

محمد أبو زهرة

الشّافعِي

حياته وعصّره - آراؤه وفقره

محمد أبو زهرة

الشافعی

حياته وعصّره - آراؤه وفطحه

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

ولِرَبِّ الْحَمَاءِ لِلظَّاهِرِ

شانع الجيش - كنيسة الأرمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب (الشافعى) الذى ألقيته دروساً على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق عام (١٩٤٤ - ١٩٤٥) وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد ، محدودة النشر ، إذ لم تتجاوز الطلبة ، وأصدقاؤنا وزملاءنا وبعثن الخاصة من رجال القضاء والباحثين ، ولم يكن عددها يسمح بأن يذيع الكتاب بين الملايين جهور القراء والدارسين .

ولم نحدث في هذه الطبعة تغييرآ ، لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما ألقيناها من دروس ، ولأن الزمن الذي مضى على الطبعة الأولى ، لم يكن طويلاً لكي نتمكن فيه من معاودة النظر ، وترديد الفكر ؛ ولأننا شغلنا في ذلك الزمن بالكتابة في غيره من الأمور ، فكتبنا في أبي حنيفة وماك ، لم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير .

فستكون إذن هذه الطبعة خالية من التغيير أو تقاد حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتحقيق ، وأمدونا بآرائهم ، انتفعنا به في الطبعة الثانية ، وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه ؛ وسدد خطانا ، وهدانا إلى سواء السبيل .

محمد أبو زهرة

جمادى الأولى سنة ١٣٦٧

مارس سنة ١٩٤٨

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد — فهذه دراسة للإمام الشافعى رضى الله عنه ، هي خلاصة ما أنقىه من دروس على طلبة قسم (الدكتوراه) في هذا العام ، درست فيها حياة الشافعى ، وعناصير تكوينه . فدرست نشأته الأولى ، وما اكتسبها من أمور ، وما لابسها من أحداث ، وبيّنت ما منّ الله به عليه من مواهب ، وما اختص به من سجايا أرهفها الزمان ، ودرست عصره ، وكيف كان عصر العالم الإسلامي ؟ تكامل فيه نموه ، واستقام عوده ، وبيّنت كيف نهل من هذا ، واستقى من ينابيع الفقه فيه أينما كانت ، وحيثما ثقفتها ، فلم يترك فقيهاً كان له أثر في عصره إلا أخذ عنه ، أو أخذ عن صاحبته ، أو درس كتبه ، لا تمنعه تحمله ذلك العالم من الأخذ عنه ، فلا يهمه الوعاء الذي نقل فيه الغذاء ، ولكن تمّمه قيمة ذلك الغذاء ، فقد أخذ عن بعض المعتزلة ، وإن بغض إليه مذهبهم السكالى ، وأخذ عن بعض الشيعة ، وإن لم يسلك مسلكهم السياسي . ولشكل ذلك من بحثنا فضل بيان .

حتى إذا بنيت حياته وخصائصه ، والمجاورة بين نفسه وروح عصره ، اتجهت إلى بيان آرائه ، فأشرت في إلمامه موجزة واضحة إلى آراء له حول العقيدة ، وإلى رأيه في الحكومة الإسلامية ، أى إلى رأيه في الخلافة ولمن تكون .

ثم اتجهت بعد ذلك إلى أثره الخالدة ، وهو فقهه ، فكان له الحظ الأكبر من المحمود ، إذ هو الغرض المقصود ، والغاية المنشودة من هذه الدراسة .

درست أولاً رواية كتبه ، وناقشت أقوال العلماء والمورخين حولها ، وما أثير نحوها من جدل ؛ وقررت ما رأيتها الرأى الحق السليم .

ثم عنيت بعد ذلك بأمرین : - أحدهما - الأصول الفقهية التي استخر جها ، وعنيت بيان ذلك ، لأن علم الأصول مدين للشافعی بهذه القواعد ؛ لأن باستخلاصه لها وبيانها - قد اعتبر واضح ذلك العلم ، ومن حق الشافعی ونحن ندرسه أن نبين البدیء الذي سبق الناس إلى بيانه ، ولأن قواعد الاستنباط التي بيانها هي أصول مذهبة التي تقيد بها في استنباطه ، فدراستها دراسة لذلك المذهب ، ولذلك فصلنا تلك النواحي ، واستفاضنا في بيانها ، ولم نستعن بالإجمال عن التفصيل .

ثانيهما - حال المذهب بعد الشافعی ، فيينا بعض ما عرّاه ، وكيف انتشر فيها انتشار فيه من أقاليم ، والخلاف بين الذين جاموا من بعده نابعين له ، وأساس ذلك الخلاف .

وإنما لنرجو بعد هذا أن نكون قد وقتنا في هذه الدراسة ، فأعطيانا طالبي الفقه الإسلامي ، صورة للشافعی وفقهه ، والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير ۹

محمد أبو زهرة

ذو القعدة سنة ١٣٦٣

نوفمبر سنة ١٩٤٤

بِمَصْبَرٍ

١ - دراسة تاريخ علم من العلوم هي دراسة لذلك العلم، إذ هي تتبع الأدوار التي مرت عليها مبادئه متدرجة في نشوئها وتكوينها، من حال السذاجة الأولى، إلى أن تكامل نموه، واستفهام عوده، واستغلالت سوقه، وآني أكله، ووصل إلى الغاية، وهذه الدراسة هي بلا ريب دراسة لذلك العلم، ثم إن دراسة تاريخ ذلك العلم تعطيك صورة للمحارلات والجهود التي بذلت في سيره، والمناهج التي اتبعت للوصول إلى غايته، وذلك بلا ريب يجعل طالب هذا العلم على يديه من مبادئه ونتائجها، ومقدمه وتاليه، لهذا كانت دراسة تاريخ الفلسفة جزءاً من دراسة الفلسفة، ودراسة تاريخ القانون جزءاً من دراسة القانون، وكان هنا لازماً أن تكون دراسة تاريخ الفقه الإسلامي جزءاً من دراسة ذلك الفقه لمن يعني به، ويحتمل في تعرف غاياته ومراميه.

٢ - وإن دراسة تاريخ العلم لها شعبتان : (إحداهما) دراسة الأطوار التي مرت عليها نظريات العلم ، وبمجموعة المعلومات فيه ، لا يعرض فيه الدارس إلى أصحاب هذه النظريات إلا بمقدار نسبة النظرية إليهم ، وتعريف القاريء بهم إجمالاً ، وتكون العناية أكثر بمعرفة البيئات التي احتضنت هذه النظريات ، حتى بلغت تمام نموها ، والفراغ الذي ملأته ، وحالات العصر التي أشيعتها ، وأثرها في نظامه الاجتماعي إن كانت تتعلق بالمجتمع ، وكان لها نصيب من العمل ، وهذه الشعيبة لها في فائدتها ، إذ هي ترى طالب العلم والشادى فيه ، حلقات العلم متسلسلة متباينة ، يأخذ بعضها بمحض بعض ، وتفرأ فيه مع قواعد العلم ما تحمله من صور العصور المختلفة التي عبرتها ، ثم تراها وقد صقلتها التجارب وثيقها باليقان ، وأرهقها العمل .

(الشعبة الثانية) دراسة أصحاب النظريات العلمية دراسة تحليلية ، يدرس فيها الدارس المحاولات الشخصية التي يبذلها العالم في إقامة دعائم العلم الذي تختص فيه ، ومقدار الأثر الذي تركه في ذلك العلم ، والمناهج التي سلكها والغايات التي كان يرمي إليها ، ومقدار نجاحه ، ثم النتائج التي وصل إليها ، ثم تسليمه الأخلاق المثرة التي جناها ، وعمل هؤلاء الأخلاق فيها ، وتلقى الناس لها ، وعمل البيئات المختلفة ، وتمريض الزمان لها من بعد .

والفرق بين هذه الشعبة وسابقتها ، أن الأولى تدرس فيها أدوار العلم وحضانة العصور لنظر يافه ، من غير اتجاه إلى بيان محاولات العلماء في تكوين هذه النظريات ، أما الثانية ، فهي عمل العلماء في تكوين النظريات أو تقويمها ، ثم تسلم الزمان إليها ، وتلقى الأخلاق لها .

٣ - وإن من الشعبة الثانية دراسة المحدثين في الفقه الإسلامي الذين أقاموا دعائمه ، وشادوا ببنائه ، فيدرسون دراسة عميقه ، تبين فيها المسالك التي سلكوها والأصول التي وضعوها ، والمقاييس التي قاسوا بها الأشياء ، وأوصلتهم إلى النتائج التي وصلوا إليها ، وفيها تبيان البيئات التي أثرت في نفس الفقيه ، وأظلمته ، ثم وجهته مع مواهبه إلى الوجهة التي اختارها ، والآراء التي ارتأها .

وإن دراسة أولئك المحدثين في هذه الدراسة التحليلية أمر لا بد منه للشادى في علم الفقه الإسلامي ، الذى يرمى إلى بلوغ الغاية فيه ، لأن هذه الدراسة فيها تتبع لتكون المذاهب ، إذ المذاهب الإسلامية تنسب جملة إلى أصحابها المنشئين لها ، المحدثين في تكوينها ، فدراسة صاحب المذهب ومحاولاته في تكوينه ، وتفاصيل أصوله ، وتفريع فروعه هي استقاء المذهب من ينابيعه الأولى الصافية ، وهى تعرف لروحه ، ومتابعة أدوار حياته ، كمن يتبع نواة قد أُلقيت في مكان خصيبي ، وهى تأخذ نموها ، فيستعرض حياتها في جملة أدوارها ، حتى تصير شجرة فيناء ، وارفة الظلال ، مهدلة الغصون .

ثم إن أخذ المذهب من دراسة صاحبه ، ومن كلامه وتفسيراته وتوجيهه ، فيه استشعار النفس الطائفية الأفكار والأحساس والمشاعر التي كانت تظل المجتهد عند قوله ، وبذلك يكون الإدراك تماماً ، والإلتفاف كاملاً ، ويكون الحكم على آراء المجتهد حكماً صحيحاً ، وتكون مقابله بغيره على أساس مستقيم . إن القاضي العادل هو الذي يتعرف نفوس المتقاضين ، ويتعلّم فيها ، فيعرف سلامتها وبراءتها ، أو تداهها وتدسيتها ، كذلك العالم الذي يريد معرفة الآراء والحكم عليها ، وقيمتها مضافة إلى صاحبها ، عليه أن يدرس هذه الآراء كما قالها أصحابها مقتنة بالدروافع النفسية والاجتماعية التي حملتهم على قولها ، والسير في سليمان ؛ أي أن عليه أن يدرس الأشخاص ونظرياتهم ، من غير أن يفصل بينهما بتفاصيل ، إلا ما أوجبه البيئة ، ووجهته شؤون المجتمع ، بل حتى ذلك يكون منعكساً في نفس المجتهد مصورةً فيها .

٤ - هذا وإن دراسة المجتهد تقاضانا حتى أن ندرس الأصول التي سنها والمعايير التي قاس بها الحقائق ، كما نوهنا .

وإن دراسة ذلك تبين لنا الحدود والرسوم ، التي تعين أقطاره ، وتحده مساره ، وإن معرفة ذلك له ثمرات دائمة القطف ، إذ هي معرفة ذلك المذهب ومنطقه ، وبهذه المعرفة يسهل معرفة الاجتهد في المذهب ، وتفریع الفروع فيه ، وتخريج الحوادث على مقتضى أصوله ، ويسعني لنا بذلك أن نعرف مقدار الصواب في اجتهد المجتهدين في تخريج الأحكام فيه ، إذ بين أيدينا المعايير الضابطة التي نقيس بها ذلك التخريج ، فتعرف خطأه وصوابه وتحانفه عن المذهب ، أو استقامته مع أصوله .

وإن دراسة معايير المذهب وأصوله منبعثة من نفس صاحبه ، وجارية على لسانه ، أو مسطورة بقلمه . تبين لنا أسباب النور في ذلك المذهب ، واتساع رحابه وضيقه . ومرنة تطبيقه على الأحداث أو جموده . فنذا الذي يدرس أصول المذهب الحنفي ، ويعرف أن منها الأخذ بالعرف فيما لم يرد فيه نص ، أو يحمل

على نص ؛ ثم لا يحكم بأن ذلك يوسع آفاق المجتهد فيخرج الحوادث على مقتضى العرف ، ويكون بذلك مطابقاً لأصول المتفقية حيث لا نص ، ومن ذا الذي يعرف أن من أصول المذهب المالكي الأخذ بعداً المصالح المرسلة ، وهي المصالح التي ليس لها شاهد من الشرع بالنظر أو الإباحة . ثم لا يجد أن ذلك المذهب يتسع رحابه ل بكل ما يجده من أحداث ، فيحسن تحت ظل تلك المصالح ما ينبغي أن يكون من أقضية .

٥ - هذا وإن دراسة المجتهد من المجتهدين توجب معرفة عمله لبقاء مذهبه من بعده بتدوينه له ، أو إملائه لأصحابه ، أو ما كراته معهم ، ثم روایتهم لهـ المذكورة ، وهذه الدراسة ترينا مقدار قوة السنـد في ذلك المذهب ، فدرس نسبة الكتب إلى صاحب المذهب ، وصححة هذه النسبة ، وما اشتـملت عليه إبان كتابتها وما حوتـه دفـاتـها الآـن ، وندرـس حال أصحابـه فيما تلقـوه عنـه ، ونقولـه . ومقدار صحـة نقـلـهم ، ونـسبة ذلك النـقل إـليـهم ، وهـكـذا ، أـى نـتـعـرـف روـايـة ذلك المـذهب ، وكـيف سـلم للأـجيـال ، الـقدر الـذـي نقـلـه التـارـيخـ، وما يـظـن أنه طـوى في لـجـتهـ، فـلـمـ يـسـتـحـفـظـ، عـلـيـهـ وـلـمـ يـصـنـهـ، حتـىـ يـصـلـ إلىـ الأـخـلـافـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ، أوـ يـطمـأنـ إـلـيـهـ.

ثم ندرس ما نـقـلـ إـلـيـنا نقـلا صـحـيـحاً من آـرـاء صـاحـبـ المـذهبـ ، أـهـيـ آـرـاءـ مـاتـ مـصـرـاًـ عـلـيـهاـ ، أـمـ رـجـعـ عـنـهاـ ، وـبـدـلـ غـيرـهاـ مـكـانـهاـ ، إـذـ لـاحـ لـهـ دـلـيلـ لـمـ يـكـنـ قدـ عـلـمـهـ منـ قـبـلـ ، أـعـرـفـ سـنـةـ قـدـ تـلـقـاهـاـ مـنـ بـعـدـ ، أـوـ عـمـلاًـ لـلـزـوـلـ قـدـ وـصـلـ إـلـيـهـ ، فـعـادـ بـعـدـ التـلـقـ وـالـوصـولـ إـلـىـ قـوـلـ الرـسـوـلـ أـوـ عـمـلـهـ ، وـقـدـ يـكـونـ ماـ نـقـلـهـ صـاحـبـ المـجـتـهـدـ هوـ الرـأـيـ الـذـي رـجـعـ عـنـهـ ، إـذـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـرأـيـ الـآـخـرـ الـذـي اـهـتـدـىـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ رـأـيـناـ للـشـافـعـيـ صـحـابـاًـ قـدـ نـقـلـواـ عـنـهـ مـذـهـبـهـ الـقـدـيمـ ، وـجـلـمـمـ منـ الـعـرـاقـ ، وـآـخـرـينـ قـدـ نـقـلـواـ عـنـهـ مـذـهـبـهـ الـجـدـيدـ ، وـجـلـمـمـ منـ مـصـرـ . وـكـتـبـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ الـتـيـ أـلـقـتـ بـعـدـ عـهـ صـحـابـتـهـ جـامـعـةـ بـيـنـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ ، وـقـدـ تـمـيـزـهـاـ أـحيـاناًـ ، وـتـنـرـكـهـماـ مـنـ غـيرـ تـمـيـزـ . أـحـيـاناًـ ، فـتـحـكـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـأـيـنـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـتـبـيـنـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ . وـأـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـهـ مـكـانـهـاـ مـنـ الـفـقـهـ ، لـأـنـمـاـ تـعـلـمـنـاـ بـأـسـبـابـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ

المذهب الواحد ، وتشعب مسائله وقوته من حيث الدليل ، ومن حيث نسبته إلى صاحب المذاهب .

٦ - ولأنكستني في دراسة المجتهد ومذهبه بما أسلفنا . بل تتبع المذهب بعد ذلك ، وما عمله وما تابعوه من تخرج على أصوله ، واجتهد فيه : ليكون قابلاً للحكم على ما يحدث من أحداث ، وقياس أمور لم يرد لها حكم في المذهب على أمر قد ورد لها حكم فيه ، وبذلك تتسع آفاق التفريع ، وتتوالد أحكام لأمور لم تكن إبان وجود صاحبه ، بقياسها على أحكام أمور وجدت في عهده أو عهد صاحبته ، أو بتخرجها على أصوله وقواعده ، وفي هذا المقام تختلف الآثار ، وتتبادر الأفكار ، ويختلف المجتهدون في المذهب الواحد فيكون لكل منهم رأى ، وهذا ولا شك نمو في المذاهب ، وتوسيع لآفاقه ، وتتبع ذلك تتبع لمقدار نموه ، وقرب المجتهدين فيه من أصول صاحبه أو تباعد عنها .

وأن البيانات لها أثرها في توجيه المذهب ذلك الاتجاه ، فإن توالي الأحداث هي التي تتفق عقول علماء المذهب إلى الاجتهد في استنباط أحكام صالحة ، تبني على المعروف من قواعده وأحكامه ، وإن البيانات هي التي توجه المجتهد إلى الحكم بنوع معين ، وكثيراً ما ترى المؤلفون في بعض المذاهب يخالفون المتقدمين ، ويقولون إن ذلك اختلاف عصر ، بل كثيراً ما يجد فقهاء المذهب في إقليم يحكمون في مسائل عندهم على غير ما يحكم به علماء هذا المذهب في إقليم غيره ، وهكذا نرى البيانات تعمل عملاً في اتجاه المجتهد ، لما للعرف من سلطان ، ولا خلاف الأحداث ونوع علاجها ، ووضع دواء ناجح لها .

٧ - هذا كله يكون عند دراسة مجتهد من المجتهددين ، وهي دراسات لابد منها ، فيها يعرف المذهب ، كيف استنبطه صاحبه والأصول التي قام عليها ، وكيف تلقاء الأخلاف من بعده ، والأسند الذي يربط المعاصرین بصاحب المذهب ، وقوة الرواية فيها وصل إلينا من مذهب ذلك المجتهد ، ونمو المذهب ، وعمل البيانات المختلفة فيه .

الشافعى

٨ - قد اخترنا لدراسة هذا العام الشافعى، فابتدأنا به دروسنا، لأن الشافعى يمثل فقهه تمام التمثل الفقه الإسلامى في عصر ازدهاره وكمال نبوه ، فهو يجمع بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة ، وهو الفقيه الذى ضبط الرأى ووضع موازين القياس ، وأول من حاول ضبط السنة ، ووضع موازين لها وم مقابليس ، ووضح الطرق لفهم الكتاب والسنة . وبيان الناسخ والمنسوخ ، وبهذه المحاولات ، وسائل ما وضعته من أصول الفقه قد وضع المبادئ الثابتة لصناعة الاستنباط ، وأصول التخرج ، فالدارس له ، ولطريقة استنباطه ، يدرس الفقه الإسلامى ، وقد تكامل نبوه ، ووضحت معالمه ، واستقامت منهجه .

وإن الدارس للشافعى وفقهه يمس بدراساته فقه أهل الحجاز ومناهج بعثهم لأنه تخرج على مالك إمام دار المهرجة ، وشيخ الحجاز في عصره . ويمس بدراساته فقه أهل العراق ، لأنه درس كتبهم . واتصل بمحمد بن الحسن مدونها ، وأقام بين ظهرانهم ، وجادلهم وقارعهم ، والجادل متاثر بمسلاك مجادله وطريقته وتفكيره ، كالمحارب يتاثر بمسلاك محاربه وخططه وتفكيره ، فإن عدوى الأفكار كما تصل من النصراء ، تصل من المخصوص ، ولقد عكفت بعض الخنبلة على رد بعض الملاحدة ، فلاحظوا أن بعض آراء مخالفتهم تصل إليهم من حيث لا يشعرون عن طريق عدوى الأفكار والأراء ، فهو بهذا قد أخذ من النهجين . فدراسته دراسة لنواحي الفقه الإسلامى في بحث عن نواحيه ، وهو يسير في أعلى مدارج النبوة والسكال .

والشافعى فوق ذلك هو الذى وضع أصول الفقه ، أى الأصول العامة للاستنباط . فدراسته دراسة لأصول الفقه ، وقد ابتدأ يُحدّد ، ويتحيز ، ويتحدد لنفسه مكاناً مفصلاً عن دراسة الفروع ، وضوابطها العامة ، وإن تلك الدراسة

لها ثمرتها ، ولها جدواها . لأنها دراسة تاريخ علم آخر غير علم الفروع وأحكامها .

وإن الشافعى قد أملى أو دون كتبه الجامعة لأصول مذهبة ، ومناحى اجتهاده فهو قد عبر السبيل ، ووضع الصواب والأعلام ، وأنار الطريق ، لمن أراد دراسته ، ومعرفة طريقة .

وسندرس في هذا البحث نشأته ، وثقافاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وهذا كله دراسة لحياته ، ثم ندرس عصره ، ثم ندرس فقهه ، فندرس كتبه ، وكيف وضعت ومقدار الثقة فيها ، وندرس الأصول التي وضعها للاستنباط عامه ، والماهوج التي سلكها للاستنباط مذهبة ، والفكرة الجامعة له ، ثم ندرس المذهب وانتشاره ، وعوامل نموه .

لِقَسْمِ الْأَفْرَدِ

حَيَاةٌ وَعَصْرٌ

حياة الشافعى

٩ - مولده ونسبه : أكثر الرواية على أن الشافعى قد ولد بغزة بالشام، وعلى ذلك اتفق رأى الجمهرة الكبرى من مؤرخي الفقهاء ، وكانى طبقاتهم ، ولكن وجد بجوار هذه الرواية التي اعتقدتها هذه الكثرة من يقول^(١) . إنه ولد بعسقلان وهى على بعد ثلاثة فراسخ من غزة ، بل وجد من يتجاوز الشام إلى اليمين ، فيزعم أنه ولد باليمين ولكن الكثرة قد علمت ما رجحت ، ولقد حاول بعضهم الجع بين هذه الروايات ، فذكر أن معنى رواية ولادته أنه ولد باليمين ونشأ بعسقلان وغزة ، وبعسقلان كلها من قبائل اليمين ، وبطونها ، وقال في ذلك ياقوت : « وهذا عندى تأييل حسن إن صحت الرواية » .

وقد اتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠ ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، ولقد زاد بعضهم فقال إنه ولد في الليلة التي توفي فيها أبو حنيفة ، وما كانت هذه الزيادة إلا ليقول الناس مات إمام ، بخاء في ليلة موته إمام آخر ، وما لذلك فضل جدام .

والرواية التي اعتقدتها الكثرة العظمى من مؤرخي الفقهاء بالنسبة لنسبه أنه ولد من أب قرشى مطلاً ، وتقول تلك الكثرة في سلسلة نسبه أنه محمد بن إدريس بن العباس ، بن عثمان ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن المطلب بن عبد مناف ، فهو يلتقي مع النبي عليه السلام في عبد مناف .

المطلب الذى ينتهي الشافعى أحد أولاد عبد مناف الاربعة ، وهو المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس جد الأمويين ، ونوفل جد جبير بن مطعم ، والمطلب هذا هو الذى ربى عبد المطلب ابن أخيه هاشم جد رسول الله عليه السلام ، ولقد كان

(١) الروايات الثلاث رويت على لسان الشافعى ، فقد روى أنه قال : (ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحلت إلى مكة ، وأنا ابن سنتين ، وروى أنه قال : (ولدت بعسقلان) ، ويقول ياقوت عسقلان من غزة على ثلاثة فراسخ ، وكلها من فلسطين ، وروى أنه قال : ولدت في اليمين خافت أمى على الصبعة غماتى إلى مكة) .

بنو المطلب وبنو هاشم حرباً واحداً، يقاومه بنو عبد شمس في الجاهلية ، وكان لذلك أثره في الإسلام في أمرين :

أحدهما - أن قريشاً لما قاطعوا النبي ﷺ ومن يناصره من أهل بيته انضم إلى نصرته بنو المطلب، مسلمهم وكافر هم بذلك - واء، وقبلوا الأذى معه عليه السلام.

ثانيهما - أن النبي ﷺ جعل لهم في سهم ذوى القربي المنصوص عليه في قوله تعالى: «واعلموا إنما غنمتم من شيء» فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتاع والمساكين وأبن السبيل»، ولم يجعل ذلك لبني عبد شمس وبني نوفل .

«روى جبير بن مطعم أنه قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربي من جبير على بني هاشم وبنى المطلب، مشيت أنا وعثمان بن عفان ، فقتلت يارسول الله : هؤلاء إخوتكم من بني هاشم لا ينسكرون فضلهم ، لأن الله تعالى جعلكم منهم ، إلا أنك أعطيت بني عبد المطلب ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال عليه السلام : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم شبّك رسول الله ﷺ يديه في الأخرى»(١) .

هذا ما يعتقد الجمهور بالنسبة لنسبه ؛ ولكن بعض المتعصبين ضده من المالكية والحنفية في الوقت الذي ساد فيه التعصب للمذاهب إلى درجة التنافر بين مقلديها - زعموا أن الشافعى لم يكن قريشاً بالنسبة ، بل كان قريشاً بالولاء ، لأن شافعى جده كان مولى لأبى هب ، ولم يلحقه عمر بموالى قريش ، ثم ألحقه عثمان من بعد عمر بهم ، وهذا الرزعم باطل ؛ وهو يخالف المشهور الذى ذكره الشافعى عن نفسه ولم يكذبه فيه أحد من مخالفيه فى عصره ، وإن الناقات من الرواية قد نقوله وتناقلته كتب الأخبار ، واستفاض ، وعلى من زعم خلاف المشهور المستفيض أن يأتى بحججة او سند صحيح يثبت دعواه ، وليس لهؤلاء حجة(٢) .

(١) ومن أجل ذلك طلب الشافعى أن يجعل له نصيب في سهم ذوى القربي فأجيب طلبه .

(٢) قد ورد الغير الرأى قول المتصفين من المالكية والحنفية من ثلاثة وجوه : (أولها) أن الخالقين له من المالكية والحنفية وغيرهم في عصره كانوا يجادلونه ، ومنهم من كان يحسنه وينال منه ، فلو كان غير قريش اطعنوا في نسبة ، ولوطنونوا لاستهزئ ذلك عنهم ، ولم ينقل عن مجادلاته شيء من ذلك ، (ثانية) أن الشافعى أدعى ذلك النسب في حضرة الرشيد عند اتهامه مع العاوية الذين خرجوا =

١٠ - وأما أمه فهى من الأزد^٩، ول ليست قرشية ، ولكن زعم بعض المتعصبين للشافعى أنها قرشية علوية ، ولكن الصحيح أنها أزدية ، وذكر الفخر الرازى أن رواية أنها قرشية شاذة تخالف الإجماع ، ولقد قال في هذا المقام : وأما نسب الشافعى من جهة أمه ففيه قولان : الأول وهو شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وهو أن أم الشافعى رضى الله تعالى عنه هى فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ابن الحسن بن على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، والثانى المشهور أنها من الأزد . وكل الروايات التي رويت عن الشافعى في نسبة تذكر على لسانه أن أمه من الأزد وانعقد على ذلك الإجماع ، وفي نسب الشافعى بأبيه غناء يعنيه عن ادعاء القرشية لأمه بغير حق .

١١ - تبين من هذا السياق الذى سقناه أن الشافعى كان قرشياً ، وقد نشأ من أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين ، وكانت مقيمة بالأحياء اليونانية منها ، ولقد روى عن الشافعى عدة روايات تدل على أن أباه مات صغيراً ، وأن أمه انتقلت به إلى مكة ، خشية أن يضيع نسبة الشريف ، فلقد جاء في معجم ياقوت في إحدى الروايات عن الشافعى أنه قال « ولدت بغزة سنة خمسين ومائة » ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين » ، وروى عنه أنه وصل إلى مكة وهو في العاشرة ، فلقد قال الخطيب في تاريخ بغداد بسند متصل إلى الشافعى أنه قال : « ولدت بالعين نحافت أمى على الصنعة ، وقالت ألحق بأهلك فتسكون مثلهم ، فإني أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شيهي بذلك ، فصرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم ، ولا شك أن بين الروايتين تعارضًا في الظاهر ، وقد يمكن الجمع بينهما بأنها كانت تتردد بين مكة وأحياء قومها اليون بفلسطين ، وأن الانتقال

= حسن الرشيد ، فلو كان من المأولى ما ادعى أنه ابن عم الخليفة ، وقد جيء مكلا خائفاً يتربّى ، ولو لم يكن النسب مما يظهر كالشمس ما ادعاه عاقل كالشافعى في مثل هذا المقام : (نائباً) لأن أكابر العادة شهدوا بهذا النسب : قال محمد بن إسماعيل البخارى في التاريخ الكبير عند ذكر الشافعى محمد بن إدريس الشافعى القرشى « وقال مسلم ابن حجاج : وعبد الله بن السائب والى مكة ، وهو آخر الشافعى بن السائب قد محمد بن إدريس ». ولا نزاع في أن عبد الله بن السائب قرشي اه ملخصاً من مناقب الشافعى من مناقب الشافعى من ٨٧

الأول كان ، وهو ابن سنتين لتعرف أهله به ، وتنسبه إليهم ، وأن انتقاله ، وهو ابن عشر ليقيم بين ذويه يشقق بثقافتهم ، ويعيش بينهم ويكون منهم .
والأخبار تتفق بذلك على أنه عاش عيشه اليتامى الفقراء ، فالشافعى إذن قد ولد ذا نسب رفيع شريف ، هو أشرف الأنساب في زمانه ، ولا بزال أشرف الأنساب على مر الدهور ، ولذلك عاش عيشه الفقراء إلى أن استقام عوده .

والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم ، وحمله كريم ، إن انتهت الموانع ، ولم يكن ثمة شرود ، ذلك بأن علو النسب وشرفة يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتوجه إلى معالى الأمور ، ويتجاذب عن سفسافها ، ويترفع عن الدنيا ، فلا الفقر نفسه بذل ، ولا يتطامن عن ضعة ، ولا يرضي بالدنيا ، ويسعى إلى الجهد بهمة وجلد ، ليرفع خسيسة الفقر ، وذل الحاجة ، ثم إن نشأته فقيراً مع ذلك الطموح بنسبة ، يجعله يحس بإحساس الناس ، ويندرج في أوساطهم ، ويعرف خبيثة نفوسهم ، ودخلائهم مجتمعهم ، ويستشعر بشاعرهم ، وذلك أمر ضروري ل بكل من يتصدى لعمل يتعلق بالمجتمع ، وما يتصل به في معاملاته وتنظيم أحواله ، وتوثيق علاقته ، وإن تفسير الشريعة ، واستخراج حقائقها ، والكشف عن موازينها ومقاييسها ، يتضمن الباحث ذلك .

يروى أن محدثن الحسن صاحب أبي حنيفة كان يذهب إلى الصباغين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما يدبرونه فيما بينهم ، وما كان يفعل ذلك إلا ليكون حكمه في مسألة تتعلق بشئون الناس ، وتتصل بعاداتهم أقرب إلى تلك العادات ، مالم مختلف أصلاً من أصول الشرع وأحكامه ، فهذه النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تهيأ بها للشافعى تهذيب كامل ، لا يتسامى في معاملاته عن العامة فيبعد عنهم ، ولا يهوى في مبادئهم فيصغر في نظرهم ، فكان لنسبة عزته ، ولفقره طيبته ، وكان جماعهما أثره عند ما فكك في بحوثه العيش ، يهدى إليه الوزير الهدية ، فيرفضها ، لأنها من دونه ويعطيه الخليفة العطية فيفرغها قبل أن يغادر الطريق ، أو يقيها فيفرغها على الفقراء من لهم به رحم .

١٢ - نشأ الشافعى فى بيت فقير ، وكان يتنما ، كذا بذنا ، وقد حرصت أمه على وصله بأنسباته خشية الضيقة كما علمنا . والذى يستخلص من مجموع الروايات التى تبين تربيته الأولى وما ظهر منه من ذكاء وألمعية . أن الشافعى حفظ القرآن الكريم وبدأ ذكاؤه الشديد فى سرعة حفظه له . ثم اتجه بعد حفظه القرآن الكريم إلى استحفاظ أحاديث رسول الله ﷺ و كان حريصاً عليها ، ويستمع إلى المحدثين ، فيحفظ الحديث بالسمع ، ثم يكتب على الحرف أحياناً ، وعلى الجلود أخرى ، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب الظهور ليكتب عليهم^(١) ، وبهذا تدل كل الروايات على أنه أغرم بالعلم وحبب إليه حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره .

ولقد كان مع استحفاظه لأحاديث النبي ﷺ وحفظه لكتاب الله تعالى ، قد اتجه إلى التفصح في العربية ، ليبعد كل البعد عن العجمة وعدوها التي أخذت تغزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالأعجم في المدائن والأماصار؛ وقد خرج في سبيل هذا إلى البادية ولزم هذيلًا ، وهو يقول في هذا المقام : «إن خرجت عن مكة فلزتم هذيلًا بالبادية ، أتعلم كلامها ، وآخذ طبعها ، وكانت أفحص العرب ، أرحل برحلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار» ، ولقد بلغ من حفظه لأشعار الهذيليين وأخبارهم أن الأصمعي ، ومكانته من اللغة مكانته ، قال : «صححت أشعار هذيل على قفي من قريش يقال له محمد بن إدريس» .

ويظهر أن مقامه في البادية أبداً طريلًا ، وهو عشر سنين كما ذكر ابن كثير في إحدى الروايات ، جعله يتخير من عادات أهل البادية ما يراه حسناً ، فقد تعلم الرمائية وأغنم بها وأجادها ، حتى كان يرى من السهام عشر آتصيب كلها . فقد جاء على لسانه قوله : «وكانت همتى في شيئين : في الرمى ، والعلم ، فصرت في الرمى

(١) قد جاء في ذلك عدة روايات على لسان الشافعى ، ونقل ذلك الفخر الرازى في مناقب الشافعى ، ومعظم الأدباء عن الأبرى ، وغيرها . وللمعنى فيها واحد ، والظهور المراد به الأوراق الديوانية التي كتب في باطنها وترك ظهرها أى يبن .

بحيث أصيّب من عشرة عشرة ، ثم سكت عن العلم ، فقال بعض الحاضرين : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

هذه تربية الشافعى الأولى ، وهى أمثل تربية عربية في ذلك الأبان ، حفظ القرآن ، وطلب للحديث ، وتوضح بالفصحي ، و التربية على الفروسيّة ، وتعرف لأحوال الحواضر والبواudit .

١٣ - طلبه العلم : طلب الشافعى العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين فيها فتلقفه ، وبلغ شانًا عظيمًا ، حتى لفظ أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي وقال له : « افت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتى » .

وكان يصح أن يقف الشافعى عند هذا القدر ، وقد بلغ منزلة الإفتاء ، ولكن همه في طلب العلم لا تتف بـه عند حد ، لأن العلم له حدود وأقطار ؛ فقد وصل إليه خبر إمام المدينة مالك رضى الله عنه ، وكان ذلك في وقت انتشر اسم مالك في الآفاق وتناقلته الركيان ، وبلغ شاؤاً من العلم والحديث بعيداً ، فسمت همة الشافعى إلى الهجرة إلى يثرب في طلب العلم ، ولكنه لم يرد أن يذهب إلى المدينة خالى الوفاق من علم مالك رضى الله عنه ، فقد استuar الموطأ من رجل بمكة ، وقرأه ، والروايات تقول إنه حفظه .

ولعل حفظه الموطأ ، وقراءته ، كانت مضاعفة لباعث الذهاب لإمام دار الهجرة ، فقد استطاع أن يستأنس منه بفقهه مالك رضى الله عنه مع ما رواه من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

ذهب الشافعى إلى مالك يحمل معه كتاب توصية من والى مكة^(١) ، وبهذه

(١) جاء في معجم ياقوت عن الأبرى ، وجاء في مناقب الشافعى للرازى ، كلام للشافعى عن رحلته إلى مالك ولقاته به نقاها لك لأنها تكشف عن مكان رجال العلم في هذا الزمان ، قال : « دخلت إلى والى مكة » وأخذت كتابه إلى والى المدينة ، وإلى مالك بن أنس . فقدمت المدينة ، فأبلغت الكتاب إلى الوالى فلما قرأه قال : يانى إن مشى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راحلا أهون على من المشى إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الند ، حتى أقف على بابه ، فقلت أصلح الله الأمير ، إن رأى =

الهجرة أخذت حياة الشافعى تتجه إلى الفقه بحملتها ، ولما رأه مالك وكانت له فراسة قال له : « يا محمد اتق الله واجتنب المعاصى » ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية ، ثم قال له : إذا ماجأك العذاب تجنيه ويحيى من يقرأ لك » ، ويقول الشافعى : « فخدوت عليه وابتداه أن أقرأ ظاهراً ، والكتاب في يدي ، فـ كلما تميّبت مالكا ، وأردت أن أقطع . أعجبه حسن قراءتي وإعرابي ، فيقول : يافى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة .

وبعد أن روى الشافعى عن مالك موظاه لزمه يتفقه عليه ، ويدارسه المسائل التي يفتى فيها الإمام الجليل إلى أن مات سنة ١٧٩ وقد بلغ الشافعى شرخ الشباب ؛ ويظهر أنه مع ملازمته لمالك كان يتحين الوقت بعد الآخر ، فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيد المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم ، وكان يذهب إلى مكان يزور أمه ويستنصر بمناصحها وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملامته لمالك رضى الله عنه بمانعة من سفره واختباراته الشخصية .

٦ - ولاته : ولما مات مالك رضى الله عنه ، وأحسن الشافعى أنه مال من العلم أشطرأ . وكان إلى ذلك الوقت فقيراً ، اتجهت نفسه إلى عمل يكتسب منه

== الأمير يوجه إليه ليحضر فقال : هيبات . ليت إني إذا ركبت أنا ومن معى وأصحابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . فواعده العصر ، وركبنا جميعاً ، فوالله لكان كما قلنا : لند أصحابنا من تراب العقيق ، فقدم رجل فرع الباب فخرجت إلينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قول لولاك إنى بالباب ، فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت : إن مولاي يقرئك السلام ، ويقول : إن كانت مسألة فارفها في رقمة يخرج إليك الجواب ، وإن كان تحدث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف ، فقال لها : قولى إن معى كتاب وإلى مكة إلية في حاجة مهمة ، فدخلت وخريجت وفي يدها كرسى ، فوضعته ثم إذا أنا بمالك قد خرج عليه المهابة والوقار ، وهو شيخ طويل مسنون الوجه ، بجلس ، وهو متطلس ، فرفع إليه الوالى الكتاب ، فبلغ إلى هذا : « إن هذا رجل من أمره وحاله ، فتحده ، وتفعل وتصنع » ، فرى بالكتاب من يده ، ثم قال : سبعان الله ، أو صار علم رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالوسائل . فرأيت الوالى قد تهبه أن يكلمه ، فتقدمت إليه وقلت : أصلحك الله إنى رجل مطابق ومن حال وقصى . . . فدا أن سمع كلابي نظر إلى ساعته ، وكان مالك فرأسته فقال ما اسمك ؟ قلت محمد ، فقال لي : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن » .

ما يدفع حاجته ، وينفع خصاصته ، وصادف في ذلك الوقت أن قدم إلى الحجاز وإلى اليمن ، فكلمه بعض القرشيين في أن يصحبه الشافعى ، فأخذه ذلك الوالى معه ، ويقول الشافعى في ذلك : « ولم يكن عند أى ما تعطينى ما أتحمل به ، فرهنت داراً ، فتحملت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل » .

وفي هذا العمل تبدو مواهب الشافعى ، واختباراته وذكاؤه وعلمه ونبيل نسبه ، فيشيغ ذكره عادلاً ممتازاً ، ويتحدث الناس باسمه في بطاح مكة ، ويبلغ الفقهاء والمحدثين الذين تلقى عنهم أو التقى بهم ذكره ، فيختلفون ، ومنهم من يلومه على دخوله في العمل ، ويُنصح له بتركه .

تولى نجران فقام العدل ونشر لواه ، وكان الناس في نجران كامم في كل عصر ، وفي كل بلد ، يصانون الولاية والقضاء ويتسلقونها ، ليجدوا عندهم سبيلاً إلى نفوسيهم ، ولكنهم وجدوا في الشافعى عدلاً لا سبيلاً إلى الاستيلاد على نفسه بال Mansonة والملك ، ويقول هو في ذلك : « وليت نجران وبها بنو الحارث ابن عبد المدان ، وموالٍ ثقيف ، وكان الوالى إذا أتاهم صانعوه فأرادوني على نحو ذلك ، فلم يجدوا عندي » .

سد الشافعى إذن بباب المساندة والملك لكيلا يصل إلى نفسه أحد ، وهو الباب الذي يلتج منه صغار النقوس إلى كبار النقوس ، ليتحولوا نفوسيهم عن مجرى العدل والحق ، فالشافعى إذ غلقه قد حصن نفسه من كل شر وظلم ، لأن كبار النقوس لا ينالون إلا بال Mansonة وتملك المتعلمين لهم ، ولذا صار كله للعدل ، ولكن العدل دائماً مركب صعب لا يقوى عليه إلا أولو العزم من الرجال ، وهم يتعرضون لخشونة الزمان وأذاه ، وكذلك كان الشافعى .

١٥ - محنته : لقد نزل باليمين . ومن أعمالها نجران ، والغشوم ظلوم . فكان الشافعى يأخذ على يديه ، وينفع مظالمه أن تصل إلى من تحت ولايته ، وربما نال الشافعى ذلك الوالى بما يملكه العلما من سيف يحسنون استعماله ، ويكترون من إرهاقه ، وهو النقد . فاعله كان مع الأخذ على يديه يناله بنقده ، ويسلقه ببساطه ،

فأخذ ذلك الوالي يكيد له ، بالدس والسعاده والوشيه ، وكل ميسر لما خلق له .
كان العباسيون يعدون خصوصهم الأقواء العلوين ، لأنهم يدلون بمثل نسبهم ،
ولهم من رحم رسول الله ﷺ ما ليس لهم ، فإذا كانت دولة العباسين قامت
على النسب ، فأوائلها يمتنون بمثله ، وبرحم أقرب ، ولذا كانوا إذا رأوا دعوة
علوية قضوا عليها ، وهى في مدها ، ويقتلون فى ذلك على الشبهة لا على الجزم
والبيان ، إذ يرون أن قتل برىء يستقيم به الأمر لهم ، أولى من ترك متهم يجوز
أن يفسد الأمان عليهم .

جاءهم الوالى الظالم من هذه الناحية الضعيفة فى نفوذه ، وانهم الشافعى بأنه
مع العلوية ، فأرسل إليه الرشيد : « إن تسعه من العلوية تحرکوا » ، ثم قال
في كتابه : « إن أخاف أن يخرجوا ، وإن هاهنا رجل من ولد شافع المطلى
لا أمر لي معه ولا نهى ، وفي بعض الروايات أنه قال في الشافعى : « يعمل بلسانه
ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه » ، فأرسل الرشيد أن يحضر أولئك النفر التسعة
من العلوية ومعهم الشافعى (١) .

(١) نريد هنا أن نشير إلى أمرين : (أحدما) أن الشافعى اشتهر بحبه لأولاد على رضى الله عنه ،
كما سينذكر ذلك فى موضعه من كلامنا ، حتى لقد روى عنه كما جاء فى الاتهام لابن عبد البر وغيره أنه قال:
إن كان رضا حب أهل محمد فليشهد الثقلان أنى راضى
(ثانيهما) أن الرواوه قد انفقو على أن الشافعى قد اتهم بالعلوية ، وأن الرشيد قد أنزل به الحنة
بسبب ذلك وأحضره إليه ، ولكن اختلفوا أكان اتهامه بهذه التهمة وهو عبارة أم كان وهو بالدين ،
فى توالي المؤسس لابن حجر ، ومناقب الشافعى للرازى ، وما قلله معجم الأباء عن الآبرى أن التهمة
كانت وهو بالدين ، وأنه أخذ من الدين إلى الرشيد ، ولكن فى الاتهام لابن عبد البر أن التهمة كانت
وهو عبارة ، فقد جاء فيه على لسان الشافعى : « رفع إلى هرون الرشيد عبارة قوماً من قريش استدعوا
رجالاً علوياً كان بالدين ، ثم قدم عبارة مجاورة ، فاجتمع إليهم من قريش فتية جماعة يريدون أن يبايعوه ويقوموا
 بأمر الرشيد يحيى بن خالد بن برمك أن يكتب إلى عامله عبارة أن يبعث إليه من مكان ثلاثة رجال كلهم من
قريش مغلولة أيديهم إلى أعنائهم ، فأشخصت فيهم أشخاصاً » . . . ثم يقول فى رواية أخرى : « حمل
الشافعى من المجاز مع قوم من العلوية تسعة ، وهو العاشر .

هذه بحسب روايات متناقضه فى ظاهرها ، وقد يصح الجمع بينها أن الشافعى اتهم وهو عبارة
يزور أهله ، وأن التهم هو والى سعاده له وغاية عليه ، وأما الاختلاف فى المدد لعله لأن التهمه موجهة
إلى العشرة والآخرون قد استمعوا إليها .

ويقول الرواة أنه قتل التسعة . ونجا الشافعى بقوه حجته ، وشهادة محمد بن الحسن ، أما قوته حجته فكانت بقوله للرشيد : وقد وجہ إلیه التهمة بين النطع والسيف : « يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه ، والآخر يراني عبده ، أيهما أحب إلى ؟ قال الذي يراك أخاه ؟ ، قال فذاك أنت يا أمير المؤمنين إنكم ولد العباس ، وهم ولد على ؛ ونحن بنو المطلب ، فأنتم ولد العباس تروننا إخوتكم ، وهم يروننا عبادهم » .

وأما شهادة محمد بن الحسن ، فذلك لأن الشافعى استأنس لما رأه في مجلس الرشيد عند الاتهام ، إذ أن العلم رحم بين أهله ، فذكر بعد أن ساق ما ساق أن له حظاً من العلم والفقه ، وأن القاضى محمد بن الحسن يعرف ذلك ، فسأل الرشيد محمدآ ، فقال : « له من العلم حظ كبير ، وليس الذى رفع عليه من شأنه ، قال : نفذه إليك ، حتى أنظر في أمره » ، وبهذا نجا .

١٦ - كان قدوم الشافعى ببغداد في هذه المختنة سنة ١٨٤، أى وهو في الرابعة والثلاثين من عمره ، ولعل هذه المختنة التي نزلت به ساقها الله إليه ليتجه إلى العلم لا إلى الولاية وتديير شؤون السلطان ، فإنها قد رجعته إلى العلم يدرسه ويدرسه ويدركه ويداكره . ويخرج للناس الآخر الخالد من الفقه والتخرير ، ذلك بأنه نزل عند محمد بن الحسن ، وكان من قبل يسمع باسمه وفمه ، وأنه حامل فقه العراقيين وناشره ، بل لعله التقى به من قبل .

أخذ الشافعى يدرس فقه العراقيين ، فقرأ كتب الإمام محمد وتلقاها عليه ، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق ، اجتمع له الفقه الذى يغلب عليه القول ، والفقه الذى يغلب عليه العقل ، وتخرج بذلك على خوف الفقه فى زمانه . ولقد قال فى ذلك ابن حجر : « انتهت رياضة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فر حل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياضة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملا ، ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع علم أهل الرأى ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف فى ذلك ، حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد . وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ماصار » .

أخذ الشافعى من علم محمد بن الحسن وكتبه ونقل عنه ، وقيد ما نقل ، حتى لقد قال : « حملت عن محمد بن الحسن وقر بغير ليس عليه إلا سماعى منه ، وكان يجل محمد بن الحسن ويكرهه ، ويرى فيه أستاذه ، ويثنى عليه وعلى علمه وأنانه ، حتى لقد قال فيه : « ما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر ، إلا رأيت السكرامة في وجهه إلا محمد بن الحسن » . وروى عنه الحديث . ولم يقتصر على تلقى الرأى عنه ، ففي الأم « أنبأنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن كلامه النسب لا يباع ولا يوهب » .

وكان محمد يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان ، يروى أن محمدآ خرج راكباً إلى دار الأميرة فرأى الشافعى قد جاء فتى رجله ونزل ، وقال لغلامه : اذهب فاعتذر ، فقال له الشافعى : لنا وقت غير هذا ، قال : لا ، وأخذ بيده ، فدخل الدار .

كان الشافعى يلزم حلقة محمد بن الحسن ، وأسكنه مع ذلك يعتبر نفسه من صحابة مالك . ومن فقهاء مذهبة ، وحملة موطنها ، يحاجى عليه ويدرب عنه ويدافع عن فقه أهل المدينة ، ولذلك كان إذا قام محمد من مجلسه ينظر أصحابه ، ودافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ، ولعله كان لا يناظر محمدآ نفسه إعطاءً لمكان الأستاذ . ولكن محمدآ بلغه أنه يناظر أصحابه ، فطلب إليه أن يناظره ، فاستحبها وامتنع ، وأصر محمد ، فناظره مستكرهاً في مسألة كثرة استنكار أهل العراق فيها رأى أهل الحجاز ، وهى مسألة الشاهد واليدين^(١) فناقش الشافعى محمدآ فيها ، ويقول الرواة من الشافعية أن الفلاح كان للشافعى .

(١) الخلاف في مسألة الشاهد واليدين خلاف مشهور بين المحنفية والشافعية والمالكية ، وأساسها أن المحنفية يرون أن البيئة على من أدعى واليدين على من أنكر ، وعلى ذلك لا يعين على المدعى ، فإن كان معه بينة مقبولة قضي بها وألا يختلف المدعى عليه ، فإن حلف المدعى له فضاه ترك ، وإن نكل قضى للمدعى ، ولا يعين على المدعى في أية حال . وقال المالكية والشافعية إذا لم يكن مع المدعى إلا شاهد واحد قضى له إذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني ، وذلك يجوز في الأول فقط ، وأما غير الأموال فلا توجه فيها اليدين للمدعى اقتصاراً على مورد النص ، وقد ذكرت الماظرة في الأم — الجزء السابع ،

أقام الشافعى في بغداد تلميذًا لابن الحسن ، ومناظرآلـه ولاصحابـه على أنه فقيه مدفـى من أصحابـ مالـك . ثم انتـقل بعد ذلك إلى مـكة ، وـمعه من كـتب العـراقيـن حـمل بـعـير . كـما نـقلـنا عـنه فـيهـ أـسـلـفـنـا مـنـ القـوـل . ولم يـذـكر أـكـثـرـ الروـاهـةـ مـدـةـ إـقـامـتـهـ فيـ بـغـدـادـ فيـ هـذـهـ الـقـدـمـةـ ، وـلـابـدـ أـنـهـ أـقـامـ مـدـةـ مـعـقـولـةـ تـكـفـيـ لـالتـخـرـجـ عـلـىـ أـهـلـ الرـأـىـ وـمـدـارـسـهـ ، وـلـعـلـمـاـ كـانـتـ نـحـوـ سـنـتـيـنـ .

١٧ - عاد الشافعى إلى مـكةـ ، وـأـخـذـ يـلـقـ درـوـسـهـ فيـ الـحـرمـ الـمـكـىـ ، وـالتـقـ بهـ أـكـبـرـ الـعـلـمـاءـ فيـ موـسـمـ الـحـجـ ، وـاستـمـعـواـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ الـأـبـانـ التـقـ بهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ ، وـقـدـ أـخـذـتـ شـخـصـيـةـ الشـافـعـىـ تـقـاـهـرـ بـفـقـهـ جـدـيدـ ، لـاـ هوـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـحـدـهـ ، وـلـاـ فـقـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـحـدـهـ ، بـلـ هوـ مـزـيجـ مـنـهـماـ وـخـلـاصـةـ عـقـلـ الـمـعـىـ أـنـضـجـهـ عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـعـلـمـ الـعـرـبـيـةـ وـأـخـبـارـ النـاسـ وـالـقـيـاسـ وـالـرـأـىـ ، وـلـذـاكـ كـانـ مـنـ يـتـلـقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ فـيهـ عـلـمـاـ هـوـ نـسـيجـ وـحـدـهـ^(١) .

أقام الشافعى بمـكـةـ فيـ هـذـهـ الـقـدـمـةـ نـحـوـاـ مـنـ تـسـعـ سـنـوـاتـ ، كـماـ يـسـتـنـبـطـ مـنـ أـخـبـارـ الـرـوـاهـةـ ، وـلـابـدـ أـنـ الشـافـعـىـ بـعـدـ أـنـ رـأـىـ نـوـعـيـنـ مـنـ الـفـقـهـ مـخـتـلـفـيـنـ ، وـبـعـدـ أـنـ نـاظـرـ وـجـادـلـ . وـرـأـىـ تـشـعـبـ الـآـرـاءـ ، وـاـخـتـلـافـ الـأـنـظـارـ ، وـتـبـاـيـنـ الـمـاـشـارـبـ ، وـجـدـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ وـضـعـ مـقـايـيسـ لـمـعـرـفـةـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـمـعـرـفـةـ ماـهـوـ أـقـرـبـ لـلـحـقـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ بـعـدـ أـنـ شـاهـدـ وـعـاـيـنـ مـاـ بـيـنـ نـظـرـ الـحـيـاجـيـنـ وـالـعـرـاقـيـنـ مـنـ اـخـتـلـافـ ، وـلـاـصـابـ النـظـارـيـنـ مـكـانـ اـحـتـرامـهـ وـتـقـدـيرـهـ ، أـنـ يـحـكـمـ الشـافـعـىـ

(١) جاء في معجم ياقوت عن الأبرى مانصه : « قال أنسق بن راهويه : كـنا عند سفيان بن عيينة نـكـتـ أـحـادـيـثـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ ، خـانـقـيـ أـحـدـ بنـ حـنـبـلـ فـقـالـ لـيـ : قـمـ يـاـ أـبـاـ يـعقوـبـ حـقـ أـرـيـكـ رـجـلـ لـمـ تـرـ عـيـنـكـ مـنـهـ ، فـقـمـ فـاتـقـيـ بـيـ فـنـاءـ زـمـرـ ، فـاذـ هـنـاكـ رـجـلـ عـلـيـهـ ثـيـابـ يـعـيـشـ تـمـلـوـ وـجـهـ السـمـرـةـ حـسـنـ السـمـتـ - حـسـنـ الـمـقـلـ ، وـأـجـاسـيـ إـلـىـ جـانـبـهـ ، فـقـالـ لـهـ يـاـ أـبـاـ عبدـ اللهـ هـذـاـ أـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ الـخـنـظـلـىـ ، فـرـحـبـ بـيـ وـجـانـيـ ، فـذـاـكـرـتـهـ وـذـاـكـرـنـيـ فـانـفـجـرـ لـيـ مـنـهـ عـلـمـ أـعـجـبـنـيـ حـفـظـهـ ، فـاماـ طـالـ مجـلسـنـاـ قـاتـ يـاـ أـبـاـ عبدـ اللهـ قـمـ بـنـاـ إـلـىـ الرـجـلـ ، قـالـ هـذـاـ هـوـ الرـجـلـ » فـقـلـتـ يـاـ سـبـحـانـ اللهـ ، أـقـتـ مـنـعـنـدـ رـجـلـ يـقـولـ حدـثـاـ الزـهـرـىـ ، فـاـ توـهـتـ إـلـاـنـ أـنـ تـأـتـيـنـاـ بـرـجـلـ مـثـلـ الزـهـرـىـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ فـأـتـيـتـ بـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الشـابـ ذـقـالـ لـيـ يـاـ أـبـاـ يـعقوـبـ أـخـبـىـ مـنـ الرـجـلـ فـاـتـيـهـ مـارـأـتـ عـيـنـيـ مـنـهـ ، وـهـذـهـ الـقـصـةـ وـأـشـبـاهـهـ تـدـلـ عـلـىـ لـقـاءـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـشـافـعـىـ بـعـكـهـ ، وـلـكـنـ هـلـ كـانـ هـذـاـ أـوـلـ لـقـاءـ ؟ـ لـاتـدـلـ الـقـصـةـ عـلـىـ ذـاكـ .

يبطّل أحد النظريين جملة من غير ميزان ضابط دقيق ، لهذا فـكـر في استخراج قواعد الاستنباط ، ويـصـحـ لـنـاـ أنـ نـفـمـ منـ مقـامـهـ الطـوـيلـ فيـ مـكـةـ بـعـيـدـاـ عنـ ضـجـةـ العراقـ ، وـتـاحـرـ الآـراءـ فـيـهـ ، أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ ليـتوـافـرـ لـهـ الـانـصـارـ السـكـافـ ، وـالـتـأـمـلـ المـبـصـرـ لـاسـتـخـراـجـ هـذـهـ الـقـوـاءـ . فـتـوـافـرـ عـلـىـ الـكـتـابـ يـعـرـفـ طـرـقـ دـلـالـاتـهـ ، وـعـلـىـ الـأـحـكـامـ يـعـرـفـ نـاسـخـهاـ وـمـنـسـوـخـهاـ ، وـخـصـائـصـ كـلـ مـنـهـماـ ، وـعـلـىـ الـسـنـةـ يـعـرـفـ مـكـانـهـاـ مـنـ عـلـمـ الشـرـيـعـةـ ، وـمـعـرـفـةـ صـحـيـحـهـاـ وـسـقـيـمـهـاـ ، وـطـرـقـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ ، وـمـقـامـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، ثـمـ كـيـفـ يـسـتـخـرـ الـأـحـكـامـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ . وـمـاـضـوـاـبـطـ الـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ، وـمـاـخـدـودـ الـتـيـ تـرـسـ للـمـجـهـدـ فـلـاـ يـعـدـوـهـاـ لـيـأـمـنـ مـنـ شـطـطـ الـاجـتـهـادـ . لـأـجـلـ هـذـاـ طـالـ مـقـامـهـ ، وـقـدـ عـهـدـنـاهـ صـاحـبـ سـفـرـ فـهـوـ لـابـدـ فـيـ هـذـهـ الـأـثـنـاءـ قـدـ اـتـهـىـ إـلـىـ وـضـعـ أـصـوـلـ الـاسـتـنـبـاطـ ، وـخـرـجـ بـهـاـ عـلـىـ النـاسـ ، وـلـعـلـهـ عـنـدـمـاـ اـتـهـىـ إـلـىـ قـدـرـ يـصـحـ إـخـرـاجـهـ وـعـرـضـهـ لـلـجـمـهـرـةـ مـنـ الـفـقـمـاءـ : سـافـرـ إـلـىـ بـغـدـادـ عـشـ الـفـقـمـاءـ جـمـيعـاـ ، إـذـ ضـوـلـ أـمـرـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ وـفـاةـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـبـعـدـ أـنـ صـارـ بـغـدـادـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ مـعـاـ .

١٨ - قدم الشافعى ببغداد للمرة الثانية فى سنة ١٩٥ ، وقد قدم ، وله طريقة فى الفقه لم يسبق بها ، وجاء وهو لا ينظر إلى الفروع يفصل أحكامها ، وإلى المسائل الجزئية يفتى فيها فقط ؛ بل جاء وهو يحمل فى عيشه قواعد كلية ، أصل أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية . فقد جاء إذن بالفقه علمياً كلياً . لا فروعأ جزئية ، وقواعد عامة ، لاقتوى وأقضية خاصة . رأت فيه بغداد ذلك ، فانتال عليه العلماء والمتقدمون ، وطلبه المحدثون وأهل الرأى جمِيعاً .

وفي هذه الفدمة ذكروا أنه ألف لأول مرة كتاب الرسالة الذى وضع به الأساس لعلم أصول الفقه وجاء في مناقب الشافعى للرازى أنه : « روى أن عبد الرحمن بن مهدى القمى الشافعى، وهو شاب، أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس . وبيان الناسخ والمنسوخ . ومراتب العموم والخصوص ، فوضع الشافعى رضى الله عنه كتاب الرسالة وبعثها إليه ،

فلم ير أهلاً عبد الرحمن بن مهدى قال : ، ما أظن أن الله عن وجل خلق مثل هذا الرجل ، ثم يقول الرازى : « واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قد صنف كتاب الرسالة وهو ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » .

وعلى هذا السياق يكون الشافعى قد كتب الرسالة ، وهو في بغداد ، ومثل ذلك جاء في تاريخ بغداد ، ولكن جاء في صدر ما نقلنا عن الرازى أنه ذكر أن الشافعى كان شاباً عندما التمس ابن مهدي منه ، وهو في هذه القدمة كان كهلاً ، إذ تجاوز الخامسة والأربعين ، إلا إذا اعتبرنا من في هذه السن شاباً ، وكذلك كان يعبر بعض الناس ، يحتمل أنه ألف الرسالة بطلب ابن مهدي وهو كهلاً ، وأرسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به .

أخذ الشافعى ينشر بالعراق تلك الطريقة الجديدة التي استنها ، ويجادل على أساسها ، وينقد مسائل العلم على أصولها ، ويؤلف الكتب ، وينشر الرسائل ، ويخرج عليه رجال الفقه ، ومكث في هذه القدمة سنتين ، ثم عاد بعد ذلك إليها سنة ١٩٨ وأقام أشهراً فيها ، ثم اعتزم السفر إلى مصر ، فرحل إليها ، وقد وصل سنة ١٩٩ .

١٩ - ولماذا قصر الإقامة في بغداد هذه القدمة الأخيرة ، ولم يقم بها طويلاً ، وهى عش العلما ، وقد صار لها تلاميذ ومربيون ، والعلم ينتشر بين ربوعها ، فيشرع ، في كل الآفاق ، ولم يكن لمصر في ذلك الأبان مكانة علمية كـكانة بغداد أو تبارها ؟ سؤال يضطرب في النفوس ، ولعل الجواب عنه أنه في سنة ١٩٨ كانت الخلافة لم يبد الله المأمون ، وفي عهد المأمون ساد أمران لم تدل حياة الشافعى ومنهجه العلمى على أنه يستطيع الإقامة في ظلمها :

أحدما - أن الغلبة في عهد المأمون صارت انعصار الفارسى ، إذ أن المعركة التي قامت بين الأمين والمأمون كانت في الواقع بين معسكر العرب الذى يمثله الأمين وقواته ، ومعسكر الفرس الذى كان قواه وجنده من الفرس ،

وانتهت المعركة بغلبة الفرس ، وصار لهم بعد ذلك النفوذ وال غالب ، وما كان لهذا القرشى أن يرضى بالمقام في ظل سلطان فارسى في نفوذه وصيغته .
ثانيهما - أن المأمون كان من الفلاسفة المتكلمين فأدى إليه المعذلة ، وجعل منهم كتابه وحجاته وجلساته ، والمرجع إلى الأدرين ، والمحكمين في العلم وأهله ، والشافعى ينفر من المعذلة ومناهج بحثهم ، ويفرض عقوبة على من يخوض مثل خوضهم ، ويتكلم في العقائد على طريقتهم ، فما كان لمثل الشافعى أن يرضى بالمقام معهم ، وتحت ظل الخليفة الذى مكن لهم . حتى أداء الأمر بعد ذلك إلى أن أنزل بالفقها ، والمحدين الحسنة التى تسمى في التاريخ الإسلامى حنة « خلق القرآن » . ولقد يرى أن المأمون عرض على الشافعى أن يوليه القضاء ، فاعتذر ، وهذا يتفق مع منطق تفكيره ، ومع سلسلة حياته التي علمناها من قبل .

لم يطب للشافعى المقام ببغداد ، وكان لابد من الرحيل منها ، ولم يجد مهاجرًا واسعة إلا في مصر ، ذلك أن إليها قرشى هاشمى عباسي . قال ياقوت في معجمه : وكان سبب قدومه إلى مصر أن العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله ابن عباس دعاه . وكان العباس هذا خليفة لعبد الله المأمون على مصر .

ولقد قال الشافعى عندما أراد السفر إلى مصر :

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ومن دونها قطع المبامة والفقر
فوا الله ما أدرى الفوز والغنى أساق إليها أم أساق إلى القبر
تساءل الشافعى في هذا الشعر أيساق إلى الغنى والفوز في مصر أم يساق
إلى القبر ، ولقد أجاب القدر عن سؤاله فساقه إلىهما معاً ، فقد نال الغنى بما كان
يأخذنه من سهم ذوى القرى الذى قد ناله بنسبة الشريف ، ونال الفوز بنشر علمه
وآرائه ، وفقيه ، ثم ناله الموت ، فكان مسوقاً إلى قبره بمصر ، فقد مات في آخر
ليلة من رجب سنة ٢٠٤ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً .

٣٠ - وقبل أن نختم الكلام في حياة الشافعى ، لا بد من الإشارة إلى أمر
علني له صلة بحياته وتاريخه ؛ ذلك أن الشافعى بعد قدومه إلى بغداد سنة ١٩٥ ،

بل قبل ذلك في دراسته بعكة – كان صاحب طريقة جديدة في الفقه ، وصاحب آراء جديدة فيه تتفصل عن آراء مالك ، ولكنها لم يتوجه إلى آراء مالك بنقد أو تزييف ، بل كان يلقي بأرائه ، خالفت أو وافقت رأى مالك من غير نقد له ؛ ولذلك كان يعد من أصحاب مالك ، وإن كانت في جملة آرائه يخالفه قليلاً أو كثيراً ، كما خالف بعض أصحاب مالك مالكا ، وكما خالف أصحاب أبي حنيفة شيخهم ، ولكن حدث ما اضطر الشافعى إلى أن يتوجه لآراء شيخه بالنقد والتزييف ، ذلك أنه بلغه أن مالكا تقدس آثاره وثيابه في بعض البلاد الإسلامية ، وأن من المسلمين ناساً يتحدث إليهم بحديث رسول الله ﷺ فيعارضون الحديث بقول مالك ، عندئذ تثور نفس الشافعى ؛ لأنه يرى أن الناس عدواً بمالك مرتبة الجحود الذى يتسم من أحاديث رسول الله ﷺ ، وأن الناس مقدمون على أمر خطير ، إذ يعارضون بأحاديث الرسول أقوال ناس يصيرون ويختطرون ، وما كان لأحد مع الحديث رأى ، لذلك يتقدم الشافعى الذى لقبه العلماء في عصره بناصر الحديث لنصرة الحديث ، ويجد الطريق معيناً ليسلكه ، وهو أن ينقد آراء مالك ، ويعلن الرأى منها ، ليعلم الناس أن مالكا بشريخته ويصيب ، وأنه لا رأى له مع الحديث ويقول في ذلك كتاباً سماه « خلاف مالك » ، ولكنها يتعدد في إعلانه وفاته لمالك شيخه وأستاذه ، والذى كان يقول عنه طول حياته إنه الأستاذ ، يتعدد بين إرشاد الناس لما رأاه أخطاء مالك ، وهو يخشى على السنة من تقاديسه ، وبين الوفاء لمالك ، فيطوى الكتاب سنة ، وهو متعدد ، ثم يستخبره بالله فينشره .

يروى في هذا المقام الفخر الرازى : « أن الشافعى إنما وضع الكتاب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس فلنسوة مالك يستقى بها ، وكان يقال لهم قال رسول الله ﷺ فيقولون قال مالك ، فقال الشافعى ، أن مالكا آدمى قد يختلط وينغلط ، فصار ذلك داعياً الشافعى إلى وضع الكتاب على مالك ؛ وكان يقول كرهت أن أفعل ذلك ، ولكن استخرت الله تعالى فيه سنة . وقال الربيع سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : « قدمت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه

إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ، ويدع الفرع ، ويقول
بالفرع . ويدع الأصل ،

ثم يبرر الفخر الرازي نقد الشافعى لأستاذه مالك بما كان من نقد أرسطو
لأفلاطون فيقول : وأقول أن أرسططليس الحكيم تعلم الحكمة من أفلاطون ،
ثم خالفه ، فقيل له كيف فعلت ذلك ؟ فقال أستاذى صديق ؛ والحق صديق ،
إذا تنازعا ، فالحق أولى بالصادقة . فهذا المعنى بعينه هو الذى حمل الشافعى رضى
الله عنه على إظهار مخالفة مالك .

٢١ - أظهر الشافعى خلاف مالك ، وما فعل ذلك إلا لله ، وكان عزيزاً عليه
أن ينقد مالكا لأنه أستاذة ، وما كان يعبر عنءه إلا بالأستاذ ، وقد جر عليه متابعة
ومصاعب ، فإن مالكا كان بمصر له المكان الأول بين المجتهدين ، فثار على الشافعى
المالكيون ينقدونه ويجرحونه . ويطعنون عليه ، حتى لقد ذهب جمهم إلى الوالى
يطلبون إخراجه ، ويقول في ذلك الرازي : لما وضع الشافعى كتابه على مالك
ذهب أصحاب مالك إلى السلطان وقضوا منه إخراج الشافعى .

ولم ينقد الشافعى آراء مالك فقط ، بل من قبل آراء العرائين أبي حنيفة وأصحابه
وغيرهم من فقهاء العراق ، وذكر خلافهم وزيف بعض آراء لهم ، وذكر خلاف
الأوزاعى ، ونقد آرائه في السير ^(١) ، ولكل هؤلاء أنصار من رجال الفقه في
عهده ، يتذمرون لهم ، ويناخرون عنهم ، فينقدتهم انتقى على الشافعى البشّق الكبير من
الجدل والمناظرة ، فـيـكـانـ يـجـادـلـ وـيـصـاـوـلـ . ويضع بحدهه ومناظره ما ينبغي أن
يكون عليه المجادل يستمسك بالحجـةـ وـحـدـهـ منـ غـيـرـ أـنـ يـعـسـ صـاحـبـ الرـأـيـ
بسـوـهـ ، حتـىـ لـقـدـ كـانـ بـخـلـافـهـ صـاحـبـ فـلـسـفـةـ فـقـهـيـةـ خـاصـةـ . ولقد قال فيه أـحـمـدـ بنـ
حنـبـلـ : الشـافـعـيـ فـيـلـسـوـفـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ : فـيـ الـلـغـةـ ، وـاـخـتـلـافـ النـاسـ ،
وـالـمـعـانـيـ ، وـالـفـقـهـ .

وكان يميل في جداله دائمًا إلى نصرة الحديث ، ورجال الحديث مع علمه بالجدل
وأساليبه ، وقد بهت أهل الرأى في أول التقائه بهم في بغداد سنة ١٨٤ . ويقول

(١) في المجموعة الفقهية لشافعى التي طبعها المرحوم الحسيني (بك) هذه الكتب كلها .

الرازي في ذلك : « الناس كانوا قبل زمان الشافعى فريقين ، أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالاً أو إشكالاً ، سقطوا في أيديهم عاجزين متغيرين ، وأما أصحاب الرأى فكانوا أصحاب النظر والجدل ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسنن وأما الشافعى رضى الله عنه ، فـ كان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ بخطأ بقوانيتها ، وكان عارفاً بآداب النظر والجدل قوياً فيه ، وكان فصيح الكلام ، قادرًا على قهر الخصوم بالحججة الظاهرة ، وآخذًا في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانقطع بسيمه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث » .

ولما أصل الأصول ووضع القواعد ، وجد أن بعض الفقهاء من أهل الحجاز يخرج على هذه الأصول ، ولا يتقيدها ، ومنهم شيخه ، فوجده يأخذ بالأصل ، ويترك الفرع ، ويأخذ الفرع ويترك الأصل ، فجادل أهل الحجاز أيضًا ، وبذلك قضى حياته كلها في نضال لأجل فقه هذه الشريعة ، وفي سيرتها ، ولأجل الحق ، وفي سبيل الحق ، حتى لقد زعم بعض المؤرخين أنه مات في سبيل ذلك^(١) ، فكان بحق إمام الشريعة في عصره .

(١) جاء في معجم ياقوت : « كان ينصر رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتیان فيه حدة وطيش وكان يناظر الشافعی كثيراً ، ويجتمع الناس عليهم ، فتناولزريوماً في مسألة بيع الحر ، وهو المبد المرهون إذا أعتقه زرahn ، ولا مال له غيره ، فأجاب الشافعی ، بجواز بيعه على أحد أقواله ، ومنع فتیان منه ، لأنه يمضى عنقه بكل وجه ، وهو أحد أقوال الشافعی ، فظهر عليه الشافعی في المجاج ، ففتق فتیان بذلك ذرعاً ، فشم الشافعی شيئاً قبيحاً ، فلم يرد عليه الشاشی حرفاً ، ومضى في كلامه في المسألة ، فرفع ذلك رافع إلى السرى (الوالى) فدعى الشافعی ، وسألته عن ذلك ، وعزم عليه ، فأخبره بما جرى ، وشهد الشهود على فتیان بذلك ، فقال السرى : لو شهد آخر مثل الشافعی على فتیان اضرب عنقه ، وأمر بقتله فضرب بالسياط وطيف به على جل ، وبين يديه مناد ينادي ، هـ: أجزاء من سب آلل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هـ: إنـ هـ: وما تنصبوا لفتیان من سفاهه الناس وقدروا حلقة الشافعی حتى خات من أصحابه وبقى وحده فهمجاوا عليه وضربوه خمل إلى منزله ؛ فلم يزل فيه عليلاً حتى مات . وقد تفيد هذه الرواية أن الموت هو سبب الضرب ؟ وسواء أصحت قصه الضرب أم لم تصح . فالمذكور في أغلب الروايات أن العلة التي مات بها الشافعی هي البواسير ، أصحابه بسبها تزف شديد فلق ربه راضياً مرضياً رحمة الله تعالى .

علم الشافعى ومصادره

٢٢ - أسلفنا لك القول في حياة الشافعى وأدوارها ، وتنقلاته ورحلاته ، وذكرنا لك من علمه قليلاً يوضح مناهج هذه الحياة وأدوارها ، ولكن مصدر علم الشافعى جدير بأن يفرد له بحث قائم بذاته . لا أن يذكر في عبر حياته ، وفي أثناء سرد الحوادث التي نزلت به ، لأنه الأساس الذى قام عليه فقهه ، وفقهه هو لاب الموضع الذى نعني بدرسه .

لقد شغل الشافعى الناس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد . وقد نازل أهل الرأى وشغلهم في مكة ، وقد ابتدأ يخرج عليهم بفقهه جديد يتوجه إلى السكليات بدل الجزئيات . والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلافات الفقهاء ، وخلافات بعض الصحابة على أصوله التي اهتدى إليها ، فما ذلك العلم الذى كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه ؟ لقد ذكر بعض ذلك عرضاً في حياته ، والآن نذكره في باب قائم بذاته .

أجمع شيوخه وقرناؤه وتلاميذه الذين تلقوا عليه أنه كان علماً بين العلماء لا يجاري ولا يبارى ، وسبلوا ذلك في شهادات دررها التاريخ ، فما ذلك شيخه يثنى عليه في وقت لم يكن قد تكامل نموه ، وبلغ شأوه .

وعبد الرحمن بن مهدي بعد أن يقرأ رسالته في الأصول التي كتبها إليه بطلبه يقول : « هذا كلام شاب مفهم » .

ومحمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بمصر يقول : « لو لا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ؛ وهو الذي علمنى القياس ، رحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير ، مع لسان فضيح طويل ، وعقل صحيح رصين » .

ولقد قال أبو عبد الله بن حنبل فيه : « بروى عن النبي ﷺ : أن الله عز وجل يبعث

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجل يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى ..

وقال داود بن علي الظاهري : « للشافعى من الفضائل مالم يجتمع لغيره من شرف نسبه ، وصحبة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحبة الحديث وسقيمه وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف » .

وهكذا تجد الشهادات تترى بمكانته من العلم في عصره ، وارجع إليها إن شئت المزيد في الكتاب التي تصدت لترجمته وبيان مناقبه رضي الله عنه .

ولترك تلك الشهادات جانبأ ، وإن كانت لها مكانتها ، فقد يفهم قاتلواها بالتعصب له ، وقد يكون من المتعصبين عليه من يقول نقليتها ، وإن كان باطلًا ، ولكنها شهادة بشهادة ، وأن تتجاوزنا ذلك لنجدن شهادة أقوم دليلا ، وأبين بيانا ، وهي ما تركه من آثار ، من أقوال مأثورة ، أو فتاوى منتشرة ، أو رسائل كتبها ، أو كتب أملأها ، أو خلافات دررها أو مناظرات أقامها ، ففي كل ذلك الدليل على مقدار علمه ، ومقدار مواهبه ، واتساع أفقه ، وفصيح بيانه ، وقوة جنانه ، فكان أكبر من أديب ، وأكثر من فقيه .

٢٣ - أرقى رضي الله عنه علم العربية ، وأرقى علم الكتاب ، ففقه معانيه وطلب أسراره ورميمه . وقد ألقى شيئاً من ذلك في دروسه ، قال بعض تلاميذه: كان الشافعى إذا أخذ في التفسير ، كأنه شاهد التنزيل ، وأرقى علم الحديث حفظ موطأ مالك ، وضبط قواعد السنة وفهم مراميها والاستشهاد بها^(١) .

(١) ألمد بمعاني السنة كان يسأله شيوخه أحياناً مما يتصل علمه بالعربية وأخبار العرب جاء في معجم ياقوت : « تحدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرروا الطير على مكانتها » وكان الشافعى إلى جنب ابن عيينة فالفتح إليه فقال : يا أبا عبد الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أقرروا الطير على مكانتها فقال الشافعى : إن علم العرب كان في زجر الطير والحظ والاعتياف ؟ كان أحدم إذا غدا من منزله يريد أمراً ظغير أول طير يراه ، فان سمع عن يساره فاجاز عن عينه قال هذا طير (م ٣ - الشافعى)

ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها ، وأوقى فقه الرأى والقياس ووضع ضوابط القياس والموازين ، لمعرفة صحيحة وسقيمه ، وكان هو يدعو إلى طلب العلوم ، فقد كان يقول : « من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه . ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه » .

وكان مجلسه للعلم جاماً للنظر في عدد من المعلوم ، قال الريبع بن سليمان : « كان الشافعى رحمة الله مجلسه في حلقة إذا صل الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلة المذكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار » .

٤ - من أين جاءت للشافعى كل هذه المعرفة ؟ ومن الذي أوصله إلى هذه المنزلة من العلم ، والتأثير في جيله ، حتى صار القطب الذى يدورون حوله ، ويتجهون صوبه . ويقصدون إليه ؟
إن العناصر الذى يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلى المعرفة ، ثم تحد له مقدارها ونوعها - هي في نظرى أربعة عناصر :
(أولها) وهو العاد والدعاة لغيره من العناصر - مواهب الشخص واستعداداته ، وزروعه .

(ثانية) من يصادفهم من الموجين والشيوخ الذين يسنون له طريقاً من سبل المعرفة ومناهجها ، ويخطون في نفسه الخطاوط التي تنطبع فيها ولا تمحى .
(ثالثها) حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية .

= الأيام ، ففي حاجته ورأى أنه يستجدها ، وإن سمع عن عينه فر عن يساره قال هذا طير الأشام فرجح وقال هذه حال مشومة ، فيشيء قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنزوا الطير على مكانها » أى لا تهجوها ، فإن تهجوها ، وماتعلون به من الطيرة لا يصنع شيئاً ، وإنما يصنف فيما توجهون فيه قضاء الله عن وجل .

(رابعها) العصر الذى أطله ، والبيئة الفكرية التى كشفته ولا بسته وغذتها ، ولنتكلم في كل عنصر من هذه العناصر ، فقد أثرت جميعها في تكوين الشافعى ، وكان لكل منها مقدار مناسبة في تكوينه وتجيئه وتأثيره .

۱ - مواهی

٣٥ - لقد آتى الله الشافعى حظاً من الموهاب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر ، وذمومه الآراء .

(١) فقد كان الشافعى قوى المدارك ، كان قوياً في كل قواه العقلية ؛ كان حاضر البديهة ، تناول عليه المعانى انتهاياً في وقت الحاجة إليها ، لم يكن به حبسه فكريّة ، ولم يكن من تغلق عليه الأمور ، بل كان يلقى على ما يدرس ضوءاً من تفكييره ، فتتضمن بين يديه الحقائق ، ويستقيم أمامه منطقها ، فيرسّل به مسالكها وكان عميق الفكرة بعيد الغوص ، لا يكتفى من الأمور بدراسة ظاهرها ، بل يذهب بها إلى أعماق أغوارها ، كان بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملاً فيها يراه ، وكان يتوجه في دراسته للحوادث وأحكامها إلى وضع ضوابط عامة لها ، وكانت دراسته طليباً للكليات والنظريات العامة ، لا دراسة جزئية فقط ، ولا شك أن الدراسة الكلية تحتاج إلى عقل أقوى وفكراً أنيذاً ، وبصيرة ثافية ، ولا تحتاج الدراسات الجزئية إلى مثل هذا ، ولقد كان من نتيجة اتجاهه إلى الكليات من الفضايا دون الجزيئيات منها أن وضع علم أصول الفقه أو أساسه .

(٢) كان الشافعى قوى البيان واضح التعبير بين الإفهام ، أوفى مع فصاحة لسانه ، وبلاعنة بيته ، وقوى جهاته ، صوتاً عميق التأثير يعبر بنبراته ، كما يوضّح بعياراته ، لقى مالكـا . فأراد مالك أن يقرئه الموطأ على بعض أصحابه فقال أقرأ عليك صفحـاً ، فـا أن قرأـا الصفحـا ، حتى رغـب مالـك في سماعـه منه حتى آخرـه ، وذلك لما في صوـته من تأثير عمـيق ولـما له من حـسن أدـاء ، وفصـاحة نـطق

ولعمق تأثير صوته ، كان إذا قرأ القرآن أبكى سامعيه .

روى في تاريخ بغداد عن بعض معاصريه أنه قال : « كنا إذا أردنا أن نبكى قلنا ببعضنا البعض ، قوماً بنا إلى هذا الفتى المطلبي نقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن ، حتى تنساقط الناس بين يديه ويكتثر عيجمهم بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة » . ويروى أيضاً في هذا الكتاب أن ابن أبي الجارود قال عن الشافعى : مارأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشاهدته ، إلا الشافعى ، فإن لسانه أكثر من كتابه » ، وإذا كانت كتب الشافعى على أحسن ما تكون عليه الكتاب من جودة تعبير ، وحسن تصوير للفكرة ، فكيف تكون حال مشافته ، وهى أعلى عبارة وأكمل إشارة ، وأفوى أداء ، وأفصح بياناً ، كما جاء على لسان بعض معاصريه فيما نقلنا ؛ ولقد بلغ من إجادته البيان أن سماه ابن راهوية خطيب العلماء ..

(٢) كان الشافعى نافذ البصيرة في نفوس الناس ، قوى الفراسة كشيخه مالك في معرفة أحوال الرجال ، وما تطيقه نفوسهم . وتلك صفة لازمة للمناظر الأربع الذي يريد أن يجذب خصمه إليه . كما هي لازمة للأستاذ الذى يلقى على تلاميذه القدر الذى يطيقونه من المعرفة ، فيواثم بين طاقتهم في الفهم ، وطاقتة في التعيين والحقائق العلمية المناسبة ، وكان بصر الشافعى بهذا مع قوة بيانه سبباً في أن التف حوله أكبر عدد من الصحابة والتلاميذ .

يروى أنه عندما دخل بغداد كان يلتفت به ستة من الصحابة ، ولكن ما أن دخل في المسجد الجامع ، حتى اتسعت حلقة درسه ، فما بقيت في المسجد حلقة لغيره ، وكانت قبله يقارب عددها الخمسين ، كما جاء في تاريخ بغداد .

وقد كان لخبرته بنفوس الناس لا يعطى سامعيه من العلم إلا بمقدار ما يألفون ، وبجتهد في ألا يفهم من نفسه إلا بما يطيقون ، جاء في معجم ياقوت : « أنه كان يتناشد مع بعض معاصريه شعر هزيل ، فافق عليه الشافعى حفظاً ، وقال له كأن يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون ذلك » ، وهكذا تجد الشافعى لا يجيء الناس إلا بمقدار ما يطيقون ، ولا يجب أن يعلم

عنه أصحابه إلا ما يستسيغون ، وإن كان ما ينفيه عنهم هو علم مطلوب ، وأمر يعرف الشرع ، ولا ينكره .

(٤) كان الشافعى صاف النفس من أدران الدنيا وشواهدها ، ولذلك كان مختصاً في طلب الحق والمعرفة ، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم الله ويتجه في طلبه إلى الطريق المستقيم ، وفي الحكمة المشرقة أن الاتجاه الخالص في طلب الحقائق ينبع من المعرفة ، ويوجد في النفس صفاء يجعل الحقائق تتضمن والعقل يدرك ، والفسر يستقيم ، ثم تجعل العبارات صادقة التعبير عن المعنى الصحيح ، وبذلك يكون الرأى قوياً والتعبير سليماً .

وإن إخلاص الشافعى في طلب الحقائق لازمة في كل أدوار طلبه للعلم ، فإذا اصطدم إخلاصه مع ما يألفه الناس من آراء ، أعلن آراءه في جرأة وقوة ، رأى في التاريخ وأخبار الصحابة مكانة على فضى في إعلان مكانته ، فيرجى بأنه راضى فا نهمه الرمية^(١) بمقدار ما يهمه إعلان الحق . والمعرفة . فيعتمد في أحكام البغاء على قتال على مع الخارجين عليه جميعاً ، ويدرك فضل أبي بكر رضي الله عنه ، فيرجى بأنه ناصي ، أى من يناسبون آل البيت العداوة ، فلا يلتفت إلى هذه ، كما لم يلتفت إلى الأولى ، بل يقول في هذا المقام :

إذا نحن فضلنا علياً فإننا رواض بالتفضيل عند ذوى الجهل
وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلامها أدين به حتى أوسد في الرمل
وإذا اصطدم إخلاصه للحقائق بإخلاصه لشيوخه آثر الحقائق ، فلم يمنعه إخلاصه لمالك أن يخالفه ، ويعلن هذا الخلاف لما بلغه أن الناس في الأندلس

(١) ويقول في هذا شمراً جريئاً ، فيقول :

ياراكباً قف بالمحصب من مني
واهتف بقاعـدة خيفها والتأهـب
فيضاً كمانظم الفرات الفـائض
فلا يشهد النقلات أني راضـي

يستسقون بقلسوته ، ويعارضون أحاديث رسول الله ﷺ بأقواله ، ولم يمنعه إخلاصه لمحمد بن الحسن من أن يناظره ، وأن يشد عليه في المعاشرة وأن يغالب أصحاب محمد ، حتى ينتصف لأهل الحجاز منهم ، فيسمى ناصر الحديث ، وهكذا كان يسير في كل أدوار طلبه للعلم مستنيراً بنور الإخلاص للحق لذات الحق ، ولذا كان يستقبل مناظريه بأخلاق الحق ، فيظفر بهم ما دام الحق مطلبه .

كان يعتقد أن أساس الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان يعتقد أنه أحاط بسنة رسول الله علماً ، فكان يبحث أصحابه على طاب الحديث ، وإن رأوا صحيحاً يخالف ما يقرره ، فليرفضوا رأيه ويأخذوا بالحديث . جاء في معجم ياقوت مسندأ إلى الربيع بن سليمان : « سمعت الشافعى ، وقد سأله رجل عن مسألة ، فقال يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا ، فقال له يا أبا عبد الله أقول بهذا ، فارتعد الشافعى ، وأصفر لونه ، وحال وتغير ، وقال أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى ، إذا رويت عن رسول الله ﷺ ، ولم أقل : « نعم على الرأس والعينين » ، ويقول الربيع أيضاً : « سمعت الشافعى يقول : ما من أحد إلا وتدهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب . فهمما قلت من قول ، أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قوله ، وجعل يردد هذا الكلام . » .

وهناك نوع من الإخلاص يختص الله به صفة عباده الذين يكونون قدوة الناس ، وأسوتهم ، وهو الفناء في الفكرة التي اختص بها المؤمن ، والإخلاص بهذا الشكل مرتفع صعب ، ومطلب عزيز ، فإن الذين يصارعون بالبيان ، وينازلون بالحججة ، ويقارعون بالدليل ، يندر فيهم من لم يدخله زهو ويناله حب علو ، ولكن الشافعى كان من هذا القليل النادر ، ولذا ما كان يغضب في جدال ، ولا يستطيل بعدة لسان في نزال ، لأنه يبغى الحق من جده ، ولا يريد به علو ، ولقد بلغ من زهده في جاه العلم ، وإخلاصه لطلب الحق وفناه فيه أن كان يتمتع أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه ، فقد جاء في تاريخ ابن كثير أنه كان

يقول : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إليه شيء منه ، فأوامر عليه ولا يحمدونه ، ولقد كسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبل غرض ، وقوه نفس ، وتباعدًا عن الدنيا ، وتسامياً عما لا يليق بالرجل الساكمان . قال يحيى بن معين في وصفه : لو كان الكذب له مباحاً لسأله مروءته تمنعه أن يكذب ، وهذا أسمى ما يصل إليه المخلص الصدوق .

٢ — شيوخه

٣٦ - تلق الشافعى الفقه والحدىث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ، حتى لقد كان بعضهم معتزلاً من كانوا اشتغلون بعلم الكلام الذى كان الشافعى ينهى عنه ، ولقد نال من كل خير ما عنده ، فأخذ منه ما يراه واجب الأخذ ، وترك منه ما يراه واجب الرد .

لقد أخذ عن شيوخ بمكة ، وشيوخ بالمدينة ، وشيوخ باليمين ، وشيوخ بالغرق ، ولقد جاء الفخر الرازى بأسماء بعض شيوخه فقال : أعلم أن مشايخه الذى روى عنهم كثيرون ، ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى . إنهم تسعة عشر ، خمسة مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وأربعة عراقية ، أما الذين من أهل مكة فهم سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي زداد ، وأما الذين من أهل المدينة فالك بن أنس ، وإبراهيم ابن سعد الأنصارى ، وعبد العزيز بن محمد الداروردى ، وإبراهيم بن أبي يحيى (١) الأسائى ، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصانع : صاحب ابن أبي

(١) يقول الفخر : « انفروا على أن إبراهيم بن أبي يحيى كان معتزلاً وهذا لا يضر بالشافعى لأن الشافعى كان يأخذ عنه الفقه والحديث لاأصول الدين . قال الشافعى كنت على عمل باليمين واجهدت فى الخير وبعد عن الشر ، ثم قدمت المدينة فلقيت ابن أبي يحيى وكانت أجياله ، فقال تختلفوننا وتسمعون منا فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه .

ذؤيب . « أما الذين من أهل اليمن فطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء ، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث ابن سعد ، وأما الذين من أهل العراق فوكيع بن الجراح : وأبوأسامة حماد بن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان . »

هذا وقد تلق الشافعى عن محمد بن الحسن كتبه سداً عنه ، وروى عنه أحاديث وفقهه فقه أهل العراق عليه ، فهو بهذا من أسانذه ، وإن أبي الفخر الرازى ذكر ذلك تعصباً ، ولكن العلم لا يخضع لتعصبيه .

ومن هذا السياق الذى نقلناه وذكرناه يستفاد أن الشافعى قد تلق العلم على عدة من الشيوخ أصحاب المذاهب والنزعات المختلفة ، وبذلك نقول إنه تلق فقه أكثر المذاهب التى قامت فى عصره ، فتلقى فقه مالك عليه ، وكان هو الأستاذ والنجم اللامع فى شيوخه ، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن .


هكذا اجتمع له فقه مكة والمدينة ، والشام ، ومصر ، وال伊拉克 ، ولم يجد حرجاً فى أن يطلب الفقه عند من اشتهر بالاعتزال ، وعرف بأنه فى أصول الاعتقاد لا يسلك فى طلبها مسلك أهل الحديث والفقه ، وانساغ كل ذلك العلم الكبير فى نفس الشافعى ، فكان منه ذلك المزيج الفقهي المحكم الذى تلاقت فيه كل النزعات منسجمة متعدلة ، متألفة التغਮ غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعافى المكلية التى صهرها الشافعى ، وقدمها للناس فى بيان رائع وقول حكم .

٢٧ - لا نستطيع أن نبين ما أخذته عن كل واحدة من ذكرناهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أنه قال بعض كتاب الفقه فى هذا المقام إنه ظهر مدرستان (١) للفقه استقامت كل واحدة على منهج واحد معين ، وأن الفقهاء كانوا ، إلا قليلاً يسيرون على منهج إحدى المدرستان لا يخالفونه إلى منهج الأخرى ، إحدى المدرستان


(١) وقد أخذت المدرستان تلقيقات فى عصر الشافعى كما ذكر القائلون هذا القول .

مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، والثانية مدرسة الرأي وكانت بالعراق^(١) .
يصح لنا أن نسابرهم فنضيف مدرسة ثالثة تعنى بتفسير القرآن ، وتعرف أسباب
نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وفهم القرآن على ضوء ذلك ولغة العرب وبعض
عاداتهم ، وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي انخذلها ابن عباس مقاماً له .



(١) ذكر الأستاذ الكبير أحمد أمين في كتابه ضعى الإسلام مدرسة أبي حنيفة ، وبين أساتذتها
من الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم في رسم بياني سلسلته كما يأتي :



حاد بن أبي سليمان مات سنة ١٢٠



قراء المدينة السبعة



وعندى أن المدارس لا تتميز بالرأى والحديث ، بل تتميز بنهاج من تلقوا عنهم وطريقة الرأى ، وكثرة فتاوى الصحابة وقلتها . ومن المقرر أن الفقهاء السبعة الذين كانوا أسانذة الفقه الحجازى قد كان لهم رأى كثير ، ومما يكن فقد أخذ الشافعى من كل ، فدرسة الحجاز تخرج على شيخهما مالك رضى الله عنه ، وما لَكَ تلقاها عن طائفه من تابعى التابعين ، وأولئك تلقوا فقههم عن التابعين الذين اشتهروا بعلمهم بفتاوى الصحابة والآثار والرأى أيضاً ، ثم أولئك تلقوا عن الصحابة الذين كانوا يسيرون على منهاج عمرو زيد وابن عمر بالتأثير ، إن عرض لهم أمر تعرفوا به حكمه من الكتاب فإن لم يجدوا ، فمن المؤثر عن النبي ، وإلا أقوى بما فيه صلاح الناس ، أما درسة العراق ، فكان شيوخها أصحاب أبي حنيفة من بعده ، وأبو حنيفة تلقاها عن بعض تابعى التابعين ، الذين تلقوا عن تابعين تأثروا بفقهه معاذ الذى نادى بالرأى بعد السنة وتلقوا عن عبد الله بن مسعود الذى كان يمثل طريقة عمر بن الخطاب أيضاً .

وتلقى فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج على البقية الباقيه من تأثروا طريق ابن عباس الذى أقام بها ، وكان يدرس القرآن فيها ، حتى لفَدَ وجَدَ مجلد في التفسير يناسب إليه ، ولقد وصفه عبد الله بن مسعود بأنه ترجمان القرآن ، وقد سُئلَ ابن عمر عن معنى آية ، فقال لـ أسأله انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من بي ما أنزل الله على محمد ، وعن عطاء ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس ، وأكثرهم فقهًا وأعظم خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده . وأصحاب الشعر عنده يصدرون كلام عن واحد واحد ، وعن الأعمش : خطب

= ثم يذكر في دراسة الشافعى أنه درس على المدرسين فراساته هي سلسلتهم مما ونحن نوافق أستاذنا الكبير في جملة ما يدل عليه الرسم ، وإن كنا نشير إلى أمرين (أحدهما) أن عبد الله بن مسعود لم يكن مخالفًا لاتجاه عمر كما نذكر في صلب كلامنا ، وشيخ أهل الرأى من الصحابة في نظر الباحثين هو عمر رضى الله عنه كما يدل على مسلكه في مسائل كثيرة فدرسة الكوفة على هذا تنتهي إلى عمر عن طريق عبد الله بن مسعود .

(ثانيةهما) — إن عبد الله بن عباس قد أقام في مكة بعد أن اعتزل السياسة يدرس ويدرس ، فكان له بذلك مدرسة خاصة تبني بالقرآن ، وقد اتصل الشافعى بالآخرين بها من أهل مكة كما أصل بلاميذه الأوزاعى وبلاميذه الليث ، فكان بذلك متصلًا بكل الدراسات الفقهية في عصره .

ابن عباس وهو على الموسم ، بجعل يقرأ ويفسر ، بجعلت أقول لو سمعته فارس والروم لأنسamt .

نشأ الشافعى في مكة ، حيث كان علماؤها أو بعضهم متاثرين طريقة عبد الله ابن عباس . وطريقة فمه للدين ، فكانت مكة مكان حضانته وتربيته ، ثم كانت مكان درسه ، وهو يرسم حدود طريقة ، ومسالك خطته . ولعله كان في ذلك الآباء يترسم طريق ابن عباس ، ويأخذ نفسه باسمها ويربى نفسه على نحو مثاله ، فإن الناجحة من النبغاء يكون له ، وهو يعمل في تكوين نفسه مثال كامل من العلم ، والفسر والخلق يترسم طريقة ، وينبع خطاه ، يكون بين أنفسهما موامة ، وبين استعدادهما تقارب ، ومن آيا ابن عباس كانت في ذلك الآباء تنشر ونذكر ، ويتحدث العلماء والمورخون ، ويخبرون عنها لسكان دولة الهاشميين ، وإن المائة كانت قافية في الجلة فالشافعى كان فصيح البيان ، كما كان ابن عباس من قبل ، وكان يعني بعلم القرآن كما عنى ابن عباس وأجاد ، وكان يعني بالشعر كما يعني بالفقه كما فعل ابن عباس ، ثم كان يحضر دروسه طالبو القرآن ، وطالبو الحديث ، وطالبو الفقه ، ورواة الشعر والعربية ، كما كان الشأن مع ابن عباس ، فهل لنا أن نعتقد أن الشافعى جعل من ابن عباس مثله الكامل ، وترسم خطة ، وسار في مثل سيله ، وسواء أصبح ذلك الفرض أو لم يصح ، فمن المؤكد أن الشافعى بدراساته في مكة وإقامته بها قد استفاد علمًا لم يكن بالعراق ، ولا بالمدينة ، وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن ، والعناية بمجمله ومفصله ، ومطلقه ومقيده ، وخاصه وعامه ، حتى خرج لفقهاء عصره بجديد في هذا الباب لم يتدارسوه ، وإن كانت مواده بين أيديهم معددة مهيبة .

٣ - دراساته الخاصة وتجاربه

٢٨ - لا يستفيد العالم عليه من مواهيه وشيوخه فقط ، بل إن دراسته الخاصة ومعاجلته لأبواب العلم ، ورحلاته واختباراته لها شأن عظيم في ثقافته ، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية ، وقد كان الشافعى

مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة ، كثيرون التجأوا ، محبًا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيراً ، فتفصح بلغتها ، ثم كان معها يرحل برحيلها ، وينزل بنزولها مدة تقارب عشر سنين أو تزيد ، فأفاد خبرة بلاد العرب وعاداتهم وطبيعتهم . وهم الذين نزل القرآن فيهم ، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم .

وبعد ذلك رحل في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ثم رحل مع اتصاله بمالك إلى أطراف الجزيرة العربية دارساً متفهماً ، وبعد موته رحل إلى اليمن عاملاً في بعض أعماله ولاليتها ، وكان بنجران ، وعلم صلة الحاكم بالحكومة ، وخبر عن كثب علاقات الناس ، ثم رحل إلى العراق ، ومصر ، ولاشك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه عاملات الناس فيما بينهم ، وما تسير عليه عاداتهم ، وعرفهم ، وأثر كل ذلك في توجيهه رأيه في العدل ، وفنه ، وأثره في الناس ، فوضع لذلك المقاييس ، وجده واستنبط ، وآمد كان يرى في السفر فوائد جليلة^(١) ولذا كان يقول :

سأضرب في طول البلاد وعرضها
أمال مرادي أو أموت غريبا
فإن تافتت نفسي فلله درها وإن سلمت كان الرجوع قريبا
ولاشك أن الأسفار فوق ما تعطيه للفقيه من مادة وخبرة هي بطبيعتها تفتقد
الذهن ، وتنمى المدارك ، وترهف الحس ، وتعطي الفكر مادة من الصور توسع
تصوره وتفتح له مسالك من الفروض العقلية ، والمسائل الواقعية ، وهى لهذا
لازمة للمفكر الذى يريد أن يضع قضايا كلية للحوادث الجزئية ، ولذلك كان
أكثر الفلاسفة الذين أضافوا إلى آثار العقل الإنساني آثاراً يضربون في الأرض
ويسعون في منها كثها .

٢٩ - ولقد كانت رحلات الشافعى علمية ، فهو يتصل بالشيوخ ، ويدرس

(١) ويروى في فوائد السفر شعر جزل جاء فيه :

| | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| سافر تجده عوضاً عن ثمارقه | وانصب فإن لذيد العيش في النصب |
| إن رأيت وقوف الماء يفسده | إت سال طاب وإت لم يحر لم يطب |
| والأسد لولا فراق العاب ما افترست | والسمم لولا فراق القوس لم تصب |
| والتب كالترب ملي في أماكنه | والعود في أرضه نوع من المطاع |

العلماء يأخذ عنهم ، ويعطفهم ، فدرس في سفره وحضره المذاهب المختلفة ، بعضها سعياً من تلقوها ، وبعضها من الكتب كتبت فيها ، درس مذهب الأوزاعي ، وقد سجل فيها أثر عنده من كتب أثر هذه الدراسة ، في المجموعة الفقهية المطبوعة في مصر كتاب سير الأوزاعي ، فيه ينافش الشافعى آراء الأوزاعي في السير ، يخالله في بعضها ، ويواافقه في الآخر ، ودرس مذهب الليث بن سعد ، حتى لقدر روى أنه فضله على الإمام مالك في الفقه ، وقال : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقولوا به . وهذه كلية لا تصدر عن الشافعى إلا إذا كان قد درس آرائه ؛ وعرف مقدار ما في هذه الآراء من قوة ، وما تدل عليه من مدى صاحبها في الفقه ، فالشافعى بلا ريب درس فقه الليث دراسة عميقه . انتهت به إلى هذا الحكم الذى لام فيه أصحابه ، لأنهم ضيعوا فقهه ، ولم يقولوا بنشره والاستمساك به .

ثم درس دراسة عميقه فقه أهل العراق ، درس كتب محمد بن الحسن سعياً على محمد نفسه ، ودرس كتب الخلاف بين العراقيين أنفسهم ، والمجموعة الفقهية التي بين أيدينا قد سجل فيها بعض هذه الدراسة ، وإنك لتتجد فيها كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الذى كتبه أبو يوسف ، ينافش آراء أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وأبى يوسف فى اختياره ، ثم يختار هو من بين هذه الآراء ما يراه أقرب إلى الحق .

وفي الجملة نزاه درس المذاهب المعروفة في عصره دراسة ناقد فاحص ، ومسترشد متفهم ، لا دراسة عائب ، ولا دراسة مقلد ، يتبع الأسماء ، والرجال . وإن رحلاته العلمية جعلته لا يقتصر في دراسته على فقهاء الجماعة الذين دخلوا في طاعة الخلفاء ، بل كان يدرس آراء الشيعة وغيرهم ، ووجدنا أثر ذلك في ثناهه على بعض علمائهم ، فقد روى عنه أنه قال كما جاء في تاريخ ابن كثير : « من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقائل بن سليمان » .

ومقايل بن سليمان هذا الذى جعله الشافعى إمام التفسير هو شيعي زيدى ، فقد

جاء في الفهرس لابن النديم : « مقاتل بن سليمان من الزبديه ، والمحدثين ، والقراء له من الكتب كتاب التفسير الكبير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب القراءات ، وكتاب متسابه للقرآن الجوابات للقرآن » .

هو إذن شيعي ، ودرس الشافعى كتبه ، وانتهى من دراستها إلى الحث على قرامتها ؛ واعتبره إماماً في هذه المادة ، يوم ، ويقصد إليه ، وهذا يدل بلا ريب على أنه كان يدرس كل ما يتصل بفقهه ، وما يؤثر فيه من أبواب الاجتہاد من غير تقید بنحلة من يقرأ له ، لا يهمه إلا أن ينال العلم من غير نظر إلى صاحبه^(١) .

٣٠ - درس الشافعى كل ما يمكن أن يفيد الفقه الإسلامي ، الذي يريد أن يستربط مذهبأً فقهيأً ينبع من الكتاب والسنة والعمل عليهم . فدرس اللغة ، والقرآن ، والحديث ، ورواه من سبقوه ، وخلافهم ووفاقهم ، غير مقيد بنحلة ، أو مذهب ، أو طائفة ؛ ورحل في سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها عملاً كثيراً . وتجارب كبيرة . واختباراً لطبات الناس وأحوالهم وشئون اجتماعهم . ولكن هل تعلم فيها تعلم اليونانية ؟ ليس عندنا في هذا علم مبني على روایة صحيحة صادقة . فليس عندنا ما ينق أو يثبت . وإن كنا نميل إلى النفي . لأنه قد ذكر أكثراً شيوخه ومن التقى بهم . فلو كان هناك من علمه اليونانية لذكره . وقد رفعه المتخصصون له إلى أعلى الدرجات العلمية . فلو كان ثمة ما يدل على تعلميه اليونانية . لاعلنه . وأشاروا بذكر الشافعى فيه . ولتكن لم نجد روایة صادقة قد تعلقاً بها .

ولقد رأينا بعض من درسوا الشافعى ينسب إليه تعلم اليونانية . ويتعلق في ذلك بكلمة جامت للفخر الرازى . ذلك أن الرازى يروى أن الشافعى عند ما سبق إلى الرشيد متهمأً قد سأله الرشيد عن علمه . فكان مما جاء في هذه المخاجبة : « قال الرشيد . فكيف علمك بالطبع ؟ قال الشافعى : أعرف ما قالت الروم ومثل

(١) لا زريد أن نأخذ من هذا دليلاً على ميله إلى الشيعة الزيدية ، فإن ذلك لا يبعد دليلاً ، لأن الشافعى كان يطلب العلم ألى وجوهه ، لا بهم الوعاء الذى حمله عليه ، إنما يهمه ماق الوعاء ، وقد اتهم الشافعى بالتشيع في عهد الرشيد ، وقيل بايع سراً بعض العلوين .

أرسسطاطاليس . وبقراط . وجاليوس؛ وقرقيوس؛ وأبو قليس بلغاتها؛
وما نقله أطباء العرب؛ وفنته فلسفه الهند؛ وفنته علماء الفرس،^(١).

وهذه العبارة بصرىحها تفيد أنه كان يعلم لغة الروم . وهم اليونان على حد تعبير
كثير من كتاب بعض مؤرخي الشرق . ولكن هذه القصة التي ساقها الرازى
في المناقشة التي جرت . وتفصيلها على هذا النحو مع موضع نظر كبير . وذلك لأن هذه
القصة . فيها أنه كان في مجلس الرشيد أبو يوسف ومحمد . ومجيء الشافعى لبغداد
متهمًا كان سنة ١٨٤ أى بعد موت أبي يوسف بيقين ؛ لأنه مات سنة ١٧٣ ؛
ولأنه نسب في هذه الرواية إلى محمد وأبي يوسف أنهم حرضا على الشافعى ،
وذلك لا يتفق مع أخلاق أهل العلم ؛ وما عرف عن هذين الإمامين الجليلين ؛
ولا يتفق مع ما اشتهر واستفاض ؛ وأصبح في حكم المقطوع به تاريخاً من أن
الإمام الشافعى عندما جاء بغداد في هذه الرحلة اتصل بالإمام محمد . ودرس كتبه
على طريق السباع منه . ولأن هذه القصة تشمل على مناقشات فقهية أجاب الشافعى
فيها إجابات لا تتفق مع المذهب الشافعى . وقد حاول الرازى الدفاع في بعضها
ولذلك رفض ابن كثير وابن حجر هذه القصة . وقال ابن حجر فيها : « وأما
الرحلة المسوبة إلى الشافعى المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى فقد
آخرتها الآبرى والبيهقى وغيرهما مطولة ومحتصرة . وساقها الفخر الرازى
في مناقب الشافعى بغير إسناد معتمداً عليهما . وهى مكذوبة . وغالب ما فيها

(١) وقد رد ابن القيم تلك الرواية ، فقد جاء في كتاب مفتاح السعادة بعد ذكر رواية علمه بالطبع
اليونانى يلخصه ما نصه : إنها كذب مفترى على الشافعى ، البلاء فيها عند محمد بن عبد الله البلوى هذا ، فاته
كذاب وضع ، وهو الذى وضع رحـلة الشافعى ، وذكر فيها مناظرته لأبي يوسف بمصرة الرشيد ،
ولم ير الشافعى أبا يوسف ، ولا اجتمع به قط ، وإنما دخل بغداد بعد موته . ثم إن في سياق الحكاية
ما يدل من له على أنها كذب مفترى ؟ فإن الشافعى لم يعرف لمن هو لؤلاء اليونان البتة ، حتى يقول إلى أعرف
ما قالوه بلغاتهم ، وأيضاً فإن هذه الحكاية أن محمد بن المحسن ، وشى بالشافعى إلى الرشيد ، وأراد
قتله وتعظيم محمد الشافعى ومحبته له ، وتنظيم الشافعى له ، وتناؤه عليه هو المأثور ، وهو يدفم هذا
الكذب ، راجع مفتاح السعادة ص ٥٦٥ .

موضوع . وبعضاها ملتقى من روايات ملقة وأوضحت ما فيها من الكذب قوله فيها إن أبي يوسف و محمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعى . وهذا باطل من وجهين : «أحدهما» ، أن أبي يوسف لما دخل الشافعى ببغداد كان قد مات . ولم يحيى به الشافعى ، «والثانى» ، أنها كانت أنتى من أن يسعى في قتل رجل مسلم ، لا سببا وقد اشتهر بالعلم «وليس له إلهمما ذنب إلا الحسد على ما أتاء الله من العلم هذا ما لا يظن بهما «وأن من صبّهما «وجلامهما» وما اشتهر من دينهما ليصدعن ذلك .

وإن كانت القصة قد رفضت من المحققين من الرواية ، لاستنادها على ما يدل على بطلانها «ولأن راوياها ليس من الصادقين في رواياتهم » فليس من التحقيق العلمي التسلك بشيء مما جاء فيها «إلا إذا ثبت بدليل غيرها» ، أي برواية أخرى أصدق أنباء وأنق خبراً . ولم نجد خبر تعلمه اليونانية في غير هذه الرواية «وليس لنا حينئذ أن نقبله » ولسنا في هذا إلا متبوعين ما يوجبه أسلوب البحث العلمي «فإن مسائل التاريخ لا يصح أخذها إلا بما يرجع صدقه» ، وليس في رواية «أو في روايته ما يدل على كذبه» .

وليس لنا غرض خاص في نقى تعلم الشافعى لليونانية «فإن الشافعى إمام قد وضحت مناهج بحثه «وتبيّنت مصادر علمه «ووسائل استنباطه في المسائل التي استنبط أحكامها «القضايا الكلية التي ضبط موازيتها «فلا يزيدنا علمآ بمذهبـه كونـه كان يعلم اليونانية «ولا بعض من استنباطـه كـونـه كان يـعلـمـها .

٤ - عصر الشافعى

٣١ - ولد الشافعى في العصر العباسي ، وعاش فيه ، وكانت الفترة التي استغرقت حياة الشافعى من ذلك العصر ، هي فترة استقرار الأمر بهذه الدولة ، وتمكين سلطانها ، وزدهار الحياة الإسلامية فيها ، وقد امتاز ذلك العصر بميزات كان لها الأثر الأكبر في إحياء العلوم ، ونهضة الفكر الإسلامي ، واقتباس العلماء من فلسفة اليونان ، وآداب الفرس ، وعلم الهند . ولنذكر كلمة موجزة فيها امتاز به ذلك العصر من مظاهر فكرية واجتماعية^(١) .

٣٢ - إن المدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط ، وكانت بغداد موطن الحكم ، وحاضرة العالم الإسلامي تموج بأمشاج مختلفة ، من أجناس متباعدة الأرومة ، مختلفة الجرثومة . وكانت الوفود تجوب إليها من كل بقاع العالم الإسلامي ، وكل يحمل حضارة جنسه في أطواه نفسه ، ومكامن حسه ، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثّر فيه الأحداث الاجتماعية إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخواص الجنسية ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث ، دققها وجليلها ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسيع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباعدة .

٣٣ - ولقد نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وزخرت اللغة العربية ، بإرسال من الأفكار اليونانية ، جاءتها من عدة طرائق ، جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونان وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلـي فلسفة اليونان في ذلكabant الأبان

(١) قد كتبنا كتاباً (تاريخ الجدل) فصل في بيان الظواهر الاجتماعية والفكرية التي اختص بها العصر العباسي الأول ، فارجع إليه في الصفحتين من ٢٤١ إلى ٢٤٩ .
٤ - (الشافعى)

وجاءتها من اليونانية نفسها ، فإن بعض المولى كان يجيد اليونانية والערבية ، فنقل إليها طرائف من أفكارها ، بخاتمة الفلسفة اليونانية أحياناً خالصة ، وأحياناً لابسة ثوباً فارسياً ، وأحياناً مرتدية بمسوح يهودية ويسوعية عن طريق السريان.

ولقد كان لذلك أثره في الفكر الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين ، عند من نال من هذه الفلسفة ، فمن الناس من كانت لهم عقول قوية مستقيمة ، و لهم إيمان صادق ، فـ كانوا بقوه عقولهم ، و قوه إيمانهم يسيطرون على ما يرد إليهم من أفكار ، فـ هضمها نفوسيهم ، و يستفيدون منها نماء في نفسكيرهم ومداركهم ، و رياضة عقولهم ، و منهم من لا تقوى نفوسيهم على احتتمالها فـ تتضطر بعقولهم عند رودها ، بين قديمها و جديدها ، فـ تكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، ولذا رأينا قوماً بعضهم شعراء ، وبعضهم كتاب ، وبعضهم ينتسبون للعلم ، قد غزتهم تلك الأفكار ، فـ لم تقو على هضمها عقولهم ، و مجرد أفكارهم الفديعة الصالحة فـ اضطربوا ، و صاروا حاثرين .

ولقد وجد بحوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية ويـتقـاجـون بأمور هادمة للإسلام ، ويدبرون الأمر كـيـداً لـاهـله ، وتهـوـينـاً لـشـاهـه وـمـنـهـمـ منـ كـاـواـ يـرـيدـونـ نـقـضـ الحـكـمـ الإـسـلـامـيـ ، وـ إـحـيـاءـ الحـكـمـ الـفـارـسـيـ الـقـدـيمـ كـاـ حدـثـ منـ المـقـنـعـ الـخـرـسـانـيـ الـذـيـ خـرـجـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـ عـمـدـ المـهـدـيـ .

٤ - جـرـدـ خـلـفـاءـ بـنـ العـبـاسـ السـيـفـ لـلـخـارـجـينـ الـمـتـنـتـضـينـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـزنـادـقةـ ، وـ جـرـدـواـ السـوـطـ لـلـمـفـسـدـينـ فـيـ الجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـذـينـ يـرـيدـونـ أـنـ تـشـيـعـ الـمـسـلـمـيـنـ الـإـبـاحـيـةـ ، وـ الـخـرـوجـ عـنـ أـوـامـ الشـعـرـ ، وـ حـظـيـرـةـ الـدـينـ ، وـ جـرـدـواـ لـلـذـينـ يـبـشـرـونـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـعـقـائـدـ الـفـاسـدـةـ بـجـمـجـحـ مـوـهـةـ - الـعـلـمـاءـ لـلـرـدـ عـلـيـهـمـ ، فـنـصـدـىـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـعـلـمـاءـ مـنـ سـمـواـ فـيـ تـارـيخـ الـفـكـرـ الإـسـلـامـيـ بـالـمـعـزـلـةـ(١)ـ ، نـازـلـهـمـ أـوـلـئـكـ الـعـلـمـاءـ بـالـحـجـجـ الـدـامـغـةـ ، وـ الـأـدـلـةـ الـقـوـيـةـ ، فـ قـرـبـهـمـ مـنـهـمـ الـخـلـفـاءـ ،

(١) سنـدـ كـلـةـ عـنـ الـمـعـزـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ اـصـلـهـمـ بـعـصـرـ الشـافـعـيـ ،

وأدنوا بجالسهم ، وفتحوا لهم باب قصورهم في عهد المنصور ، وعهد المهدى ، ثم في عهد المؤمن ، والمعتصم ، والواشق ، وكان منهم في عهد هؤلاء الخلفاء الثلاثة الوزراء والمحاجب والكتاب ، بل كان المؤمن يعد نفسه منهم .

وقد كان تجربه هؤلاء العلماء ثلثاً على الزنادقة والمجوس وغيرهم من التحوماً معهم في جدال ذوداً عن الإسلام . وذباً عن حياضه — سبيلاً في أن أخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد والمحاجمة عليها طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ثم هم في هذا السبيل قد قبسوها من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم . ويقولون به أحتجاجهم ، ثم هم كانوا مأخوذين بطريق خصومهم في الهجوم والدفاع . فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ، ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكرون فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين ، تكلموا في إدارة الإنسان وأفعاله ، وسلطان الله عليهم ، وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى . أهي شيء غير الذات أم هي والذات شيء واحد؟ تكلموا في كل ذلك فأعرض الفقهاء مستنكرين عملهم ، وذلك فوق ما قد خالفوا به طريقة السلف الصالحة في الاستدلال للعقائد ، وطريقة المحدثين والفقهاء .

وكان طبيعياً ألا يلتقط هؤلاء الفريقيان اللذان يخدمان الدين الإسلامي ، لاختلاف عقليتهما ومنطق تفكيرهما . فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من الكتاب والسنة ، وعملهم العقلى فهم نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية ، واستنباط الأحكام من عبارتهما أو إشارتهما ، أو الاجتئاد بالرأى إن لم يكن نص ، هذا أقصى مايسيرون فيه . أما المعتزلة فيرون إنيات العقائد بالأقيسة العقلية ، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية .

ولقد كان مجرى الأمور يوجب أن يكون كل فيما خصص فيه ، هؤلاء لفهم نصوص الكتاب الكريم ، والسنة النبوية . واستنباط قانون إسلامي منها ، أو تحت ظلها ، وأولئك لبيان العقيدة الإسلامية والذود عنها بالطرق التي تلزم

الخصوص وتقطعهم، ويستعان في ذلك بكل ما يؤدى إلى الانتصار والفلج في النزال. ولكن بعض خلفاء بنى العباس حاولوا أن يحملوا العلماء على بعض آراء المعتزلة في مسألة جوهرية ، هي ما تسمى في التاريخ الإسلامي بمسألة (خلق القرآن)^(١) ، فقد حارل المؤمن والمعتصم والواشق حمل الفقهاء والمحدثين على أن يقولوا مقالة المعتزلة في هذه المسألة ، وأخذوهم فيها بالعنف والأذى لابالرفق والهداة ، فكان المعتزلة بذلك هم الخصوم للفقهاء والمحدثين .

وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعى قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، فقد بغض إلى الشافعى ذلك العلم واستنكر الاشتغال به ، لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رأها في المعتزلة ، لذلك نستطيع أن نقول إن أثر المعتزلة في نفس الشافعى كان سلبياً في جملته ، وإنجليزاً من ناحية ، ومن تأثيره بهم الإيجابي مسلكه في الجدل الفقهي وقوة احتجاجه ، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأى من أدرجوا في سلك المعتزلة كبشر المرسي ، وأرثت قد تمرسوا بالجدل وأنتفونوه ، فلعل الشافعى قد درس طرائقهم في الجدل ، وكيف يوقى الخصم ، وكيف تتبع الحجة من أقواله ، فإن ذلك مما اشتهر به الشافعى ، وفاضت به كتبه ، وعلى آية حال فالعصر في جملة نواحيه كان عصر جدل واحتجاج .

٣٥ - وإن الفرق الإسلامية التي كانت تمتلك السيف لانتزاع الملك من الأمويين، وهم الشيعة والخوارج قد فل سيفهم، وضفت شوكتهم، فسكنت الفتن، ولكن منتحلي هذه النحل قد حولوا جمادهم في سيلهم من امتصاق السنان إلى امتصاق القلم ، فقد أخذوا ينظمون آرائهم ، ويدونون حججهم ، ويدافعون عنها بالدليل والبرهان . عندما تمسكتهم الفرصة . وتوانوا النزوة ، فتسكونت مذهب الشيعة ، فكان منهم الإمامية الإثناعشرية . ولهم فقه متدين ، وكان منهم الإمامية الإماماعيلية وكانت

(١) هذه المسألة شفات العقل الإسلامي في عهد ثلاثة من خلفاء بنى العباس المؤمن والمعتصم والواشق ، وقوامها هل القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى ؟ قال المعتزلة ذلك ، لأن الله خالقه وأنزله على رسوله ، وقال بعض المحدثين والفقهاء القرآن : غير مخلوق ، لأنه كلام الله وكلام الله غير مخلوق ، وتوقف بعض الفقهاء والمحدثين . وقد نزل بالغريقين من الفقهاء والمحدثين أذى شديد (راجع مسألة القرآن في كتاب تاريخ الجدل للمؤلف ص ٣٩٥).

لهم فاسفة واجتماعات ودعایات وكان منهم الزیدية، ولم يدرس في هذا الامر. وقد كشفت بعض الآثار الإسمية في ميلانو ، فوجد مخطوط منسوب للإمام زيد المتوفى سنة ١٢٢ وهو في الفقه ، وسواء أصح ذلك المخطوط في نسبته إلى الإمام زيد أم لم يصبح ، فما لا سك فيه أن فقه الشيعة كان يدرس ويعلن في عصر الشافعى ، وقد رأيت فيما أسلفنا لك من القول أن الشافعى كان مطلعًا على آراء مقاتل بن سليمان ، وهو شيعي زيدى ، فهو بلا ريب قد أوى علمًا بهذه النحله، أو على الأقل بفقهامها ، وإن لم يذكر اسمها في كتبه ، فإنه قد ذكر مجادلات كثيرة ولم يعلن أسماء أصحابها .

٣٦ - ولقد كان من طبيعة انصراف طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسوها وبذا كرونها أن يتوجه العلماء إلى تدوين علومهم ، وهذا ما امتاز به العصر العباسي ، فقد كان العصر الأموي الاتجاه العلمي فيه إلى التلق بالاستئصال ، وخصوصاً في العلوم الدينية ، أما في العصر العباسي ، فقد أخذ العلم بدون ، وأخذت العلوم تميز ، وصار لكل علم علماء قد اختصوا به يتفنون فيه ، ويضيّطون قواعده ، فالخليل بن أحمد يضبط بحور الشعر بوضع علم العروض ، وعلماء اللغة يضعون الضوابط لعلم النحو والصرف ، وهكذا ...

كذلك الفقه والحديث قد أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوينهم في آخر العصر الأموي وهذا العصر ، فقد كان فقهاء المدينة يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة ، وينظرن فيها ، ويستنبطون منها ، ويفروعون عليها ، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود . وقضايا على ، وفتواه ، وقضايا شريح . وغيره من قضاه الكوفة ، ثم يستخرجون منها ، ويستنبطون^(١) . فلما جاء العصر العباسي ، اتسعت آفاق التدوين في الحديث مرتبًا ترتيباً فقهياً ، ولم يكن الأمر مقصوراً على هؤلاء الفقهاء والمحدثين ، فقد بينما أن فقهاء الشيعة قد أخذوا يدونون آراءهم .

(١) ضحي الإسلام ج ١ ص ٦٢١ .

وقد كتب الإمام أبو يوسف كتاب الخراج، وكتاب الخلاف بين أبي حنيفة وابن ليلي، والرد على سير الأوزاعي. ودون محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة وأصحابه، وهكذا . ولقد ذكر ابن النديم في الفرس، كتاباً كثيرة منسوبة إلى أبي حنيفة وأصحابه، وإذا كان الفقه قد دون في عصر الشافعى فقد وجد فقه من سبقوه ، ومن عاصره مدوناً مقرراً ، فسمع بعضه على من كتبه ، وقرأ الآخر مما لم يتيسر له سماعه على صاحبه ، فكانت المادة الفقهية بين يديه ناضجة غير بقة ، فلا بد أن يستسغها ، وأن يهضمها ، وأن يأن منها بشيء جديد يتناسب مع مواهبه ، وثقافته، فكان مذهبه ، ثم كانت أصوله .

٣٧ - ولقد اتسعت رقعة الدول الإسلامية ، فهى من الأندلس غرباً إلى الملك الذى تصايب الصين شرقاً .

ولقد كثرت فيها الحواضر الإسلامية ، والمداة التي كانت تتخذ لها مكاناً في الشهرة العلمية ، وقد تفرق في القديم أصحاب رسول الله ﷺ في تلك المداة فكان لكل صحابي تلاميذ ، وآراء فقهية توافق ما عليه أهل تلك المداة ، ثم إن كل مدينة لها مظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية ، وتريد أن تكون لها المسكانة السامية ، بكثرة علمائها وفقمامتها .

وقد وصف أستاذنا المرحوم الشيخ الحضرى ، طيب الله ثراه ، أحوال تلك المدن ، في العصر العباسي الأول ، في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » ، فقال : « إذا أطللت على متهوى المملكة الإسلامية ، من جهة الغرب ، حيث جزيرة الأندلس ، وجدت مدينة قرطبة تسعى إلى مسامات بغداد ، تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، وتجد في أفريقيا مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية ، وانتقل إليها جمالها ، وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر ، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقو الملم أكبـر الآثار في الاجتـهاد والاستنبـاط ، وهم الذين أظهـروا للناس كـلـة - فـقه الـأـمـةـ المـجـتمـدـينـ عـلـىـ اختـلـافـ مـذاـهـبـهـمـ ...ـ وـ المـطـلـعـ عـلـىـ ماـ كـتـبـهـ .

مُؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة مالا يقل عن مدينة بغداد ، ثم تجده مدينة دمشق فهى وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إباهما بنو أمية ، ولا تزال السكوفة والبصرة آهليتين بالعلماء والحكماء ، ومع قرب بغداد منها لم تستطع بعظمتها أن تكسف شسهما ، لأن البصرة كانت النهر الأعظم لتجارة الهند ، والسكوفة مقر العنصر العربي . وإذا توجمت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرهما من المدن العظام . وقد استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة ، والزراعة والصناعة ، وكل ذلك قد بلغ أشدّه في هذا الدور ، حتى صارت الرقة الإسلامية نزهه بحضارتها على كل حضارة سبقتها ، لأنها خلاصة حضارات مختلفة .

وللامراء في أن لذلك أثراً كبيراً في الفقه ، لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ؛ ليستنبط الجواب عنها .

ولا شك أن ذلك كان له الأثر الكبير في ثقافة الشافعى ، وخصوصاً أن فقه هذه المذاهب كان يدون ، وينشر في الأقاليم المختلفة ، ويتناوله العلماء بالنقد والتبييض في مناظراتهم ، ثم إن الشافعى قد رحل إلى كثير من هذه الأقاليم ، فهو قد رحل إلى أطراف الجزيرة العربية وجاب صحراها ، ورحل إلى اليمن عاملاً في بعض ولايتها . ورحل إلى السكوفة والبصرة ، وناقش علماءها ، وأخذ عنهم ، ورد عليهم ، وكتاب الأم يسجل لنا أنه ناقش علماء البصرة الذين ينكرون حججية الحديث ، وهكذا أخذ في التطواف والتردد بين مكة ، وبغداد دارساً ، متعرضاً قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وإقليم ، حتى ألقى عصا القسيار في مصر ، وهنالك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب .

٣٨ — ولقد كان خلفاء الدولة العباسية نزعة دينية وإن انغمسووا في الترف واجترعوا من اللهو ، واستساغوا بعض المحرمات ، أو حاوا حول حمامها ، وأوغلوا في بعض المشتبهات ما هي بين الحلال والحرام ، إن أخذنا بأبعد الأخبار عن الاتهام ولماذا نزعـت تلك الدولة هذا المزعـ؟ الجواب عن ذلك أنها دولة قامت على أساس

نسبتها إلى النبي ﷺ واتصالها به ، فهى قامت بسلطان يمتد إلى صاحب الشرع بسبب ، إذ يمدون هم إليه بنسب ، وما كان للدولة الأموية أن تدعى مثل هذه الدعوى ، لأن مؤسسها انتزع ذلك الأمر من هو أقرب إلى الرسول نسبياً ، وأوثق بهذا الدين سبياً ، وهو على وأولاده من بعده رضى الله عنهم . ولهذه النزعة الدينية عند خلفاء بنى العباس قربوا إليهم العلماء ، ورفعوا درجاتهم ، وأجروا عليهم الأعطيات ، وسملوا لهم طرائق العلم .

ولقد كان العلماء المقربون في عهد الممدي والمادى والمؤمن ، والمعتصم والواشق - المعتزلة ؛ ليحاربوا بهم الزنادقة ، ومن يهاجرون المبادىء الإسلامية من غير المسلمين . أما في عهد الرشيد ، فقد كان الفقهاء والمحدثون والوعاظ هم المقربين ، وروى أنه حبس المعتزلة . ومنعم من الاشتغال بعلم الكلام ولعل ذلك كان مما يرغبه الشافعى في المقام في بغداد في عهد الرشيد ، حتى إذا جاء المؤمن جافاها ، كما بیننا في حياته . ولقد كان لتقريب الرشيد للفقهاء آثار واضحة فقد كان كثير الاستئذان لنصائحهم ، يطلبها إن ضروا بها ، ويستمع إليها وإن خسنت ألفاظها وقصت عباراتها ، فهو يستمع إلى مالك ناصح الله مرشدًا ، ويستمع إلى غيره . ولقد يرى أنه طلب من الشافعى أن يعظه عندما جادله في تهمته العلوية ، وأنبت برأته بين يديه .

ولذلك كان للفقهاء والفقهاء مكانة في عصر الرشيد . يعززون بعزة العلم ، ويعملون بعلوه ، وذلك مما يشجع الفقهاء ، ويحبب أهل الذكاء والتبل في طلبه ، ونعم الفقهاء بهذه المكانة في عهد الأمين أيضاً وإن لم يقربهم إليه ، كما قربهم أبوه ، ولم يستمع إليهم كما كان يستمع أبوه ، فلما جاء عهد المؤمن لم ينلهم أي أذى في أوله ووسطه ، ولكن في آخر عهده نزلت بهم كارثة خلق القرآن التي ابتدعواها ، فناهم ما ناهم . فالشافعى إذن مُذ عاش في مصر كان للفقهاء والحديث فيه مكان ، وكان للفقهاء والمحدثين فيه درجات عالية عند الخليفة الذى صادف عصره شباب الشافعى وكهولته .

٣٩ - ولقد اشتد الجدل في العصر العباسي الأول ، وقوى أمره ، حتى صار موضع مبارزة العلماء ، ومسابقة الأدياء ومنازلة الكتاب ، ومناط التقدير لكل عالم مستبصر ، وكل نجيب شاد يريد أن يتخرّد من العلم طريقاً للمجد ، ومن البحث وسيلة للعلو . ولقد زاد حركة المذاهب نمواً تشجيع الخلفاء لها ، ففقدت لها المجالس في قصورهم وقصور الأمراء . ومنهم من كان يشترك في المذاهب ويتخوض غمارها ، وأعظم من اشتهر بذلك المأمون ، فقد كان له علم وفلسفة . وكان يجوّر ذلك الجدل الذي يبعث عليه حب السبق والعلو - مذاهب دينية تبعث عليها الحمية للدين والمذهب ، فكان بين المحدثين والفقهاء ، وبين المعتزلة مناقشات يدفع إليها الإخلاص من جانب الفقهاء ، وقد يدفع إليها الإخلاص من جانب بعض المعتزلة أيضاً . ثم كان بين الفقهاء أنفسهم مذاهب ، في الحج وفى البيت الحرام وفي الحرم النبوى تقوم المذاهب بين الفقهاء ، وفي مدارس الإسلام في بغداد ، والبصرة والكوفة ودمشق ، والفسطاط تقوم المذاهب بين أصحاب الاتجاهات المختلفة من الفقهاء . وحيثما سار الفقيه وجد من يناظره . ولم تقتصر المذاهب على المشافئ بينهم بل تجاوزتها إلى المكاتب والرسائل ، فمالك يبلغه أن الليث بن سعد في مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، فيكتب إليه ويرد عليه الليث رداً يفيض بالإخلاص ، ونفذ الفكرة في فهم الفقه ، ويتبع الأثر . ولتشتبّه رسالة الليث^(١) ، لأنها تكشف عن الاتجاه الفقهي في ذلك العصر ، وهي جامحة بين فقه الرأي والحديث جمعاً متناسباً ، وهذا هي ذي ، كما جاءت في إعلام الموقعين لابن القيم^(٢) .

«سلام عليك . فإن أَحْمَدَ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدَ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، وَحَسْنَ لَنَا الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

(١) الليث بن سعد توفي بعصر سنة ١٧٥ ، أى قبل أن يحيى إليها الشافعى بستين ، وله التقى به في مجلس مالك .

(٢) الجزء الثالث ص ٧٢ طبعة منير الدمشقى . وقد شرحنا ماق الرسالة من فقه في كتاب مالك . كما نقلنا فيه رسالة مالك إلى الليث ، فارجع إليه .

قد بلغنى كتابك نذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأنه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك فى السكتب الذى بعثت بها إليك . وإقامتك إياها ، وختمك عليها بخاتمك ، وقد أتقنا فزرك الله عما قدمت منها خيراً ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقديم ما أتاك عنك ، إلى ابتدائى بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندى موضع ، وإن لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فىنا جيلاً ، وإلا لآن لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أنى أفتى الناس بأشیاء مختلفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنى يحق على الخوف على نفسي ، لاعتىاد من قبلى على ما أفتياهم به ، وإن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت المиграة ، وبها نزل القرآن . وقد أصبحت بالذى كتبت به بعد ذلك ، إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما انفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين ، لاشريك له . وأما ما ذكرت من قيام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزل القرآن بها بين ظهر أى أصحابه ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : « والسابقون الأربون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجمرى من تحتها الأنمار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » ، فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجنوا إلى الجهد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد . واجتمع إليهم الناس ، فاظهروا وابن ظهرائهم كتاب الله ، وسنة نبيه . ولم يكتموهم شيئاً علواه ، وكان في كل جند منهم طافحة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويحيطون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعثمان الدين اختيارهم المسلمين لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضطرين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الاختلاف - بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرأفسره

القرآن ، أو عمل به النبي ﷺ أو انتربوا فيه بعده ، وإلا علموه وفهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر ، والشام ، والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا ، لم يأمر وهم بغیره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتبعين ، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أن قد عرفت أن قد علمتها كتبتك بها إلينك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ – سعيد بن المسيب ، ونظراً وله أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، وعلى رأسهم يومئذ ابن شهاب ، وريعة بن عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قوله فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة ، يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغير كثير من هو أسن منه ، حتى اضطرك ما كررت من ذلك إلى فراق مجلسه ، وذاكرتك أنت وعبد العزى بن عبد الله بعض مانعيت به على ربيعة من ذلك ، فكتبتها من المواقف فيما أنسكت . تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بلين وفضل مسبعين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة صادقة لإخوانه عامنة ولنا خاصة ، رحمة الله وغفرانه ، وجزاه بأحسن من عمله ، وكان يكون من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب له في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ، ينقص بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك . فمذا الذي يدعونى إلى ترك ما أنسكت تركي إياه . وقد عرفت أيضاً عيب إنسكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلم إلا الله . لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح . وخالد بن الوليد . ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم بالحلال والحرام »

معاذ بن جبل ، ويقال : «يأفي معاذ يوم القامة بين يدي العلماء برتوة^(١)»، وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن أبي رباح ، وكان أبوذر مصر ، والزبير بن العوام ، وسعيد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبالعراق ابن مسعود ، وحذيفة بن الحارث ، وعمران بن حصين . وزنلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه سنين . وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء فقط .

ومن ذلك القضاة بشهادة الواحد ويعين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم ينزل يقضى بالمدينة به . ولم يقتضى به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا بحمص ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إلينهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمرو وعثمان وعلى ، ثم ولـ عمر بن عبد العزيز ، وكان كما علمت في إحياء السنن ، والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي . والعلم بما مضى من أمر الناس ، فـ كتب إليه زريق بن الحكم إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الواحد ، ويعين صاحب الحق ، فـ كتب إليه عمر ابن عبد العزيز ، إنـا كـنا نـقضـيـ بـذـلـكـ بـالـمـدـيـنـةـ . فـ وجـدـنـاـ أـهـلـ الشـامـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلاـ تقضـيـ إـلـاـ بـشـاهـدـةـ رـجـاـنـ عـدـائـ ، أوـ رـجـلـ وـأـمـرـأـيـنـ ، وـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ قـطـ لـيـلـةـ المـطـرـ ، وـ الـمـطـرـ يـسـكـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ الذـىـ كـانـ بـخـاتـرـ .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها مت شامت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت . فدفع إليها . وقد وافق أهل العراق أهل المدينة . وأهل الشام وأهل مصر . ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ . ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت ، أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الأيام إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر ، وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمر . وهو الذي كان يروى ذلك التوقيف بعد الأشهر : أن الأيام التي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى . إذا بلغ الأجل إلا أن يفعـلـ كـأـمـرـ اللهـ . أوـ يـعـزـمـ الـطـلاقـ . وـأـنـتـ تـقـوـلـونـ إـنـ لـبـثـ بـعـدـ

الأربعة الأشهر التي سن الله في كتابه . ولم يوقف لم يكن عليه طلاق . وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقيصرة بن ذؤيب . وأبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قالوا في الأيام إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وابن شهاب : إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهى تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل أمراته ، فاختارت زوجها فهى تطليقة . وإن طلقت نفسها ثلاثة فهى تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك ابن مروان ، وقد كان ربعة بن عبد الرحمن يقوله ، وقد كان الناس مجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة ، أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه : ولم تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يردد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة ، فيستحمل ، ويخلق بينه وبين أمراته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : إنما رجل متزوج أمة ثم اشتراها ، فاشتراؤه إليها ثلاثة تطليقات ، وكان ربعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً ، فاشترته فشل ذلك .

وقد بلغنا عنكم شيء الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجني في كتابي ، فتخوفت أن تكون استغلت ذلك . فترككت الكتاب إليك في شيء مما أنكره ، وفيها أوردت فيه على رأيك ، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر ابن عاصم الهملاي ، حين أراد أن يستنسق أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة في الاستنسقاء كمية يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول ردامه ، ثم نزل فصل ، وقد استنسق عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك ، واستنكروه .

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخلطيين في المال إنه لا تجنب عليهمما الصدقة ، حتى يكون لكل واحد منها ما تجنب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه

يحب عليهم الصدقة ، ويترادان بالسوية ، وقد كان يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضـل العلماء فـعصره ، فرحمـه الله ، وغـفر له ، وجعل الجنة مصـيرـه .

ومن ذلك أنه بلغـنى أنك تقول إذا أفلـسـ الرجل ، وقد باعـهـ رـجـلـ سـلـعـةـ ، فـتـقـاضـىـ طـائـفـةـ منـ ثـمـنـهاـ ، أوـ أـنـفـقـ المشـتـرـىـ طـائـفـةـ منـهاـ آـنـهـ يـأـخـذـ ماـوـجـدـ منـ مـتـاعـهـ ، وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ الـبـاعـ إـذـاـ تـقـاضـىـ منـ ثـمـنـهاـ شـيـئـاـ ، أوـ أـلـحـقـ المشـتـرـىـ منـهاـ شـيـئـاـ فـلـيـسـتـ بـعـيـنـهاـ .

ومن ذلك أنك نـذـكـرـ أنـ النـبـيـ ﷺـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـطـ الرـوـيـرـ بـنـ العـوـامـ إـلـاـ لـفـرـسـ وـاـحـدـ ، وـالـنـاسـ كـلـمـ يـحـدـثـونـ أـنـهـ أـعـطـاهـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ لـفـرـسـينـ ، وـمـنـعـهـ الـفـرـسـ الـثـالـثـ ، وـالـأـمـةـ كـلـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، أـهـلـ الشـامـ وـأـهـلـ مـصـرـ ، وـأـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ أـفـرـيقـيـةـ ، لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ إـنـانـ ، فـلـمـ يـكـنـ يـنـبـغـىـ لـكـ ، وـإـنـ كـنـتـ سـمعـتـهـ مـنـ رـجـلـ مـرـضـىـ – أـنـ تـخـالـفـ الـأـمـةـ أـجـمـعـينـ .

وـقـدـ تـرـكـ أـشـيـاءـ كـثـيـرـةـ مـنـ أـشـيـاءـ هـذـاـ ، وـأـنـ أـحـبـ تـوـفـيقـ اللـهـ إـلـيـكـ ، وـطـولـ بـقـائـكـ ، لـمـ أـرـجـوـ لـلـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ . وـمـاـ أـخـافـ مـنـ الضـيـعـةـ إـذـاـ ذـهـبـ مـثـلـكـ ، مـعـ اـسـتـنـاسـيـ بـمـكـانـكـ ، وـإـنـ نـأـتـ الدـارـ ، فـهـذـهـ مـنـزـلتـكـ عـنـدـيـ ، وـرـأـيـ فـيـكـ فـاسـتـيـقـنـهـ ، وـلـاـ قـرـتـ الـكـتـابـ إـلـىـ بـخـبـرـكـ وـحـالـكـ وـحـالـكـ وـلـدـكـ وـأـهـلـكـ ، وـحـاجـةـ إـنـ كـانـتـ لـكـ ، أـوـ لـأـحـدـ يـوـصـلـ بـهـ ، فـيـ أـسـرـ بـذـلـكـ .

كـتـبـتـ إـلـيـكـ ، وـنـحـنـ صـالـحـونـ ، وـالـحمدـ لـلـهـ . نـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ إـلـيـاـكـ شـكـرـ مـاـ أـوـلـانـاـ ، وـتـعـمـ مـاـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـيـنـاـ . وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ ،

وـمـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـتـبـيـنـ لـكـ أـمـرـانـ : (ـأـحـدـهـماـ) أـنـ الجـدـلـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ كـانـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ الـمـتـشـعـبـةـ ، وـأـنـ ذـلـكـ الجـدـلـ كـانـ يـسـودـهـ طـلـبـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ تـعـصـبـ لـلـرأـيـ ، وـلـذـلـكـ سـادـتـهـ نـزـاهـةـ القـوـلـ ، وـرـفـقـ الـخـطـابـ وـهـدـوـهـ الـنـفـسـ ، لـأـنـ شـرـفـ الـغـايـةـ مـلـأـهـ ، فـيـعـدـ الـهـوـىـ ، وـالـغـضـبـ ، وـالـحـدـةـ ، وـجـفـاءـ القـوـلـ يـكـونـ حـيـثـ يـخـالـطـ الرـأـيـ الـهـوـىـ ، فـتـخـتـقـ الـحـقـائـقـ وـسـطـ زـوـاـبـعـ مـنـ الـأـحـاسـيـسـ الـمـتـضـارـبـةـ ، وـالـأـهـوـاءـ الـمـتـنـازـعـةـ ، وـالـأـثـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـأـلـفـ الـحـقـ وـلـاـ يـأـلـفـهـ . (ـثـانـيـهـماـ) – أـنـ الـلـيـثـ فـيـ عـرـضـهـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ خـالـفـ فـيـهـ مـالـكـاـ رـضـيـ اللـهـ

عنهمما يبين آراء الصحابة والتابعين المختلفة ، ثم يختار من بينها ما يراه رأى الكثرة ، واعتنافه لا يبعد شدراً ، وهذا يدل على أن الدراسة في ذلك الوقت كانت تشمل دراسة آراء الصحابة والتابعين وفهم الأمصار ، ويوازن الدارس بينها ، ويختار منها ما يكون أصلح للناس ، واعتنفته الكثرة .

والشافعى رضى الله عنه كان معيناً بدراسة الفقهاء الذين سبقوه ، أو عاصروه ونقدوها نقداً يتصل بالرواية والدرائية ، ويختار من بينها ما يتفق مع نزعته ، ولا يكون منافياً للروايات الصحيحة عن النبي ﷺ .

٤ - وإن شئت أن تسمى عصر الشافعى عصر المناظرات الفقهية المشرمة فسمه ، وإن شئت أن تقول أن الفقه الإسلامي الذى استنبط كان مديناً لهذه المناظرات الخلصة الشريفة فى غايتها فقل . وقد انبعثت فيها مسائل كانت موضوع النظر ، ومدار البحث ، وكانت القطب الذى تدور حوله الاتجاهات المختلفة للفقهاء ثم كانت المناظرات سجلاً للأدلة الفقهية ، والأصول الذى استمدت منها الآراء المختلفة فى الفروع ، وذلك أن الفقهاء عندما دونوا كتبهم كانوا إلا قليلاً منهم يدونون الفروع وأحكامها من غير ذكر أدلتها ، والأصول التى بنيت عليها ، فكانوا يذكرون الحادثة الجزئية ، والحكم الشرعى الذى ارتأوه لها من غير أن يبيتوا شيئاً سوى ذلك ، ولكن عندما تصطدم الآراء فى المناظرات الفقهية يدى كل واحد بمحاجته ، وبين المسالك الذى سلكه ، فالمؤشرات إذن كانت هى المنبعث الذى انبعثت منه الأصول المذهبية .

ولما دون الشافعى مذهبـه ، أو أملاه ، أو روى عنه ، جاء لابساً ثوب المناظرات لأنـه كان ثمرة لـكثير منها ، وكان ذكره مقتـرناً بأدـلـته ، ولعلـ الشافعـى رـضـى اللهـ عـنهـ ، وـقدـ كانـ العـالـمـ الجـلـيـ فىـ هـذـهـ المـنـاظـرـاتـ قدـ اـنـتـفـعـ أـبـلـغـ مـاـ يـكـونـ الـاـنـتـفـاعـ مـنـهـ فـوـضـعـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ .ـ قـدـ أـنـضـجـتـ الـمـنـاظـرـاتـ الـمـخـلـصـةـ وـالـمـوـازـنـاتـ بـيـنـ الـآـرـاءـ الـمـخـلـصـةـ فـكـرـهـ ،ـ فـجـمـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـتـاتـ الـمـتـبـيـانـةـ تـلـكـ الـفـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـلـاـسـتـنـبـاطـ .ـ وـلـقـدـ كـانـ الـمـنـاقـشـاتـ تـدـورـ حـوـلـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ ،ـ تـعـدـ يـنـابـيعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـمـصـادـرـهـ ،ـ فـلـنـذـ كـرـ إـجـمـالـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ ،ـ وـالـاـخـتـلـافـ حـوـلـهـ فـعـصـرـ الـشـافـعـىـ ؛ـ لـنـعـرـفـ إـلـىـ أـمـىـ مـدـىـ تـأـثـرـ الـشـافـعـىـ بـسـابـقـيـهـ ،ـ ثـمـ أـعـطـىـ لـاحـقـيـهـ ثـمـرـاتـ اـجـتـهـادـهـ .ـ

١ - المسنة والآئي

٤ - لقد وجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتéroوا بالرأى ، وجماعة اشتéroوا بالرواية . فكان من فقهاء الصحابة من اشتéroوا بالرأى ، وجماعة منهم اشتéroوا بال الحديث وروايته ، وكذلك التابعون وتابعوهم ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ، ومالك ، وفقهاء الأمصار؛ منهم من اشتéro بالرأى ؛ ومنهم من اشتéro بال الحديث ؛ ولابنين ذلك بعض التبيين ، متوكلاً على الإيجاز.

يقول الشهرستاني في الملل والنحل : « إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات ، مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متناهية ، والواقع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاد ، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي عليهما السلام أمام حوادث لا تناهى ولا تحصر . وبين أيديهم كتاب الله ، والمعروف من سن رسول الله عليهما السلام ، فلجئوا إلى الكتاب يعرضون عليه ما جد من حوادث فإن وجدوا حكماً صريحاً حكموا به ، وإن لم يوجدوا في الكتاب الحكم وأضحاً اتجهوا إلى المؤثر عن رسول الله عليهما السلام ، واستشاروا ذاكرات أصحابه ، ليعلموا حكم النبي عليهما السلام في أمثال قضياتهم فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثاً اجتهدوا آرائهم ، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بن صوص قانون إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه ، طبق ما برأه عدلاً وإنصافاً .

هكذا كانوا يسيرون ، يعرضون القضية على الكتاب ، ثم على السنة ، وإلا فالرأى ولقد جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيها تجلجل في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشياء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ،

٤٤ - أخذ الصحابة بالرأي ، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه ، وفريق أخذ به قليلاً ، وكان يغلب عليه التوقف ، إن لم يجد نصاً من كتاب ، أو سنة متبعة .

والحق في أمرهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يتفقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي ، ولقد كان بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله ، أو فتواه في الأمر ، فيؤثر ألا يحدث . وأن يفتى برأيه خشية أن يقع في الكذب على رسول الله ، صلوات الله وسلامه عليه ، يروى أن عمران بن حصين كان يقول : والله إن كنت لأرى أنني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كلاماً سمعت ، وشهدوا كلاماً شهدت ، ويتحدثون أحاديث ما هي كلاماً يقالون وأخاف أن يشبهه لي كلاماً شبه لهم . وقال أبو عمرو الشيباني : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً ، لا يقول : قال رسول الله ﷺ فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته رعدة . وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا . وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته إن كان خطأ ، عن أن يقع في الكذب على رسول الله ، ولقد قال بعد أن أفتى في مسألة برأيه : أقول هذا برأيي ، فإن كان هذا صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ ففي ومن الشيطان » ، ولقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حديثاً نقله بعض الصحابة ، كما هو مشهور في مسألة المفوضة التي قضى لها عمر مثلما ، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله ﷺ قضى بمثل ما قضى به .

ولقد كان الفريق الثاني يأخذ على الذين يفتون بأرايهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة .

والحق أنه كان الصحابة بين حرجين دينيين انبعضاً من قوة وجداً نهم الديني (أحدهما) أن يكثروا من التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكي يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث ، وفي ذلك خشية الكذب عليه ، (م ٥ - الشافعى)

جاء في كتاب حجة الله البالغه المدهلوی : « قال عمر رضی الله عنہ حين بعث رھطاً من الانصار إلى السکوقة : إنكم تأتون السکوقة ، فتأتون قوماً لهم أذىز بالقرآن ، فیأتونکم فیسألونکم عن الحديث ، فأقلوا الروایة » .

(ثانیهما) أن يفتوا بآرائهم ، فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي ﷺ ، وفي ذلك تهجم على التحلیل والتبریم بآرائهم ، فنهم من اختار الحديث عن رسول الله ﷺ والوقوف عند الأثر ، ومنهم من اختار الرأی فيما لم يشتهر عن الرسول ، فأفی برأیه ، فإن علم حدیثاً بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روی ذلك عن کثیر من الصحابة ، ومنهم عمر رضی الله عنہ .

٣٤ - جاء بعد الصحابة تلاميذهم . وهم التابعون ، وفي عمدتهم حديث أمران : (أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشیع ، وكانت ریج الخلاف شديدة عنيفة هائجه ، فكان باسمهم يذمهم شدیداً ، وسهل عليهم أن يتراموا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان ، وأن يتراشقوا بنعال الموت . وأن تشحر السیوف ، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشیعة ، وأمویة ، وساکنون رضوا ببلاء الله الذي نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقاً مختلفة . أزارقة ، وإیاضية . ونجادات ، وأسماء أخرى ، والشیعة كانوا فرقاً متباينة ، ومنهم من شذ في آرائه حتى خرج بهما عن الإسلام ، إن كان قد دخل فيه ، إذ منهم من كانوا دخلاء في الإسلام أظهروا الدخول فيه ، لإفساده على أهله ، فلا يهمهم أن يقوم عمود هذا الدين ، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه ، لاستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليشاروا لها من أزالوا شوکتها ، أو يعيش المسلمون في ظلام الفتن الطخياء ، فيطفئوا نور الله .

ولقد صاحب هذا (على أنه نتیجة له) أن قلت الحریچة الدينية عند بعض الناس ، فكثیر التحدث السکاذب عن رسول الله ﷺ . حتى لقد أفرغ الأمر المؤمنين ، وأخذوا الآهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها ، ففكّر عمر ابن عبد العزیز في تدوین السنۃ الصحیحة ، ودراستها وتحری الصادق من بين الأحادیث المرویة .

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها العلمي ، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصاً في عهد عمر الذي يعد العمد الذهبي للاجتماد الفقهي عش العلامة والفقهاء من الصحابة ، لا يخرجون منها إلا وهم متصلون اتصالاً علمياً بها ، يتراسلون في المسائل التي تحدث ، لأن سنة عمر كانت تقضي باحتياج الصحابة من قريش داخل ربوع الحجاز لا يعودونه كبراؤهم فلا يتجاوز الحريتين كبار المهاجرين والأنصار إلا ياذن منه ، وهو عليهم رقيب . فلما قضى عمر ، وخرجوا إلى الأقاليم صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه ، وتسليط طريقه ، فلما جاء عصر التابعين وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها ، صار لكل مصر فقهاء فتباعدت الأنوار بتبعاد الأمصار واختلافها ، إذ كل مأخذ ذو عرف إقليميه ، والمسائل التي ابتلي بها ذلك الإقليم ، ثم هو بعد ذلك متبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم ، وناقل أحاديثه التي روتها ، وانتشرت بينهم عنه ، ظهرت بسبب ذلك أولان مختلفة من الفكر الفقهي ، وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤٤ - قد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسرون على منهاجين : (أحدهما) يكثر فيه الرأي ، وتقل الرواية ؛ ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي .

(ثانيهما) يغلب عليه الرواية ولا يعدل عنها ، ويؤثر لا يفتى حيث لا رواية عن أن يتمحجم على دين الله برأيه ، وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين ، وصار كل منها في مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فقد رأينا الذين يثرون الرواية يزيدون في الاستمساك بطريقهم ، ويربون فيها عصمة من الفتن التي ادھمت واستندت فإنهم لم يحدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجده ضرورة الحكم ، ثم تغزوهم أفكار جديدة بالاحتکاك بالأمم التي فتح الإسلام بلادها . ثم كانت كثرة التابعين من الموالى ، وهم من ورثة الحاملين لتلك المدينة القديمة ، لذلك اتسعت

المسافة بين الطريقين ، ولم تعودا قربتين وقد كانت من قبل كذلك ، حتى كان يعسر التمييز بينهما .

وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة ، بل في أمرين في الأخذ بالرأي ، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه ، فقد كان أهل الآخر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفر عن المسائل فلا يستخرجون أحکاماً مسائل لم تقع ، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الواقع ، ولا يعدون المسائل الواقعية إلى النظر في أمور مفروضة ، أما أهل الرأي فيكتثرون من الإفتاء بالرأي ما دام لم يصبح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه ، ولا يكتفون في دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعية ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم ، وكان أكثر أهل الحديث بالحجاز ، وإن كان فيه فقه رأى ليس بقليل ، لأنّه موطن الصحابة الأول ومكان الوحي ، ولأن بعض التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على صحابة لم يكتروا من الرأي ، ومن كان منهم تلميذاً لصحابي أكثر من الرأي اكتفى برواية آرائه ، وأكثر أهل الرأي كانوا بالعراق ، لأنّهم تخرجوا على عبد الله ابن مسعود ، وهو من كان يتخرج في الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يشبه له ولا يتخرج في الاجتهاد برأيه ، وإن صح الحديث عنده في الموضوع الذي اجتهد فيه رجع إلى الحديث ، ولأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز ، ولأن بالعراق فلسفة وعلوماً ، وكانت به مدارس قديمة ، وإن من يتأثرون بهذه الطريقة يلامون الاجتهاد بالرأي ، وخصوصاً أن أسباب الرواية لم تتوافر عندهم .

٤ - اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأي وفقهاء الحديث في عصر التابعين ، كما رأيت ، فلما جاء عصر تابعي التابعين وعصر المجتمدين أصحاب المذاهب ، كانت الفرجة أكثر اتساعاً ، فكان الخلاف أشد في مطلع عهد المجتمدين أصحاب المذاهب ثم لما التقى الفريقان فيه أخذ كل يقبس من الآخر ، فأهل الحديث تخرجوا عن التوقف واضطربوا خروجهم إلى الأخذ بالرأي في بعض

الأحوال ، وأهل الرأى لما رأوا السنة قد دون بعضها . والآثار قد أخذوا في تمجيئها ، أخذوا يوينون آراءهم بالحديث ، ويعدولون عنها إن صحيحة لهم حديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم بما كانوا قد ارتأوه بآرائهم .

ولنوضح ذلك بعض التوضيح ، لأن هذا هو العصر الذى عاش فيه الشافعى وتلقى عن شيوخه ، ودرس كتبهم ، ولكننا نتوخى الإيجاز .

في هذا العصر لم تقطع موجة الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكان اتجاه الفرق للدفاع عن آرائهم بالقول (يحرى على الألسنة ، أو الأفلام) سيبأ في شيوخ أحاديث انتحثتها الفرق انتحالا ، ونشروها بين جمورو المسلمين . وقد ذكر القاضى عياض بعض الكاذبين ، وأسباب كذبهم على رسول الله ﷺ فقال : « هم أنواع ، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا ، إما ترافعا واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم ، وإما حسبة بزعمهم وتديننا ، كجملة المتبعدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرثائب ، وإما إغراياً وسمعة ، كفسقة المحدثين ، وإما تعصياً واحتياجاً كدعاة المبدعة ومتعصبي المذاهب ، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتواه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال . ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع المتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يتعمد ذلك إما للأغراض على غيره ، وإما لرفع الجحالة عن نفسه . ومنهم من يكذب ، فيدعى سمعاً ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ »^(١) .

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهد وإنشاء المذاهب سيبأ في أمرين (أحدهما) - اتجاه المحدثين إلى تمجيئ الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدليل ليتميّز الحديث من الطيب ، فدرسو رواة الأحاديث ، وتعرفوا أحواهم ، وعرفوا الصادق من غير الصادق ، وجعلوهم في الصدق مراتب ، ثم درسوا

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد (بك) الخضرى ص ٨٣ .

الأحاديث ووازنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة والأحاديث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها وبالقرآن الكريم . فإن وجدرها غير متنافرة معها ردوها ، ثم اتجه الأعلام من الأئمة إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك موطأه ، وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجوامع في السنن والآداب ، وألف سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث ، وهكذا .

(ثانيهما) – أن الفقهاء وأهل الرأى أكثروا من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ .

٤٦ – ولقد كان العراق أكثر في فقه الرأى كال المصر السابق ، لأن الفقهاء الذين تخرجو فيه إنما تخرجو على التابعين وتابعى التابعين الذين اشتهروا بالرأى وأكثروا من الإفتاء به قال الذهلي في كتابه حجة الله البالغة بعد أن ذكر أهل الحديث :

«كان يازاه هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يذكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ، ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية أحاديث رسول الله ﷺ والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي أحب إلينا .. وقال إبراهيم : أقول قال عبد الله وقال علقة أحب إلينا .. ولم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استبطاط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك ، واعتقدوا في أنهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم كما قال علقة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود) ، وقال أبو حنيفة إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحبة لقلت علقة أفقه من ابن عمر ، وكان عندهم من الفطنة والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحة ، فهمدوا الفقه على قاعدة التخريج ، أهلاً ملخصاً ، ونرى من هذا

أنه يجعل السبب في كون أهل العراق أكثروا من الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيئتهم المسائل والإجابة عنها والتference فيها ، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وخشيتهم التحدث عن رسول الله عليه السلام وعدم أخذهم بأقوال أهل البلدان الأخرى ، وتعصيمهم لشایخیم ، وتخرج المسائل على أقوالهم ! .

٤٧ - ومما تکن الأسباب التي جعلت العراقيين يكتثرون من الرأي والجازيين والشاميين دونهم في الكثرة ، فيجب أن نشير هنا إلى ما نورنا عنه سابقاً ، وهو أن أهل الرأي والحديث يتتفقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنة الصحيحة ، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهمبون الرأي ولا يتهمبون الرواية عن الرسول ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعروفوا حديثاً . وأما أهل الرأي فيتهمون التحدث ولا يتهمبون الإفتاء متحملين تبعاته ويرجعون عنه إن صر عندهم بعد الإفتاء حديث ، وقد تضافرت بذلك الأخبار : وقد ترتبت على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالآحاديث الضعيفة أما أهل الحديث فقد قبل بعضهم الأخذ بها إذا لم يقم دليلاً وضعماً ، وكان الإمام مالك ، وهو إمام أهل المدينة في ذلك العصر يأخذ بالمنقطع والمرسل ، والموقف ، وعمل أهل المدينة ، (١) جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم : « وأما مالك فإنه يقدم

(١) يجب أن تقرر هنا أن مالكـا وفاته المجاز قد كانوا يكتثرون من الرأي وإن لم يكنونوا فيه كأهل العراق وكانوا كما يقر الشاطئي وغيره ، يردون بعض الأحاديث لعارضتها للقرآن أو لحديث آخر ، أو لأصل كل علم من تتبع أحكام الشرعية ولقد عقد لذلك الشاطئي في المواقف فصلاً فيما ذكر فيه أن عائشة وابن عباس وعمر ابن الخطاب ردوا أحاديث لخلافتها بعض الأصول الإسلامية كقاعدة رفع الحرج ، وكانت تلك المخالفة سبباً في تكذيب نسبتها إلى الرسول عندهم ، وذكر أن مالكـا اعتمد ذلك الأصل ، وهو رد الحديث إذا خالف القرآن أو القطعى ، أو الأصل العام ، ثم قال . « ألا ترى إلى قوله (أى قول مالكـ) في حديث غسل الإناء من لوغ الكلب سبباً « جاء الحديث ولا يدرى ما حقيقته » وكان يضعه ويقول . يؤكـل صيده فكيف يكره لاعبه . ، وإلى هذا المنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس ، حيث قال بعد ذكره : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معروف به فيه ، إشارة إلى أن المجلس مجحول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجحولة ببطل إجماعاً ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع ، فقد رجع إلى أصل إجماعى ، وأيضاً فإن قاعدة الفرد والمجلة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الثاني . . . ومن ذلك أنت مالـكا أحمل اعتبار حديث من مات وعيه صوم صام عنه ولده قوله : « أرأيت لو كان أبيك من الحديث ، لمنافاته للأصل القرآنى السکلـى المقر =

الحاديـث المـرسـل وـالـمـنـقـطـع وـالـبـلـاغـات وـقـول الصـحـابـي عـلـى الـقـيـاس، (١) .

= في نحو قوله تعالى: «ولاتر وازرة وزر أخرى» «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» .. وأن يذكر مالك حديث أكفاء القدر التي طبخت من الإبل والنعم قبل (أي قسمة الغنائم في الحرب) تعويلاً على أصل رفع المرج الذي يعبر عنه بالصالح المرسلة ، فأجاز كل الطعام قبل القسمة لمن احتاج إليه قاله ابن العربي ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيها تعويلاً على أصل سد الذرائع ، ولم يعتبر في الرضاع خساً ولا غيره مما لا يصلح للمرسلة في قوله تعالى: «وأنهم تكروا لأنني أرضعتكم» وفي مذهبه من هذا كثير ، فمالك كما ترى يرد الأحاديث لمخالفتها الأصول العامة ، ولقد قال في تعليل ذلك الشاطبي ، لأن الأصول قطعية وغير الواحد ظلي » .

وقد قلل الشاطبي في هذا المقام اختلاف الآئمة فيأخذها بغير الواحد عند معارضته الأصول كلاماً هذا نصه: قال ابن العربي إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به . أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به . وقال القافقي يجوز ، ويردد مالك في المسألة . قال (أي ابن العربي) ومشهور قوله والذى عليه المول أن الحديث إن عضده قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر سأله مالك في لوع الكتاب قال: « لأن هذا الحديث عارض أصحاب عظيمين أحدهما قول الله تعالى: «فـكـلـوا مـا أـمـسـكـنـ عـلـيـكـ» ، الثاني أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قاعدة في الكتاب .. وحديث العرايا إن صدمة قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف وقدر أهل العراق مقتضى حديث المصراة ، وقول مالك لما رأه مخالفًا للأصول ، فأنه قد خالف أصل الخراج بالضماء ، ولأن متن الشيء إنما يلزم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا ، قال مالك فيه ليس بالوطأ ولا الثابت » . (راجع المواقفات الجزء الثالث: ص ١٠ وما يليها طبعة الدمشقي) .

والمراد بحديث العرايا ماروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بغير صاحبها كيلاً ، والعرايا جمع عريضة وهي النغارة ، وهي في الأصل هبة ماعلي النغرة من عمر . ثم أطلقت على المرأة نفسها ، فيجوز بيعه بعثله عمر ، وتقديره يكون بالخرص والمدنس ، وهذا البيع فيه مظنة الربا ، لأنه يجوز أن يكون أحد الميمين أكثر كيلاً من الآخر ، فتحقق رب الفضل ، ولكن رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رفع بالخروج عن أهل البيت الذي يكون عنده عمر ، وليس عنده رطب جنى ، لأن العرف جرى به ، ولأن التساحج يحرى فيه ، ! وهو في الأصل عطية وعربية . وحديث المصراة هو مارواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لا نصرروا الإبل والنعم فن ابتعاه بعد ، فهو يغير النظرتين بعد أن يجاها إلن شاء أمسك ، وإن شاء ردما وصاما من عمر » ، والتصرية حبس الابن في الضرم أياماً حتى يجتمع ويكثر ، فيظن المشترى أن درها كثير ، والمصراة هي التي صنع بها ذلك ، وقد رد مقتضى ذلك الحديث كثيرون من الفقهاء وضعفهم لما ذكره صاحب المواقفات آنفاً .

ويستفاد من ذلك النقل أن فقهاء الحجاز كانوا يردون بعض الأحاديث ويفسونها إذا خالفت أصول إسلامياً استفاداً منهم ، وهذا مالك مع أخذته بالأحاديث المرسلة ، والآثار المقصورة بمخالف الحديث إن خالف قاعدة معلومة من الكتاب أو السنة ، وإنما يأخذون بالحديث ويفاسرون عليه الرأى إذا لم تكن معة قاعدة . (١) إعلام المؤمنين الجزء الأول من ٢٦ . والحاديـث المـرسـل هو الذي يذكره التابعى منسوباً إلى النبي من غير أن يذكر الصحابـي الذى روـى عـنـه . والـمـنـقـطـع مـالـمـيـذـكـرـ فـيـهـ التـابـعـيـ وـالـصـحـابـيـ . وـفـيـ ذـكـرـ كـلـهـ ظـلـمـ فـارـجـ إـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ مـالـكـ .

٤٨ - ولقد وجد في ذلك العصر الذى كان خصباً بالجدل والخلاف طائفه أنكر وا الاحتجاج بالسنة والأخبار المنسوبة للنبي ﷺ . ولقد ذكرهم الشافعى في الام ، وذكر مناظرته لهم ، ولقد نقل حجتهم على اسان أحدهم فقد جاء في الام : قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه . أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدرى بحفظه ، وفيه الله فرأيتن انزلا ، لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن تاب وإلا قتله ، ولقد قال الله عز وجل في القرآن «تَبَّأْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ»، فكيف جاز عند نفسك ، أو لاحد في شيء فرضه . أن يقول : مرة الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه دلالة ، وإن شاء ذو إباحة ، وكثير ما فرق بينه من هذا ، عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر ، أو حديثان ، أو ثلاثة ، حتى تبلغ رسول الله ﷺ . وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرتون أحداً لقيتموه ، وقد متموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت من لقيتم من أن يغاط ويensi ويختلط في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديثه كذا . وفلان في حديث كذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحالتم به ، وحرمت او من علم الخاصة - لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم او من حدثكم وكذبتم او من حدثكم ولم تستقيبوه ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له بنفس ما قلت ، أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه - بخبر من هو كما وصفتم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله . وأنتم تعطونها ، وتمعنون .

هذا ما نقله الشافعى عن الخالق وقد رد عليه ، ولا يهمنا الآن رد الشافعى فسنعرض له في بحثنا عند الكلام في فقهه ، وإنما يهمنا هنا أن نتبين ما يرى ذلك الكلام إليه ، إنه يفهم منه أن أحكام القرآن يجب أن تفهم من عبارات القرآن نفسه ، وأن الأخبار التي كانت شائعة لاتصلح لتخصيص القرآن ، لأن الشك في صدق الرواية وحفظهم وضبطهم كثير ، ولأنها لا تبلغ القرآن بدليل أن من شك في شيء مما جاء في القرآن كفر واستتاب ، فإن تاب قبل منه وإلا قتل ، وأن

أخبار الخاصة أى رواية الآحاد لا يستتاب مكذبها ولا من يخطئ الأخذين بها ،
ومن يحملون ويرمون بناء عليهما .

ويستفاد من ظاهر هذا الكلام أنهم لا يرفضون الاستدلال بالسنة إن صدق
وقام الدليل القاطع على صدق نسبتها إلى النبي ﷺ ، وإنما يرفضون أخبار الآحاد
اشك في نسبتها إليه ، فإن انتفى الشك زال سبب المنع .

ولكن قسم الشافعى هو لاء الذين رفضوا الأخذ بهذا النوع من الأخبار إلى
قسمين ، فقال : « ولقد ذهب فيه (أى الخبر) أناس مذهبين ، أحد الفريقين لا تقبل
خبراً وفي كتاب الله البيان .. وقال مالم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه
فرض ، وقال غيره ما كان فيه القرآن يقبل فيه الخبر ، ومذهب الضلال في هذين
المذهبين واضح ، لست أقول بوحدة منها »^(١) .

٤٩ - هذه مثارات مختلفة كانت تثار حول الآثار في ذلك العصر المزدحم
بالأفكار ، وذلك المضطرب الواسع الذى اصطبغ بالأراء المتنازعة ، فقوم
رفضوا الاستدلال بها ، اشك في نسبتها إلى النبي ، وقرم استعنوا بها في فهم القرآن
لأن زيادة أحكام على ماجاه به ، وقد طوت لجنة التاريخ هاتين الطائفتين وبقيت
الطائفة الأخرى مان التى استكثرت من الرأى ، ولم تقبل إلا الأخبار اللى لضعف
فيها ، ولا شك في سندتها ، فلا تقبل الضعيف ، ولو لم يقم الدليل على كذبه ،
والتي استكثرت من الرواية ، وقلت من الرأى ، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل
عصر الشافعى .

٥٠ - أما في عصر الشافعى ؟ فقد أخذ المنهاجان يتقاربان ، وذلك لالقاء
الفريقين واجتماعهما للمدارسة ولالمذاكرة أو الجدل والمناقشة ، وأكثراهم يريدون
رفع منار الشريعة ، ويرجون لها وقاراً ، ولأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ

(١) الأم الجزء الرابع ص ٢٥٠ ، ص ٢٥٢ .

كل فريق يقرأ علم الآخر ، ولأن كثرة الحوادث ، وعدم تناهياً اضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي وتدريج الصحاح ، وتبينها ومسؤولية تعرفها ، واطلاع أهل الرأي على أكثر ما روى عن الصحابة عن الناس ، وتلقفهم لمارواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وآثار — جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث فتقاربوا بها من أهل الحديث .

فأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقيه الرأي يقبل على دراسة الآثار وحفظها ، والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأياً ارتأه من قبل يخالف السنة عدل عنه إلى الرأى الذي يتافق مع الحديث . ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى ، أنه كان يعرف بحفظ الحديث ، وأنه كان يحضر المحدث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً . ثم يقوم فيهمها على الناس .

ومحمد يطلب الحديث ، ويأخذه عن الثورى ، ثم يلزمه مالكا رضى الله عنه ثلاث سنوات ويأخذ عنه ، وهكذا ترى الشقة بين أهل العراق وأهل الحجاز قد أخذت تضيق ، حتى تقاربا .

كل ذلك في شباب الشافعى ، فلما جاء دوره ، كان هو الوسط الذى التقى فيه فقه أهل الرأى ، وأهل الحديث معاً ، فلم يأخذ بسلك أهل الحديث فى قبولهم لسلك الأخبار ما لم يتم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى ، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه وعبدها ، وسملها وجعلها سائفة ، على ما سنبين فى فقهه ، ولقد قال الدھلوي فى حجة الله البالغة : « نشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين ، (أبي حنيفة ومالك) ، وترتيب أصواتها وفرعها ، فنظر فى صنف الأوائل ، فوجد فيه أمور كبحث عنانه عن الجريان فى طريقه ، ووضع بيان القبود التى قيد نفسه بها هو فقهه .

٦ - قد بینا بایجاجاز اختلاف فقهاء الرأى وفقهاء السنة ، ولكن ما الرأى الذى كان يحرى الكلام حوله ، فهو القياس الفقهي الذى هو الحقائق أمر غير منصوص

على حكمة بأمر آخر منصوص على حكمة لاشتراكم ما في علة الحكم، أم هو أعم من ذلك؟ إن المتبع لمعنى كلمة الرأى في عصر الصحابة والتابعين يجد لها عامة لاتختص بالقياس وحده ، بل تشمله وتشمل سواه - ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضا ، ثم إذا توسطنا في عصر المذاهب تجد كل مذهب مختلف في تفسير الرأى الجائز الآخرز به عن المذاهب الأخرى.

يفسر ابن القيم الرأى الذي أثر عن الصحابة والتابعين بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الآيات ، وإن المرجع لفتاوي الصحابة والتابعين ومن سلك مسلككم يفهم من معنى الرأى ما يشمل كل ما يفتقه الفقيه في أمر لا يجد فيه نصا ، ويعتمد في فتواه على ماعرفة من الدين بوجه العام أو ما يتفق مع أحکامه في جملتها في نظر المفتى ، أو ما يكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها . فيلحق الشيء بشبيهه ، وعلى ذلك يكون الرأى شاملا للقياس ، والاستحسان ، (١) والمصالح المرسلة ، والعرف .

(١) يعرف أبو الحسن السكري ، وهو من فقهاء الحنفية الاستحسان : « بأن يعدل المجهود من أن يحكم في المسألة بمثيل ما حكم به في ظاهرها إلى غيره لدليل أقوى يقضى العدول عن الدليل الأول الثابت لحكم هذه النظائر » ويدخل في هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخالي ، وقد دفع الاستحسان في المذهب المالكي بأنه الأخذ عصابة جزئية في مقابل دليل كلي ، وليس المراد مطلق مصلحة ، بل المصلحة التي تحمل جانب الاستدلال بها أقوى ، وبذلك يتطرق التعريف مع قول ابن العربي في أحكام القرآن : « أن الاستحسان هو العمل بأقوى الدلائل » وتعريف المالكية لهذا (وفيه نظر) يقارب مع تعريف الحنفية ، وقد قال الشاطي في المواقف : « إن مقتضى الاستحسان الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشبيهه ، وإنما يرجع إلى معلم من قصد الشارع في الجلة في أمثال تلك الأشياء المروضة ، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوات مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة لذلك » . والمصالح المرسلة هي المصالح التي يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خاص من الشرعية بالفائد أو اعتبارها . فما يشهد له الشارع بالإلزام مرفوض بالاتفاق ، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة بالاتفاق ، ويدخل في باب القياس ، والاستحسان والمصالح المرسلة متقاربان في المعنى في نظر المالكية ، لأن زرى أنهم يعرفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، فالاستحسان في جملته: معناه عند المالكية ليتقارب مع المصالح المرسلة ، وبينهما فرق دقيق ، ولعل النص الذي روی عن مالك بأن الاستحسان تسعه أعيشار العلم المراد به ما يشمل المصالح =

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، ومالك يأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف ، ولقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب ، ولذلك كانت فيه مرونة وقابلية ل بكل ما يجد في شئون الناس في العصور المختلفة ، مع أنه مذهب لم يكن من القياس ، كأبي حنيفة وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي ، حتى لقد قال فيه مالك : أنه تسعه أعشار العلم ، ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ، ولا فتوى صحابي ولا عمل لأهل المدينة .

جاء الشافعى فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه ، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد في استنباط الأحكام ، ورأى أنه لا رأى في الشرعية إلا إذا كان أساسه القياس ، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه ، والرأى في هذه الحال جمل على النص؛ وليس بدعًا في الشرع . أما الاستدلال المطلق والتعليل المطلق للأحكام من غير البناء على العلة في المنصوص على حكمه . فهو البدع في الشرع . ولذلك قال من استحسن فقد شرع ، ولقد وضع للقياس ضوابطه وموازيته ، ودافع عنه وأيده ، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته ، وحتى لقد قال الرازى في ذلك : « والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويلا على القياس ، وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف في إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة ، فضلا عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة ، وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى .

= المرسلة ، وهذا نحن نعدهما شيئاً متقاربين تمام التقارب على النظر الحنفى الذى يقبل أحدهما ويرد الآخر ،
أما في نظر المالكية فهما متقاربان فيه ، وسنتين الفرق في موضعه إنشاء الله تعالى ،

٢ — فتاوى الصحابة والتابعى وما عليه أهل المدينة

٥٢ — وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناوشات ، وكان أهل الحديث وأهل الرأى يميلون إلى الأخذ بها فتاوى الصحابة ، لأن الاتباع أولى من الابتداع ، ولأن الصحابة هم الذين شاهدوا ، فلرأيهم موضعه من الصواب ، أو مكانه من فهم الدين ، وأنهم أممٌ يقتدى بهم . ولقد تأثر بأرائهم أكثر الفقهاء حتى لقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدعي قول من شئت ، ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أنجحه . كما اجتهدوا ، وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة إمام أهل العراق في آراء الصحابة وأقوالهم فلا بد أن يكون غيره أكثر تأثيراً بفتاويهم ، والمأثور عنهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

ولقد كثر المأثور من فتاوى الصحابة في ذلك العصر كثرة عظيمة شغلت عقول الفقهاء ، واتخذوها نبراساً لهم في اجتهادهم ، فتأثروا بهم في اجتهادهم واتبعوا مثل طريقتهم ، وتأثروا بهم فاحترموا آرائهم ، وجعلوها معتمدةً إذا لم يكن كتاب ولم يكن سنة ، فإذا اجتمعوا على رأى النزم من بعدهم من المجتهددين الأخذ به ، وإن قال أحدهم رأياً لم يعرف له مخالف ، أخذ الآكثرون من الفقهاء به ، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهددين على أن يختاروا من آرائهم ما يتافق مع نزعاتهم ، على لا يخربوا من دائرة هذه الآراء إلى غيرها ، سار الفقهاء في عصر التابعين والمجتهددين على ذلك الخط وإن لم يتخذوه أصلًا قائمًا بذاته ، ولا قاعدة فقهية مستمددة من أصول الدين وأحكامه ، ولعلمهم إنما كانوا يعملون ذلك لأنهم يرون أن الصحابة قد نزل القرآن على الرسول بشمودهم وعيانهم ، ولا بد أن يكونوا قبسوًا جملة آرائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد

اجتہاد فی أمر ينسب إلی الرسول ﷺ أو يمتد إلیه بسبب؛ فهم لم يجعلوا آرائهم مجرد اجتہاد فقہی . بل هي أقرب إلى السنة منها إلى الاجتہاد .
ثم إن أتباعهم كان باعتبارهم المعلمین الأوائلين الذين بشرروا بالفقہ الإسلامی
في الآفاق ، وأنهم النجوم التي أضاءت بنور الإسلام في الآفاق .

٥٣ - جاء الشافعی في ذلك العصر ، وتخرج على شیوخ الحجاز ، فتخرج على
مالك رضی الله عنه الذي كان يرى أن آراء الصحابة يجب الأخذ بها ، بل آراء بعض كبار
التابعین، يحب أن تقدم على الرأی ، بل عمل أهل المدينة يقدم على الرأی ، وهكذا
فكان طبيعیاً أن يتاثر بذلك ، وقد تأثر به أبو حنیفة نفسه إمام الآخذین ، وقدمه
على رأیه . ولذلك أثر عن الشافعی أنه كان يقول في آرائهم: رأیهم لنا خیر من رأينا
لأنفسنا^(١) ، ولقد جاء في أعلام المؤقین : « قال الشافعی في الرسالة القديمة ...
هم فوقنا في كل علم واجتہاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد
وأولى بنا من رأينا »^(٢) .

وينقل ابن الفیم عن كتابه اختلاف مالک: « العلم طبقات : الأولى الكتاب
والسنة ، الثانية الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة . والثالثة أن يقول الصحابي ، فلا
يعلم له مخالف ، الرابعة اختلاف الصحابة (الخامسة القياس) وهكذا » .

ولقد كان لرأی الصحابي مقامه في اجتہاد الشافعی ، وسندين ذلك عند الكلام
في أصوله ، مهدنا له الآن » .

أما مذهب الشافعی فإن فقهاء الحديث كانوا يؤثرونہ أحياناً على القياس ، وفقهاء
الرأی قد رأينا قول شیيخهم أبي حنیفة أن لهم أن يجتهدوا . وقد كان الشافعی
من أصحاب المسلك الثانی على ماستراه جلياً واحجاً في أصوله .

٤٥ - ولنتنقل إلى المسألة التي أثارها مالک واستمسك بها أشد الاستمساك
رضی الله عنه ، وهي مسألة عمل أهل المدينة ، فقد أخذ بعملهم لأن الناس تبع

(١) إعلام المؤقین ج ٢ ص ١٤٣ .

(٢) إعلام المؤقین ج ٢ ص ١٩١ .

لأهل المدينة التي إليها كانت المиграة ، وبها نزل القرآن ، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه ، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا العصر ، ولقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضي الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إزاماً لغيرهم من أهل الأمصار ، ولا على أنه حجة في الدين لاتصح مخالفته بحال ، بل على أنه اختيار منه ، ولقد قال في إعلام الموقعين : « وما لك نفسه من الرشيد من ذلك (جعل الناس على العمل بمذهبك) وقد عزم عليه » ، وقال : « قد تفرق أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفه منهم علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عند حجة لازمة لجبيع الأمة ، وإنما هو اختيار منه مارأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره ، بل هو يخبر أخباراً بحد أن هذا عمل أهل بلده فإنه رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيراً ، ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ، ثم هي ثلاثة أنواع :

(أحدها) لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

(الثاني) ما يخالفهم فيه أهل المدينة غيرهم ، وإن لم يعلم اختلافهم فيه .

(الثالث) ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم ، ومن ورعيه رضي الله عنه أنه لم يقل أن هذا إجماع الأمة الذي لا يحمل خلافه ^(١) ، وقد جعل القسم الأول ، مقدماً على الحديث الصحيح ، وجعل القسم الثاني مقدماً على خبر الواحد وذلك في الأمور التقلية ، أي الأمور التي لا تكون بالاجتناد .

٥٥ — وقد علمت من حياة الشافعى أنه كان تلميذآ مالك ، وأنه مكث الشطر الأكبر من حياته العلمية لإنماقشه ، وقد يخالفه ، وأنه عندما رحل إلى بغداد رحلته الأولى سنة ١٨٤ كان يعدمن أصحاب مالك ، وكان يزدود عن فقه أهل المدينة وأنه قامت من أجل ذلك المنازرات بينه وبين محمد بن الحسن رضي الله عنهما . وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون قد تأثر برأى شيخه في ذلك ، ولقد نقلت عنه

أقوال في احترام أهل المدينة ، فلقد روى البهق في كتابه مناقب الشافعى ، عن يونس بن عبد الأعلى قال : « ناظر الشافعى رضى الله عنه في شيء ، فقال والله ما أقول لك إلا نصحاً ، إذا وجدت أهل المدينة على شيء ، فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك وقوى كل القوة ، لكنك لم تجد له أصلاً وإن ضعف فلا تبعاً به ولا تلتقيت إلينك » ، وترى من هذا أنه أخذ بعمل أهل المدينة ، وعد مخالفته للحديث قدحاً فيه يوجب عدم الالتفات إليه .

ويظهر أرجح ذلك القول كان قبل أن يقرر لنفسه مذهباً في الاجتهاد والاستنباط ، فإنه بعد تقرير ذلك المذهب سترى أنه لا يقدم على الحديث شيئاً إلا كتاب الله ، وسندين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣- الجدل حول الاجماع

٥٦ - قد تبين مما سبق أن جمور الفقهاء قد أخذوا بأراء الصحابة إذا اجتمعوا على رأى ، ولم يكن له مخالف ، يستوى في ذلك من فقهاء الجماعة الإسلامية فقهاء الرأى وفقهاء الحديث ، ثم رأينا أن مالكًا يأخذ برأى أهل المدينة إذا اجتمعوا على أمر ، ويقدمه على الحديث الصحيح . إذ يعتبر مخالفة الحديث لذلك الإجماع النقلى من أسباب القدح فيه . لهذا النقل ، ول الحديث : « لا تجمع أمتي على ضلاله » ، وحديث : « إن الله أجاركم من ثلاثة : أن يدعو عليكم نبيكم فنهلكوا ، وأن ينصر أهل الكذب منكم على أهل الصدق ، وأن تجتمعوا على ضلاله » ، – انبشت فكرة كون الإجماع حجة في الدين ، وكان سبباً في أن الكثرة كانت تعتبر الإجماع دليلاً تحتاج به في مجادلها ، فأحد المتناقشين يدعى الإجماع في دعواه ، والآخر ينكره عليه ، ولم يكن الذين لم يأخذوا بالإجماع معترضين على مبدئه ، بل كانوا معترضين على وجوده .

دخل الإجماع عنصراً من عناصر الجدل ، يتنافر معه الطرفان في بعض القضايا سلباً وإيجاباً ، وكثير في المناظرات ، وأخذ بعض المتعصبين لآرائهم ينتحلونه كلما أ محل لهم الدليل ، وأعزوه لهم الحجة ، وكان الشافعى هو الذى صالح وجال مع المتأذلين من فرق الفقهاء المختلفة . الغلة منهم والمقتصدون ، من كانوا يهاجرون في جدهم بالإجماع ، لذلك كان ذلك الموضوع من الموضوعات التي احتلت مكاناً في جملة ، ثم احتلت مكاناً في بحوثه .

أخذ الشافعى بمبدأ الإجماع ، وكان الناس قبله يلمجون به من غير أن يتبعوا إلى معرفة أصله من الكتاب ، مكتفين بمعرفة أصله من السنة في الحديثين اللذين نوهنا عنهما من قبل ، فلما درسه الشافعى قيل أنه بين أصله من الكتاب ، وهو قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له المدى ، ويتبعد غير

سييل المؤمنين نوله مانولي ، ونصله جهنم ، وسأله مصيره^(١) ، وليس من اتباع المؤمنين الخروج بقول يخالف ما عليه جماعة العلماء من ذم .

وَجَدَ الشَّافِعِيُّ الْحَقَائِقَ الْشَّرِعِيَّةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الْأَخْذِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَّةٌ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنَاصًا مِنْ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ ثُمَّ يَضْبِطُهُ ، وَيَضْعِفُ لِهِ الْمَقَايِيدُونَ وَالْمَوازِينُ الَّتِي تُكَشِّفُ بِطَلَانَ دُعَوَى مِنْ بِدْعِيهِ مِنْ غَيْرِ بَرهَانٍ ؛ وَلَكِنَّهُ وَجَدَ بِجُوارِ ذَلِكَ أَنَّ دُعَوَى الْإِجْمَاعَ فِي الْمَحَالَاتِ الْمُلْفَوَّةِ عَلَى أَيِّ أُسَاسٍ عَلَى ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْجَادِلِينَ وَالْمَحَاكِمَ عَلَى الْمَذَاهِبِ يَدْعُونَهُ ، أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْفَوْضِيِّ الْعَلَمِيِّ وَسَقَطَ الْإِسْتِدَالَلُّ الْفَقِيمِيِّ ، فَكُلُّ مُنْتَجِلٍ فَكِرَةٌ يَدْعُوهُ ، فَلَا يَطَالُ بَدْلِيلٍ سُواهُ ، وَلَذِلِكَ جَعَلَ الْإِجْمَاعَ فِي مَرْتَبَةِ بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَضَ الْكِتَابَ ، أَوِ السُّنْنَةَ ، وَلَوْ خَبَرَ آخَادَ بِالْإِجْمَاعِ .

ثُمَّ كَانَ يَقْلِلُ الْوَطَأَةَ عَلَى مَنْ يَجَادِلُهُ ، وَيَسْتَمْسِكُ بِالْإِجْمَاعِ لِتَأْيِيدِ مَدْعَاهُ ، حَتَّى لَقِدْ كَانَ يَذْهَبُ بِهِ فِرْطَ الْحَمْلَةِ وَشَدَّةِ الْوَطَأَةِ عَلَى خَصْمِهِ إِلَى إِنْكَارِ وَجُودِ الْإِجْمَاعِ ، حَتَّى لَقِدْ قَالَ فِي إِحْدَى الْمَنَاقِشَاتِ : « دُعَوَى الْإِجْمَاعَ خَلَفَ الْإِجْمَاعِ » : وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَمْرِ عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ : « أَوْ مَا كَفَاكَ عِيبُ الْإِجْمَاعِ أَنْ لَمْ يَرِدْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَوَى الْإِجْمَاعَ ، (أَلَا فِيهَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ) إِلَّا عَنْ أَهْلِ زَمَانِكَ ، فَقَالَ (أَيِّ مَنَاظِرِهِ) فَقَدْ ادْعَاهُ بَعْضُهُمْ ، قَلْتُ أَخْمَدْتُ مَا ادْعَى مِنْهُ ، قَالَ لَا : قَالَ فَسَكَيْفَ صَرَّتْ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيهَا ذَمَّتْ فِي أَكْثَرِ مَا عَبَتْ ، الْإِسْتِدَالَلُّ مِنْ طَرِيقِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ تَرْكُ ادْعَاءِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَا تَحْسِنَ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إِذَا قَلْتَ : هَذَا إِجْمَاعٌ ، فَيُوجَدُ مِنْ سُواكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ لَكَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا بَلْ فِيهَا ادْعَيْتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ اخْتِلَافٌ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ فِي بَلْدَةٍ أَوْ أَكْثَرِ مِنْ يَمْكُنُ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَانِ »^(٢) .

(١) فِي هَذَا الْإِسْتِدَالَلُّ نَظَرَ سَيِّدِنَا .

(٢) الْأَمْ الْجَزْءُ السَّابِعُ ص ١٥٨ .

والشافعى مسلم بوجود بعض الإجماع ، وليس منكراً لوجوده من كل الوجوه
وقد سأله مناقشه فى صدر مناظره انه : « فهل من إجماع ؟ قلت نعم بحمد الله كثير
في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جعلها ، فلذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع
الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع » (١) .

ولنكشف بهذا القدر في هذا التهديد . مرجئين تمام القول في ذلك إلى الكلام
في أصول الشافعى .

٤ - عبارات النصوص

٥٧ - لم يكن الخلاف بين الفقهاء مقصوراً على أصول الأدلة ومراتها ، وقوتها ، بل كان أقوى وأعمق في دلالات النصوص الفقهية ، وقد جرّهم ذلك إلى مناقشات حول الألفاظ ونوع دلائلها ، وإن المناظرات إذا انتقلت إلى الألفاظ ومدلولاتها كان المضطرب واسعاً ، والميدان متراوحاً للأطراف . ولقد زاد المناظرة وقوه واحتداماً اعتماد بعض الصيغ العربية في تعين المراد منها — على القرآن ، وما يحفل بالموضوع ، وقد يستعان في تعين المراد بالسنة ، أو عرف العرب ، فثلاً لفظ الفعل الأمر ، يدل بطرق الاشتراك على الإباحة وعلى الإرشاد ، وعلى الطلب على وجه الندب ، وعلى الطلب على وجه الحتم واللزوم ، وإذا جاء ذلك اللفظ في نص قرآن ، أو نبوي ، كان محتملاً لتلك المعانى في ذاته ، وتعين إحداها بقرينة لفظية أو أثر ، أو تفسير للنبي أو قرينة المقام والحال ، فإذا قال الله تعالى : «إِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا» فلفظ الأمر في ذاته يحمل الإباحة ، والإرشاد والطلب ، ولكن اقتراحه بإذَا حَلَّتْ مَا يدل على أنه قبل الخل كان الصيد محرماً لإحرام الحج ، فكان المراد الإباحة ، وهكذا يكون البحث في كل صيغة أمر . وقد جر هذا إلى نوعين من الخلاف : (إِحْدَاهُمَا) اختلاف في قوة القرآن ومدلولها ، فبعضهم يأخذ بقرينة والآخر يهملاها ، وذلك خلاف في فهم النصجزئي (ثانيهما) خلاف في القاعدة العامة في الأمر ، الأصل فيه الطلب اللازم ، حتى يقوم الدليل على سواه ، أم الأصل الإباحة والإرشاد حتى يقوم الدليل على الطلب لازماً أو غير لازم .

وكذلك النهي قد يكون للتحريم أو السكرابة والإرشاد ، والقرآن هي التي تعين المراد ، فيختلف العلماء في النصوص الجزئية ، ثم يختلفون في أصل دلالة النهى أعلى التحريم حتى يقول الدليل أم على سواه؟ .

ولا يقف الاختلاف في دلالات النهى عند ذلك ، بل يتعمقون ، فيختلفون في النهى إذا ورد على عقد موصوف بوصف أيلغيه وبيطله؟ أله وجود إذا عقد مع

ذلك الشرط ، أم لا يبطل العقد ، ولكنه يكون عقداً منهاً عنه يجب أن يفسخه عاقداه ، وإن لم يفعلأ تحمل الإثم . قال الحنفية إن العقد ينعقد ولكن يجب فسخه . وقال غيرهم العقد لا ينعقد ، وكذلك إذا نهى الشارع عن الطلاق في حال معينة فأوقع الشخص الطلاق في هذه الحال أيقع مع إثم من أوقعه أم لا يقع ، لأن الشارع نهى عنه فيكون باطلأ ؟ قال جمهور فقهاء الجماعة يقع مع الإثم ، وقال الشيعة لا يقع ل مكان النهي .

ثم كان الخلاف يجري حول دلالات الألفاظ المشتركة في تعين أحد هما دون الآخر ، كما جرى الخلاف بين الصحابة ، ثم التابعين ، ثم المجتهدین في تفسير معنى القره في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » . فقد فسر بعض الصحابة القرء بالظاهر ، وفسر بعضهم بالحىض ، واختلف التابعون والمجتهدون تبعاً لاختلاف الصحابة .

ثم جرى الاختلاف في دلالة العام الذي يستعمل مدلوله على عدة آحاد ، أدلالته عليه قطعية أم دلالته ظنية ؟ كما اختلفوا في الجمع بين النصوص إذا تواردت في موضوع ، وفي تقدير ، المطلق بالمقييد ، وهكذا في كل هذه الأمور جرى الخلاف . وكان متسع الأفق مت امى المدى ، عميق الفكرة ، وقد كان الشافعى يجادل الفقهاء في هذه الموضوعات ، ولما اتجه إلى تدوين أصول الاستنباط . كان لهذه المسائل مكان كبير فيها ، وعاونه على تمجيئها علمه بالعربية و دراسته لأساليبها ، وسترى ذلك واضحأً عندما نبين ذلك .

خلاصة القول عصره

٥٨ - هذا عصر الشافعى رضى الله عنه ، عصر التفتت فيه الحضارات القديمة ، حضارات الهند وفارس واليونان في صدق واحد تحت ظل ذلك الدين الجديد ، وتم المزج بين تلك الحضارات المتباينة أصولها ، فالتقت في ذلك الجيل متآلفة اللغات ، غير مضطربة ولا متنازعة إلا في بعض الأحوال عن بعض الناس من لم يندموا في ذلك الجديد ويأتلقوها معه ، بل أرادوا به خبالا ولم يرجوا له وقاراً. وهو عصر الخصب العقل المستقل المنتج ، فهو لاء المخدوثون يشرون عن ساعد الجد ، ليتميز الصحيح في المروي عن رسول الله ﷺ ، ويضعون ضوابط مقاييس يتعرفون بها الثقات من الرجال ، ويخرجون بها الشاذ من المرويات ، ويدينون ما يصح أن يكون حجة في الدين ، وما لا يصح ، ثم يدركون ما صح عندهم ورجح صدقه على مقتضى مقاييسهم .

وهذه الفرق المختلفة كل فرقه تجرد سيف الحجة لتشق الطريق لدعائتها ، وتبعد السبيل لآرائها ، كل فرقه لها مذهبها الفقهي تنشره وتنتظر فيه ، وتدعم أصوله بحجج من الكتاب والسنة ، والشافعى يخاطل الفرق المختلفة . ويجتمع بأحدادها ، ويناقش المتصدرين لبيان حججها الفقهية . وأدالنها المذهبية ، ويقيس من علمائهم ما يراه صالحًا ، وما يرى الحجة فيه .

وهو لاء العلماء من فقهاء ومحدثين ينتقلون في البلاد ، وينتجمعون الأقصى والأداني طلباً للمحدث ، وطلباً للفقه ، وطلباً للقرآن ، فيلتقي الشافعى بهم ، وخصوصاً في البيت الحرام الذي كان مؤمناً علمياً يلتقي فيه العلماء من كل فج عميق ، ويتبادلون فيه الآثار العلمية المختلفة ، ينتظرون في تعرف صحيح الآراء من سقيمها ، ولقد كان الحرم الملكي مقام الشافعى في شأنه الأولى ، عندما أخذ يدرس مستقلاً بعد مزايلته بعدها للمرة الأولى التي درس فيها فقه أهل الرأى واستمع إليهم وجادلهم ، وسمع من محمد بن الحسن كتبه .

ثم هام أولاء فقهاء الرأى ، وفقيه الحديث يلتئمون في مكان واحد ، وييتنازرون طلباً للحقيقة ، فإذا خذ كل مما عند الآخر ، وقد كانوا ينظرون كل الظن أن لا تلاقياً ، فتجد فقهاء الحديث يأخذون بالرأى . وفقهاء الرأى يؤازرون آراءهم بالحديث ، أو يهذبون آراءهم لتلتقي مع الحديث الصحيح الذي وجدهم بعد ما نفقوه ، أو يعدلون عن بعض هذه الآراء ، لما يتيتها لما علموا من حديث .

ثم هذا علم الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار في عهد الخلفاء الراشدين يلقى على الفقهاء جميماً بسبب النجعة والارتحال ؛ ففقيهان البلدان يجتمعون ويتبادلون ماتوارثوه عن الصحابة ، كل بما ورثه ، وما وصل إليه علمه ، فيدرسون تلك الآراء ويختار كل فقيه من هذه الآراء ما يكون أقرب إلى نزعته ، أو ما يكون أقوى دليلاً في نظره ، أو ما يراه أصلح للناس في بيته وعصره ، ثم يتناقشون فيما يرجح كل واحد منهم ، وفيما يدع ويذر .

ثم هذا الفقه يجمع في الكتب ويدون فيها بعد أن دونت السنة ، فيرى الفقيه آراء غير مدونة مبسوطة ، فيقرؤها ويدرسها وينقدها ، ويقبل ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة .

ثم في هذا العصر الذي كثرت فيه المناظرات كأرأيت ، أخذ الفقه يتوجه اتجاهآً كليةً بعد أن كان نظراً جزئياً ، فبعد أن كان المفتى أو الفقيه يفتى فيها يقع من الحوادث وما يسأل عنها ، ثم يفتى في صور جزئية يفرضها ، أخذ الدرس يتوجه إلى الأصول التي تتفرع منها الأحكام الجزئية ، ويبني عليها ، ثم أخذوا يشقون الطريق الذي يجب اتباعه ، ومكان الأدلة بعضها بالنسبة لبعض ، وبعبارة جامعة اتجه تفكيرهم في مناظرائهم إلى وضع مقاييس الاستدلال الفقهي وأصول الاستنباط ، كانوا يتناقشون حول الأحاديث التي يجب الأخذ بها ، أيؤخذ بالمرسل مع الحديث المتصل أم لا يؤخذ إلا بالمتصل ؟ ثم ما مقام السنة من الكتاب ، وما قوتها ، أهي مبينة له ، أم تزيد بالأحكام على أحكامه ؟ وهل تبلغ من القوة درجة أن

تنسخ بعض أحكامه ، وأخذوا يتكلمون في النسخ متى يكون ، وكيف يكون ، وهكذا عرضت على بساط البحث المسائل السكلية فتجادلوا فيها ، واختلفوا في مسائلهم فيها ، كما اختلفوا في الفروع ، ولكن الاختلاف هنا لم يكن بكثرة الاختلاف في الفروع ، ثم عرضت قوة الألفاظ في الدلالة ، وكيف تفهم النصوص الفقهية ، وتستخرج الأحكام من ثنايا العبارات .

جاء الشافعى فى ذلك العصر ، وفي وسط ذلك اللجب العلمي القوى عاش وخاض غمرات المناظرات وأخذ من تلك الثروة العلمية العظيمة ، وبقوه مواهبه ودراساته ، وحسن اتجاهاته ، وفي ظل عصره ، خرج على الناس بآرائه ومنذهبه .

٥ - الفرق

٥٩ - التقى الشافعى بآحاد من المتنميين لفرق الإسلامية ، وتناق الحديث عن بعضهم . ودرس آراءهم كما يدل على ذلك مقاله عن مقاتل بن سليمان ، كما بينا ، فكان من الحق أن نشير بالملامة موجزة إلى الفرق التي عاصرته ، ويظن أنه عرف آرائها ، وهى :

١ - الشيعة

٦٠ - الشيعة أقدم الفرق الإسلامية ، وقد ظهروا بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان رضى الله عنه ، ونما وترعرع في عمده على رضى الله عنه ، إذ كان كلما اختلط رضى الله عنه بالناس ازدادوا إيجاباً بمواهبه وقوته دينه وعلمه ، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب ، وأخذوا ينشرون تحلمهم بين الناس ، ولما جاء العصر الأموي ووُقعت المظالم على العلوين ، واشتد نزول أذى الأمويين بهم ، ثارت دفائن المحببة لهم ، والشفقة عليهم ، ورأى الناس على وألاده شهداء هذا الظلم ، فاتسع نطاق المذهب الشيعي ، وكثرت أنصاره .

وقوام هذا المذهب : ١ - «أن الإمامة ليست من صالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها. وتفويضها إلى الأمة». بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً عن الكبائر والصغرى»^(١).

٢ - وأن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالي عليهم ، وقيل إن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل على رضى الله عنه على سائر الصحابة ، بل إن من الشيعة من يدعى أن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك ، ومنهم عمار بن ياسر ، والمقداد ابن الأسود، وأبو ذر الغفارى وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، وأبي بن كعب

(١) مقدمة ابن خلدون

وحنديفة ، وبريدة ، وأبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وأبوهيم ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو الطفيلي عامر بن وائلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنوه ، وبنو هاشم كافة ، وكان الزبير من القائدين به في بدء الأمر ثم رجع ، وكان من بنى أمية قوم يقولون ذلك ، منهم خالد بن سعيد بن العاص ، ومنهم عمر ابن عبد العزيز^(١) .

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة ، بل كان منهم المغالون في تقدير علي وبنيه ، ومنهم المعتدون والمقتصدون ، وقد اقتصر المعتدون في تفضيله على بقية الصحابة من غير تكفير لأحد ، وقد حكى ابن أبي الحديد نحلاة المعتدين ، وهو منهم ، فقال : « كانوا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة ، لأنهم سلكوا طريقة مقتضدة ، قالوا : هو أفضل الخلق في الآخرة ، وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأفضل الخلق في الدنيا ، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب ، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه ، فإنه عدو الله سبحانه وتعالى ، وخالف النصارى والكافر والمنافقين ، إلا أن يكون من قد ثبتت توبته ، ومات على توبته وحبه ، فاما الأفضل من المهاجرين والأنصار الذين ولووا الإمامة قبله ، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم ، وسخط فعلهم ، فضلا عن أن يشهر عليهم السيف ، أو يدعوه إلى نفسه ، لفتنا إنهم من الحالين ، كما لو غضب عليهم رسول الله عليه السلام وآله ، لأنه قد ثبت أن رسول الله عليه السلام قال له : حربك حربى ، وسلمك سلمى ، وأنه قال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وقال له : لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ، ولتكنا أبناء رضي إمامتهم وبأيمانهم وصلى خلفهم وأنكحهم ، وأكل فيهم ، فلم يكن لنا أن نتعدى فعله ، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ، لأننا نرى أنه لما برىء من معاوية برئنا منه ، ولما لعنه لعناء ، ولما حكم بضلال أهل الشام ، ومن كان فيهم من بقایا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله ابنه وغيرهم ، حكينا

(١) شرح نهج البلاغة لابن الحميد .

أيضاً بضلالهم ، والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة النبوة ، وأعطيته كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه ، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندها أنه طعن فيهم ، وعاملناهم بما عاملهم به عليه السلام^(١) .

٦١ - أما الغالون المتطررون من الشيعة ، فقد رفعوا علياً إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له ، وأن جبريل أخطأ ، وذهب إلى النبي ﷺ^(٢) بل أن منهم من رفع علياً إلى مرتبة الإله ، وقالوا له هو أنت (الله) . ومنهم من زعم أن الإله حل في الأئمة على وبنيه ، وهو قول يوافق مذهب النصارى في حلول الإله في عيسى ، ومنهم من ذهب إلى أن كل روح إمام حللت فيه الألوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه .

وقد أجمع أكثر الشيعة الروافض على أن آخر إمام يفرضونه لا يموت ، بل هو حي يرزق باق ، حتى يرجع فيملا الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً وظلماء . فطائفه قالت إن علي بن أبي طالب حي لم يمت وهم السببية ، وطائفه قالت إن محمد ابن الحنفية حي برضوى عنده عسل وماء ، وطائفه قالت إن يحيى بن يزيد لم يصب ، ولم يقتل بل هو حي يرزق ، والإثنا عشرية يقولون إن الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري ، ويلقبونه المهدى ؛ دخل في سردار بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمها . وغاب هنالك ، وهو يخرج آخر الزمان ، فيملا الأرض عدلاً ، وهم ينتظرون له ذلك ؛ ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السردار ؛ وقد قدموا مركباً ؛ فيه تفون باسمه ؛ ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم ثم ينفضون ؛ ويرجتون الأمر إلى الليلة الآتية ؛ وبعض هؤلاء يقول إن الإمام الذي مات سيرجع إلى حياته الدنيا ؛ ويستشهدون لذلك بما وقع في القرآن الكريم من قصة أهل الكهف والذى مر على قرية ؛ وقتيل بنى إسرائيل حين ضرب بعظام البقرة ، التي أمر بذبحها^(٣) .

(١) شرح نوح البلاغة .

(٢) وهم الفراية وسموا بذلك لأنهم قالوا إنه يشبه النبي (ص) كما يشبه الفراب الفراب .

(٣) مقدمة ابن خلدون بتصرف .

وبغض الشيعة خلطوا بهذه الآراء آراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنسل هادمة للأديان ، فاستحلوا الخنزير والميته ونكاح الحسارم ، وتأولوا قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا ، إذا ما انقووا وأمنوا وعملوا الصالحات ». .

وزعموا أن ما في القرآن من تحريم الميته والدم ولحم الخنزير كنهاية عن قوم يلزم بغضهم ، مثل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ، وكل ما في القرآن من الفرائض التي أمر الله بها كنهاية عن تلزم مواطنهم مثل علي والحسن والحسين وأولادهم^(١) .

٦٢ — ومن ذلك نرى أن الشيعة مزيج من الآراء وبعضها مرتع للكثير من الأفكار ، وفيها نحلة قد ضلت بها أوهام كبيرة ، ودخلت عليها خواطر باطلة ، ومبادئه من ملل قديمة ، وقد أرادوا أن يلبسوها بلباس الإسلام ، فضاقت عن أن تسع بعضهم عقيدة الإسلام السامية النقية وهي عقيدة التوحيد .

وقد تسأله بعض العلماء الأوربيين عن أصل الشيعة ، وفيها مبادئ لا شك أن بعضها دخيل في الإسلام ، فقد ذهب الأستاذ (ولموسن) إلى أن العقيدة الشيعية نبعثت من اليهودية^(٢) أكثر مما نبعثت من الفارسية ، مستدلاً بأن مؤسسها عبد الله بن سبأ وهو يهودي .

ويميل الأستاذ (دوزي) إلى أن أصلها فارسي ، فالعرب تدين بالحرية ، والفرس يدينون بالملك ، وبالوراثة في البيت المالك ، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة وقد مات محمد ولم يترك ولداً ، فأولى الناس بعده ابن عممه علي بن أبي طالب فنأخذ الخلافة منه ، كأبي بكر وعمر وعثمان والأمويين فقد اغتصبها من مستحقها . وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى إلهي ، فنظروا وهذا النظر نفسه إلى علي وذريته ، وقالوا إن طاعة الإمام أول واجب ، وإن طاعته طاعة الله^(٣) .

(١) الملل والتحول للشهرستاني ، والخطب للقریزى .

(٢) إن هذا رأى الشعبي كما جاء في العقد الفريد .

(٣) فجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين .

ويقول (فان فلوتن) : قد ثبت بالفعل أن من مذاهب الشيعة ما كان مبادأ للعقائد الأسيوية القديمة كالبوذية والمانوية وغيرهما^(١).

والحق الذي لامرية فيه أن الشيعة كانت مع تقديسها آل البيت كان بعضها مسترداً لـكثير من الديانات القديمة الأسيوية ، ففيها من المذاهب الهندية مبدأ التناسخ الذي يقول إن روح الإنسان تنتقل إلى إنسان غيره . فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أنفسهم ، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى الذي يليه ، وأخذ بعضهم من البرهانية القديمة وال المسيحية مبدأ حلول الإله في الإنسان ، وأخذوا من اليهودية شيئاً كثيراً ، وقال في ذلك ابن حزم في بيان أن عقيدة رجوع الأئمة مأخوذة من اليهودية : « سار هؤلاء في سبيل اليهود قائلين إن إلياس عليه السلام وفتحاس بن العازار بن هارون عليه السلام أحياه إلى اليوم ، وسلك في هذا السبيل بعض الصوفية ، فزعموا أن الخضر وإلياس عليهم السلام حيآن إلى الآن ، وادعى بعضهم أن إلياس يلقى في الفلووات ، والخضر في المروج والرياحين وأنه متى ذكر حضر على ذكره^(٢) .

وهكذا نرى الشيعة كان فيها خليط من أهواه وملل ونحل قديمة دخلت على المسلمين لإفساد الإسلام ، أو تحت تأثير التربية والألف ، فدخلوا في الإسلام ولم يستطعوا نزع القديم .

هذه إمامية موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالاً ، وزيد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نشأتها ، لنكون على بيته من أدوار هذه الفرقة فنقول :

٦٣ - السببية : هي أتباع عبد الله بن سبا ، وكان يهودياً من أهل الحيرة ، أظهر الإسلام ، وأمه أمة سوداء ، ولذلك يقال له ابن السوداء ، وقد كان من

(١) السيادة العربية .

(٢) الفصل ج ١ ص ١٨٠ .

أشد الدعاة ضد عثمان ، وقد تدرج في نشر أفكاره ومخاسده بين المسلمين ، وأكثراها موضعية على علّي رضى الله عنه .

أخذ ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيماً ، وأن علياً وصي محمد ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن مهداً خير الانبياء ، ثم ذكر أن مهداً سير جع إلى الحياة الدنيا ، وكان يقول : عجبت لمن يقول برجعة عيسى : ولا يقول برجعة محمد ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » ثم تدرج من هذا إلى الحكم بالوهية على رضى الله عنه ، ولقد هم على بقتله إذ بلغه عنه ذلك ، ولكن نهاده عبد الله بن عباس ، وقال له : إن قتلتني اختلف عليك أصحابك ، وأنت عازم على إلعاد لقتال أهل الشام ، ففأه على إلى ساباط المدان ، ولما قتل رضى الله عنه استغل ابن سبأ محبة الناس له كرم الله رجه ، وأخذ ينشر الأكاذيب التي تجود بها مخيلة إضللاً للناس وإفساداً ، فصار يذكر للناس أن المقتول لم يكن علياً وإنما كان شيطاناً تصور للناس في صورته ، وأن علياً صعد إلى السماء ، كما صعد إليها عيسى بن مرريم عليه السلام ، وقال : كما كذبت اليهود والنصارى في دعواهما قتل عيسى ، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل على . وإنما رأى اليهود والنصارى شخصاً مصلوباً شبهوه بعيسى ، كذلك القائلون بقتل على رأوا قتيلاً يشبه علياً ، فظنوا أنه على ، وقد صعد إلى السماء ، وإن الرعد صوته والبرق تبسمه ، ومن سمع من السبئيين صوت الرعد يقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين . وقد روى عمر بن شرحبيل أن ابن سبأ قيل له إن علياً قد قتل ، فقال : « إن جئتمونا بدماغه في صرة لم نصدق بموته ، لا يموت حتى ينزل من السماء ، ويملك الأرض بمحاذيرها »^(١) .

٦٤ - الكيسانية : (٢) هم أتباع المختار بن عبيد الثقفي . وقد كان خارجياً ،

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي .

(٢) نسبة إلى كيسان قبل أنه مولى على رضى الله عنه . وقيل إنه تلميذ محمد بن الحنفية ، وقيل إنه أبو عمارة مولى بعية كان يدرس المختار الثقفي ، وقد شهدوا له بأن محمد بن الحنفية سمع بأن يدعوه

ثم صار من شيعة على رضى الله عنه ، وقد قدم السكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل من قبل الحسين رضى الله عنه ، ليعلم حالها ، وينبئ ابن عمها بأمرها ، وقد أحضر عبيد الله بن زياد المختار ، وضربه ثم حبسه إلى أن قتل الحسين ، فشفع له زوج أخته عبد الله بن عمر ، فأطلق سراحه على أن يخرج من السكوفة ، ثُمَّ فرَّ إلى الحجاز ، وقد أثر عنه أنه قال أثناء سيره : « أَسْأَلُ بَدْمَ الشَّهِيدِ الظَّالِمِ الْمَقْتُولِ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَابْنَ بَنْتِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى ، فَوْرَ بَكَ لَا قَتْلَنِ بَقْتَلَهُ عَدَةً مِّنْ قَتْلِ عَلِيٍّ دَمْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا ، ثُمَّ لَحْقَ بَابِ الرَّبِّيرِ ، وَبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَوْلِيهِ أَعْمَالَ إِذَا ظَهَرَ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ أَهْلَ الشَّامِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى السَّكُوفَةَ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنَّ الْمَهْدِيَ ابْنَ الْوَصِّيِّ بَعْشَنِي إِلَيْكُمْ أَمِينًا وَوَزِيرًا ، وَأُمْرَنِي بِقَتْلِ الْمُلْحِدِينَ وَالْطَّلْبِ بَدْمَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْدُّفْعِ عَنِ الْمُضْعَفَاءِ » .

وزعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية لأنه ولد الحسين رضى الله عنه ، ولأنه حمد رضى الله عنه كان ذا منزلة بين الناس امتلاً القلوب بمحبته ، إذ كان كما قال الشهير ستاف : « كثيرون العلم غير المعرفة ، رواد الفكر ، مصيف النظر في الواقع وقد أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضى الله عنه أخبار الملاحم » ، ولكن أعلن محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملا من الأمة ، وعلى مشهد من العامة ، إذ بلغته أوهامه وأكاذيبه ، وعرف خبيه نياته ، ومع ذلك البراءة فقد تبع المختار هذا بعض الشيعة ، وأخذ هو يتسلّم بينهم ، ويُسجّع بسجناً يشبه سجع الكهان ، حتى روى أنه كان يقول : « أما رب البحار ، والنخيل والأشجار ، والماء الماء والفقار ، والملائكة الأبرار ، لاقتلى كل جبار ، بكل لدن خطار ، ومهند بتار .. حتى إذا أقت عمود الدين ، وزايلت شعب صدع المسلمين ، وشفيت غليل صدور المؤمنين ، لم يكابر على زوال الدنيا ، ولم أحفل بالموت إذا أني » .

وقد أخذ المختار في محاربة أعداء العلوين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ،

= المختار باسمه ، الشهير ستاف في الملل والتغلب بعد اتباع المختار فرقه كانت غير الكيسانية ، ولكنه يقول في المختار صار شيئاً كيسانياً ، فكان المختار أتبع نحلة الشيعة الكيسانية .

ولم يعلم أن أحداً اشتراك في قتل الحسين إلا أسكن نأمه ، فخيه ذلك في نفوس الشيعة فاتتفوا حوله . وأحاطوا به ، وقاتلوا معه ، ولكن هزم في قتال مصعب ابن الزبير وقتله جيش مصعب .

٦٥ - (١) وعقيدة الكيسانية لا تقوم على ألوهة الأئمة كالسيئة الذين يعتقدون حلول الجزء الإلهي في الإنسان كما بینا ، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس ، وينزلون له الطاعة ، ويشعون بعلمه ثقة مطلقة ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ ؛ لأنه رمز للعلم الإلهي .

(ب) ويدينون كالسيئة برجعة الإمام ، وهو في نظرهم بعد علی والحسن والحسين ، محمد بن الحنفية ، ويقول بعضهم إنه مات وسيرجع ، وبعضهم ، وهم الأكثرون ، يعتقدون أنه لم يمت ، بل هو بجل رضوى عنده عسل وماء ، وقد كان من هؤلاء كثير عزة إذ يقول :

ألا إن الأئمة من قرش
ولاة الحق أربعة سواه
على والثلاثة من بنيه
هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إبراهيم وبر
وسبط سبط إبراهيم وبر
يقود الخيل يتبعه اللواء
وسبط لا يذوق الموت حتى
تعجب لا يرى عنهم زمان

(ج) ويعتقدون البداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً للتغير عليه ، وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه . وقد قال الشهرستاني : « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء ، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال إما بمحاجة إليه ، وإما برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء ، وحدث حادثة ، فإن وافق كونه قوله جعله دليلاً على دعواه ، وإن لم يوفق قال قد بدأ ربكم » .

ويعتقدون أيضاً تناصح الأرواح ، وهو خروج الروح من جسد وحلوها في جسد آخر ، وقد ثبت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة .
(٢٧ - الشافعي)

(د) وكانوا يقولون : «إن لكل شيء ظاهرًا وباطنًا ، ولكل شخص روحًا ، ولكل تنزيل تأويلًا ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان ، وهو العالم الذي آثر عليه السلام به ابنه محمد الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقًا»^(١) .

وترى من هذا الذي ذكرناه ، وهو بعض مخاريقهم ، أنهم جانبو مبادئ الإسلام ، وبعدوا عن روحه ، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين ، وكأنهم اعتقادوا أن رسالة النبي ﷺ ما انتهت بموته ، بل بقيت في بيته من بعده .

٦٦ - الريدية : هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، وهي لم تغفل في معتقداتها ، ولم يكفر الأكثرون منها أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله ، ولا إلى مرتبة النبيين . وإمامها زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، خرج على هشام بن عبد الملك بالسکوفة فقبل وصلب بكتناسة السکوفة ، وقام مذهبه : (وهو مذهب هذه الفرقة إلى أن عرّاها التغيير) :

(أ) أن الإمام منصوص عليه بالوصف لا بالإسم ، وأوصاف الإمام التي قالوا إنها لابد من وجودها حتى يكون إماماً يباعيه الناس هي كونه فاطمياً ، ورعاً عالماً ، سخياً ، بخرج داعياً الناس لنفسه وقد خالفه في شرط الخروج كثير من الشيعة ، وناقشه في ذلك أخيه محمد الباقر ، وقال له : على قضية مذهبك ، والذك ليس بإمام . فإنه ما خرج ولا تعرض للخروج .

(ب) أنه تجوز إماماة المفضول ، فلأن هذه الصفات عندهم للإمام الأفضل الكامل ، وهو بها أولى من غيره فإن اختار أولو الحل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات ، وبایعوه ، صحت إماماته ولزامت بيعته ، وبنوا على ذلك الأصل صحة إمامات الشیخین أبي بکر وعمر رضي الله عنهمَا ، وعدم تکفیر

(١) اللآل والخل لشهرستانی .

الصحابة بيعتها . فكان زيد يرى : «أن علي بن أبي طالب أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينيه رعواها ، من تسكين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عدم الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين على عليه السلام على دماء المشركين لم يجف . والضعاف في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تقاد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن ممن عرفا باللين والتودد والتقدم بالسن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ» (١) .

وقد خذل زيداً أكثر الشيعة اقوله بذلك الأصل . قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق : «لما استحر القتال بيته (زيد) وبين يوسف بن عمر التقى ، قالوا إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلموا جدك على بن أبي طالب ، فقال زيد : إن لا أقول فيما إلا خيراً ، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قتلوا جدى الحسين ، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار ففارقوه عند ذلك» .

(ح) ومن مذهب الزيديّة جواز خروج إمامين في قطرين مختلفين ، بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه ما دام محلياً بالأوصاف التي بيدها ، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد ، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين ، وذلك منهى عنه بصرخ الآخر .

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ما لم يتتب توبة نصوحاً ، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون هذه المقالة؛ وذلك لأن زيداً رحمه الله كان ينتحل نعمة المعتزلة؛ إذ أنه كان ذا صلة بوابل بن عطا . شيخهم؛ وأخذ عنه آراءها في الأصول . وروى أن ذلك كان أسباب بغض سائر الشيعة له . إذ أن واصلاً كان يرى : «أن علي بن أبي طالب في حربه التي جرت

(١) الملل والنحل للشهرستاني .

بينه وبين أصحاب الجبل ، وأصحاب الشام ، ما كان على الصواب بيقين ، وأن أحد الفريقين منها كان على الخطأ لا بعينه ،^(١) وذلك أمر لا يرضي الشيعة . ولما قتل زيد بايع الزبيديون ابنه يحيى ، ثم قتل هو أيضاً ، ثم بُويع بعد يحيى محمد الإمام وإبراهيم الإمام فقتلهم أبو جعفر المنصور ، ولم ينتظم أمر الزبيدية بعد ذلك . ومالوا عن القول بإمامية المفضول ، ثم أخذوا يطعنون في الصحابة كسائر الشيعة ، فذهبت عنهم بذلك أولى خصائصهم .

٦٧ - الإمامة : (١) وهم القائلون بأن إماماً على ثبت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعریض بالوصف . بل إشارة بالعين ، وعلى نص على من بعده ، وهكذا كل إمام قالوا وما كان في الدين أمر أهل من تعین الإمام حتى تكون مفارقته على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف ، وتقرير الوفاق ، لا يجوز أن يفارق الأمة ويتركها هملاً ، يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منها طريقاً لا يوافقه عليه غيره ، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه (٢) ، ويستدلون على تعين رضى الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي ﷺ يدعون صدقها وصحّة سندها مثل « من كنت مولاه فعليه مولا ، اللهم وال من والاه رعاد من عاده » ، ومثل « أقضاكم على ، وغير ذلك من الآثار التي يدعون صحّتها ، ويشك علماء الحديث من الجماعة في صدقها ، ويستدلون أيضاً باستنباطات من أمور كلف النبي عليه القيام بها ، وكلف غيره أخرى ، فيستبطون مثلاً من تكليف النبي عليه قراءة سورة براءة دون أبي بكر أنه أولى بالخلافة ، ويستبطون من إرسال أبي بكر وعمر في بعث أسامة مؤمناً عليهم بمحاربة على بالخلافة دونهم ، لأنّه ما أمر عليه قط ، وهكذا استدلالاتهم وهي كثيرة .

(١) الملل والنحل للشهرستاني . وتلك الرواية محل نظر ، لأن المعرف في تاريخ العترة أئمّة الشيعة المتقدلة ، وكثير من الشيعة يذهبون في العقائد مذهب العترة ،

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

٦ - وقد اتفق الإمامية على خلافة الحسن بعد على ثم الحسين ، واختلفوا بعد ذلك في سوق الإمامة ، ولم يتتفقوا على رأي واحد ، بل انقسموا فرقاً عددها بعضهم نيفاً وسبعين ، وأعظمها فرقتان : الإثنى عشرية ، والإسماعيلية .

الإثنى عشرية : أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلي زين العابدين

ثم محمد الباقر بن زين العابدين ، ثم جعفر الصادق بن محمد الباقر ثم لابنه موسى الكاظم ثم لعلي الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم لعلي الهادي ، ثم للحسن العسكري ، ثم محمد ابنه ، وهو الإمام الثاني عشر . ويقولون إنه دخل سردايا في دار أبيه بسر من رأي وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، ثم اختلفوا في سنة فقيل كانت سنة إذ ذاك أربع سنوات ، وقيل ثمانى سنوات ، وكذلك اختلفوا في حكمه ، فقال بعضهم إنه كان في هذه السن عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام ، وإن طاعته كانت واجبة ، وقال آخرون كان الحكم لعلماء مذهبه ، حتى بلغ فوجبت طاعته .

٦٨ - الإسماعيلية : وهي طائفة من الشيعة الإمامية انتسبت إلى إسماعيل بن

جعفر ، ويسمون أيضاً الباطنية ، لقولهم بالإمام الباطن .

تقول هذه الطائفة أن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل بن عاص من أبيه ، وفائدة النص ، وإن كان قد مات قبل أبيه ، إنما هو بقاء الإمامية في عقبه ، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة المستورين ، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق ، وبعده ابنه محمد الحبيب ، وهو آخر المستورين ، وبعده ابنه عبد الله المهدي الذي ملك المغرب ، وملك بعده بنوه مصر ، وهم الفاطيون ^(١) .

وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد ، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس ، وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها ، وقام فيها رجال ذوو أهواء ، يقضون لبائهم باسم الدين فتوارثوا زعمتها .

(١) مقدمة ابن خلدون ،

وأول ناشرٍ دعوتها رجل يقال له ديصان، أخذها عن عبد الله القداح، ونشرها في بلاد فارس، ثم بذل له أن ينشرها في قلب الدولة العباسية، خمام إلى البصرة، ودعا الناس سرًا، وجدب إليه رجال من وجهاء اليمن كان يزور مقابر أهل البيت، فاتفقا على بث الدعوة لآل البيت في اليمن، ونفذ ما دبرا، ثم أرسل القداح رجلين إلى المغرب لسهولة انتقادها للدعوة، وقال لها أحرثنا الأرض حتى يأتي صاحب البذر، ثم سأله سيل الدعوة الشيعية في بلاد المغرب، حتى أخذ الفاطميون ملك الأغالبة في أفريقيا ثم قطعوا مصر من الخليفة العباسي على ما هو معلوم في التاريخ.

٢ - الخوارج

٦٩ - هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن اعتقادهم، وحماسة لآفكارهم، وشدة في تدينيهم في الجلة، واندفاعاً وتهوراً فيها يدعون إليه وما يفكرون فيه، وهم في اندفاعهم وتهورهم يستمسكون بالفاظ قد أخذوا بظواهرها، وظنوها ديناً مقدساً، لا يحيد عنه مؤمن، وما يخالف سبيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان، ودفعته إلى العصيان. استرعت أباياهم كلية لا حكم إلا لله، فاتخذوها ديناً ينادون به في وجوه مختلفهم، ويقطعون به كل حديث، فكانوا كلما رأوا علينا يتكلم قذفوه بهذه الكلمة. وقد روى أنه رضي الله عنه قال في شأنهم عندما قالوها وكرروا قولها: «كلية حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبيل، ويؤخذ به للضعف من القوى، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر».

وقد استهولهم فكرة البراءة من عثمان وعلى، والحكام الظالمين، حتى احتلت أفهامهم، واستوت على مداركهم، استيلاء تماماً، وسدت عليهم كل طريق الوصول إلى الحق، فن تبرأ من عثمان وعلى وطلحة والزبير والظالمين من بنى أمية سلوكوه في جمعهم، وتساخروا معه في مبادئه أخرى من مبادئهم، ربما كانت أشد أثراً، والخلاف فيها يبعد عنهم أكثر من الخلاف في هذا التبرؤ. خرج بن الزبير على الأمويين، فناصروه ووعدوه بالبقاء على نصرته والقتال في صفه، ولما علموا أنه لا يتبرأ من طلحة وعلى وعثمان نابذره وفارقوه.

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوذباً الخارجي كان محز الخلاف، ومفصل المناقشة، هو التبرؤ من أهل بيته الظالمين، مع إقرار الخوارج أنه خالفهم، ومنع استمرار ظلمهم، ورد إلى الناس مظلومهم، ولكن استحوذت عليهم فكرة التبرؤ

فكان الحال بينهم وبين الدخول في الجماعة الإسلامية .

٧٠ — وإنهم ليشهدون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستغلالها على مداركهم — البعض بين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء ألفاظ الحرية والمساوة والأخاء ، وباسمها قتلوا الناس وأهروا الدماء ، وأولئك استولت عليهم ألفاظ الإيمان ، ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين ، وخصبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وشنوا الغارة في كل مكان ، ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت هي الوحيدة الجامحة بينهم وبين البعض ، وما صدر عن الفريقين من أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة . قال العلامة جوستاف لو بون في وصف البعض بين في كتابه الثورة الفرنسية « وتوجد النفسية البعضية خاصة عند ذوى الأخلاق المتحمسة الضيقية ، وتتضمن هذه النفسية فكرًا قاصرًا عنيدًا يجعل البعضي كثير السذاجة ، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا علاقتها الظاهرة ، فإنه يظن أن ما يتولد في روحه من الصور الوهمية حقائق ، ويفوته ارتباط الحوادث بعضها ببعض ، وما ينشأ عن ذلك من التنازع ، ولا يحوم بصره عن خياله أبداً . إذن فالبعضي لا يترفأ الآثم لتقدم منطقة العقل ، إذ لا يملك منه إلا قليلاً ، وإنما يسير مستيقناً ، وعقله الضعيف يخدم ادفاعاته حيث يتعدد ذو المدارك السامية فيقف » .

وإن هذا الوصف البديع للبعضيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحي الخوارج النفسية ، وسترى فيما يلى من حوادث ومناقشات ما يؤكد ذلك ، ويثبت صحته .

٧١ — ولم تكن الحماسة والنفسك بظواهر الألفاظ فقط هي الصفات الواخنة في الخوارج ، بل هناك صفات أخرى منها حب الفداء والرغبة في الموت والاستهدا في المخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك ، وربما كان منشأ ذلك هو سأ عند بعضهم واضطرا بيآ في أعيصا بهم ، لا مجرد الشجاعة والنفسك بالذهب فقط وإنهم ليشهدون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب في الأندلس . فقد

أصاب فريقاً منهم هوس جعلهم يقدمون على أسباب الموت بسبب عصيّه جامحة، وفكرة فاسدة، واقرأ ما كتبه الكونت هنري كاسترى في وصفهم، إنك سترى وصفاً ينطبق في كثير من النواحي على الخوارج ، فقد قال : «أراد كل واحد (من هؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليس بحسب محمدأ وبيوت ، فتقاطروا عليه أفواجاً أفواجاً ، حتى تعب الحجاب من ردهم ، وكان القاضي يهم الآذان كيلا يحكم عليهم بالإعدام ، والمسلمون مشفرون على هؤلا ، المساكين ويظلونهم من المجانين »، ولقد كان من الخوارج من يقاطع عانياً في خطبته ، بل من يقاطعه في صلاته ومن يتحدى المسلمين محتسباً الله في ذلك ، ظاناً أنه قربة يقترب بها إليه . ولما قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرث ، وبقرروا بطن جاريته قال لهم على : ادفعوا إلينا قتيله . قالوا : كلنا قاتلة فقاتلهم على حتى كاد يبيدهم ، ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيراوا في طريقهم ، موغلين في الدعوة إليها والمحاسة لها ، فيبينهم وبين أولئك النصارى شبه قريب من هذه الناحية .

فالإخلاص للإسلام كان صفات كثيرين منهم ، وإن كان معه هوس بفكرة فيه ، والتأثر بناحية واحدة من نواحيه ، يروى أن علياً رضي الله عنه أرسل إليهم ابن عباس يناقشهم . فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرمواه فرأى جباه قرحة لطول السجود ، وأيدياً كشفات الإبل . عليهم قص مر حسنة (١) . فإذا لخص لهم لدinya في الجملة أمر لا موضع فيه لارتيات ، ولكن إخلاص قد عراه ضلال في فهم الدين . إدراك لبه ومراته ، فالمسلم المخالف لهم لا عصمة لدمه ، بينما الذي دمه معصوم ، قال أبو عباس المبرد في الكامل «من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلماً ونصرانياً ، فقتلوا المسلم ، وأوصوا بالنصراني ، وقالوا احفظوا ذمة نبيكم ... لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ، وامر أته حامل فقالوا : إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلتك .. قالوا فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى خيراً . قالوا : فما تقول في علي قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين . فأثنى خيراً . قالوا :

فما تقول في التحكيم؟ قال: أقول إن علياً أعلم بكتاب الله منكم، وأشد توقياً على دينه وأنفذ بصيرة.. قالوا: إنك لست تتبع المهدى، إنما تتبع الرجال على أساسها ثم قربوه إلى شاطئ الهر، فذبحوه... وساموا رجلاً نصراانياً بنخلة له، فقال: هي لكم، فقالوا: والله ما كنا لتأخذناها إلا بشمن قال: ما أعجب هذا. أتقتون مثل عبد الله بن خباب، ولا تقبلوا منها ثمن نخلة!.

٧٢ - ولماذا كان التعصب للفكرة ، والهوس لها والتشدد فيها مع الخشونة في الدفاع ، والهور في الدعوة إليها وحمل الناس عليه بقوة السيف ، والعنف والقسوة بدرجة لارفق فيها ، وبحال لا تتفق مع سماحة هذا الدين ؟ السبب في ذلك فيما أعتقد أن الخوارج كان أكثرهم من عرب البدية ، وقليل منهم كان من عرب القرى ، وهو لاء كانوا في فقر مدقع ، وشدة بلاء قبيل الإسلام ، ولما جاء الإسلام لم تزد حالتهم المادية حسناً ، لأن كثيرين منهم استمروا في باديتهم بالألوانها وشدة اوصى به الحياة فيها ، وأصحاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة في التفكير وضيق في التصور ، وبعد عن العلوم ؛ فتذكرون من يجتمع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة ، لضيق نطاق العقول ، ومتهورة مندفعه وزاهدة ، لأنها لم تجد ، والنفس التي لا تتجدد إذا غدرها إيمان ، ومن وجد أنها اعتقاد صحيح ، انصرفت عن الطموح إلى شهوات الدنيا ، ولماذ هذه الحياة ، واتجحت إلى الحياة الأخرى ؛ وإلى نعيمها والرغبة في التمتع بعلوها ، والابتعاد عنها يؤودي إلى جحيمها وشقائها ، وإن كانت معيشتهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف ؛ إذ النفس صورة لما تألف وترى ، ولو أنهم عاشوا عيشة رافهة فاكمة بنوع من النعيم لأن ذلك من صلابتهم ورطبه من شدتهم ، ونهاية من حدتهم ، يروى أن زيادة بن أبيه بلغه « عن رجل يكفي أبو الحسن من أهل البأس والنجدة أنه يرى الخوارج فدعاه ، فولاه ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر ، وجعل عمالته في كل سنة مائة ألف ، فكان أبو الحسن يقول . مارأيت شيئاً خيراً من لزوم الطاعة ، والتقلب بين أظهر الجماعة ، فلم يزل والياً حتى أذكر منه زيد شيئاً فتنمر لزياد خبيه ، فلم يخرج من حبسه حتى مات

أنظر النعمة كيف ألا نتمنى طباعه ، وهذبنا نفسيه ، وجعلته سمحاناً رقيقاً بعد أن كان متعصباً عنيناً .

٧٣ - ونحن إن وصفنا أكثر الخوارج بالإخلاص في خروجهم على على والأمويين من بعده ، لا تذكر أن هناك غير العقيدة أموراً أخرى حفزتهم على الخروج من أعظمها وضحاً - أنهم كانوا يحسدون قريشاً على استلامهم على الخلافة ، واستبدادهم بالأمر دون الناس . والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الرباعية التي كانت بينها وبين القبائل المصرية الأحقن الجاهلية والعدوات القديمة التي خفف الإسلام حدتها ، ولم يذهب بكل قوتها ، بل بقيت منها آثار غير قليلة مستسكة في القلوب متغلغلة في النفوس ، وقد تظاهر في الآراء والمذاهب من حيث لا يشعر المعتقد للمذهب ، والأخذ بالرأي ، وإن الإنسان قد يسيطر نفسه هو يدفعه إلى فكرة معينة ، وبخيل إليه أن الإخلاص رائده ، والعقل وحده يهديه ، وهذا أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها ، فالإنسان ينفر من كل فكرة اقتربت بما يولمه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا بد أن نتصور أن الخوارج وأكثرهم رباعيون رأوا الخلفاء قوماً مضربيين ، فنفروا وامتحن حكمهم ، واتجهوا تفكيرهم إلى آراء في الخلافة تحت ظل ذلك النفور من حيث لا يشعرون وظنوا أنه محض الدين ، ولاب اليقين ، وأنه لا دافع لهم إلا الإخلاص لدينهم ، والتوجه لربهم ، وليس بمانع لدينا أن يكون الإخلاص في طلب الدين عند بعضهم لاتشوبه شائبة ، ولم يختلط به أى درن أو غرض أو عارض من سوء ، وهو الذي دفع بعضهم إلى الخروج والله أعلم بما تتحقق الصدور .

٧٤ - والخوارج كما رأيت أكثرهم من العرب . والموالي كانوا فيهم عدداً قليلاً ، مع أن آرائهم في الخلافة من شأنها أن يجعل الموالي الحق في أن يكونوا خلفاء ، عندما تتوافق في أحدهم شروطها ، إذ الخوارج لا يقتصرون الخلافة على بيت من بيوت العرب ، ولا على قبيل من قبلهم ، بل لا يقتصرونها على جنس من الأجناس . أو فريق من الناس . والسبب في نفور الموالي من مذهبهم أنهم هم

كانوا ينفرون من الموالي ، ويتعصبون ضدهم . وقد روى ابن أبي الحديد ، أن رجلاً من الموالي خطب امرأة خارجية ، فقال لها فضحتينا ، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعهم كثيرون من الموالي :

ومع أن الموالي في الخارج كانوا عدداً قليلاً نسبياً لهم أثراً في بعض فرقهم فالإيزيدية^(١) ادعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ بشرعه الشريعة الحمدية . واليمونية^(٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد^(٣) وبنات أولاد الأخوة ، وبنات أولاد الأخوات^(٤) وهذه كما نرى مبادئ واضحة فيها أنها تفكير فارسي ، إذ الفرس المحبوس هم الذين يحنون إلى نبي من فارس وهم الذين يحيون الأحكمة السابقة .

٧٥ — من الكلام السابق عرفنا عقلية الخارج ونفسيةهم وقبائلهم ، والحقيقة أن آرائهم مظاهر واضح لتفكيرهم وسذاجة عقولهم ونظرتهم السطحية ، ونقمتهم على قريش ، وكل القبائل المصرية .

(أ) وأول آرائهم ، وأحكامها وأسلدها أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حرج صحيح يقوم به عامة المسلمين ، لا يقوم به فريق دون فريق ، ولا جمع دون جمع ، ويستمر خليفة مادام قائماً بالعدل ، مقيناً للشرع ، مبتعداً عن الخطأ والزيف ، فإن حاد وجوب عزله أو قتله .

(ب) ولا يرون بيتاً من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه ، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم ، ولديهم لغز دون أعمى ، والجليع فيها سواء ، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قريش ، ليسمح عزله أو قتله إن خالف الشرع وحاد عن الحق ، وجانب الصواب ، إذ لا تكون له عصبية تحمييه ،

(١) أتباع يزيد أبي أبيه المخارجي .

(٢) أتباع ميمون المجري ، وذلك لأنهم لما افصالوا عن النجدات أقاموا بسجتان فسرت إليهم الآراء الفارسية .

(٣و٤) الفرق بين الفرق لابن بنداري ،

ولا عشيره تقويه ، ولا ظل غير ظر الله يستظل به ، وعلى هذا الأساس اختار أوائلهم عبد الله بن وهب الراسبي ، وأمرره عليهم ، وسموه أمير المؤمنين ، وليس بقى شى وكان ذلك المبدأ جديراً بأن يغرس جهاز المسلمين باعتناق مذهبهم ، ولكن ازدراءهم الموالى واستباحتهم لدماء المسلمين وسيفهم للنساء والذرية ، وطعنهم في إيمان علي وكثير من آل البيت ، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصفعهم .

(ح) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجذبات من الخارج يرون أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط ، وإنما عليهم أن يتناصروا فيما بينهم ؛ فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق فأقاموه جاز ، فإذا قامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بياضها الشرع ، بل جائزه إن اقتضتها المصلحة ، ودعت إليها الحاجة .

(د) ويرى الخارج تكفير أهل الذنوب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد للسوء ، ونية للإثم ، وخطأ في الرأي والاجتهد يؤدي إلى مخالفة وجه الصواب ، ولذا كفروا علينا بالتحكيم ؛ مع أنه لم يقدم عليه اختياراً ، وإن سلم أنه اختاره ، فالامر لا يعدو أن يكون مجتهداً خطأ ولم يصب ؛ إن كان التحكيم ليس من الصواب فلجاجتهم في تكفيه رضي الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهد يخرج عن الدين . ويفسد اليقين ، وكذلك كان شأن طلحه والزبير وعثمان وغيرهم من عليه الصدقة الذين خالفوهم في جزئية من الجزئيات ، فكفروهم للاجتهد الخطأ في زعمهم ، وقد ساق ابن أبي الحديد أدلةم التي تمسكوا بها في تكفير مرتكب الذنب ، ورد عليها ، ولا يهمنا وجه الرد . وإنما يهمنا ذكر بعض الأدلة لنعرف منهم وجهات نظرهم ، وكيف كانوا يفكرون ، وسترى أن تفكيرهم كان سطحياً ، لا يتعلمون في بحث ، ولا يتفصون أطراف موضوع .

وهذه الأدلة كثيرة منها قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ ، فَجَعَلَ تَارِكُ الْحِجَّةِ كَافِرًا ، وَتَرْكُ الْحِجَّةِ كَبِيرَةٌ ، فَكُلُّ مَرْتَكِبٍ كَبِيرَةٌ كَافِرٌ فِي زَعْمِهِمْ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وكل مرتكب للذنب قد حكم بغير ما أنزل الله في زعمهم فهو كافر ، ومنها قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فاما الذين اسودت وجوههم ، أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون » ، قالوا والفاشقي لا يجوز أن يكون من أبيضت وجوههم . فوجب أن يكون من اسودت ، ووجب أن يسمى كافراً لقوله تعالى بما كنتم تكفرون ، ومنها قوله تعالى : « وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة متبشرة ، وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ، أولئك هم السكفة الفجرة » ، والفاشقي على وجهه غبرة ، فوجب أن يكون من الكفارة ، ومنها قوله تعالى : « ولكن الظالمين بآيات الله يمحدون ، أثبت الطالم جاداً ، وهذه صفة الكفار »^(١) .

وكل هذه الدلائل كاترى ظواهر نصوص ، قد نظروا إليها نظراً سطحياً ولم يدركوا من أيمها ولا أسرارها ، ولم يصيروا هدفها ، وكان على رضى الله عنه يحتاج على من عاصروه منهم بالحجج الدامنة ، والأدلة القاطعة . ولما قاله رداً عليهم : « فإن أبیتم أن تزعموا إلا أن أخطأت ، وضللت ، فلم تضلون عامه أمّة محمد عليهما السلام وأله بضلال ، وتأخذونهم بخطيئ ، وتكلفونهم بذنب ، سيفكم على عوائقكم تضعنها مواضع البر والسمم ، وتخلطون من أذنب بن لم يذنب ، وقد علمتم أن رسول الله عليهما السلام وأله رجم الزاني المحسن ثم صلى عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحسن ، ثم قسم عليهمما من فيه ، ونكحا المسلمات ، فأخذهم رسول الله عليهما السلام وأله بذنبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله ، وفي ذلك الكلام القيم رد مفخم لا يمارون فيه ، ولا يستطيعون أن يثروا حوله غباراً . ولعله رضى الله عنه عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذي كان عليه النبي عليهما السلام ، لأن العمل لا يقبل تأويلاً ، ولا يفهم

(١) ملخص من شرح البلاغة لابن أبي الحميد المجلد الثاني ص ٣٠٧ و ٣٠٨ وارجع إلى الموضوع

إلا على الوجه الصحيح فلا يتسع لنظر أنهم السطحية ، وتفكيرهم الذي لا يصيب إلا جانباً واحداً . ولا يتجه إلا إلى اتجاه جزئي ؛ وفي الاتجاه الجزئي في فهم العبارات والأساليب ضلال عن مقصدتها ؛ وبعد عن مرماها ؛ وفي النظرية الكلية الشاملة الصواب ، وإدراك الحق من كل نواحيه ، فهو رضى الله عنه جادهم بالعمل ، حتى يقطع عليهم كل تأويل ، ولذلك يبين لهم وضح الحقيقة من غير أن يجعل لتلبية سانتهم الفاسدة أى ماب من أبواب الحيرة والاضطراب .

٦٧ - هذه جملة الآراء التي اعتنقاً أكثرهم ، ولم يتفقوا في غيرها على مذهب أو رأى أو نظر ، بل كانوا كثيرى الخلاف ، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها ، وربما كان هذا هو السر في كثير من انحرافاتهم . وكان المطلب بن أبي صفرة الذى كان فى العصر الأموي ترساً للجامعة الإسلامية ، يتخذ الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم وخذل شوكتهم والفل من حدتهم ، وإذا لم يجدون مختلفين دفع إليهم من يثير الاختلاف بينهم ، يمحى ابن أبي الحديد ، إن حداداً من الأزارقة كان يعمل نصالة مسمومة ، فبرى بها أصحاب المطلب ، فرفع ذلك إلى المطلب فقال أنا أكفيكموه إن شاء الله ، فوجهه رجل من أصحابه بكتاب ، وأنف درهم إلى عسکر قطري بن الفجاءة قائد الخوارج ، فقال له : ألق هذا الكتاب في العسکر والدرام ، واحذر على نفسك ، فمضى الرجل وكان في الكتاب :

أما بعد ، فإن نصالة قد وصلت إلى ، وقد وجهت إليك بألف درهم فاقبضها وزدنا من النصال ، فرفع الكتاب إلى قطري فدعا الحداد ، فقال ما هذا الكتاب قال : لا أدرى ، قال فما هذه الدرام؟ قال لا أعلم بها . فأمس به فقتل ، فقام عبد ربه الصغير مولى بن قيس بن ثعلبة فقال : قتلت رجل على غير ثقة وتبين؟ قال قطري : إن قتل رجل في صلاح الناس غير منكر ، والإمام أن يحكم بما يراه صالحأ ، وليس للرعاية أن تعترض عليه ، فتنكر له عبد ربه في جماعة معه ولم يفارقوه . وببلغ ذلك المطلب فدس إليهم رجلاً نصرانياً جعل له جعلاً يرغب في مثله . وقال : إذا رأيت قطرياً فاسجد له ، فإذا نهاك فقل إنما أُسجد لك ، فعل ذلك النصراني ، فقال

قطري : إنما السجود لله تعالى ، فقال ما سجدت إلا لك فقال رجل من الخوارج : إنه قد عبدك من دون الله ، وتلا قوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ، أنتم لها واردون » ، فقال قطري إن النصارى قد عبدوا عيسى بن مريم ، فما ضر عيسى ذلك شيئاً ، فقام رجل من الخواج إلى النصارى فقتله ، فأنسكر قطري ذلك عليه وأنذَّرَ قوم من الخوارج إنكاره ، وبلغ المهلب ذلك ، فوجه إليهم رجالاً يسألهُم ، فأناهم الرجال ، فقال أرأيتم أرجلين يخرجان منها جرين لكم . فمات أحدهما في الطريق وبلغ الآخر إليكم ، فامتحنوه فلم يجز المحنَّة ما تقولون ؟ فقال بعضهم ! أما الميت فلن أهل الجنة ، وأما الذي لم يجز المحنَّة فكافر حتى يجز المحنَّة ، وقال قوم آخرون هما كافران حتى يجز المحنَّة ، فـكثُر الاختلاف ، وخرج قطري إلى حدود اصطخر ، فأقام شهراً والقوم في خلافهم (١) .

انظر كيف كان ذلك القائد العظيم ، يستغل حماستهم ، وشدة تعصب كل منهم لرأيه ، وسذاجة تفـكيرهم . وضعف مداركهم ، فيؤثر نيران العداوة بينهم وبوجج لهيب الاختلاف ، ليكون بأسهم بينهم شديداً ، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم ، وفي الحق إن مثارات الخلاف بينهم كانت كثيرة ، وكثيراً ما كانت من غير باذر لبعض الخلاف بينهم ، ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ، وانتكلم كلية عن ظهر فرقهم ورؤوسهم وهي :

٧٧ - الازارة : هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ، أى بن حنيفة من القبائل الرباعية ، كانوا أقوى الخوارج شكيمة ، وأكثرهم عدداً ، وأعزهم نفراً قاتلوا بقيادة نافع قواد الأمويين ، وابن الزيير تسعة عشر عاماً ، ولما قتل نافع في ميادين القتال جاء من بعده نافع بن عبد الله ، ثم قطري بن الفجاءة وفي عهده ضعف شأنهم ، بسبب بغض الناس لهم ، لشهرتهم بسفك الدماء ، وتآليب المسلمين عليهم واحتلوا فيما بينهم ، فهزموا في كل مكان ، ثم توالت انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهى أمرهم ، وقد ذهبوا إلى المبادىء العامة التي ذكرناها للخوارج ، وزادوا عليها .

- (أ) إن مخالفيهم من عامة المسلمين ، ومن لا يرون رأيهم من الخوارج مشركون ، وكذلك قعدة الخوارج مشركون .
- (ب) إن أطفال مخالفيهم مشركون مخلدون في النار .
- (ج) دار المخالفين دار حرب ، ويجوز قتل أطفالهم ونسائهم وسبّهم .
- (د) إسقاط حد الرجم عن الزاني ، إذ ليس في القرآن ذكره ، وإسقاط حد قذف المحسنين من الرجال ، مع وجوب الحد على قاذفي المحسنات من النساء .
- (ه) جواز الكبائر والصغرى على الأنبياء^(١) :

٧٨ - النجدات : هم أتباع نجدة بن عوير الحنفي ، وقد خالفوا الأزارة في تكفير القعدة من الخوارج ، واستحلال قتل الأطفال^(٢) وزادوا عليهم استحلال دماء أهل العمد والذمة ، وقد كانوا باليمامة ، وقد كانوا مع أبي طالوت الخارجي ، ثم بايعوا نجدة سنة ست وستين ، فعظم أمره وأمرهم ، حتى استولى البحرين ، وعمان ، وحضرموت ، واليمن ، والطائف ، ثم اختلفوا على نجدة لأمور نقومها عليه ، منها أنه أرسل ابنه في جيش ، فسبوا نساء ، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة ، فعذرهم . ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه ، وقال لعل الله تعالى يغفو عنهم ، وإن عذبهم في غير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، ومنها أنه أرسل جيشاً في البحر ، وجيشاً في البر ، ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء .

وقد ترتب على اختلافهم أن انقسموا إلى ثلث فرق : فرقه ذهبت إلى سجستان مع عطيه بن الأسود الحنفي ، وفرقه ذاروا مع أبي فديك على نجدة فقيلوه ، وفرقه عذر نجدة في أحدهاته . وهم الذين يطلق عليهم اسم النجدات ، وقد يطلق أبو فديك بعد نجدة ، إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً هزمها ،

(١) الملل والنحل الشهريستاني .

(٢) وقد علمت مما مضى أن النجدات لا يرون إقامة واجباً ووجوباً شرعاً وما يخالف فيه نجده نافماً جواز التقبة فإنه يجوزها ونافع يمنعها .

وبعث برأسه إلى عبد الملك بن مروان ، فاتهى أمر هذه الطائفة .

٧٩ - الصفرية : أتباع زيد بن الأصفر ، وهم في آرائهم أقل تطرفاً من الأزارة ، وأشد من غيرهم ، قد خالفوا الأزارة في مرتكبي الكبائر ، فلم يتتفقوا على إشراكه ، بل منهم من يرى أن الذنب الذي فيها الحد . لا يتجاوز بمرتكبها الإمام الذي سماه به كالسارق ، والرافي ، وما ليس فيه ، فمرتكبه كافر ، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الوالي .

ومن الصفرية أبو بلال مرداس ، وكان رجلاً صالحًا زاهداً ، خرج في أيام يزيد بن معاوية بناحية البصرة ، ولم ي تعرض للناس ، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكتفيه إن ظفر به ، ولا يريد الحرب ، فأرسل إليه عبد الله بن زيد جيشاً قضى عليه ، ومنهم عمران بن حطان ، وكان شاعراً زاهداً ، قد طاف في البلاد الإسلامية فراراً بنحلته ، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال .

٨٠ - العجارة : هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي ، وهم قريبون جداً من النجدات في أصل نحنتهم ، وجملة آرائهم ، إذ أنهم يتولون القعدة من الخوارج : إذا عرفوا بالديانة ، ويرون المجزرة فضيلة لا فرضاً ، ولا يكون مال الخالف شيئاً إلا إذا قتل صاحبه .

وقد افترقت العجارة فرقاً كثيرة في أمور : منها ما يتعلق بالقدر وقدرة العبد ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين ، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية ، فينتهي الأمر إلى الكلام في قضياباً عاملة تصيرهم فرقاً وأحزاباً ، ومن أمثلة ذلك أن رجلاً منهم اسمه شعيب كان مديناً لآخر اسمه ميمون ، لما تقاضى هذا دينه ، قال شعيب : أعطيك إن شاء الله ، فقال ميمون : قد شاء الله تلك الساعة ، فقال شعيب : لو كان قد شاء ذلك لم أستطع إلا أن أعطيك ، فقال ميمون : قد أمر الله بذلك ، وكل ما أمر به فقد شاءه ، وما لم يشأ لم يأمر به . فافتقرت العجارة في ذلك إلى ميمونية وشعيبية ، وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم . فقال : إنما نقول

ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا نلحق بالله سواه . فادعى كل أن الجواب يؤيده .

ويروى أن عجراً دياً اسمه ثعلبة كانت له بنت خطبها عجراً آخر ، وأرسل إلى أمها يسألها : هل بلغت البنت ؟ فإن كانت قد بلغت ، ورضيت الإسلام على الشرط الذي تعتبر العجارة لم يبالكم كان مهرها فقالت : إنها مسلمة في الولاية . سواه أبلغت ، أم لم تبلغ . فرفع الأمر إلى عبد الكريم ، فاحترابراه من الأطفال وخالفة ثعلبة ، وافتقرت من العجارة على ذلك — فرقة هي التعالبة .

٨١ - الإباضية : وهم أتباع عبد الله بن إباض ، وهم أكثرهم الخوارج اعتدلا ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفسيراً ، فهم أبعد عن الشطط والغلو ، وأقرب إلى الاعتدال ، وجملة آرائهم :

١ - إن خالفتهم من المسلمين ليسوا مشركين ، ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفاراً ، ويروى عنهم أنهم قالوا : إنهم كفار نعمه .

٢ - دماء خالفتهم حرام في السر لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان .

٣ - لا يحل من غناهم في الحرب إلا الخيل . والسلاح ، وكل ما فيه قوة في الحروب ، ويردون الذهب والفضة إلى أصحابها .

٤ - تجوز شهادة المخالفين ، ومنا يكتفهم ، والتوارث معهم ، ومن هذا يتبنّ اعتدالهم ، وقربهم من إنصاف المخالفين ، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي .

٨٢ - خوارج لا يعدون من المسلمين : قام مذهب الخوارج على الغلو والتشدد في فهم الدين ، فضلوا ، وأجهدوا أنفسهم وال المسلمين بضلالهم . ولكن المسلمين الصادقين الإيمان لم يحكموا بكفرهم ، وإن حكموا بضلالهم . ولذا روى أن علياً رضي الله عنه أوصى أصحابه بآلا يقاتل أحد الخوارج من بعده ، لأن من

طلب الحق فأخذواه ليس كمن طلب الباطل فناله ، فعلى رضى الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق ، قد جانبوا طريقه ، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل ، وقد نالوه ، ولكن كان في الخوارج فرق قد ذهبوا مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدها ، بل فيه ما ينافيها من غير أى تأويل ، وقد ذكر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق طائفتين من الخوارج عدهما خارجتين عن الإسلام ، وهما :

١ - الإيزيدية : أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي ، وكان إباضياً ثم ادعى أنه سبط الله تعالى يبعث رسوله من العجم . ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة الحمدية وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

٢ - الميمونية : وهو أتباع ميمون العجري الذي ذكر آنفاً في مسألة الخلاف في الدين . وقد أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات وقال في علة ذلك إن القرآن لم يذكرهن في المحرمات ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنكروا سورة يوسف ، ولم يعدواها من القرآن لأنها قصة غرام في زعمهم ، لا تصح أن تضاف إليه فقيحهم الله لسوء ما يعتقدون .

٣- المعزلة

شأنهم :

٨٠ - نشأت هذه الفرقـة في العصر الأموي ، ولكنـها شغلـت الفكر الإسلامي في العـصر العبـاسي ردـحاً طـويـلاً من الزـمان .
كان العـراق في عـصر الـخلفاء الرـاشـدين ، والعـصر الأـموـي ، يـسكنـه عـدة طـوائف تـنـتـهـي إلى سـلـالـاتـ مختلفـة ، بـعـضـهم يـنـتـهـي إلى سـكـانـ العـراقـ الـأـقـدـمـينـ منـ السـكـلـادـانـ ، وبـعـضـهم مـنـ الفـرسـ ، وبـعـضـهم نـصـارـىـ ، وـيهـودـ . وـعـربـ وـقدـ دـخـلـ أـكـبـرـ هـؤـلـاءـ إـلـاـسـلـامـ ، وـبـعـضـهم قـدـ فـمـهـ عـلـىـ ضـوـءـ الـعـلـوـمـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ فـيـ رـأـسـهـ ، وـاصـطـبـغـ فـيـ نـفـوسـهـ بـصـيـغـهـ ، وـتـكـوـنـ عـقـيـدـتـهـمـ عـلـىـ طـرـيقـتـهـ ، وـبـعـضـهـمـ أـخـذـ الإـسـلـامـ مـنـ وـرـدـهـ الصـافـيـ ، وـمـنـهـ العـذـبـ ، وـانـسـاغـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ تـغـيـيرـ ، وـلـكـنـ شـعـورـهـ وـأـهـوـاهـ لـمـ تـكـنـ إـسـلـامـيـةـ خـالـصـةـ ، بلـ كـانـ فـيـهـ مـيـلـ إـلـىـ الـقـدـيمـ ، وـحـنـينـ إـلـيـهـ عـلـىـ غـيرـ إـرـادـةـ ، بلـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ عـلـمـاءـ إـلـنـفـسـ فـيـ عـصـرـ الـحـدـيـثـ : «ـ العـقـلـ الـبـاطـنـ »ـ . لـذـكـ لـمـ اـشـتـدـتـ الـفـتـنـ فـيـ عـصـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ أـبـيـ طـالـبـ اـنـبـعـثـتـ فـيـ عـرـاقـ الـأـهـوـاءـ الـقـدـيمـةـ مـنـ مـرـقـدـهـ . وـقـدـ اـسـتـيقـظـتـ مـنـ سـبـانـهـ ، وـهـبـتـ مـكـامـهـ مـكـشـوـفـةـ مـنـ غـيرـ سـتـارـ ، وـظـهـرـ فـيـ عـرـاقـ وـحـولـهـ الـخـوارـجـ وـالـشـيـعـةـ ، وـفـيـ وـسـطـ هـذـاـ المـزـيـجـ مـنـ الـآـرـاءـ ، وـذـلـكـ الـمـضـطـرـبـ الـقـسـيـحـ مـنـ الـأـهـوـاءـ ظـهـرـتـ الـمـعـزـلـةـ .

٨١ - ويـختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـقـتـ ظـهـورـهـاـ : فـبـعـضـهـمـ يـرـىـ أـنـهـ اـبـتـدـأـتـ فـيـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـ عـلـىـ اـعـزـلـوـاـ السـيـاسـةـ ، وـانـصـرـفـواـ إـلـىـ الـعـقـائـدـ عـنـدـمـاـ تـنـزـلـ الـحـسـنـ عـنـ الـحـلـالـةـ مـعـاوـيـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ أـبـوـ الـحـسـنـ الطـرـاثـيـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ)ـ :ـ وـهـمـ سـمـواـ أـنـفـسـهـمـ مـعـزـلـةـ ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ بـاـيـعـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ ، وـسـلـمـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ ، اـعـزـلـوـاـ الـحـسـنـ وـمـعـاوـيـةـ ، وـجـمـيعـ النـاسـ ، وـكـانـوـاـ

من أصحاب على ولزموا منازلهم . ومساجدهم ، وقالوا نشتغل بالعلم والعبادة ، ١ - والأكثرون على أن رأس المعزولة هو واصل بن عطاء ، وقد كان من يحضرون مجلس الحسن البصري العلمي ، فشارت تلك المسألة التي شغّلت الأذهان في ذلك العصر ، وهي مسألة مرتکب الكبيرة ، فقال واصل مخالفًا للحسن البصري : أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ، بل هو في منزلة بين المنزليتين ، ثم اعتزل مجلس الحسن ، اخذ له مجلساً آخر في المسجل .

ومن هذا تعرف لماذا سمي هو وأصحابه بالمعزولة ، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سموا المعزولة لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقشفين ، ضاربوا الصفح عن ملاذ الحياة ، وكلمة معزولة تدل على أن المتصفين بها زاهدون في الدنيا .

وفي الحق ليس كل المنتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم ، بل منهم المنهون بالمعاصي ، ومنهم المتقوّن ، فنهم الأبرار ومنهم الفجّار .

٨٢ - مذهب المعزولة : قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار ، ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزليتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معزلي ، هذه هي الأصول الجامعة لمذهب المعزولة ، فكل من يتّحيف طريقها ، ويسلك غير سبيلها ليس منهم . لا يتحملون إثمه ، ولا تلقى عليهم تبعية قوله ، ولنتكلّم في كل أصل من هذه الأصول ، بكلمة موجزة .

١ - فأما التوحيد فهو لب مذهبهم ، وأس نحلتهم ، ويرون فيه كمال الأشعري عنهم في كتابه مقالات الإسلاميين : « إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وليس بجسم ؛ ولا شبيح ، ولا جثة ، ولا صورة ، ولا حلم ، ولا دم ، ولا جوهر ، ولا عرض ، ولا بدّى لون ، ولا طعم ، ولا رائحة ، ولا مجسّة ، ولا بدّى حرارة ، ولا برودة ، ولا رطوبة ، ولا يبوسة ، ولا طول ، ولا عرض »

ولا عمق ، ولا اجتماع ، ولا افتراق ، ولا يتحرك ، ولا يسكن ، ولا يتبعض ،
ولا بذى أبعاض وأجزاء ، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات . ولا بذى
يمين وشمال ، وأمام وخلف وفرق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجرى عليه
زمان ، ولا تجوز عليه الماسة ولا العزلة . ولا الخلول في الأماكن ، ولا يوصف
بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف
بساحة ولا ذهاب الجهات ، وليس بمحدود ، ولا والد ولا عمولد ، ولا تحيط
به الأقدار ، ولا تحيجه الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ولا
يشبه الخلق بوجه من الوجوه ، ولا تجري عليه الآفات ، ولا تحلك به العاهات .
وكل ما خطر بالبال ، وتصور بالوهم فغير مشبه له ، ولم يزل أولاً سابقاً ، متقدماً
المحدثات ، موجوداً قبل المخلوقات ، ولم يزل عالماً قادرآ حياً ، ولا يزال كذلك
لارتفاع العيون ، ولاندركة الأ بصار . ولا تحيط به الأوهام ، ولا يسمع بالأسئلة .
شيء ، لا كالأشياء . عالم قادر حي ، لا كالعلماء القادرين الأحياء ، وإنه القديم
وحده ، ولا قديم غيره ، ولا إله سواه . ولا شريك له في ملائكة ، ولا وزير له
في سلطانه ، ولا معين على إنشاء ما أنشأ ، وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال
سبق ، وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر ، ولا يصعب عليه منه ،
لا يجوز عليه اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ،
ولا يصل إليه الأذى والآلام ، وليس بذى غاية في تناثرها ؛ ولا يجوز عليه الفناء ،
ولا يلحقه العجز والنقص ، تقدس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ الصحابة
والأنباء ، ^١ قوله .

وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لاقتضاء
ذلك الجسمية والجمة ، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات (١) ، وإلا تعدد
القدماء في نظرهم ، وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه ، لنفيهم عنه
 سبحانه صفة الكلام .

(١) وليس هذا محل إجماع منهم .

٢ - وأما العدل ، فقد بين معناه المسعودي في مروج الذهب ، فقال : « هوأن الله لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ، ونهوا عنه ، بالقدرة التي جعلها الله لهم ، ورکبها فيهم ، وإنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينه إلا عملاً . وإنه ول كل حسنة أمر بها ^(١) ； برىء من كل سيئة نهى عنها ، لم يكلفهم مالاً يطيقون ؛ ولا أراد منهم مالاً يقدرون عليه ، وأن أحداً لا يقدر على قبض ولا بسط ، إلا بقدرة الله التي أعطاهم إياها ، وهو المالك لها دونهم ، يغرنها إذا شاء ولو شاء لجبر الخلق على طاعته ، ومنعم اضطرارياً عن معصيته ، ولكان على ذلك قادراً ، ولكنكه لا يفعل ، إذ كان في ذلك رفع للمحنة ، وإزالة للبلوى ؛ له وقد ردوا بهذا الأصل على الجبرية الذين قالوا : إن العبد في فعله غير مختار ، فعدوا ذلك ظلماً ، لأنه لا معنى لأمر الشخص بأمر يضطربه الأمر إلى مخالفته ، ولا أنه يعن أمر يضطربه الناهي إلى فعله ، وقد بنوا على ذلك الأصل كارأيت أن العبد خالق لافعاله ، ولكنهم لاحظوا في ذلك تزييه الله عن العجز ، فقالوا إن هذا بقدرة أو دعه الله إليها وخلفها ، فهو المعطى المانع ، وله القدرة التامة على سلب مانعه ، وإنما أعطى ما أعطى أيام التكليف .

٣ - وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان ، ومن أساء بالسوء ، لا يغفر لمرتكب الكبائر مالم يتتب .

٤ - وأما القول بالمنزلة بين المقربتين فقد بين وجمة نظرهم فيه الشمرستاني بقوله « ووجه تقريره أنه قال (واصل بن عطاء) أن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمي المرء مؤمناً ، وهو اسم مدح ، والفاشق لم يستجتمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمناً ، وليس هو بكافر مطلق أيضاً ، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه ، لا وجهاً لإنسكارها . لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالداً فيها . إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان : فريق في الجنة ، وفريق في السعير ، ولكنكه تخفف عنه

(١) احتيوا على ذلك بظاهر قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » .

النار وتسكون دركته فوق دركة السكفار ،^(١) اهـ .

هـ - وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرآ لدعوة الإسلام ، وهداية للضالين ، وإرشاد للغافرين ، وكل بما يستطيع ، فندى البيان ببيانه ، وذو السيف بسيفه .

٨٣ - طريقتهم في الاستدلال على عقائدهم : كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم

على القضايا العقلية ، دون الآثار النقلية . وكانت ثقفهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع ، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل ، فما قبله أقوره ، وما لم يقبله رفضوه .

وقد سرى إليهم ذلك التحو من البحث العقلي (١) من مقامهم في العراق وفارس ، وقد كانت تتجاذب فيما أصداء مدنیات وحضارات قديمة (ب) ومن سلائفهم غير العربية فقد كان أكثرهم من الموالي (ج) ولتصديقهم للرد على المخالفين (د) ولسرىيان كثير من آراء الفلسفه القدمين إليهم ، ولاختلاطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم ، من كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية .

وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلا ، وكانوا يقولون : المعرف كلاما معقوله بالعقل ، واجبة بنظر العقل ، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع ، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح (٢) ، وقال الجبائي : « كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها ، فهى قبيحة للنهى ، وكل معصية كان لا يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهى قبيحة لنفسها كالجليل به ، والاعتقاد بخلافه ، كذلك كل ما جاز لا يأمر الله سبحانه به فهو

(١) والمترتبة مع اعتقادهم أنه في منزلة بين المترتبين يرون أنه لامانع من أن يطلق عليه اسم المسلم تمييزاً له عن النميين لاماً ومتكرراً قال ابن أبي الحميد وهو من شيوخهم : « إنما وإن كنت نذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنا ولا مسلماً ، فإننا نميز أن يطلق عليه هذا فقط إذا قصد تمييزه عن أهل النمة ، وعابدي الأصنام ، فيطلق عليه مع قرينه حال أو لفظ يخرجه عن أن يكون مقصوداً به التعليم والثناء واللحظ « شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد » ،

(٢) اللال والنحل للشهرستاني .

حسن للأمر به ، وكل مالم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه : (١) .
وقد بنوا على هذه الفكرة وجوب الصلاح والصلاح لله ، فقد قال جمهورهم :
إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شيء مما يفعله
جلت قدرته إلا وهو صالح ، ويستحبيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح .

٨٤ — دفاعهم عن الإسلام : دخل في الإسلام طائف من المجروس ،

والصابة ، واليهود ، والنصارى ، وغير هؤلاء وأولئك ، ورؤسهم ممتلئة بكل
ما في هذه الأديان من تعاليم جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم ، وتغلغلت
فيها ، واستقرت في ثنياتها ، ففهموا الإسلام على ضوئها ، ومنهم من كان يظهر
الإيمان خشية السلطان ؛ ويبطن غيره ، وأخذ ينشر بين المسلمين ما يفسد عليهم
دينهم ، ويشككهم في عقائدهم ، ويدسون بينهم أفكاراً وأراءً ما أنزل الله بها من
سلطان ، وقد ظهرت ثمار غرسهم ، واستغللوا سوق نفوسهم ، فوجدت فرق هادمة
تحمل اسم الإسلام ، وهي معادل هدمه ، فكان الجسمة ؛ والمشبهة ؛ والزنادقة ؛
وغيرهم ، وقد تصدى المدافعان أمام هؤلاء فرقة درست المعقول ، وفهمت المقول ؛
فكانت المعنزة ؛ تجربوا للدفاع عن الدين وما كانت الأصول الخمسة التي تضافروا
على تأييدها ، وتأذروا على نصرها ، إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم
بينهم وبين مخالفاتهم ؛ والتوحيد الذي اعتقادوه على الشكل الذي أسلفناه كان للرد
على المشبهة والجسمة ؛ والعدل كان للرد على الجمية ؛ والوعد والوعيد ، كان
للرد على المرجنة ، والمعنزة بين المعنزيتين ردوا به على الخارج الذين كفروا مرتكب
الذنب صغيراً أو كبيراً .

وفي عمد المهدى ظهر المفعع الخراساني ، وكان يقول بتناصح الأرواح ،
واستغوى طائفة من الناس وسار إلى ما وراء النهر ، فلما قاتل المهدى عناء في التغلب
عليه ، ولذلك أغري بالزنادقة ، فكان يتبعهم ليقضى عليهم بسيف السلطان
ولسكن السيف لا يقضى على رأى ، ولا يحيط مذهباً ، ولذا شجع المعنزة وغيرهم

في الرد عليهم ، وأخذهم بالحججة ، وكشف شبهاتهم ، وفضح ضلالاتهم ، فضوا في ذلك غير وابن .

٨٥ — مناصرة الخلفاء للمعتزلة : ظهر المعتزلة في العصر الأموي ، فلم يجدوا من الأمويين معارضة لهم ، لأنهم لم يشردوا شيئاً ، ولم يعنوا حرباً ، بل كانوا طائفه لا يعلم لها إلا الفكر وقوع الحججة ، والدليل بالدليل ، وزن الأمور بما يليها الصحيحه ، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محدود ، وحيث أنهم فيما يرون لا سنان ، وسلامهم دليل قوى ، لاسيما مشهور .

ويحكى السعودى فى سرور الذهب « أن يزيد بن الوليد كان يرى رأى المعتزلة ويعتقد بصحة أصولهم الخمسة » .

ولما جاءت الدولة العباسية ، وكان سيل الإلحاد والزندقة قد طم - وجد خلفاؤها في المعتزلة سيفاً مسلولاً على الزنادقة فلم يفلوه ، وحرباً شعواء منهم على الإلحاد فلم يخمدوها ، حتى جاء المأمون فشايعهم ، وقربهم ، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف ، فكان يعقد المنازرات بين الفريقيين ، ليتموا إلى رأى واحد . ولذلك سقط سقطة ما كان له أن يقع فيها ، وهو أنه أراد أن يجعل الفقهاء والمحدثين على رأى المعتزلة في القرآن بقوة السلطان ، وما كانت قوة الحكم انصرة الآراء ، وجعل الناس على غير ما يعتقدون ، وإذا كان من الحرم الإكراه في الدين فكيف يحمل حمل الناس على عقيدة ليس في مخالفتها كفر ، بل تزويه ، فقد حاول أن يجعل الفقهاء على القول بخلق القرآن ، فأجابه بعضهم إلى رغبته تقية ورهباً ، لا إيماناً واعتقاداً ، وتحمل آخرون العنت والإرهاق والسجن الطويل ، ولم يقولوا غير ما يعتقدون ، واستمرت تلك الفتنة طول خلافة المعتصم الواقف ، لوصية المأمون بذلك ، وزاد الواقف الإكراه على نفي الرؤبة ، وهو الرأى الذى يراه المعتزلة ، ولما جاء المتوكل رفع هذه الحنة ، وترك الأمور تأخذ سيرها ، والآراء تجرى في مجاريها ، وللناس فيها ما يختارون .

٨٦ — منزلة المعتزلة عند معاصرهم : شن الفقهاء والمحدثون الغارة على

المعتزلة ، فـكـان هـؤـلـاهـ بـيـن عـدـوـيـن كـلاـهـاـ أـيـدـقـوىـ ، الزـنـادـقـةـ وـمـنـ عـلـىـ شـاـكـنـهـمـ منـ نـاحـيـةـ ، وـالـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـونـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ، وـأـنـكـ لـتـرـىـ فـيـ مـجـادـلـاتـ الـفـقـهـاءـ وـمـحـاـوـرـتـهـمـ تـشـنـيـعـاـ عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ . كـلـاـ لـاحـتـ لـهـ بـارـقـةـ ، وـإـذـ سـمعـتـ الشـافـعـيـ وـابـنـ حـبـنـيـ وـغـيـرـهـاـ يـذـمـونـ عـلـمـ الـكـلـامـ ، وـمـنـ يـأـخـذـ عـلـمـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـتـكـلـمـينـ ، فـإـنـماـ الـمـعـتـزـلـةـ أـرـادـواـ بـذـمـهـمـ ، وـطـرـيـقـهـمـ أـرـادـواـ بـتـزيـيـفـهـمـ ، وـلـكـنـ ماـ السـرـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـفـقـهـاءـ لـهـ ، وـكـلـاـ الـفـرـيقـيـنـ يـسـعـيـ لـنـصـرـةـ الـدـيـنـ ، لـاـ يـأـلـواـ جـهـدـاـ فـيـ تـأـيـيـدـهـ ، وـلـاـ يـدـخـرـ وـسـعـاـ فـيـ إـقـامـتـهـ ؟ يـظـهـرـ لـىـ أـنـ عـدـةـ أـمـورـ تـضـافـرـتـ ، فـأـوـجـدـتـ ذـلـكـ الـعـدـاءـ ، وـتـعـاوـنـتـ فـسـيـبـتـ تـلـكـ الـبغـضـاءـ ، وـهـذـاـ بـعـضـ مـنـهـ :

(١) خـالـفـ الـمـعـتـزـلـةـ طـرـيـقـ الـسـلـفـ الصـالـحـ فـيـ فـهـمـ عـقـائـدـ الـدـيـنـ الـحـنـيفـ ، كـانـ الـقـرـآنـ هـوـ الـوـرـودـ الـمـوـرـودـ الـذـىـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ كـلـ مـنـ يـتـعـرـفـ صـفـاتـ اللهـ ، وـمـاـ يـجـبـ الـإـيمـانـ بـهـ مـنـ الـعـقـائـدـ ، لـاـ يـصـدـرـونـ عـنـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ يـطـمـئـنـونـ لـسـوـاهـ ، كـانـوـاـ يـفـهـمـونـ الـعـقـائـدـ مـنـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ ، وـهـىـ بـيـنـاتـ ، وـمـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـمـ حـالـاـ فـهـمـهـ بـمـاـ تـوـجـيهـ أـسـالـيـبـ الـلـغـةـ ، وـهـمـ بـهـاـ خـبـراءـ ، وـإـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـمـ فـهـمـشـىـ تـوقـفـوـاـ وـفـوضـولـ غـيرـ مـبـتـغـيـنـ فـتـتـةـ ، وـلـاـ رـاغـبـيـنـ فـيـ زـيـنـ ، وـلـاـ سـالـكـيـنـ غـيرـ سـبـيلـ الـحـقـ الـقـوـيـ .
وـقـدـ كـانـ ذـلـكـ مـلـأـمـاـ لـلـعـربـ كـافـيـاـ لـهـ ، لـاـنـهـ قـومـ أـمـيـونـ لـيـسـوـاـ أـهـلـ عـلـومـ وـلـاـ مـنـطـقـ وـلـاـ فـلـسـفـةـ ، وـقـدـ خـالـفـ الـمـعـتـزـلـةـ ذـلـكـ النـبـيجـ ، وـحـكـمـوـاـ الـعـقـلـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ، وـجـلـعـوـهـ أـسـاسـ بـحـثـهـمـ ، وـسـاقـهـمـ شـرـهـ عـقـوـهـمـ إـلـىـ مـحاـوـلـةـ اـكـتـنـاهـ كـلـ أـمـرـ .
فـكـانـ كـلـ ذـلـكـ صـدـمةـ لـلـفـقـهـاءـ لـمـ يـأـلـواـ جـهـدـاـ ، بـفـرـدـاـ عـلـيـهـمـ أـسـنـتـهـمـ وـأـشـاعـرـاـ عـنـهـمـ قـالـةـ السـوـهـ ، وـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـاـ كـاـ قـالـ أـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـأـوـرـوـبـيـينـ :
وـإـنـاـلـمـ نـسـمـعـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ صـوتـ الـخـالـفـيـنـ لـلـدـيـنـ ، وـلـكـنـ سـمـعـنـاـ صـوتـ الـضـمـيرـ الـمـتـدـيـنـ الـذـىـ يـنـاضـلـ كـلـ مـاـ يـلـيقـ بـالـهـ تـعـالـىـ وـعـلـاقـتـهـ بـعـيـدـهـ .

(٢) قـامـ الـمـعـتـزـلـ بـمـجـادـلـةـ الـزـنـادـقـةـ وـالـثـنـوـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـكـلـ مـجـادـلـةـ نوعـ مـنـ الـزـالـ الـحـمـارـةـ ، وـالـمـحـارـبـ مـاـخـوـذـ بـطـرـقـ حـمـارـبـةـ فـيـ الـقـتـالـ ، مـقـيدـ بـأـسـلـحـتـهـ ، مـتـعـرـفـ لـخـطـطـهـ . دـارـسـ لـمـرـامـيـهـ ، مـتـقـصـ لـغـايـاتـهـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ بـجـعـلـ الـحـصـمـ

متأثراً بخصميه ، آخذـاً عنه بعض منايجـه ، فالمعتزلة قد تأثروا إلى حد ما بآراء مخالفـهم وأفكارـهم ، وما أحسن قول نيرجـ في ذلك: من نازل عدوًّا عظيـماً في معركةـ فهو مربـوط به ، مقيد بشرطـ القتـال ، وقلبـ أحـوالـه ، ويلزـمه أن يلاـحق عدوـه في حـركـاته وسـكـنـاته ، وقـيـامـه ، وقـعـودـه ، وربـما تـؤـثرـ فيه رـوحـ العـدـوـ وـحـيلـه ، كذلكـ في مـعرـكةـ الأـفـكارـ ، وفي الجـلـةـ فـلـلـعـدوـ تـأـثـيرـ في تـكـوـنـ الأـفـكارـ لـيـسـ بأـقـلـ من تـأـثـيرـ الـحـلـيفـ فـيهـ ، حتـىـ إنـ بـعـضـ الـخـاتـمـةـ قدـ شـكـاـ أـنـ أـخـبـارـهـ انـقـطـعـواـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ الـمـلـحـدـينـ انـقـطـاعـاـ أـدـاهـ إـلـىـ الـإـلـهـادـ ، فـلـاغـرـ وـبـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ رـأـيـتـ شـذـرـذاـ فيـ آرـاءـ بـعـضـ المـعـتـزـلـةـ لـتـأـثـيرـهـ بـهـذـهـ الـجـادـلـةـ .

(٢) كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خاصة . لا يعتمدون على نصـ اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ السـكـلامـ حـكـماـ شـرـعـياـ ، أوـ لـهـ صـلـةـ بـحـكـمـ شـرـعيـ بـخـلـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ الـعـقـلـ كـاـمـلـاـ سـلـفـناـ ، وـلـلـعـقـلـ نـزـوـاتـ ، لـذـلـكـ وـقـعـواـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـهـنـاتـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ نـزـعـتـهـ الـعـقـلـيـةـ الـخـاصـةـ . كـفـوـلـ أـبـيـ الـهـذـيلـ مـنـ أـمـتـهـمـ إـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ غـيرـ مـخـتـارـينـ ، لـأـنـهـمـ لـوـ كـانـوـاـ مـخـتـارـينـ لـكـانـوـاـ مـكـافـئـينـ ، وـالـآخـرـةـ دـارـ جـزـاءـ لـادـارـ تـكـلـيفـ ، وـفـيـ ذـلـكـ شـطـطـ عـقـلـ ، وـلـأـنـ الـاخـتـيـارـ لـاـ يـسـتـلزمـ التـكـلـيفـ ، وـذـكـرـ الـخـيـاطـ أـنـهـ رـجـعـ عـنـ هـذـاـ القـولـ (١) .

مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الشـذـوذـ الـفـكـرـيـ كـانـ يـقـعـ مـنـ بـعـضـهـمـ ، فـيـسـيرـ بـيـنـ النـاسـ عـنـهـ ، وـمـعـهـ قـالـةـ السـوـءـ عـامـةـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ تـخـصـ المـسـىـءـ « وـأـنـقـواـ فـتـنـةـ لـاـ تـصـيـنـ الـذـينـ ظـلـمـوـاـ مـنـكـمـ خـاصـةـ » .

(٤) خـاصـ المـعـتـزـلـةـ كـثـيرـينـ مـنـ رـجـالـ كـانـتـ لـهـمـ مـنـزلـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـأـمـةـ ، وـلـمـ يـنـزـهـوـاـ كـلـامـهـ فـيـ خـصـوـصـتـهـ ، وـأـنـظـرـوـاـ إـلـىـ قـولـ الـجـاحـظـ عـنـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ: « وـأـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـالـعـوـامـ هـمـ الـذـينـ يـقـلـدـونـ وـلـاـ يـحـصـلـونـ ، وـلـاـ يـتـخـبـرـونـ ، وـالـتـقـلـيدـ مـرـغـوبـ عـنـهـ فـيـ حـجـةـ الـعـقـلـ ، مـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ .. » ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: « وـأـمـاـ قـوـلـهـ: الـفـسـاكـ وـالـعـبـادـ مـنـاـ ، فـعـبـادـ الـخـوارـجـ وـحـدـهـمـ أـكـثـرـ عـدـداـ مـنـ عـبـادـهـ »

(١) الـاتـصـارـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ اـبـنـ اـرـاوـنـدـيـ .

على قلة عدد الخوارج في جنوب عددهم ، على أنهم أصحاب نية ، وأطيب طعمة ، وأبعد من التكسب ، وأصدق ورعاً ، وأقل زياً ، وأدوم طريقة ، وأبذل المهجنة ، وأقل جمعاً ومنعاً ، وأظهر زهداً وجهداً ،^(١) فكان الطعن في مذاهب هؤلاء بغير القول سليماً في نفور الأمة من المعزلة .

(٥) كان من خلفاء بنى العباس من شايع المعزلة وناصرهم ، واعتقدوا مذاهبهم ، وتعصبوا لها ، فأراد أن يحمل الناس على اعتناقها ، فآذى الفقهاء والمحذفين ، وابتلاهم ، وأنزل بهم الحسنة ، فصبروا وصابروا . واستدرت محنتهم عطف الناس عليهم وسخطهم على من كان سبب البلية ، ومن استحل هذه القضية ، فرجعت تلك الآلام وبالاً على المعزلة في سمعتهم ، لأنهم أصل البلاء وخلطوا الخلفاء والأمراء ، صدوراً عن رأيهم ونفذوا بتدييرهم ، ومنهم من دافع عن هذا الإلهاق ، وذلك الإضطهاد . أنظر إلى قول الجاحظ في تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمحذفين : « وبعد فتحن لم ينكفروا إلا من أوسعناه حجة ، ولم يتحن إلا أهل النعمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار ، ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجساً لكان القاضي أهتك الناس لستر ، وأشد الناس تتبعاً لعوره » .^(٢)

إن انزمام الآراء التي تناصرها القوة المادية أمر محظوظ ، لأن القوة المادية رعناء هو杰اء من شأنها الشطط ، والخروج على الجادة ، وكل رأي يعتمد على هذه القوة في تأييده تتعكس عليه الأمور ، لأن الناس يتظاذعون في قوة دلائله ، إذ لو كان قوياً بالبرهان ، ما احتاج في النصرة إلى السلطان .

(٦) كان كثيرون من ذوى الإلحاد يجدون في المعزلة عشاً يفرخون فيه بعفاسدهم وآرائهم ، ويلقون فيه دسهم على الإسلام والمسلمين ، حتى إذا تبدلت أغراضهم أقسامهم المعزلة عنهم ، فإن الراؤندي كان يعد منهم ، وأبو عيسى الوراق ،

(١) الفصول المختارة من كتب الجاحظ للإمام عبد الله بن حسان .

(٢) الفصول المختارة أيضاً .

وأحمد بن حاتم ، وفضل الحذف ، كانوا ينتسون إليهم . وكل هؤلاء أحدثوا الأحداث في الإسلام ، وأتوا بالمسكرات ، وكان منهم من استوجر من اليهود لإفساد عقيدة المسلمين . وانتهاقهم للمعتزلة أول أمرهم ، وإن فصلوا عنهم عند ظهور شنائعهم يجعل رشاشاً مما اطحروا به بنا نسخة المعتزلة ، وإن أقسموا جهد أبناءهم أنهم منهم براء ، فإن الانهاب أسبق إلى الأذهان من البراءة .

٨٧ انعام الفقهاء والمحاذين لهم : اشتدت حملة أولئك على المعتزلة . فانهم موه

في كل شيء حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفقى بأن من صل خلف المعتزلة يعید صلاته ، والإمام أبو يوسف عدهم من الزنادقة ، والإمام مالك لم يقبل الشهادة من أحدهم . وسرت مقالة السوء إلى ما ينتهي إليهم . حتى انهم مه بالفسق وانتهاك المحرمات . وفي الحق إن كل خصومة تؤدي إلى الملاحاة لابد أن تؤدي إلى المهاورة ، ورمي الخصم خصمه بالحق وبالباطل ، فكثير من التهم التي وجهت إلى المعتزلة لم تصدر عن إنصاف ، بل كان التحيز رائد المتهمن ، والتغصب باعثهم . وكل تعصب يسد مسامع الإدراك في ناحية من النواحي ، فالمعتزلة فيهم خير كثير ، (ولو انتهى إليهم بعض المتهمن في دينهم المأخذون بآثامهم) إذأن لهم سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام ، فقد تفرق أتباعه واصل في الأفظار الإسلامية رادين على أهل الأهواء ، وكان عمرو بن عبيد حرباً على الزنادقة مشبوهة ، لا يخدم أوارها ، كان صديق لبشر بن برد ، فلما علم منه الزنادقة سعي في نفيه من بغداد فرق منها ، ولم يعد إلا بعد موت عمرو

وكان منهم العباد الزهاد ، فعمرو بن عبيد هذا^(١) ، يقول فيه الجاحظ (متعصباً)
«إن عبادته تنبي بعبادة عامة الفقهاء والمحاذين» .

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيد وقيل إنه رثاه قوله :

على الله عليك من متوسد قبراً مررت به على مران
عبد الله ودان بالقرأت قبراً ضمن مؤمناً مجشماً
فصل الحديث بمحنة وبيان وإذا أزجال تنازعوا في شبهة
أبقى لنا عمرأً أبقى صالحاً ولو أن هذا الدهر أبقى عثمان

وقال الواشق لأحمد بن أبي دواد وزيره لمْ تول أصحابي (المعتزلة) القضاء كما تولى غيرهم ، فقال يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك ، وهذا جعفر ابن مبشر وجمت إليه بعشرة آلاف درهم . فأبى أن يقبلها ، فذهب إلى الله بنفسه ، واستأذنت فأبى أن يأذن لي ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه في وجهي ، وقال الآن حل لي قتلك . فانصرفت عنه ، فكيف أولى القضاة مثله .

ومن الغريب أن جعفرأً هذا حمل إليه بعض أصحابه درهرين فقبلهما ، فقيل له : كيف ترد عشرة آلاف درهم ، وتقبل درهرين ؟ فقال أرباب العشرة أحق بها مني ، وأنا أحق بهذين الدرهرين ، لحاجتي إليهما ، وقد ساقهما الله إلىَّ من غير مسألة ، وأغناي بهما عن الشبهة والحرام .

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات ، اشتتبه في مال السلطان ؛ لظنه أنه جمع من غير الطرق المحلاة ، فرفض العطاء ، وقبل الدرهرين حلالاً طيباً .

ومن هذا السياق ترى أن المعذلة كان منهم الزهاد ومنهم المقتضدون ، وقليل منهم ساء ما يفعلون ؟ .

مناظرات المعذلة وعلم الكلام

٨٨ — تكون علم الكلام من مجموع مناظرات المعذلة مع خصومهم ، سواءً كانوا من الرافضة والجوس والثانية ، وسائر أهل الأهواء ، أم من رجال الفقه والحديث وغيرهم ، فهم مركز الدائرة ، وقطب الرحي ، شغلوا الأمة الإسلامية بمجادلتهم ومناظراتهم نحو ثلاثة قرون ، ازدهرت بها مجالس الأمراء ، والوزراء ، والعلماء ، وتضاربت فيها الآراء ، وتناحرت المذاهب وتبادرت فيها أصداء الفكر الإسلامي ، وقد زين بزينة فارسية أو يونانية أو هندية ، وقد امتازوا في جدلهم بميزات واحتضروا بخصائص جعلت لهم لوناً خاصاً ونحلة خاصة ، لا تختلف في جملتها عمما دعا إليه الدين ، وإن تباينت طرق استنباطها ، وتناختلف مقدماتهم الاستنباطية عن مقدمات غيرهم من جماهير الأمة الإسلامية ، وأوضحت ميزاتهم في الجدل .

(١) بجانبهم التقليد ، ومجافهم الاتباع لغيرهم ، من غير بحث وتنقيب وزن الأدلة ومقاييس الأمور ، الاحترام عندهم للآراء لا للأسماء . وللحقيقة لا للقائل ، ولذلك لم يقلد بعضهم بعضاً ، وقادتهم التي يسيرون عليهم كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين ، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة .

منهم الواضلية (١) والهذيلية (٢) والنظامية (٤) والخانطية (٤) والبشرية (٥) والمغربية (٦) والمزدارية (٧) والثانية (٨) والهشامية (٩) والجاحظية (١٠) والخاطمية (١١) والجبلية (١٢) .

(٢) اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد ، وقد اتخذوا من القرآن مدةً حتى لا يذهب بهم العقل إلى الخروج عن جادته ، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة ، لأنهم ما كانوا يأخذون به في العقد ، ولا يحتاجون به .

(٣) أخذهم من مناهل العلوم التي ترجمت في عصرهم ، فقد ضربوا بهم في تلك العلوم ، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن بالحججة ومقارعة الخصوم ، ومصارعة الأقوام في ميدان الكلام ، وقد انضم إليهم كل مسلم متفق بالثقافة الأجنبية التي غدت العقل العربي في ذلك العصر ، فقد رأى ما يلامه في آراء المعتزلة التي كانت جامحة بين الروح الدينية التي تظلما ، وفكرة التزير التي تسسيطر عليها ، والأفكار الفلسفية التي ترضي التهمة العقلية ، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين ، ومن العلماء المبرزين ، وال فلاسفة الفاهمين – جمع عظيم .

(٤) اللسان والفصاحة والبيان ، فقد كان بين رجالها خطباء مصاقع ، ومجادلون قد مرسوا بالجدل ، فعرفوا أفالئنه ، وخبروا طرقه ، وعرفوا كيف

(١) أصحاب وأصل بن عطاء (٢) أصحاب أبي الهذيل العلاف (٣) أصحاب النظام (٤) أصحاب أحد بن حائط (٥) أصحاب بشر بن المتمر (٦) أصحاب معمر بن عباد السلى (٧) أصحاب عيسى بن صبيح المكى بأبى موسى الملقب بالمزدار (٨) أصحاب ثامة بن أشرس النبرى (٩) أصحاب هشام بن عمر الغوطى (١٠) أصحاب الجاحظ (١١) أصحاب أبي الحسين الخطاط (١٢) أصحاب الجبائى .

يصرعون الخصوم ، ويلوون عليهم المقاصد ، وهذا واصل بن عطاء كبيرهم ، خطيب عالم بخواطر النقوس ، حاضر البديهة ، قوى الارتجال ، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكياً بليناً ، حاد اللسان ، أديباً شاعراً ، وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد الصابية ثابت بن قرة « أبو عثمان الجاحظ خطيب المسلمين ، وشيخ المتكلمين ، ومدره المتقدمين والمتاخرين ، إن تكلم حكى سخنان في البلاغة وإن ناظر ضارع النظام في الجدل ، شيخ الأدب ، ولسان العرب ، كتبه رياض زاهرة . ورسائله أفنان مشمرة ، وما نازعه منازع إلا رشاه آنها ، ولا تعرض له متعرض ، إلا قدم له التواضع استبقاء ... » .

٨٨ - خصوم المعتزلة : جادل المعتزلة (١) الشووية والجممية وسائر

أهل البدع .

(٢) والفقهاء والمحدثين ، وستكتام الآن على جدتهم مع السكفار والزنادقة والجممية ومن إيمهم ، ثم الفقهاء والمحدثين .

٨٩ - مجادلتهم للسكفار وأهل الأهواء : في آخر العصر الأموي وصدر

الدولة العباسية كثر الزنادقة وغيرهم من أهل الأهواء ، وكانوا تارة يكشفون القناع ، وأحياناً ينفثون تعاليمهم مستترین بلباس الإسلام ، متسللين برسالة ، ليذسوّا السّمّ من غير أن يشعر بهم أحد ، فلا يحترس منهم المتدينون ، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم ، وأعظم نكأة له ، وأهدى إلى مقاولته لاغترار بعض الناس بهم ، فتصدى لهم المعتزلة . وصار عورهم في كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه ، فقد فرق واصل أصحابه في الأمصار لمحاربة الزنادقة فيها ، ودافع بنفسه . ومن مؤلفاته كتاب ألف مسألة للرد على المأنيّة ، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده ، وكان جدتهم بقوة ونهوض دليل ، وفصاحة وبيان ، وقدرة على الإقناع اكتسبوها من علومهم ومارستهم الجدال ، حتى إن كثيرين من خصومهم ، كانوا يعمدون السلاح ، ويلقون السلم عند لقائهم . وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم ، وهذا أبو الهزيل العلاف أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف

رجل من المحسوس والثنوية ، لحذقه وبراعته في المناظرة ، وقوه ما يدعو إليه ، وضعف ما يلوبون أسلتهم به .

ولتكن نعطيك صورة مما كان يجادل به المعزلة ومقدار قوه استدلالهم ننقل لك بعضاً ماروى من هذه المناقشات ، وجاء في الانتصار : «أن المانوية تزعم أن الصدق والكذب متضادان ، وأن الصدق خير ، وهو النور ، والكذب شر ، وهو الظلمة . قال لهم (إبراهيم النظام) حدثونا عن إنسان قال قولاً كذب فيه ، من الكاذب ؟ قالوا الظلمة . قال فإن ندم بعد ذلك على ما فعل من الكذب ، وقال قد كذبت وأسأت . من القائل قد كذبت ، فاختلطوا عند ذلك ولم يدرؤا ما يقولون ، (إبراهيم النظام) : إن زعمتم أن النور هو القائل قد كذبت وأسأت فقد كذب . ل لأنه لم يكن الكذب منه ، ولا قاله والكذب شر ، فقد كان من النور شر ، وهذا هدم قولكم ، وإن قلتم إن الظلمة قالت : «قد كذبت وأسأت فقد صدقت ، والصدق خير . فقد كان من الظلمة صدق وكذب ، وهما عندكم مختلفان خيراً وشرأ على حكمكم » .

انظر إلى ذلك التتبع ، وأخذ الطرق على المناقش حتى يفهمه ، وكذلك كانت مناقشة المعزلة للكفار وغيرهم من على شاكلتهم ، ومع هذا يجب أن نقر أن مع هذه المناقشة الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعزلة . كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم ، وتلك أخلاق العلماء تتسع صدورهم لومة خالقهم في الدين ، حتى يهدى لهم الله سواء السبيل .

٩٠ — مجادلتهم مع الفقهاء والمحدثين : من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين تقارباً في العقيدة كان الجدال أشد ، والملاحة أشد^(١) ، وذلك ما كان ، فإن موضع الخلاف بين المعزلة والفقهاء هين متدارك ، لا يكفر به مخالف ، ولا يخرج به عن نهج الدين مجادل ، ولكن الجدال بينهما كان عنيقاً ،

(١) ذكر هذه القضية وأتبتها جوستاف لوبيون ، في كتابه (الآراء والمعتقدات) .

والمهارة قد راجت سوقها . ولعل السبب فرق ما سبق أن الاختلاف كان اختلاف عقلية ومنطق ، وطرائق تفكيرهم في فهم هذا الدين القويم ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من القرآن والسنّة ، وعلمهم العقلي فهم نصوص الكتاب الكريم ، وتعرف الصحيح من المأثور عن الرسول الأمين ، ويعدون طلب الدين من غير هذا الطريق شططاً وتحيضاً وعوجاً . والمعزولة يرون أن إثبات العقائد بالأفيضة العقلية جائز إن لم يكن واجباً ، مادامت لم تختلف نصاً في الدين بل توبيده ، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية ، وإثبات عقائد الإسلام بها ، وأولئك الفقهاء يجاهذونها ويرون الوقف عند النص ، حتى لا تزل الأقدام في مزاق الضلال ، ومخاطر الأوهام ، والعقل يخدع ويعترف فيضل .

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف ، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة ، ولكنه لا يصيب لب العقيدة . ولذلك هم لا يكفرنون الفقهاء والمحدثين ، وهو لا يكفر بهم ، بل يعدونهم مبتدعة .

وجد الملم كأن صور لاختلاف هاتين العقليتين ، وافقاً مجادلتهم في مسألة خلق القرآن ، نجد المعزولة منظلفاً وراء الأفيضة العقلية من غير أى قيد يقيد به نفسه إلا التزيه ، والفقهاء أو المحدث متوقف متحفظ ، غير متهم على ما لم ينص عليه في كتاب ولا سنّة ، وقد علمت أن الجمهور كان وراء الفقهاء والمحدثين على ما ألمفنا .

٩١ - المأثور من مجادلات المعزولة : كان العصر العباسي عصر المناظرات حقاً ، وكانت هي ميدان البيان ومخابر الفصاحة واللسن . وقد كان المعزولة فرسان الخلبة في المناظرات في العقائد .

وقد كثرت مجالس مناظراتهم ، فقد تناظروا بين أيدي الأمراء ، وفي المساجد وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة ، والمأثور من المناظرات قليل بالنسبة لما كان ، ولعل اضطهاد المعزولة في عصر المتوكل ، وما أولاهم ، وكراهة الجاهير الإسلامية لهم ، كان سبباً في ضياع كثير من آثارهم ، وأنذر أكثير مناظراتهم ، وما بقي على قوله يعطينا صورة من قوة جدهم ، ويبين لنا أنهم قوم خصمون .

لقسم الثنائي

آراء فرقهم

آراء الشافعى

٩٣ - لا نريد أن نذكر في هذا المقام آراء الشافعى في التفسير ، ولا في اللغة بل المقصود الأول لنا هو دراسة الشافعى الفقهية ، فلابد منها إلا دراسة آرائه في الفقه ومذهبه فيه وفي أصوله ، وإن كان له رأى في علوم أخرى تبلغ به مرتبة الحجة فيها ، ولكن قد كثر كلام الذين ترجوا للشافعى في مذهبها في الإمامة ، ثم تكلموا في رأيه في علم الكلام واتجاهه إلى دراسة العقائد ، ولما كان ذلك له بعض الصلة بالدراسة الفقهية ، فلننشر إليه بكلمة ، ثم نتجه وشيكا إلى فقهه .

رأيه في علم الكلام والأمامية

٩٣ - بعض إلى الشافعى علم الكلام ، كما بعض إلى الفقهاء والمحاذين في عصره والشافعى كان فقيهاً محدثاً ، وإنما بغض إلية ذلك العلم ، لأن اللذين شادوا بنيله وأقاموا دعائمه هم المعتزلة ، وطريقتهم كانت تختلف طريقة السلف الصالحة في فهم العقائد من الدين السليم ، والشافعى ككل فقيه محدث كان يؤثر الاتباع على الابتداع ولو في الاستدلال مادام الأمر يتصل بالعقيدة ، ولأن المعتزلة انجحوا بدراسة العقيدة اتجاهًا فلسفياً ، وذلك لا يتفق مع نزعة الشافعى ، ككل فقيه محدث ، ثم المعتزلة أثاروا مسائل معقدة شائكة لا يسهل على العقل البشري الجزم في قضيتها .

لذلك أثر عن الشافعى النهى عن الاستغفال بعلم الكلام فقد كان يقول : « حكمي في أصحاب الكلام أن يضرروا بالجريدة ، ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم في الشعائر والقبائل . ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنن ، وأخذ في الكلام » وكان يقول : « إياكم والنظر في الكلام ، فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه وأخطأ فيها كان أكثر شيء أن يضحك منه ، كما لو سئل عن رجل قتل رجلا ، فقال بيته بيضة ، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ نسب

إلى البدعة ، وكان يقول : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً ، ورأيت أهل الحديث يخاطئ بعضهم بعضاً ، والتخطئة أهون من الكفر » .

وبلغ بعض الشافعى لطريقة علماء الكلام ألا يعدهم علماء ، فقد روى الريع عنه أنه قال لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم ، وفيما كتب الكلام لم تدخل كتب الكلام في تلك الوصية ^(١) .

وقد عدل الرازى نهى الشافعى عن علم الكلام وبغضنه بما قلنا أولاً ، وبأن المعتزلة قد حرضوا الخلفاء على أذى العلماء ، وقد كانوا هم القوامين على هذا العلم . فقد قال الفخر الرازى « إن الفتنة العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسألة القرآن ، وأهل البدع استعنوا بالسلطان ، وقمرروا أهل الحق ، ولم يت�흁توا إلى دلائل المحققين ، وتلك الحكایات والواقعات مشهورة ، فلما عرف الشافعى أن البحث عن هذا العلم في ذلك الزمان ليس لطلب الحق ، وليس لله ، وفي الله ، بل لأجل الدنيا ، والسلطنة ، فلا جرم إن تركه وأعرض عنه ، وحرم من اشتغل به » .

ولكن هل كان الشافعى مع نهيه عن علم الكلام على جمله به ؟ يقول الفخر الرازى إنه كان يعلمها ، وقد ذكر أخباراً منقولة تدل على أنه ما كان يحمله ، فقد روى عن المزني أنه قال : « كنا على باب الشافعى رحمة الله نتذاخر في الكلام : نخرج الشافعى إلينا ، فسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنا ، ثم خرج إلينا وقال : ما منعني عن الخروج إليكم إلا أنني سمعتكم تتناذرون في الكلام ، أتقنون أني لا أحسنه ؛ لقد دخلت فيه ، حتى بلغت مبلغاً عظيماً ، إلا أن الكلام لا غاية له ، تناذروا في شيء إن أخطأت فيه يقال أخطأتم ، ولا يقال كفartem ، ولا شك أن هذا الخبر يدل على أن الشافعى كان على إلمام بهذا العلم وبالمسائل التي يخوض العلماء فيها ، ولكنه بغض إلية السير فيه لأن المؤمن لا يصل منه إلى طائل ، وأن مسائله شائكة ، الخاطئ يكفر ولا يخاطئ كأنه أشار هو . ومعقول أن يكون الشافعى على

(١) راجع هذا النقل ، والنقول السابقة في كتاب مناقب الشافعى للرازى .

إمام بذلك العلم . لأن الشافعى الذى كان يجد فى طلب المعرفة أنى كانت ، والذى اشتهر بالرحلة فى طلب العلم ومناقشة أهل الفرق والمذاهب لا بد أن يكون قد اطلع على أبواب ذلك العلم ، وإن الشافعى قد نهى عنه ، وليس الشافعى العاقل هو الذى ينهى عن أمر لا يعرف موضوعه ، ولا يتصوره ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وكيف يتصور أن ينهى الشافعى عن علم لا يتصوره ولا يعرفه .

٩٤ - ومع أن الشافعى كان يغضض الناس فى علم الكلام ليبعدوا عنه . ولا يخوضوا فيه ، كان له كلام فى كثير من أبوابه ، لأن أبوابه تتعلق بالعقيدة ، ومستحيل أن يكون مثل الشافعى ليس له كلام فى العقيدة ، وآراؤه فى كثير منها تتفق مع آراء الجماعة الإسلامية التى لم تشذ ، ولم تقتبس من آراء الفلسفه وغيرهم ولقد كان يسأل أحياناً من مناظريه عن أدلة التوحيد ، وعن أدلة النبوة ، ومن ذلك أن بشر المرىسي سأله ما الدليل على أن محمد رسول الله . فقال رضى الله عنه : الدليل على نبوة محمد عليه السلام : « القرآن المنزل وإجماع الناس (١) والأيات التي لا تلبيق بأحد غيره » .

وقد قبسوا من بعض فتاويه رأيه فى الصفات وكونها ليست شيئاً مغايراً للذات . فقد روى أنه قال من حلف بعلم الله أو بحق الله ، إن أراد بعلم الله معلومه ، وبقدرة الله مقدوره ؛ وبمحق الله ما وجب على العباد . فهذا لا يوجب الكفاره ، لأن هذا حلف بغير الله . وإن أراد به الحاف بصفات الله فهذا يوجب الكفاره ، ويقول الفخر الرازى فى التعليق على هذه الفتياه : « وهذا يدل على أن صفات الله ليست أغياراً لذاته ، لأنه لما زعم أن الحاف بغير الله لا يوجب الكفاره وزعم أن الحلف بالله يوجب الكفاره كان هذا دليلاً على أنه يعتقد أن صفات الله عز وجل ليست أغياراً لذاته . (٢) » .

ولقد كان يقول كا يقول الفقهاء والمحدثون أن القرآن كلام الله غير مخلوق

(١) يفسر الرأى إجماع الناس بواتر القرآن من لدن مجلد إلى عصر الشافعى .

(٢) هذا الرأى أخذ به أكثر العبرة وترى الرأى عين إليه .

ويقول أن الله سبحانه وتعالى يقول ، وكلم الله موسى تكلينا .
وكان يعتقد رؤية الله يوم القيمة ، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى
«كلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجْعَلُوهُنَّ» ، ويقول : «لَا حَجْبَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي
السُّخْطَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَاءِ يَرَوْنَهُ فِي الرَّضَا» ، وهذا التفسير سير على مذهبه في
الدلائل وهو الأخذ بمفهوم المخالفة .

وبو من بالقضاء والقدر خيره وشره ، ويستنبط الرأى من خطبة الرسالة
التي وضعها في الأصول أنه يرى أن الله يخلق أفعال الإنسان بشيئته ، وكسب
الإنسان ، ولقد حكى الربيع عن الشافعى أنه كان يقول : الناس لم يخلعوا أعمالهم .
بل هي من خلق الله عز وجل ، .

ولقد كان للشافعى رأى في حقيقة الإيمان أثر عنده ، فقد كان يقول الإيمان
تصديق وعمل ، وكان يحتاج لذلك ، ويدعو إليه ، وإذا كان الإيمان تصديقاً وعملاً
 فهو بزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه .

وقد احتاج الشافعى لهذا الرأى بأدلة منها أنه تعالى لما صرف القبلة عن بيت
المقدس قال قوم أرأيت صلاتنا التي كنا نصلها إلى بيت المقدس ما حالها ، فأنزل
الله تعالى «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ» ، فسمى الصلاة إيماناً ، واحتاج لزيادة الإيمان
ونقصه أيضاً بقوله تعالى : «وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ الْكَفْرِ : إِنَّهُمْ فَتَيَّةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هَدِيًّا» .
... وهكذا ترى الشافعى يعلن عقيدته ، وما يراه في بعض المسائل التي
خاص فيها علماء الكلام من غير أن ينغمس فيه انغماساً ، ويخوض في فلسفته التي
أضلت أفهاماً ، وتحيرت بها أعقوال ، فقد كان انصرافه إلى الفقه والحديث
ويستريض باللغة والشعر .

الإمامية

٩٥ - والآن ننتقل إلى مسألة يخوض فيها علماء الكلام ، وتمس بعض النواحي الفقهية وهي الإمامية، ويعتقد الشافعى أن الإمامة لابد منها ، ويعمل تحت ظلها المؤمن ويستمتع فيها السكافر ، ويقاتل بها العدو ، وتأمن بها السبيل ، ويؤخذ بها للضعف من القوى ، حتى يستريح بر ، ويستراح من فاجر ، كما قال على بن أبي طالب رضى الله عنه .

ولقد كان يرى أن الإمامة في قريش كما يرى جمور المسلمين ، وأن الإمامة قد تتحقق من غير بيعة ، إن كانت ثمة ضرورة ، حتى لفظ أثر عنه أنه قال فيها يروى حرملة تلميذه : « كل قرشى غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده في الخلافة في أمرين : كون المتصدى لها قرشياً ، واجتماع الناس عليه ، سواء كان المجتمع سابقاً على إقامته خليفة ، كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقاً لتنصيبه نفسه خليفة ، كما في المتغلب الذي ذكره رضى الله عنه . ويظهر أنه لم يشترك سوى القرشية ، فلم يشترط الهاشمية ، أو لم يرب أن إماماً غير الهاشميين باطلة مطلقاً ، كما يرى الإمامية . بدليل أنه روى عنه أن الخلفاء الراشدين خمسة : الأربعه السابقون ، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . ولو أنه كان يشترط الهاشمية لصحة الإمامة ما اعتبر عمر بن عبد العزيز خليفة ، لأنه أموي ، وليس بهاشمى وما ولى هاشمى سوى على .

هذا هو الذى اشتهر عن الشافعى رضى الله عنه في آرائه في الخلافة ، وقد اشتهر عنه أيضاً أنه كان يرى أبا بكر أولى بالخلافة من على رضى الله عنهما بحديثين (أحدهما) ما روى بسنده من أن امرأة أنت النبي ﷺ ، فسألته عن شيء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجده كأنها تعنى الموت ، فقال ﷺ ، فأى أبا بكر ، وهذا إشارة منه ﷺ إلى أن أبا بكر هو القائم بعده . (ثانهما) ما رواه الشافعى بسنده أيضاً من أن النبي ﷺ قال اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر .

وكان يرب الراشدين من السابقين على أزمانهم فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان، ثم علي.

ولقد نرى الشافعى يتوجه إلى الحكم في الخلاف الذى وقع بين الإمام على رضى الله عنه ، وبين معاوية بن أبي سفيان . فيرى أن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الباغية ، ولذلك اتخذ فى كتاب السير سنة على فى معاملة البغاة حجة(١).

٩٦ - هذه جملة آراء الشافعى في الخلاف بين الصحابة وفي الإمامة بآجال(٢)

(١) وكان لا يحسن المخوض كثيراً فيما كان بين علي و معاوية ويتحسن قول عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن رأيه في أهل صفين : « دماء طهر الله منها يدى ، فلا أحب أن أحضب منها لسانى » .

(٢) وقد وجدنا في الأم فصلاً في باب إماماة الصلاة ، وتكلم فيه في الإمامة العامة ابتدأه بفضل قريش ثم فضائل الأنصار ، ثم فضل الأئمة ، وترتيبهم تناوله ذلك وهذا هو ذا :

«أخبرنا الربع : قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى . قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤوب ، عن ابن شهاب ، أنه بلنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قدموا قريشا ، ولا تقدرواها ، وتملوا منها ، ولا تملواها أو تعلوها .

وقال الشافعى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤوب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهان قريشاً أهان الله ، وقال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤوب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنت أول الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تدلوا ، فنلهموا كما تلهمي هذه الجريدة بشير إلى جريدة في يده .

قال الشافعى أخبرنا يحيى بن سالم بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصارى عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشاً أهل إماماً من بقائهم الموانير أكباه الله لتخويه (يقولها ثلاث مرات قال الشافعى أخبرنى عبد العزيز بن محمد الداروردى عن يزيد ابن عبد الله بن أسماء بن الهادى محمد إبراهيم بن الحارث البىمى أن قنادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا ، يا قنادة لاتشم قريشا ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يائى منها رجال تختقر عملك من أعمالهم ، وفعلمك من أعمالهم ، وتطبعهم إذا رأيتهم ، لولا أن ظافى قريش لأنجيتها بالذى لها عند الله ، وقال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجدون الناس معدن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقرهوا . وقال الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل البيjn . هم ألين قلوبنا ، وأرق أندادنا ، الإيغان عياني . والحكمة عيانية . وقال حدثنى عمى محمد بن العباس عن الحسن ابن القاسم الأزرق ، قال : وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك ، وقال : ما هاتك ؟ شام وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما هاتك عين ، وأشار بيده إلى جهة المدينة . وقال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أقبل الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبة ، ورفع بيده فقال الناس :

ولكن الشافعى مع هذه الآراء كان ككل مسلم تقى يحب آل النبي ﷺ وعترته الطاهره المباركة ، وتلك نزعه مخلصه تصيب قلب المسلم المخلص ، ولقد روينا لك عن الشافعى ما يدل على ذلك ، وأنه كان لا يبالى أن يرمى بأنه رافضى إذا كان كل حب لآل محمد راضياً .

أبو أن يعلونا ولو أن أمنا
هم خلطونا بالفوس والجنبوا
جزي الله عن عما جنفرا حين أزلفت
تلاقى الذى يلقون منا ملت
إلى حجرات أدفأته وأظلت
بنا فعلمبا في الواطئين وزلت

قال الرابع : هذا البيت ليس في الحديث . وقال الشافعى حدثنا عبد السكرين بن محمد الجرجانى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال : مامن المهاجرين أحد إلا واللأنصار عليه منة ، ألم يوسعوا في الديار ويسطروا في الثمار ، وآتروا على أنفسهم ولو كان بهم خاصصة » وأخبرنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أترى على بئر استنق (قال الشافعى يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي) جاء ابن أبي قعافة ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفيهما ضعف ، والله ينفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحقالت في يده غرباً ، فضرب الناس بعلان : قلم أثر عبقرية يفرق فريه وزاد مسلم بن خالد فأزوى الفممة وضرب الناس بعلان قال الشافعى قوله ، وفي تزعة ضعف يعني قصر مدته ، وعجلة موته وشفائه بالمرأب لأهل الردة عن الافتتاح والزيد الذى يبلغ عمره في طول مده وقوله في عمر ، فاستحقالت في يده غرباً والغرب الدلو العظيم إنما تزمع الدابة ولا ينزع الرجل بيده . لطول مده وتزيد في الإسلام لم يزل بعلم أمره ومناصته للذادين كما تمنع الدلو العظيم ، وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جبير بن مطعم عن أبيه عن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجده كأنها تعنى الموت قال فأقني أبا بكر . قال الشافعى حدثنا يحيى بن سايم عن جعفر بن محمد عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر خير خليفة ، الله رحمه ، وأخوه علينا » أه بالختام قليل جداً .

إن كان رضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أهي راضى
ولقد أتتهم كارأيت من حياته بانضمامه للعلويين الذين خرجوا على الرشيد ،
بل قيل : إنه بايع من اختاروه إماماً ، ولا ندرى أكانت هذه التهمة ناشئة عن شبهة ،
وهي اشتهر به بحب آل النبي ومجاهرته بذلك ، أم كانت التهمة منبعثة عن وقائع
ثابتة صحيحة ، ولعله كان يقوله ما نزل وينزل بالعلوية من الاضطهاد وهم آل النبي
ومنهم عترته ، فدفعه ذلك إلى الخروج مع الخارجين ، أم كان ذلك اندفاعه
الصبا ؛ وقد كان في ميعة الشباب وحده ، وممما يكن من الأمر فقد كانت
التهمة ، وقيل إن صدقا وإن كذبا . وكما أتتهم بخروجه بسبب محبتة لعترة
النبي عليه السلام على أقرب الفروض الثلاثة إلى ما يقوله الجمور — قد أتتهم أيضاً بأنه
راضى بسبب إعجابه بعلى رضى الله عنه ، وإن كان قد فضل عليه أبا بكر
والاثنين من بعده ، وبسبب أنه كان يأخذ بسيرة على في حربه مع الخارجين
عليه ، ويعتبرها الحجة في باب البغاء .

أما إعجابه بعلى فأمر قد تضافرت به الأخبار عنه أنه ذكر على بن أبي طالب
في مجلسه فقال رجل : ما نفر الناس عن على إلا لأنه كان لا يبالي بأحد ، فقال
الشافعى رضى الله عنه : « كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان
إلا يتحقق له ألا يبالي بأحد . إنه كان زاهداً . والزاهد يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان
عالماً ، والعالم لا يبالي بأحد ، وكان شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد ، وكان شريفاً
والشريف لا يبالي بأحد » .

ولقد قال في على رضى الله عنه : « وكان على كرم الله وجهه قد خص بعلم
القرآن والفقه لأن النبي عليه السلام دعاه ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضيائاه
ترتفع إلى النبي عليه السلام فيمضيها » .

واما أخذه بسيرة على في معاملة البغاء ، فدون ثابت في كتاب الإمام وغيره
من أصول مذهبة ، والتعليل ما ذكرناه .

وقد بين ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، فقد جاء في مناقب الشافعى

اللابری : « قيل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين ينسب الشافعی إلى الشیعۃ ، فقال
أحمد لـ يحيى بن معین : كيف عرفت ذلك ، فقال يحيى : نظرت في تصنیفه في قتال
أهل البغی ، فرأيتها قد احتاج من أوله إلى آخره بعلی بن أبي طالب . فقال أـحمد :
يا عجباً لك ، فیمن كان يحتاج الشافعی في قتال أهل البغی ، فإن أول من ابتلى من
هذه الأمة بقتال أهل البغی هو على بن أبي طالب ، فخجل ابن معین » .

وهكذا تجد الشافعی رضی الله عنه يتجرى القصد والاعتدال في آرائه دائمًا
 فهو يحب عليناً ويعجب به ويعتبر الخارجين عليه بغاوة ويعتبر معاملته لهم حسنة
يأخذ بها ، ولكنه لا يدفعه الحب إلى تقدیمه على أبي بکر وعمر وعثمان ، حتى
إذا قيل له في ذلك ، ذكر محبتته لعلى ، ثم قال : « وليس الأمر كـما نـتمنـى » .

فقه الشافعى

٩٧ - لم يتجه الشافعى إلى تكوين مذهب مستقل ، أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ ، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك ، يدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأى دفاعاً عن فقه أهل المدينة ، حتى سمي ناصر الحديث ، وقد بلغ ذلك في غايته ، وأنطق المحدثين بمحاجتهم كما بينا .

وبعد أن أقام الشافعى في بغداد في هذه الرحلة أمداً غير قصير درس فيه على محمد كتبه ، وجادل أهل الرأى وناظرهم - أحس بأنه لابد أن يخرج للناس بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة ، واتجه إلى دراسة آراء مالك دراسة ناقد فاحص ، لا دراسة متبع لها مدافع عنها . ولعل المجادلة عن رأى مالك وإن دفعت إليها الحبة له ، قد هدته إلى عيوب فيه ، كما نفذ بصيرته إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم ، وفي دراسة فقههم وآرائهم ، فكان لابد حينئذ من فكر جديد واتجاه جديد . ثم إن المناقشة في الفروع وجهته إلى تعرف أصولها والبحث عن ضوابطها ، ومقاييسها ، خفرج من بغداد ، وقد أخذ يرسم خطوطاً جديدة .

٩٨ - ذهب إلى مكة ، واتخذ له حلقة في المسجد الحرام . وبذلك ابتدأ مذهبه ، وإنما نقسم عمله في تكوين آرائه وإعلانها إلى ثلاثة أدوار ، (أو لها) كان يمكّن . (ثانية) كان في بغداد عند قدمها ثانية . (ثالثها) كان بمصر . وفي كل دور من هذه الأدوار تخرج عليه تلاميذ دارسوه وذاؤكروه ونشروا عنه ما أنتجه في هذا الدور .

وليس بين أيدينا ما يجد لنا عمله حداً كاملاً في هذه الأدوار الثلاثة ، وإنما نستطيع أن نقارب ولا نبعد بطريق الظن ، لا بطريق اليقين ، لأننا نلمح في كل دور ثمرة له ، قد تتميز قليلاً أو كثيراً عن ثمرات الدور الذي قبله وبعده .

لقد أقام بعده مغادرته بغداد في رحلته الأولى إلى إدراة مددة ربما بلغت تسع سنوات ، وكانت أخصب حياته العملية ، لأنه كان قد بلغ أشده ، إذ كانت فيها قبل الأربعين ، وما بعدها من سنين قريبة ، وأنه كان قد اطلع على الآراء المختلفة لعلماء جيله ، ودارسهم ، وأخذ كل ما عندهم ، أو جله ، وأنه قد جمع برحلاته أكثر ما عند أهل كل بلد من أحاديث ، فاجتمع بين يديه ثروة من الأحاديث لم تكن له من قبل ، ثم نظر فيها فوجد التعارض بينها أحياناً ، فأخذ يرجع بعضها على بعض في العمل ، إما من ناحية السند ، وإما من ناحية نسخ بعضها البعض ، ثم يبني استنباطه على أساس الثابت الحكم منها . ثم أخذ يدرس أدلة القرآن بجوار ما جمع من أدلة السنة ، وانتهى من ذلك إلى مقام السنة من القرآن ، وهكذا .

ونستطيع أن نقول أن تفكيره في هذه الفترة كان في الكليات أكثر منه في الفروع ، ولعل أكثر دروسه في حلقته كان يتجه بها هذا الاتجاه يدرس فيها تلاميذه طرائق الاستنباط ، ووسائله ، ويوازن بين المصادر الفقهية ، ويتعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .

ولعل تلك الدراسة الكلية هي التي استرعت الإمام أحمد بن حنبل عندما رأى الشافعى في حلقته درسه بمكة ، وجعلته يترك حلقه ابن عيينة . وهو يرى عن الزهرى إلى حلقه الشافعى ، حتى إذا لامه لأتم في ذلك قال له : « اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ، وذلك لا يضرك . أما إن فاتك عقل هذا الفتى ، فإني أخاف ألا تجده إلى يوم القيمة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى الفرجى ، ثم لعل مجيهه بهذه الكليات هو الذي جعل أحمد يقول فيه : كان الفقه قفلاً على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعى .

ولقد كانت أول ثمرة من ثمرات ذلك الدور الخصب هو تلك الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وكانت بطلبه ، فلقد ذكرنا فيها أسلفنا من القول أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعى ، وهو شاب أن يضع له « كتاباً » فيه معانى القرآن ، ويجمع فنون الأخبار فيه . وحججة الإجماع ، وبيان الناسخ

والمنسوخ من القرآن والسنة ، وقد بینا أن ذكر كونه شاباً يجعلنا نميل إلى أن كتابته لها كانت والشافعی بمکة ، ولكن بعض الروایات تذكر أن تلك الكتابة كانت ، وهو ببغداد ، ولابد أن يكون ذلك عند قدمه إليها القدمة الثانية ، وعلى أي حال فهي ثمرة دراسته بالبيت الحرام .

٩٩ — قدم الشافعی بتلك الدراسة إلى بغداد ، ونشرها في حلقاتها ، فكانت أمراً جديداً عندهم ، حتى لقد قال المکرابیسی « ما كننا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، حتى سمعنا الشافعی يقول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع »^(١) . وكان قدوم الشافعی بغداد سنة ١٩٥ وكانت إقامته فيها نحو ثلاثة سنوات هي الدبر الثاني من أدوار اجتهاده . وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه وتبعوه بل آراء الصحابة والتابعين ، ويعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ، ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول ، ثم يدلل بأدلة التي يراها تنطبق على أصوله فهو يستعرض خلاف بعض الصحابة وسيليه ، كخلاف علي وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، ويستعرض خلاف أبي حنيفة وأبي ليلی برواية أبي يوسف ، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين ، ثم يستعرض سير الواقدي والأوزاعي ، وهكذا يستعرض الآراء المختلفة ، ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول ، ويختار من بينها ما يراه أقرب لأصوله ، أو يخرج عنها جديعاً برأى جديدإن لم يجد واحداً منها ينطبق على هذه الأصول ، وكان ثمة مسوغ لردها جديعاً . وقد التقى في هذا الدبر بתלמידيه آخرين تلقوا عنه ذلك الفقه الذي كان دراسة عميقه لآراء الفقهاء ، ثم استخلاص خيرها ، أو إبداء آراء جديدة فيها .

١٠٠ — انتقل الشافعی إلى مصر سنة ١٩٩ وبيق بها نحواً من أربع سنوات وافتته بعدها ميتهه بأرضها ، وفيها كان الشافعی قد تکامل نموه ، ونضجت آراؤه ،

(١) قال أبو ثور لما قد علينا الشافعی دخنا عليه فكان يقول : إن الله تعالى قد يذکر العام ويريد به الحال ، وينذر الحال ، ويريد به العام ، وكنا لا نترى هذه الأشياء ، فسألنا عنها ، فقال إن الله تعالى يقول إن الناس قد جعوا لـكم والراد أبو سفيان وقال : « يا أبا النبي إن طقم النساء » فهذا خاص والراد عام ، وهذا الكلام في الأصول ما كانوا يعلون به قبل الشافعی .

وأختبر العمل بها فأنتج الاختبار فكراً جديداً ، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رأه من قبل ، ورأى فيها عرفاً وحضارة ، وآثاراً للتابعين ، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسنن ، والبلد الذي نزل فيه ، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها ، وأبقى لبر رسالته القديمة ، ودرس آرائه في الفروع فبدل عن بعضها إلى جديد لم يقله ، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه ، وجديد قد اهتمى إليه ، وقد يتعدد بين الجديد والقديم ، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أحدهما ، وهكذا ، وإن شئت أن تقول إن ذلك الدور هو دور التحيص فقل ، فقد درس فيه آرائه كلها ، درس فيه أصوله ناقداً لما فحصاً كائناً ، فهذا الذي كان يتساءل فلا يترك قوله من غير نقد ولا تحيص ولا كشف لخواسته ومساويه ، وقربه من السنة أو بعده عنها – قد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه الدراسة النافية لفاحصه الكافحة .

ثم هو بدون ما انتهى إليه من دراسته ، فيدون رسالته ، ويكتب مسائل كثيرة له ، أو يملأ أخرى ، ويروى عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة ، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء ، وبذلك لم يمت الشافعي ، إلا وقد ترك تركه مثيرة من الفقه والاستنباط .

نقل فقه الشافعى

١٠١ - نقل فقه الشافعى عن طریقین ، أحدھما تلاميذه ، وثانیھما كتبه الی کتبھا أو ملماھا علی بعض تلاميذه .

ولنتكلم في كل من هذين المصدرين بكلمة موجزة ، قبل أن نتجه إلى دراسة آرائه الفقهية .

١٠٢ - تلاميذه : كان للشافعى تلاميذ نقلوا فقهه في كل دور من الأدوار الثلاثة التي بیناها ، فكان له تلاميذ تلقوا عنه بمکة ، وله تلاميذ تلقوا عنه ببغداد في قدمته الثانية ، وله تلاميذ تلقوا آخر دراساته بمصر .

فمن صحبه بمکة أبو بكر الجمیدي وقد كان فقيھا محدثاً ثقة حافظاً ، وقد توفى سنة ٢١٩ بمکة ، وكان قد خرج مع الشافعى إلى مصر ، ثم عاد إليها بعد موته ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباسى بن عثمان بن شافع المطلي ، وكان حافظاً للحديث ثقة فيه ، ولكنه لم ينقل عنه شيء في الفقه ، نشا بمکة ، وتوفي بها سنة ٢٢٧ ، ومنهم أبو بكر محمد بن إدريس ، ويقول عنه ابن عبد البر ، صحب الشافعى ولا أعلم في أي سنة مات ، وأخذ عنه بمکة ، ومنهم أبو الوليد موسى ابن أبي الجارود صحب الشافعى ، وكتب كتبه ، وفقهه عليه ، وأخذ بقوله قبل خروجه إلى بغداد .

١٠٣ - هؤلاء بعض من تلقوا عنه بمکة ، وجاء ذكرهم بين أصحابه .

ومن أصحابه ببغداد أبو علي الحسن الصباح الزعفرانى ، ولم يكن بين تلاميذ الشافعى أفضح منه لساناً ، ولا أبصراً منه باللغة العربية والقراءة ، وقد روى عنه الخطيب البغدادى أنه قال « قال قدم علينا الشافعى ، واجتمعنا إليه ، فقال التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيرى ، وكنت أحدث القوم سناً ما كان في وجهى شعرة ، وإنما لأنتعجب اليوم من انطلاق لسانى بين يدي الشافعى ، وأنتعجب من جسارق يومئذ » وجاء عنه أيضاً : « لما قرأت كتاب الرسالة

على الشافعى ، قال من أى العرب أنت ؟ فقلت ما أنا بعربي ، وما أنا إلا من قرية
يقال لها الزعفرانية ، قال لي فأنت سيد هذه القرية .

قرأ عليه كتاب الشافعى القديم المعروف بالبغدادى وكتبه عنه ، ولقد جاء
في الانتقام : وكان الزعفرانى يقرأ كتب الشافعى ببغداد للناس ، ولم يقرأ على
الشافعى أحد غيره ، مات سنة ٢٦٠ .

ومنهم أبو علي الحسين بن علي السكري البصري ، وكان عالماً مصنفاً متقدماً ، وكانت
فتوى السلطان تدور عليه ، وكان نظاراً جديداً ، وكان يذهب إلى مذهب أهل
العراق ، فلما قدم الشافعى جالسه وقرأ كتبه من الزعفرانى ، جاء في طبقات ابن
السبكي عن السكري البصري : « لما قدم الشافعى قدمته ، قلت له أنا ذن لـ أن أقرأ عليك
الكتب ؟ فأبى ، وقال خذ كـتب الزعفرانى ، فقد أجزتها لك ، وقد توفى
السـكريـ البصـريـ سنة ٢٥٦ . »

ومنهم أبو ثور الكلبى ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق ، حتى صحب
الشافعى ، أخذ عنه ، وسمع منه كتبه ، فصار أميناً للشافعى في كتبه إلى ألف مـا
مستقلـاً بـآرـئـهـ ، وقد توفى سنة ٢٤٠ .

ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري وكان يوصف
بالشافعى ، لذبه عن صحبه ببغداد ، إذ كان يناظر عن ذلك المذهب ، وكان من جلة
العلماء وحذاق المتكلمين ، والعارفين بالإجماع والاختلاف ، وكان رفيعاً عند
ذرى السلطان وذوى الأقدار ، عالماً بالحديث والأثر . متسعاً في العلم ، مع
تمكـنـ فـيـ النـاظـرـ وـالـجـدـلـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ خـلـفـ الشـافـعـىـ بـالـعـراـقـ فـيـ الذـبـ عنـ
أـصـولـهـ ، وـمـذـبـهـ ، وـالـنـصـرـةـ لـقـوـلـهـ ، حـتـىـ وـصـفـ بـهـ كـاـأـشـرـنـاـ . وـلـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ
جـلـيلـةـ ، وـقـدـ تـوـفـىـ بـبـغـدـادـ .

ومن أخذ عن الشافعى ، وإن لم يعرف بالتبعية له في مذهبـهـ الإمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ
وإسـحقـ بنـ رـاهـوـيـهـ . وـقـدـ قـالـ فـيـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـأـنـقـامـ : « وـكـانـ مـنـ جـلـةـ الـعـلـمـاءـ
وـأـحـبـابـ الـحـدـيـثـ الـحـفـاظـ ، وـكـانـ نـيـلـ الـقـدـرـ ، وـلـهـ كـتـبـ كـثـيرـةـ ، وـمـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ . »

فـ الفقه ، ولم يلتقي بالشافعى إلا أنه كتب كتبه ، وله اختيار كاختيار أبي ثور
إلا أنه أميل إلى معانى الحديث واتباع السلف ، توفي بنىسابور سنة ٢٧٧ م.

٤٠ - ومن أصحاب مصر حمراء بن يحيى بن حرملة ، وكان جليلًا نبيل
القدر يقال إن الشافعى نزل عنده ، ويقول ابن عبد البر : « روى عن الشافعى من
الكتب ما لم يروه الربيع ، منها كتاب الشروط ، ثلاثة أجزاء ، ومنها كتاب
السنن ، عشرة أجزاء ، ومنها كتاب أولان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها ، ومنها
كتاب النكاح ، وكتب كثيرة انفرد بروايتها عن الربيع . توفي بمصر سنة ٢٦٦
وكان من أصحاب الشافعى .

ومنهم أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويعي ، وقد استخلفه الشافعى في حلقة
آثره على محمد بن عبد الله بن الحكم مع عظيم مجتبه لابن عبد الحكم ، ولكنـه
آثر الحق على الأخوة والمحبة كشأنه رحمة الله دائمًا ، كان البويعي عالماً فقيهاً
راهداً ، انهم بأمه لا يقول مقالة المعنزة في مسألة خلق القرآن ، خبس حتى مات
في محبسه ببغداد سنة ٢٣١ ، قال فيه ابن السبكي في طبقاته : «يرحم الله أبا يعقوب
لقد قام مقام الصديقين ، قال الساجن كان البويعي وهو في الحبس يعتزل كل جماعة ،
ويتطيب ، ويغسل ثيابه ، ثم يخرج إلى باب السجن ، إذا سمع النداء ، فيرده السجن
ويقول ارجع رحمة الله ، فيقول البويعي : اللهم إني أجبت داعيك فلنوعي » .
وقال فيه ابن السبكي في المختصر المشهور الذي اختصر من كلام الشافعى ، قال
أبو عاصم : في غاية الحسن على نظام أبواب المبسوط ، قلت وقفـت عليه
وهو مشهور » .

وقد جاء في معجم الأدباء لياقوت عن مختصر البويعي هذا في أثناء بيان
الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعى : « كتاب مختصر البويعي رواه
الربيع عن الشافعى ، وإن عبارة ياقوت هذه غريبة .

ومنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزفى كان فقيهاً عالماً ، راجح المعرفة عارفاً
بوجوه الجدل حسن البيان ، له في مذهب الشافعى كتب كثيرة ؛ منها المختصر

الكبير ، ومنها المختصر الصغير ، ويسمى المختصر الكبير المبسوط ، ولذا قال فيه ابن حجر : « صنف المبسوط والمختصر من علم الشافعى . . . وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عاملاً متواضعاً غواصاً في الماء فى مات سنة ٢٦٤ ، وقد شرح مختصره كثيرون منهم أبو إسحاق المرزوقي ، وأبو العباس بن سريح .

ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد قال فيه ابن حجر في توكى التأسيس : « قال أبو عمرو الصرفي كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً وقال المزني نظر إليه الشافعى فأتباه بصره ، وقال : « وددت لو أن لي ولدأ مثله ، وعلى ألف دينار » .

وقال أبو إسحاق الشيرازى انتهت إليه رياضة العلم بمصر .. وكانت وفاة محمد في ذى القعدة سنة ٢٦٨ ، وروايات الكتب المختلفة تفيد أنه كان أثيراً عند الشافعى ، كانت بينهما مواجهة صادقة ، وموادة صافية . ولما مرض الشافعى ، وأحس بدنو منيته ، وطلب إليه أصحابه أن يذكر من يخلفه في حلقةه وأشار إلى البوطي عن ابن عبد الحكم ، وكان قد استشرف لها ، وأرادها .

ولكن الشافعى وإن كان يحب ابن عبد الحكم رأى في البوطي ما لم يره في صديقه ووديده ، ويقال إن ذلك أغضبه ، حتى إنه بعد وفاة الشافعى ترك مذهبته إلى مذهب مالك ، وأخذ يردد عليه ، وممما يكن من أمره بعد الشافعى فقد سمع من الشافعى كتبه ، ويقولون إنه سمع منه كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الرد على محمد ابن الحسن ، والسنن ، وروى عن الشافعى كتاب الوصايا ، ويقولون إنه لم يرو عن غيره ، وإنه من المقرر أن كتاب الوصايا من الكتب التي لم يسمعها الريبع عن الشافعى ، ولعله أخذه من ابن عبد الحكم هذا .

ومنهم الريبع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد ، الأزدي بالولاء ، قال فيه ابن السبكي : « كان رجلاً فقيهاً صالحاً ، روى عن الشافعى وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب . وعبد الله بن يوسف وغيرهم ، وروى عنه داود والنمساني

وأبو بكر بن أبي داود ، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم ، توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، وقيل سنة ٢٥٧ وهو الذي روى عن الشافعى أن قرامة القرآن بالألحان مكرورة . وأن الشعر بعد الممات يتبع الجسد قياساً على حال الحياة أى أنه يطهر بالدباغة ، هذا ما ذكره ابن السبكي عنه في طبقاته ، فهو يذكر أنه روى الحديث عن الشافعى ، وأنه روى عنه مسألتين في الفقه .

وهل كانت له صحبة ملازمة ، كالبويطي والمرني والربيع بن سليمان المرادي الذى سنبين حاله ، وهل روى عنه الكتب ، أو اختصر آراءه كالسابقين ؟ لم يبين ابن السبكي شيئاً من ذلك ، وقد قال في كل صاحب لازم الشافعى ما أخذ عنه من الكتب ، وما ألقاه في المذهب ، فلماذا لم يذكر هنا شيئاً ؟ يظهر أنه لم يأخذ عنه فقهًا كثيراً ، ومن المؤكد أنه لم ير عنه كتاباً . فلم يذكر أحد من كتبوا في الطبقات أنه روى عنه كتاباً ، ويظهر أن صحبته للشافعى موضع نظر ، وإن ذكر أنه قد روى عنه بعض الحديث ومسائل في الفقه ؛ ولذا قال ياقوت في معجمه عند ذكر أصحاب الشافعى : « والربيع سليمان بن داود بن الأعرج الجيزى مولى الأزد . وأظنه صحب الشافعى ومات في سنة ست وخمسين ومائتين وفقيه بالجيزة ».

وإذا كانت صحبته موضع نظر ، وإذا كان الرواة جمِيعاً لم يذكروا أنه روى كتاباً ، فليس لنا أن نقول إنه راوى كتب الشافعى ، لأن الذي روواها هو سليمان المرادي على ما ذكره الرواة جميعاً ، فإذا أطلق الاسم عند رواية الكتاب انتصرت إليه .

والربيع بن سليمان راوى الكتاب (هو أبو محمد) بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء ، المؤذن ، كان يؤذن في الجامع الأكبر جامع الفسطاط ، إلى أن مات ولم يؤذن أحد في المنارة قبله ، قال ابن عبد البر في الانتقاء « صحب الشافعى طويلاً . وأخذ عنه كثيراً وخدمه ، وكانت الرحلة إليه في طلب كتب الشافعى ، وقال فيه ياقوت : « هو صاحب الشافعى المشهور بصحبته ، ومات سنة ٢٧٠ ، وهو آخر

من روی بمصر^(١) عن الشافعی ، وكان جلیلاً مصنفاً ، حدث بكتب الشافعی كلها ، ونقلها الناس عنه ، وقال البهیقی في آخر کتابه مناقب الشافعی : الربيع بن سليمان المرادی هو راوية کتب الشافعی الجديدة على الصدق والإتقان ، فربما فاتته صفحات من کتاب ؛ فيقول : قال الشافعی ، أو يرویها عن البویطی عن الشافعی ، وصارت الرواحل تشد إلیه من أقطار الأرض اسماع کتب الشافعی ، وقد ذکر ابن حجر العسقلانی في توالی التأسيس « أن الربيع كان على حواچ الشافعی ، فربما غاب في حاجة ، فیُعَلَّمْ له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته » .

تضارف الأقوال في الكتب التي تصدت لبيان أخبار الشافعی ، وأخبار تلاميذه بأن راوی کتب الشافعی الجديدة هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادی المؤذن ، ولذلك إذا أطلقت كلمة الربيع عند راوية الكتب انصرفت إلیه ، لأنه هو الذي اشتهر بروايتها ، ولذلك قال النووی : « اعلم أن الربيع حيث أطلق في کتب المذهب المراد به المرادی ، وإن أرادوا الجیزی قيده بالجیزی . ويقال للمرادی راوية الشافعی » .

وهناك کتب لم يروها الربيع ، بل نقلها عن غيرها ، أو نقلت عن غيره . ولنترك الكلام الآن فيه من جمین ذاك إلى الكلام في الكتب .

هؤلاء بعض أصحاب الشافعی الذين رووا مذهبہ في أدوار اجتہاده ، وتلقفوها كلاماته وفتاویه ، وتدارلو اکتبه ، ونشروها بين الناس ، وورثوها الأجيال من بعدهم ، فتناقلتها خلفاً عن سلف . وبذلك كانوا المصدر الحق لنشر آرائه ، والمصدر الثانی هو الكتب :

(١) يظهر أن الربيع اتصل بالشافعی قبل مجیئه إلى مصر ، فقد جاء في توالی التأسيس لابن حجر : « قال لزمت الشافعی قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جاریة تسوداء ، يعمل الباب من العلم ، ثم يقول يا جاریة قوى فاسرجی ، فسرج له ، فيكتب ما يحتاج زلیه ، ثم بطنه السراج ، فدام على ذلك سنة ، فقلت يا باعد الله أن هذه الجاریة منك في جهد ، فقال لي إن السراج يشغل قابی ، قال وساألني عن أهل مصر ، فقلت هم فرقان : فرقة مالت إلى قول مالک وناضلت عليه ، وفرقة مالت إلى أبي حنيفة وناضلت عليه فقال : أرجوأن أقدم مصر إن شاء فسأتم به اشظمه عن القولين جميعاً قال الربيع : فعل ذلك والله حين دخل مصر»

الكتاب

١٠٥ — كان المجتهدون في عصر الصحابة والتابعين يمتنعون عن أن يدونوا فتاويم أو اجتهادهم، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده، وهو عمود هذه الشريعة، ونورها المبين، وحبل الله الممدود إلى يوم القيمة، إلى أن اضطر العلماء لتدوين السنة والتدوين الفتاوي والفقه.

جاءت النحل المختلفة فدونت أقوالها، جاء الشيعة فدونوا آراء آئتها، وجاء المعتزلة فدونوا آراء علمائهم، واضطرب المحدثون أن يدونوا الحديث الصحيح ليتمكن من السكالم المكذوب على رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك اتجه الفقهاء إلى تدوين آراءهم؛ فأبو حنيفة قد أثر عنه بعض الكتاب، وأبو يوسف قد كتب كتاب الخراج للرشيد، وله كتاب غيره، ومحمد بن الحسن يدون آراء العرافيين، ويحكم تصنيفهما، فإمام الشافعى إذن في عصر قد اتجه العلماء فيه إلى تدوين آراءهم، وآراء شيوخهم، فاتجه إلى تدوين اتجاههم.

ويذكر بعض الرواية أن أول تأليفه كان للرد على فقهاء الرأى، فقد قال أبو يحيى: «قال الشافعى اجتمع على أصحاب الحديث، فسألوني أن أضع رداً على كتاب أبي حنيفة، فقلت لا أعرف قولهم، حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتبتلى كتب محمد بن الحسن، فنظرت فيها سنة، حتى حفظتها. ثم وضعت الكتاب البغدادى، وإذا صرحت ذلك الخبر فإنه يدل على أن أول كتاب للشافعى كان يحاكي بتدوينه طريقة أهل العراق في تدوين الآراء، وعلى أن أول كتابه كان في الرد والمناقشة، وأنه لم يكتبه، وله آراء مستقلة، بل كان يدافع فيه عن فقه الحديث، أو فقه أهل المدينة، أو فقه مالك بالذات، لأنه كان يطلب المدنيين، ولأنه كان عقب أن اطلع الشافعى على كتب محمد بن الحسن، وذلك بلا ريب كان في قدمته الأولى إلى بغداد أى قبل أن يستقيم له رأى في الاجتهاد، يستقل به عن طريقة مالك رضى الله عنهما، ومهما يكن من قول في شأن ذلك الكتاب، فإن الشافعى بعد أن استقل بطريقة في الاجتهاد والبحث والفتيا، أخذ يوألف الكتاب، ويدون المبادئ فيها

التي وضعها للاستنباط ، وآراءه في المسائل المختلف فيها ، ثم يدون السنن ، والخلاف بين الصحابة ، ويختار من بين الآراء المختلفة رأياً يرجحه ويعتنقه .

ولم نعرف له تأليفاً ذكر أنه ألفه بعكة ، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عن بعض مصنفاته أنه كتب بعكة ، اللهم إلا إذا صح ما نقل إليه ، وهو أنه كتب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وهو بعكة ، أما بعد مجئه إلى بغداد سنة ١٩٥ فإنه قد ذكرت مؤلفات كثيرة بها .

ولعله كان يكتب كتبه بعكة ، ولكنك أنه كان لا يروي ما للناس ويعلنها إليهم ليتروى فيها ، حتى إذا وصل إلى بغداد ، وقد أضججتها كثرة الدراسة والمراجعة ، والفحص ، والتخيص أعلنتها تلاميذه ، ونشرها بين أصحابه ، ثم تولوا هم بعد ذلك نشرها في الآفاق ، ثم لما جاء إلى مصر أعاد النظر فيها كتب ، فغير بدل ، وزاد ونقص طلباً لاسكاناً .

١٠٦ - أعلن الشافعى في بغداد كتبه ، أعلن الرسالة فيها ، وأقرأ تلاميذه كتبه ، وقد نقلنا ذلك أن الزعفرانى قال : قدم علينا الشافعى ، واجتمعنا إليه ، فقال : « الفسوا من يقرأ لكم » ، وهذا يدل على أنه كانت عنده كتب قد كتبها وأعدها ، وهو يقرئها تلاميذه ، وينشرها ، وما فيه من علم يذن لهم . وقد حمل هذه الكتب تلاميذه وأشهر من روتها الزعفرانى والسكرابيسى ، وقد سميت كتبه التي كتبها بالعراق في الفقه والفرع الحجة ، ويقول ملا كتاب جلبي في كتاب الحجة هذا : « هو مجلد ضخم ألفه بالعراق ؛ وإذا أطلق القديم في مذهبة يراد به هذا التصنيف » .

ولقد سمي ابن النديم مارواه الزعفرانى عن الشافعى من الكتب - المسوط ، فهل المسوط والحججة واحد ؟ بمراجعة بيان ما اشتمل مسوط الزعفرانى الذى ذكره الفهرس ، وقال إنه المسوط الذى رواه الريبع بصرى . نجد أنه يشتمل على كل كتب الشافعى في الفروع والحجاج والمناظرة والخلاف ، وإذا صحت لنا أن نقول أن كتاب الحجة الذى هو القديم عند ملا كتاب جلبي الذى سماه ابن النديم في فهرسه

المبسot ، وهو الذى يسمى الأم ، بعد أن غير فيه الشافعى وبدل ، وزاد ونقص بمصر كاسندين إن شاء الله تعالى ، ولقد قال البهقى فى مناقب الشافعى : « وكتاب الحجة الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى وله كتب أخرى حملها عنه الحسين ابن على الكنابيسى ، وأبو عبد الرحمن بن يحيى الشافعى ، وقد وقع لى نسخ كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيدات كثيرة ليست عند غيره . ولأبي الوليد موسى بن أبي الحارود مختصر يرويه عن الشافعى فيه زيدات » .

١٠٧ - جاء الشافعى مصر ، وفيها أعاد النظر فى كتبه ، وفي آرائه ، وفي مذهبه ، فغير وبدل ، ووضع كتبه الجديدة ، وأملأ مسائل كثيرة ، وروى عنه أصحابه مسائل ، وقد أثر عنه فى مصر كتاب الأم ، وروى عنه كتاب السنن ، ولقد قال السيوطي فى حسن الحاضرة « وصنف بها (أى بمصر) كتبه الجديدة كالأم والأمالى الكبيرى ، والإملاء الصغير ، ولقد قال ابن حجر فى توالى التأسيس: قال أبو الحسين الآبرى حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، حدثني محمد بن سعيد ، أخبرنا الفريانى أبو سعيد قال الربيع : أقام الشافعى هاهنا (أى بمصر) أربع سنين ، فاماًلاً ألفاً وخمسمائة ورقه ، وخرج كتاب الأم ألفي ورقه ، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها فى مدة أربع سنين » .

وقد اختصر البوطي مانسع عن الشافعى بمصر ، فدون ذلك فى كتاب سماه المختصر ، دون المزفى كتاباً كذلك سماه المختصر ، وكل هذا بين فقه الشافعى فى مصر ، وآراءه التى اتهى إليها ، ومات رضى الله عنهم .

وإن الربيع بن سليمان المرادي قد روى كل ما كتبه الشافعى ، وأملأه بمصر ، وإليه كانت تشد الرجال ، ولقد لازم الشافعى طول إقامته بمصر ، بل لقد روى أنه لازمه مدة قبل مجئه إلى مصر ، كما جاء فى توالى التأسيس لابن حجر . ولقد سمي ابن النديم مارواه الربيع مبسوطاً ، كما سمي مارواه الزعفرانى مبسوطاً ، والزعفرانى هو ناقل كتب الشافعى ببغداد . كما أن الربيع نقلها بمصر .

١٠٨ - ونزيرد أن نشير هنا إلى مسألة ذات شأن ، وهى تتصل بالمخايرية بين

كتب الشافعى القديمة ، والجديدة . فقد توهم عبارات كثيرين من المتقدمين الذين أرخوا للشافعى ، وتصدوا للكلام فى كتبه أن الشافعى لما جاء إلى مصر أنشأ كتابه الجديدة فيها إنشاء جديداً لم يكن متصلاً بالأول ، ووقع ذلك الإيهام فى نفوس بعض المتأخر بن موقع التصديق ، فقبلوه على أنه حقيقة واقعة مقررة ثابتة ، ولقد استكثروا بسبب ذلك بعض الكتاب أن تكون السنون الأربع التي أقامها بمصر كافية لتصنيف كل هذه الكتب . وإن الذى يتتفق مع المعقول أن الشافعى لا يصنف من جديد فى الموضوعات التى كتب فيها من قبل ببغداد ، إنما ينظر فيما كتب فاراه صاحباً للبقاء ، ولم يتغير فيه رأيه أبداً وأقر أنه أصحابه ، فنقلوه عنه وما يغير فيه رأيه ، يكتبه أو يعلمه على ما انتهى إليه ، واستقر فكره عليه . فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه ، في دور من أدواره الفكرية ، بأن يرجع عنه جملة ، ثم يكتبه جملة .

ولقد تأيد ذلك القول بعبارات قد وردت ، فقدم جاء في توالى التأسيس لابن حجر : « قال البهريق ، وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها ، وهى الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجناز ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه . قال وربما تركه اكتفاء بما به عليه من رجوعه في موضوع آخر ، قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الأشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعى الرجوع عنها ، وهى موجودة في بعض هذه الكتب » .

وعبارة البهريق وتعليق ابن حجر عليها يستفاد منها أن الشافعى كان في تأليفه الجديد ينظر إلى القديم ، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقى ، وما يغير فيه اجتهاده يصنفه ثم يحرق القديم ، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه اكتفاء بما به من تغيير رأيه في موضوع آخر من كتباته ، وكأنه في هذا يقرأ القديم من غير أن يغير في عباراته . ثم يعرض ما يوجب الرجوع ويصنفه وينبه إلى ذلك ، وقد يرجع عن بعض الجديد ، وكثيراً ما زرى الرابع يروى قول الشافعى في كتبه ، ثم يذكر آخر رأى له ، لأنه جاء بعد قراءة الكتب وسماعها .

وقد وجدنا ابن النديم الذى يسمى كتب القديم المبسوط ، ويسمى كتب الربع المكتوبة بمصر المبسوط أيضاً ، وجدناه يقول في ترجمة الزعفرانى « روى المبسوط عن الشافعى على ترتيب مارواه الربع ، وفيه خلف يسير ، وليس يرغب الناس فيه ، ولا يعلمون عليه ، وإنما يعمل الفقهاء على مارواه الربع ، ولا حاجة بنا إلى تسمية الكتاب الذى رواها الزعفرانى ، لأنها قلت واندرس أكثرها » .

إن كون ترتيب المبسوط الذى رواه الربع على ترتيب المبسوط الذى رواه الزعفرانى ، وإن كون الخلاف بينهما في الترتيب يسير أ ، ومبسوط الزعفرانى كان ببغداد ، ومبسوط الربع كان بمصر - هذا يدل على أن الأصل واحد ، ولكن حصل تعبير وتبدل وزيادة وحذف فيها كتب في بغداد فكان هو الكتاب الجديد بمصر .

وإن شئت الحق الصريح الواضح فإننا نقول إن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة ، فالرسالة القديمة لها في الرسالة الجديدة ، ولكن بعد تحقيق وتمحيص ، وزيادة وحذف ، وكذلك سائر كتبه ، وإن الشافعى المناظر المجادل الذى كان يقلب الآراء على وجوهها ، الذى كان يناقش لطلب الحق ، ولا ينافق لطلب الغلبة قط - لابد أنه كان دائمًا ي Finch آراءه كا ي Finch آراءه غيره ، ثم يكرر وزنهما على ما يستخرج من أصول ، فيبيق أو يعدل . وقد أثر عنه آراء مختلفة في المسألة الواحدة في أزمان متباينة أو متقاربة : فكان يرى الرأى ثم يرجع عنه ، إما لحديث عشر عليه ، أو لقياس أقرب اهتدى إليه ، أو لفتوى صحابي لم يكن على علم بها . وكذلك شأن الباحث الذى يطلب الحق لا يبغى سواه ، والمتجدد الحى في تفسيره الذى لا تأخذه الغرفة فيخدع برأيه ، ويظنه الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الشافعى كان يتشكك في آرائه دائمًا شأن المخلصين ، وقد كان توقع الخطأ في أقواله يلازمه طول مدة اجتهاده ، حتى لقد كان يقول كما روى البوطي عنه : لقد ألغت هذه الكتب . ولم آل فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ، لأن الله تعالى قال ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، فما وجدتم

في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة ، فقد رجعت عنه .

١٠٩ - وقبل أن نترك الكلام في تدوين كتبه نشير إلى مسألة قد جاءت فيها مضى عرضاً ، ولها قيمة كبيرة عند الباحثين ، تلك أن الكتب التي روواها أصحاب الشافعى قسمان . قسم يذكره المؤرخون والرواة منسوباً للشافعى ، فيقولون كتاب الإمام للشافعى والرسالة له ، واختلاف العراقيين له . واختلاف مالك واختلاف على عبد الله وهكذا ، وقسم يذكره منسوباً إلى أصحابه ، على أنه تلخيص لأقواله فيقولون مختصر البوطي ، ومحضر المزني ، ولاشك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه ، وتلخيصهم لأقواله ، وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعى لا تقل عن نسبته في الأول ، ولكن للشافعى في الأول المعنى والصياغة ، وله في الثاني المعنى فقط ، وأما الصياغة وتأليف العبارة ، فلصاحبها الشأن فيه ككتب الإمام محمد بالنسبة للمذهب الحنفى ، والقسم الأول تأليفه بلا نزاع وقد كان للشافعى تأليف لاشك في ذلك ، والنزاع فيه إنكار لمتضارف التاريخ ، فلا يتلفت إليه ، والحمد لله لم ينزع أحد في ذلك .

وإن الرواية ذكرها طريقة تأليف الشافعى للكتاب ، وبعده يكتب ، وبعده يكتب ، ولقد روى الريبع بعض طرق الشافعى في التأليف . فقال « لزمن الشافعى قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، فكان يعمل الباب من العلم ، ثم يقول ياجارية قومي ، فاسرجي . فتسريج له فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفئ السراج ، فدام على ذلك سنة ، فقلت يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك في جهد ، فقال لي إن السراج يشغل قلبي ، فالشافعى يتأمل في هدأة الليل ويفسّر ، ويسير الرأى في تأمل عميق يخشى على الضوء أن يؤثر فيه ، حتى إذا اهتدى إلى الفكرة أضاء المصباح فدونها ، ثم أطفاءه ليتفكر في غيرها . وهكذا وخدمه منه جهد كما نبهه الريبع .

ولقد كان كثيراً ما يكتب بالمسجد فقد روى عن طريق حرمته قال : كان الشافعى يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد ، فيلق له طنفسه ، فيجلس عليها ، وينحنى لوجهه ، لأنه كان مسقاً مائة فيصنف .

ولقد كان يستعين بكتاب غيره عند تصنيفه لكتابه ، ليعلم ما فيه من أحاديث ، أو آثار فقهية ، ولينتقداها ويناقشها – وقد جاء في تواقيع التأسيس .

وقدم الشافعى .. في بيته أربع سنين وضع هذه الكتابة فيها وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من الشعب فيها مسائل ، وكان يضع الكتاب بين يديه ، ويصنف ، فإذا ارتفع له كتاب ، جاء ابن هرم « فكتبه » ، ويقرأ عليه البوطي ، وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربع على حوانج الشافعى ، فربما غاب في حاجة ، فيعلم له ، فإذا رجعقرأ الربع عليه ما فاته .

هذه الأخبار تدل على أن الشافعى رضى الله عنه كان يدون بنفسه ، ويصنف من غير إملاء وتراها لا تتصق فقط عليه ، بل تبين بعض التفصيل طريق كتابته ثم نقل تلاميذه ما كتبه ثم ساعدهم عنه .

وكان الشافعى يملأ أحياناً ، وأن المستقر له كتاب الأم يجد فيه كثيراً – عبارة أملأ علينا الشافعى ومن ذلك :

(١) في الصلح أخبرنا الربع بن سليمان قال أملأ علينا الشافعى .

(٢) وفي الحواله أخبرنا الربع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى إملاء .

(٣) وفي الوكالة أخبرنا الربع قال أخبرنا الشافعى إملاء .

(٤) وفي وثيقة الحبس أخبرنا الربع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى إملاء .

(٥) وفي (تغیر وصیة العتق) أخبرنا الربع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إملاء .

(٦) وفي (الوليـة) أخبرنا الربع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إملاء .

(٧) وفي النكاح المفسوخ ، قال الربع من هنا أملأ علينا الشافعى رحمة الله تعالى هذا الكتاب .

(٨) وفي (إقرار الوارث) أخبرنا الربع قال حدثنا الشافعى إملاء .

وهكذا ترى أن الشافعى كان يملأ أحياناً ، وكان يكتب أحياناً ، وينسخ عنه تلاميذه ما يكتب ويقرأ منه عليه (١) .

(١) راجع في هذا بعثنا فيما كتبه المرحوم الأستاذ الشيخ حسين والى ، ونشرته مجلة الأزهر وهو موضعه (كتاب الأم) .

كتاب الأم

١١٠ - وكتاب الأم الذى جاء ذكره منسوباً للشافعى من أى نوع هو ؟
أهو تصنيف الشافعى بكتابته أو إملائه . أم هو حكاية أقواله ؟
إن الإجابة التى تعرض للخاطر بادى الرأى أن كتاب الأم هو كتاب الشافعى
كتبه أو إملاه ، هكذا تضفت الأخبار ، وهكذا نقلت الكتب ، وهكذا تلقى
العلماء خلافاً عن سلف من نكليـر ، وأثر النقل عن أصحاب الشافعى كالمازفى والريعـ
والبويطي ، ثم تلقى العلماء ذلك النقل بالقبول لأنهم لم يجدوا ما يردـه : وعانياـوا
كتاب الأم ، ورأوه بين أيديهم ، ووازنوا بينه وبين كتب حكت أقوال الشافعى ،
واختصرت أقواله ، ولم يدع فيها أنه ألقها وصنفها ، وصاغ عبارتها ، وأملأها .
لم يشذ عن هذا الإجماع أحد . ولكن جاء في كتاب تصوف اسمه (قوت
القلوب) ومؤلفه متتصوف عبارة في باب الأخوة سيقت استطراداً ، ومنها ما يفيد
أن البويطي هو الذى صنف كتاب الأم وأعطاه الريعـ ، وصار يعرف به ولذلك
عبارة مع طولها . لتعرف لأى غرض سيقت ، وهل هي تدل على أن ذلك
رأى بني على تحقيق فى مسألة معينة ، وإن كان فيها تحقيق ، فهو فيما سيقت له من
غرض ، وهو الأخوة والصحبة ، قال أبو طالب في قوت القلوب في باب
الأخوة في الله والصحبة وأحكام الملوأحة ما نصه :

وقد كان الشافعى رضى الله عنه آخى محمد بن عبد الحكـم المصرى ، وكان يحبـه
ويقرـبه ، ويقول ما يقـيمـى بمصرـ غيرـه ، واعتـلـ محمدـ فـعادـهـ الشافـعـىـ ، خـدـثـىـ القرـشـىـ
عنـ الـرـيـبعـ ، قالـ سـمعـتـ الشـافـعـىـ يـنشـدـ شـعـرـ آـ وـقـدـ عـادـ مـحـمـداـ :

مرضـ الحـبيبـ فـعـدـهـ فـرـضـتـ منـ حـذـرىـ عـلـيهـ
وـأـقـىـ الحـبيبـ يـعـودـ فـبـرـتـ منـ نـظـرىـ إـلـيـهـ
ماـشـكـ أـهـلـ مـصـرـ أـنـ الشـافـعـىـ يـفـوـضـ أـمـرـ حـلـفـتـهـ إـلـيـهـ ، وـأـنـهـ يـسـتـخـلـفـهـ بـعـدـ
مـوـتـهـ ، وـيـأـسـ الـلـاسـ بـالـحـضـورـ عـنـدـهـ ، حـتـىـ سـئـلـ عـنـ عـلـتـهـ ، فـقـيلـ لـهـ يـاـأـبـاـ
عـبـدـ اللـهـ : مـنـ بـحـلـسـ بـعـدـكـ ، وـمـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـحـلـفـةـ ، وـهـمـ يـظـنـونـ أـنـهـ يـشـيرـ

إلى محمد ، فاستشرف لذلك محمد ، وتطاول لها ، وكان جالساً عند رأسه ، فقال سبحان الله ! أيشك في هذا ! أبو يعقوب البوطي ، فأذكر لذلك محمد ووجد في نفسه ، ومال أصحابه إلى أبي يعقوب البوطي . وقد كان محمد حمل علم الشافعى ومذهبة ، وفارق مذهب مالك .

إن البوطي كان أزهد وأروع فحمل الشافعى نصيحة للدين ، والنصيحة لل المسلمين ولم يداهن في ذلك ، بل وجه الأمر إلى أبي يعقوب وآثره ، لأنه كان أولى ، فلما قبض الشافعى رضى الله عنه انتقل محمد بن الحكيم من مذهبة ، وفارق أصحابه ورجع إلى مذهب مالك . وروى كتب أبيه عن مالك ، وتفقه فيها فهو اليوم من كبار أصحاب مالك رضى الله عنه ، وأدخل البوطي رحمة الله نفسه . واعتزل عن الناس بالبوطية من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الربيع ابن سليمان ويعرف به ، وإنما هو جمع البوطي ولم يذكر نفسه فيه ، وأخرجه إلى الربيع ، فزاد فيه ، وأظهره ، وسمعه الناس منه . وقد كان البوطي حمل في المحن ، ورفع من مصر إلى السلطان ، وجلس فى شأن القرآن ، خدثنا الربيع قال : كتب البوطي من السجن يحيى على المجالس ، ويأمر فى بالمواظبة على العلم ، والرفق بال المتعلمين ، والإقبال عليهم ، وأن أتوا ضعهم ، وقال : كثير آما كنت أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول : أهين لهم نفسى لكي يكرمونها ^(١) ولأن تكرم النفس التى لا تهمنها ^(٢)

(١) ترى هنا العمل مرفوعاً بعد كى واللام ، والظاهر أنه كان يجب النصب ، ولم ير تصويباً لذلك إلا أن كان يجوز جعل كى المصدرية مهملة عن العمل كما جاز إهال أن قياساً على ما المصدرية ، ولذا وردت قراءة بالرفع فى قوله تعالى . « ملأ أرداد أن يتم الرضاة » .

(٢) قوت القلوب ج ٤ ص ١٣٥ و ١٣٦ فأخذ هذا النص الفزلى ، ووضعه فى كتابه الأحياء من غير أن يبين مصدره ، وقد كان قوت القلوب ثانى الكتابين اللذين أخذ عنهما الأحياء ، والأول رساله للشيرى ، وهذا النص قد جاء فى الفرزلى فقابلها بعصره من قوت القلوب « وأعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق فى أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء الخالفة » فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخرى محمد بن الحكيم ، وكان يقر به ، ويقول ما يقيني بمصر غيره ، فاعتلى محمد ، فعاد الشافعى رحمة الله . فقال .

مرض المبيب فمدنه فرضت من حذرى عليه
وأنى الحبيب يعودنى فبرئت من نظرى إليه

وطن الناس لصدق موذتها أنه ينوض أمر حلقته إليه بعد وفاته ، فقيل الشافعى فى عالمه الذى مات فيها =
(م ١١ - الشافعى)

١١ - هذه كتبة أبي طالب المكى التي ساقها للاستشهاد بقصة الشافعى والبوسطى وابن عبد الحكيم على أن الوفاء الآخرة لا يتضادى الصديق أن يؤثر محبتة على الدين ، والنصيحة لله والمسلمين ، ثم استطرد فذكر زهد البوسطى وإشاره الختول بما يتفق مع النزاعات في التصوف .

فهل يصح أن نأخذ من هذا الكلام أن أبا طالب يطعن في نسبة الأم إلى الشافعى عن طريق الرابع ، وأن طعنها مقدم على توثيق غيره هذه النسبة ، وعلى تضاد العلماء عليها ؟ من أجل أن يساق كلام العالم مساق الطعن ، الراد لآقوال العلماء يجب أن يكون قد عنى بالموضوع عنابة بحث وتحقيق ، وأن يبين ذلك بأدلة من السنن والمن يرجع بها قوله . وينقض بها ما قاله غيره ، وخصوصاً إذا كان غيره كثرة متضادرة ، تلقى الاختلاف كلامها بالقبول ، وإلا ما استقر علم ، ولا استقام الناس إلى حقيقة مقررة ثابتة إذا كان مجرد ذكر عالم ما يخالف أمراً سجنه التاريخ كافياً لبطلانه ، وإثبات نقضه أو إشارة الغبار حوله ، والشك فيه . لقد ساق أبو طالب القصة للتغريب في الزهد ، وإثار الله على المحبة ولبعض الصوفية والوعاظ طريق واسع في باب الترغيب والترهيب ، يسوقون فيه ضعيف الأخبار والآثار ، كما يسوقون مقبولاً ، ويستسيغون ذلك ، ولا ينفرون منه ولذلك كان في كتاب أبي طالب ^(١) كما كان في تابعه كتاب إحياء علوم الدين

= رضى الله عنه من تجسس بعده يابا عبد الله ، فاستشرف له محمد بن عبد الحكيم وهو عند رأسه ليوى إليه ، فقال الشافعى . سبحان الله ! أيشك في هذا ! أبو يعقوب البوسطى ، فأنا كر لذك محمد ، وما أصحابه إلى البوسطى من أن ملحاً كان قد حل عنه مذهبها ، لكن كان البوسطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعى للهود المسلمين ، وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله ، فلهاتهن أقالب محمد بن عبد الحكيم عن مذهبها ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمة الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمة الله ، وأثر البوسطى الزهد والخلو ، ولم يعجبه الجمجم والملوس في الملة وانتقل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن إلى الرابع بن سليمان ، ويعرف به ، وإنما صنفه البوسطى ؟ ولكن لم يذكر نفسه ، ولم ينسب إلى نفسه ، فزاد الرابع فيه ، وتصرف وأظهره » (الأحياء ج ٢ ص ١٦٦) ، (١) كتاب قوت القلوب بالذات قد طعن أهل الخبرة في أحاديث كثيرة سعادتها . وجرح صاحب الأجهزة ، وقد جاء في تاريخ ابن كثير ، الجزء الحادى عشر ص ٣١٩ في شأن أبي طالب وقوت القلوب وذكر فيه أحاديث لا أصل لها ، فكيف يكون ذلك الكتاب صادقاً في أخباره ويقف ضد كثيرة المؤرخين .

للغز الى الأخبار الضعيفة ، بل الاخبار الموضعية ، وقد تصدى لبيان ضعف الضعيف ، ووضع الموضع الخرجون لاحاديث رسول الله . وإذا كان ذلك هو الشأن لاحاديث رسول الله . فكيف يكون الشأن في أخبار غيره من ليس له هذه المكانة من الدين .

وإذا كانت لأخبار كتب المتصوفة هذه المنزلة ، فما كان لأحد أن يلتفت إلى قصة البوطي والربيع على أنها حقيقة ترد غيرها ، أو تثير الشك حول ما هو مقرر ثابت . ولذلك لم يلتقطوا إليها ، ومرروا عليها ، ولم يغيروها نظراً فاحضاً عالمين أنها لا تقوى على الفحص والكشف ، أو هي لم تنسق على أنها رأى معتقد ، أو خبر صادق ثابت الصدق .

١١٢ - وإذا اعتبرنا مثل هذا الكلام فإنه يجب لأجل قبوله أن نزنه بالميزان التي تقبل به الأخبار ، وقد وجدنا الذين قالوا إن الأم كتاب الشافعي ينقلون ذلك بسند يتصل إلى الشافعي ، ثم يذكرون رواته عن الشافعي مباشرة بأسانيد متصلة ب أصحابه ، ولكن ذلك الخبر الذي جاء في قوت القلوب جاء مجرداً عن النسبة غير منسوب إلى أحد ، وليس منسوباً إلى القرشى الذى ذكر في طى الرواية ، لأن المنسوب إلى القرشى الذى يصل سنته إلى الربيع هو رواية البيتين من الشعر ، ولا يصلح الكلام لأن يكون بهذا السند ، لأنه يؤدي إلى أن يكون راوي زهد البوطي وادعاء الربيع كتبه - هر الربيع نفسه ، ولا يكون بذلك قد أعلن نفسه وأخفى البوطي بل يكون قد أخفى نفسه ، وأعلن البوطي ، وهذا تقىض المدعى والسياق .
وإذا فرضنا في التزلزلقانا إن لما ذكره سندأ ، فهل سنته يقوى على الوقوف أمام الإسناد التي تصحيح النسبة ، وتوثيق صدقها ، وقد تلقاها الناس بالقبول ، فمن هو القرشى الذى تحمله ذلك السند تحملها ؟ إنه مجهول ، فالسند إليه كلام سند ، لأن أساس قبول الرواية العلم بحال الرواوى ، وكونه من يغلب عليه الصدق . ولا يعلم شيء من ذلك عن هذا القرشى .

ولذلك يرد ولا يقبل ، وخصوصاً أنه يخالف ما جاء به التقىات ؛ وما استقر عليه العلماء .

إن هذا الكلام الذي ساقه أبو طالب المكي يفيد بظاهره أن الشافعى ، لم يصنف كتاب الأم ، وإنما الذى صنفه البوطي ، ونشره الربع منسوباً إلى الشافعى ، وهذا يخالف الإجماع ، وما استقر عليه أهل العلم . ولكن قد يراد به أن البوطي هو الذى جمع ما كتب الشافعى ، وما أملأه ثم أعطاه الربع فزاد فيه ، ونشره على أنه من روایته ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع ، وتفسیر الكلام على هذا الوضع يكون أقرب إلى الحق من الأول ، إذ قد قاله بعض العلماء ، ولكن يرده أمران :

أحدهما — أن الربع كان من الملازمين للشافعى مدة إقامته بمصر ، وأنه ربما غاب في بعض حوائج الشافعى ، فإذا رجعقرأ على الشافعى ما فاته ، وعلى ذلك يكون من البعيد أن يكون البوطي عنده من كتب الشافعى المصرية ما ليس عند الربع ، نعم إن مكانه من الفقه أكبر من مكان الربع ، ولكن المسألة مسألة نقل وروایة ، لا مسألة علم ودرایة .

ثانيهما — إجماع العلماء على أن راوى كتب الشافعى هو الربع ، حتى لقد كانت تشد إليه الرجال . وقد كان ثقة لا يكذب ، لم يطعن فيه علماء الحديث ، بل تلقوا روایته بالقبول ، ومن الكذب أن ينقل كتب الشافعى عن غيره ، وينسبها إلى نفسه ، ولقد أثار بعض المتقدمين ذلك ، فقد جاء في التهذيب لابن حجر « قال أبو الحسين الرازى : أخبرني علي بن محمد أبي حسان الزيدى بمحض قال سمعت أبا يزيد القراطيسى يقول : سمع الربع بن سليمان من الشافعى ليس بالثابت ، وإنما أخذنا أكثر الكتاب من آل البوطي بعد موته البوطي ، قال أبو الحسين الرازى ، وهذا لا يقبل من أبي يزيد ، بل البوطي كان يقول : الربع أثبت في الشافعى مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازى كتب الشافعى كلها من الربع قبل موته البوطي بأربع سنين » .

ولقد قال الرارى عن الربع كما جاء في كتاب الأم المطبوع بمصر ج ٢ ص ٩٣ : « أخبرنا الربع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، وهذا بعد موته الشافعى بثلاث سنين ، وقبل موته

البوطي بأربع وعشرين سنة^(١) فالكتاب على هذا قد نقله ذلك الرواى عن موت الربع قبل البوطي بأربع وعشرين سنة .

١١٣ - والخلاصة أن الأخبار متضافة، والإسناد متصلة مثبتة أن الشافعى رضى الله عنه كان بدون كتبه، وأنه دون كتبًا بالعراق، دون مثلها بمصر، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه، وأحياناً كان يملأ، وأن الربع ابن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها، دون آخر آرائه فيها، وأن العلماء كان يشدون الحال إليه لنقل كتب الشافعى، وأن الربع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى، وأن لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو في روايته، وقد نصت عليه كتب التاريخ . وهذا ياقوت يصى ما لم يسمعه الربع عن الشافعى من أبواب الفقه فيقول في معجمة : «والذى لم يسمعه الربع من الشافعى رضى الله عنه وأرضاه كتاب الوصایات الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق على على» عبد الله ، وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، وكتاب الأحباس ، وكتاب اتباع أمر رسول الله عليه السلام ، وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بن إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى في الطلاق . والربع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التي وجدتها في نسخة منقوله عن الشافعى وسمعا منه ، ولو كان فيها خطأ في النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول لم أسمعه ، ففي غسل الميت يقول لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفي كتاب إحياء الموات يقول «لم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه .»

وقد كان أحياناً يعلق على المندول ، فهو يذكر أحياناً بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له في المسألة قول آخر يكون قد سمعه منه . ولم يدونه ، وأحياناً يقول رجع عن هذا القول بعد ، وهكذا .

(١) راجع في هذا بحث أستاذنا الكبير المرحوم حسين والى .

وقد نبنا فيما نقلنا عن ابن حجر إلى أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدرنة ، وبقى المدون كما هو ، لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع ، فكان الريبع يروى الكتاب كما سمعه مدوناً ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذلك .

هذا وإذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى الذوق البياني ، فإن الفارى لكتاب الأم المتذوق لبلية عباراته ، يجزم بأنها لا تصدر إلا عن كاتب بلية مالك عنان البيان ، وذلك هو الشافعى ، ثم إنه بالموازنة بين أبواب الأم ، والكتب التي لم يثر شك في نسبتها إلى الشافعى كراسلة يرى أن الأسلوب واحد ، وأن الاختلاف ي sisir أحياناً بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع ، أو لأن ذلك يعتري الكتاب البلغاء عادة ، فتختلف أساليبهم قوة وضعفاً ، وإن كانت الروح واحدة على اختلاف حال الكتاب من راحة وتعب ، وقوة وضعف ، وصحّة وسقام .

المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر

١١٤ - طبعت بمصر مجموعة فقهية فيها فقه الشافعى ، وبعض ماجاه بالهامش لم يطبع على أنه من الأم وهو ليس منه . فقيه مستند الشافعى وفيه مختلف الحديث الشافعى ، وما في الصلب ليس كله من الأم ، ففيه الرسالة الجديدة اللهم إلا إذا اعتبرنا كل ما وراء الربع من الأم ، كاسى ابن النديم كل ما وراء الربع مبسوطاً ، وتكون حيئته كلية المبسوط مرادفة للأم تطلاقاً على معنى واحد ، وهو كل ما وراء الربع عن الشافعى بمصر ، فتكون الرسالة الجديدة منه ، ولكن أكثر العلماء على أن الرسالة شيء غير الأم لأن الرسالة في أصول الفقه ، والأم في الفقه ، والشافعى كان يسمى الرسالة إسماً خاصاً بها ، وهو الكتاب .

ومن مما يكنى من أمر الرسالة فإن مصحح كتاب الأم لم يعتبرها منه ، إذ لم تعتبر كذلك في النسخ التي نقلت عنها النسخة المطبوعة ، بل أنه أشار إلى أن ما في الصلب فيه زيادات وجدت في كتب أخرى غير الأم ، ولذلك يقول: «اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ، ومنها بعض أجزاء عتقة بخط ابن القيب منقوله من نسخة بخط سراج الدين البليقى ، تفردت بزيادات متوجهة ، معزوة لبعض مؤلفات الشافعى رحمه الله ، مثل كتاب اختلاف الحديث ، وكتاب اختلاف مالك والشافعى ونحوهما ، وربما كان في هذه الزيادات تكرار بعض ما اتفقت عليه النسخ ، ولكنها مع ذلك لا تخلو من فوائد من فروع وتجهيزات الإمام رحمه الله . ولهذا أثبتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ، إن اتسع ذلك ، وإلا جعلناها في الصلب بعد عبارة الأم مفصولاً بينهما . والله المستعان » .

فما في الصلب ليس كله من الأم ، ولكن الأم محصول عن الزائد عليه . مملمة تلك الزيادة بما يبين أنها زبادة ، وهي تعليقات من سراج الدين البليقى اقتبسها من كتاب الشافعى ، وعلى ذلك يكون الأم في هذه المجموعة متميزاً ، ولقد تبعنا الأبواب التي سردها ابن حجر نقلان عن البيهقي على أن الأم مشتمل عليها ، فوجدنا هذه الأبواب في كتاب الأم بالترتيب الذى نقل عن البيهقي مع خلاف يسير ، وهذا يرشح قول من يقول إن كل ما احتوت عليه هذه النسخة على أنه من الأم هو من الأم .

١١٥ - ولكن تجلى، في هذه النسخة في أحياناً كثيرة عبارات «أ» سأل الشافعى عن كذا فقال كذا .. وعبارة سئل الشافعى عن كذا فأجاب بـكذا ، وكلمة حدثنا الشافعى إملاء أو أملأ علينا . وكلمة أخبرنا الربيع بن سليمان . قال قالت للشافعى كذا ، ثم قد كان فيه بيان بعض أقوال رجع عنها ، أو حكایات أقوال أخرى تساق في بعض الأحوال ، وهكذا . وإله بالموازنة بين الرسالة في هذا والأم تجد الرسالة خالية من كل هذا إلا من السندي أول كل جزء منها .

وإذا كان كتاب الأم قد اشتتمل على كل هذا ، فهل لنا أن نقول إن الشافعى كتبه أو أملأه وبوجهه ، ونقل عنه بهذا الترتيب وذلك التبوب ؟ إن المسألة ثلاثة فروض : الفرض الأول أن الشافعى قد كتب هذا الكتاب أر أملأه . وأنه كان يأمر بتدوين الأسئلة التي توجه إليه ، ثم على الإجابة عنها ، وأنه قد قرئ عليه كل ما دون من الأسئلة والأجوبة ، وبذلك لا يكون ثمة ما يمنع من نسبة الكتاب إلى الشافعى تأليفاً وتصنيفاً ، وأنه سمي باسمه في حياته ، وما جاء مزروع في بعض أقواله من تعليق الربيع .

الفرض الثاني أن يكون الشافعى قد دون مسائل مختلفة بقلمه ، وأملأ بعضها بعبارة ، ثم لما انتقل إلى ربه جاء الربيع بجمع ما دون وما أملأ في الفروع من تلقائه ، أو أجاب به عن سؤال في مجموعة واحدة سميت الأم ، فدون ماسمه ومالم يسمح له ما دونه غيره ، مشيراً إلى أنه لم يسمعه ، كايلدنس المتبع لـكلامه ، ويشتدرك هذا الفرض مع سابقه في أن ما اشتتمل عليه كتاب الأم كان بتدوين الشافعى أو إملائته ، ولكنهما يفترقان في الجمع والتبويب والترتيب ، فعلى الفرض الأول كل هذا للشافعى ، وعلى الفرض الثاني كل هذا للربيع .

الفرض الثالث ، أن يكون الأم ليس من تأليف الشافعى ، بل هو جمع لأقواله المدونة التي كتبها أو أملأها بعباراته ، وآرائه في المسائل العلمية التي تدارسها مع تلاميذه ورووها عنه ، وقد جمع كل ذلك بعد الشافعى ، وتكون نسبة هذه الكتاب إلى الشافعى كنسبة كتب الإمام محمد إلى فقهاء العراق ، من حيث أنها حاكية لأقوالهم من غير أن يكون التأليف لهم .

وإن هذا الفرض مردود لإجماع العلماء على نسبة كتاب الأم للشافعى ، ولأن الربيع كما يبدو من ثانياً الكتاب كان ينشر عبارات مكتوبة مدونة . ولذا تراه

كان يصحح خطأ المكتوب بعد أن ينقله بنصه ، كما ترى في الجزء ٢ ص ٩ فقد قال وهكذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة واحدة ، فإذا وجب عليه مسنته والبقر ثيران ، فأعطي ثوراً أجزأه منه إذا كان خيراً من تبع ، انظر الربع يصححها فيقول : « قال الربع أظن أن مكان مسنته تبع ، ولو كان الربع يمكن أقوال الشافعى من غير ملاحظة النص لذكر الصواب من غير أن يحمل نفسه عناه نقل المكتوب ، ثم تصويبه بعد ذلك . »

وإن الكلام الذى يعقب العبارات التى تشكل فى نسبة الكلام إلى الشافعى بعبارةه ، مثل أخبرنا الربع بن سليمان قال أخبرنا محمد الشافعى بن إدريس بعبارةه - يدل على أن الكلام بعده للشافعى بنصه إما بتحريره بقلمه أو بإملائه بلسانه . فثلا في أول كتاب جماع العلم جاء « أخبرنا الربع بن سليمان » (١) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى : « قال لم أجده أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله عز وجل اتباع رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل من بعده إلا اتباعه ، ثم ينقل كلاماً يستغرق نحو اثنى عشرة صفحة كاملة ، مما يجعلنا نعتقد أن مكتوبآ بين يديه ينقل عنه ماروى ونقل . »

وأخيراً أسلوب الشافعى ، فإن الكتاب كله نسيج وحدة فى جزالة اللفظ وجماله ، وعمق المعنى وإحكامه ، وهو يحاكي كل المحاكاة أسلوب الرسالة التي لا شك فى نسبتها إلى الشافعى تحريراً وتعبيرآ ، ولو كان الذين اختلفوا فى هذا المقام حكموا بالبيان والأسلوب فى القضية اقضى حتى بأن الأم من عبارة الشافعى كتابة او إملاء . بق الفرضان الأولان وليس بين أيدينا ما يرجح أحدهما على الآخر . وإن كنا نميل إلى ثانيهما ، وذلك لنقل الربع الرجوع فى بعض الأقوال ، ولو كان الجماع والشافعى حى لنسب الرجوع إليه .

وكيفما كان الفرض الذى نختاره ، فالكتاب كله للشافعى ليس لأحد تزيد عليه فيه إلا ما كان من تعليق الربع وتنبيهاته ، وهى توکيد النسبة ولا تنفيها . هذا وقد أجمع العلماء بلا نزاع على صدق ما جاء فى الأم من آراء منسوبة للشافعى فهو الحجة الأولى فى مذهبـه ، والنـقل الأول الصـحيح لرأـيه فى الجـديد .

دراسة لفقه الشافعى

١١٦ - في هذا القسم من بحثنا ندرس بمعرفة الله فقه الشافعى ، ونقتصر في هذه الدراسة إلى أصول الاستنباط في هذا الفقه وارتباط هذه الأصول بالفروع مفصلاً بعض التفصيل في بيان الأصول والقواعد السكانية ، بجملتين كل الإجمال في الإشارة إلى الفروع ، فإن ذلك باب متراوح الآفاق متسع المدى لا يحيط هذا البحث به ، ثم هذه الفروع مدونة في كتب ذلك المذهب ، ولا يهمنا من هذه الفروع ، إلا مقدار ارتباطها بذلك الإمام وأصول المذهب وقواعد الكلية العامة التي تتفرع منها الفروع المختلفة ، وسنجد أن أصول الشافعى وقواعد الكلية التي تضمنتها كتبه ، قد نقلت لنا من هذا الشيء الكثير ، وهي تكشف لنا عن المسالك التي سلكت في سبيل تنمية هذا المذهب بالتجزئ على أصوله واباعه قواعده ، والسير على مناهج صاحبه .

١١٧ - وقبل أن نخوض في بيان فقه الشافعى على ذلك النحو ننبه إلى أمر ثابت وهو أن الشافعى قد روى عنه أصحابه قولين أو ثلاثة في المسألة الواحدة ، وقد ثبتت رجوعه عن أحدهما ، وربما لا يثبت ، فيقولان ثابتين في المذهب منسوبيين إليه وقد رأينا في الأم ، وهو فقه الشافعى ، في آخر أدوار اجتهاده كأعلم ، وهو الذي استقر عليه ، وانتهى إليه ، رأينا فيه حكاية لا كثیر من قول في مسائل ، يبين في الأم أحد القولين ، ويعلن الريبع فيه إلى القول الثاني ، وهو قد يذكر في الأم قولين ، فيه الربع إلى قول ثالث ، ولنضرب على ذلك الأمثلة :

١ - جاء في البيع في بيان لزومه : « فإذا كان هذا لزم كل واحد منهمما البيع ، ولم يكن رده إلا بختار أو عيب يجده أو شرط يشرطه ، أو خيار رؤية إن جاز اختيار الرؤية ... » ، هذا حكم يقرر أن الشافعى يعتبر اختيار الرؤية على وجه من وجوه النظر ، ولكن يجيء بعد ذلك - هذا النص : « قال الربع قد رجع الشافعى عن اختيار الرؤية (١) ».

٢ - وفي بيع الصرف يبين أنه يجوز بيع سيف فيه ذهب بفضة أو سيف فيه فضة بشمن هو ذهب : فيقول : « إذا كانت الفضة مع سيف ، اشتري بذهب ، وإن كان

فيه ذهب ، اشتري بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا فضة واشتري بعرض ، وهذا نص الشافعى ، ولكن جاء بعد ذلك : « قال الربيع . وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيئاً فيه فضة مثل مصحف أرسيف وما أشبة بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفاً وبيعاً ، ولا يدرى ما حصة البيع من حصة الصرف(١) ». .

٢ - وفي وجوب الزكاة على المدين بدين مساو لما في يده من المال قد جاء في الأم مانعه : « وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلاً فلا زكاة عليه .. . ولكن يجيء بعد ذلك « قال الربيع . آخر قول للشافعى إذا كانت في يده ألف وعليه ألف فعلية الزكاة . قال الربيع من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء الله تصدق بها ، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله ، وقد قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة ، كانت عليه فيها الزكاة(٢) . .

٤ - وفي الغصب بين الشافعى أنه إذا غصب شخص طعاماً ، ثم أطعمه صاحبه الذي غصب ، إن أكله غير عالم فالضمان على الغاصب ثابت ، وإن أكله عالماً بأنه طعامه فقد وصل إليه ماله فلا ضمان ، وهذا نص الأم ، ولو غصبه طعاماً ، وأطعمه إيه والمغصوب لا يعلم كان مقطوعاً بالإطعام ، وكان عليه ضمان الطعام ، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه . فأكله فلا شيء عليه من قبل أن سلطانه إنما كان علىأخذ طعامه ، فقد أخذه . ولكن جاء بعد ذلك ، « قال الربيع ، وفيه قول آخر إنه إذا أكله عالماً أو غير عالم ، فقد وصل إليه سينته ، ولا شيء على الغاصب ، إلا أن يكون قد نقص عمله فيه شيئاً . فيرجع بما نقصه العمل(٣) . .

٥ - ونجد الأم ينص على القولين في صلبه في المدين الذي منع عن التصرف في ماله إذا أقر بعد المنع لشخص بدين ، أي دخل مع الغرماء الذين ثبتت ديونهم بالإيداع قبل ، أم لا يدخل ، فيذكر قولين ، ويوجه كلام القولين ، ثم يختار واحداً منها . ولأنك الكلمة له : « وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين لرجل أو حق من وجه من الوجوه ، وزعم أنه لوجهه قبل وقف ماله ، ففي ذلك قولان : أحدهما أن إقراره لازم له ، ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غراماته الذين أقر لهم قبل وقف ماله ،

(١) الأم ج ٢ ص ٢٩ (٢) الأم ج ٧ ص ٣١ (٣) الأم ج ٢ ص ٢٧٧

وَقَامَتْ لَهُمْ الْبَيْنَةُ : وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ ، قَالَ أَصْلُهُ قِيَاسًاً عَلَى الْمَرِيضِ يَقْرَبُ لِزَمْهِ فِي مَرْضِهِ ، فَيُدْخِلُ الْمَقْرَبَ لَهُ مَعَ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِينَ أَفْرَطُوا لَهُ فِي الصَّحَّةِ . أَوْ كَانَتْ لَهُمْ بَيْنَهُمْ فَهُذَا يَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ . . . وَبِهِ أَقُولُ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ أَفْرَطَ بِعَقْلِ لَزَمْهِ بِوْجَهِهِ وَنَوْجَرَهِ فِي شَيْءٍ فِي ذَمْتَهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مَا فِي يَدِهِ جَعَلَ إِقْرَارَهُ لَازِمًاً لَهُ فِي مَالٍ ، إِنْ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ هَذَا ، وَأَحْسَنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ هَذَا : وَقَفَ مَالُهُ هَذَا فِي حَالَهُ هَذَا لَوْفَانَهُ كَرَهَنَهُ مَالُهُ لَهُ ، فَيُبَدِّلُهُنَّ فَيُعْطِلُونَ حَقَّهُمْ ، فَإِنْ فَضْلُ كَانَ لَمْ أَفْرَطْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضِلْ فَضْلُ كَانَ مَالُهُمْ فِي ذَمْتَهُ ، وَيُدْخِلُ هَذَا أَمْرًا يَتَفَاحَشُ ، مَنْ أَنْهَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ عَلَى الْمَرِيضِ بِوَقْفِ مَالِهِ ، وَلَا عَلَى الْمَحْجُوزِ فَيُبَطِّلُ إِقْرَارَهُ ، بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُدْخِلُهُ أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرُوفًا بِمَعْرُوفٍ ، وَيُدْخِلُ هَذَا أَنَّهُ بَجْهُولٌ ، لَأَنَّ مِنْ جَاهَ عَلَى غَرْمَاهُ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ ، وَمَا وُجِدَ لَهُ مِنْ مَازِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا غَرْمَاهُ أَعْطَاهُ غَرْمَاهِ . . . وَيَنْتَهِي مِنَ الْأَمْ إِلَى أَنَّهُ يُذَكَّرُ قَوْلَيْنِ وَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأُولُ كَارَأْيَتْ ، وَلَكِنْ جَاءَ تَلْيِيَنَهُ الْمَزْنِيَّ فَبَيْنَ فِي مُخْتَصِرِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَارَ الثَّانِي فِي الْإِمْلَاءِ . وَأَنَّ الْمَزْنِيَّ يَرَاهُ ، وَلَذَا يَقُولُ الْمَزْنِيَّ فِي هَذَا الْمَقْامِ ، قَاتَ أَنَا هَذَا أَصْحَ ، وَبِهِ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ ، وَنَتَهَى مِنْ هَذَا بِالْجُمُعِ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْأَمْ وَمَا جَاءَ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ قَوْلَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ^(١) .

٦ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَمِّ فِي تَغْرِيرِ الزَّوْجِ بِالْزَّوْجَةِ بِأَنَّ يُذَكَّرُ لَهَا نَسْبًا غَيْرَ نَسْبَهِ فِتْقَبَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَقِيقَةُ وَأَنَّ نَسْبَهَ دُونَ مَا ذُكِرَ ، وَنَسْبَهَا أَكْبَرُ مِنْ نَسْبَهِ أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لِلْخِيَارِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ باطِلٌ وَهَذَا ، نَصْهُ : « انْتَسِبْ لَهَا إِلَى نَسْبٍ فَوْجَدَتْهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ النَّسْبِ ، وَمِنْ نَسْبَ دُونِهِ وَنَسْبَهَا فَوْقَ نَسْبِهِ كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا لِلْخِيَارِ ، لَأَنَّهُ مُنْكَوْحٌ بِعِينِهِ ، وَغَارٌ بِشَيْءٍ وَجَدَ دُونَهِ ، وَالثَّانِي أَنَّ النَّسْكَاحَ مُفْسُوخٌ ، كَمَا يَنْفَسُخُ لَوْ أَذْنَتْ فِي رَجُلٍ بِعِينِهِ ، فَزَوْجَتْ غَيْرِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَلَانِي فَزَوْجَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ غَيْرِ بْنِ فَلَانٍ ، فَكَانَ الَّذِي زَوْجَتْهُ غَيْرُ مِنْ أَذْنَتْ بِنْ زَوْجِهِ^(٢) .

(١) الْأَمْ ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٧ و مُختَصِرُ الْمَزْنِيَّ عَلَى هَامِشِ الْجَزِئِ الثَّانِي ص ٢٢٢ .

(٢) ج ٥ ص ٧٤ مِنَ الْأَمِ .

٧ – إذا باع شخص زرعاً أو ثمراً لم يخرج زكاته ، فإن الشافعى يرى أن الجزء العادل للزكاة ، وهو العشر في حال السقى من غير آلة ونصف العشر في حال السقى بآلة لا يصح بيعه لأنها لا يملكونها ، وإنما هو ملك للسائل والمحروم ، وسائر المستحقين للصدقات ، وعلى ذلك إذا باع ثمراً البستان الذى قد استحقت فيه زكاة من غير أن يبين ، ثم تبين للمشتري ذلك بعد . فقد قال الإمام في قوله : أحد هما أن المشتري بال الخيار بين أن يأخذ الباقي بعد الصدقة من السكل بحصته من الثمن ، أو يفسخ البيع ، لأنه لم يسلم إليه ما كان المعقود عليه ، والثاني أن له الخيار بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن ، وبين أن يرد البيع لأن جزء الصدقة لم يكن في المعقود عليه ، ويتحقق الربيع قوله ثالثاً ، وهو أن البيع باطل ، لأنه بيع مالم يملك . وإليك النص : « قال الشافعى : ولو باعه ثمرة حانطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها كان فيه قوله : أحد هما أن يكون المشتري بال الخيار فيأخذ ما جاور الصدقة بحصته من ثمن السكل ، وذلك تسعه أعشار السكل ، أو تسعه أعشار ونصف عشر السكل ، أو يرد البيع ، لأنه لم يسلم إليه كل ما المشتري ، والثالث إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، قال الربيع ، وللشافعى فيه قوله ثالث أن الصدقة كالمطلة ، من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصدقة حرام البيع ، وحلال البيع بطلت الصدقة كلها » (١) .

فهنا نرى للشافعى ثلاثة أقوال في مسألة واحدة .

٨ – إذا رهن شخص ثمرة تخرج شيئاً فشيئاً فالرهن واقع على الثمرة الموجودة وقت الرهن ، ولذا يجب قطعها حتى يصبح الرهن ، ولكن لا يختلط المرهون فإذا لم يقطعها حتى خرجت غيرها ، وأشكال الأمر . فلم يعرف المرهون من غير المرهون فما حكم الرهن ؟ الشافعى يذكر قوله : أحد هما أن الرهن يفسد لاختلاط المرهون وغير المرهون ، كالبيع إذا اختلط المبيع وغير المبيع . الثاني أن الرهن لا يفسد والقول قول الراهن في مقداره ، وبقيه على الرهن إذا كان حنطة أو ثمراً فاختلط بغيره . وإليك كلام الشافعى والربيع : فإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه إيه ، وكان يخرج بعده غيره ، فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ،

ولأ في الخارج؛ لأن الرهن حينما ليس معروفاً، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه، أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثرة التي بعده أو بعد ما تخرج قبل أن يشكل. أهي من الرهن الأول أم لا، فإذا كان هذا جاز، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى يعرف فيها قولان: أحدهما أن يفسد الرهن كاينفسد البيع، لأنني لا أعرف الرهن من غير الرهن، والثاني أن الرهن لا يفسد، والقول قول الرهن في قدر الثرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطه؛ أو ثمراً، فاختلطت بحنطة للرهن أو ثمرة كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع عينه. قال الربيع، وللشافعي قول آخر في البيع أنه إذا باع ثمراً فلم يقبضه حتى حدث ثمرة أخرى في شجرها لا تميز الحادثة من البيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثرة الحادثة مع البيع الأول، فيكون قد زاده خيراً أو ينقض البيع. لأنه لا يدرك ما باع محدث من الثرة.

١١٨ - هذه أمثلة مما عثرنا عليه عند قراءتنا للمجموعة الفقهية المنسوبة للشافعي وتلاميذه وهي كافية عما ورأهها ومبينه، وإن لم تكن هي كل ما وجدناه من أقوال مختلفة للشافعي رضي الله عنه.

وقد اخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبلاً منه، وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد، عدم الجزم دليل على نقص العلم، والحق أن التردد عند تعارض الأقويسه وتصادم الأدلة ليس دليلاً على النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل. ودليل السكمال في الفصد أما دلالته على السكمال في العقل، فلأنه لم يرد أن يوجه بالبين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك. فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رأيت بأحتى يتحقق ويردد ولا يريد أن يكون أسيير فكرة قبل أن يأسره الدليل، ويستحوذ عليه البرهان. فاعلم أنه العالم، وإن رأيت امرأ ياجم بالبين في مقام الرجحان. وبالرجحان في مقام الشك فاعلم أن ذلك ناشيء عن نقص في الإحاطة بالموضوع. وعدم الأخذ به من كل أطراfe. كمن قصر نظره وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها. لأنه لا يراها؛ وما عالم أن ذلك نقص في علمه. وخطأ في حسه.

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلا ينكر إلا بعد أن يرى رأى العين ، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح قارب ولم يبعد ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك أقى بتردد ، وبين تعارض الأدلة . وتصادم الأمارات وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً ، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق ، لا يريد به غلباً ، ولا يريد به سبقاً ، ولقد كان الشافعى من أهل ذلك المقام فهذا الذى كان ينظر ويقرع الخصوم ، ويحيط بهم في مجرى تفكيرهم ، كان يقسم أنه ماجادل طليباً للغلبة فقط .

١١٩ - ولقد عقد نصر الدين الرازى في كتاب مناقب الشافعى فصلاً لاختلاف الأقوال عند الشافعى ، أو الأقوال المنسوبة للشافعى ، سواء كانت قد جاءت على لسانه . أم جرت من قوله ، كالذى نقلنا لك من الأم ومحضر المزنى ، أم نسبها الشافعية إلى مذهبها ، وقد قسم اختلاف الأقوال المنسوبة إليه رضى الله عنه إلى خمسة أقسام .

القسم الأول - المسائل التي يذكرون فيها قولين بالنقل والتخرير ، وهى أن يذكر الشافعى مسألتين متشابهتين في بايدين ، ثم يذكر الجواب في أحدهما بالنقل والآخر بالإثبات ، والأصحاب ينقولون جواب كل واحدة من المسألتين في الأخرى ، ويقولون : « فيه قولان ، بالنقل والتخرير ، وهذا في الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من الأصحاب والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين .

القسم الثاني - أن يكون للشافعى قولان أحدهما قديم ، وهو الذى صنفه في بغداد ، والآخر جديد ، وهو الذى صنفه بمصر ، والجديد بالنسبة للقديم كالناسخ له ، والقديم بمنزلة المنسوخ . قال البيهقي قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجى بإسناده عن البوطي . قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لا أجعل في حل من روى عنى كتابي البغدادى ولا يجد الرأزى في ذلك نفطاً ، وهذا حق ، وهو يستدل على جواز أن يرجع المجتهد في رأيه إذا تبين له الحق في غيره - بما كان من الصحابة من رجوعهم في أقوالهم ، فيقول : « فعلت الصحابة مثل ذلك : قال على كرم الله وجهه كان رأى ورأى عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ، وأنا الآن أرى يبعن ، وكان ابن

عباس يقول لارباً إلا في المنسية ، ثم رجع عنه وأثبت رب الفضل . وقال عمر ابن الخطاب في كتابه إلى عبد الله بن قيس في آداب القضاء : لا يمنعك قضاة قضيتك بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من العادى في الباطل ، وكان عمر لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد فرجع إلى قول على وزيد في التشريك بذنهم .

القسم الثالث - أن ينص الشافعى في مواضع من كتبه الجديدة على قولين ، ثم ينبه على اختيار الذى يختاره منها ، بأن يقول هذا أصحهما أو أحسنهما ، أو يتفرى به على أحدهما ، وترك التفريع على الآخر ، أو يذكره دليل أحدهما دون الآخر . وهذا ما يقوله الرازى في بيان معنى الاختيار ، وعندى أن بعض هذا الذى ذكره قد يدل على الميل إلى أحد الرأيين دون التورط في اختياره ، أو ترجيحه ، أو يكون أحدهما يحتاج إلى توضيح بالتفريع فيفرع عليه .

النوع الرابع - أن يذكر طرفى النفي والإثبات ، ويتوقف فيه ويقول الرازى في ذلك القسم : قال الأصحاب فيه لم يصح عن الشافعى رضى الله عنه ذكر القولين على هذا الوجه إلا في ست عشرة مسألة ، وهو قد توقف فيها لاشتباه الأمر فيما ، وهذا غاية الديانة والورع ، قال الأستاذ أبو منصور البغدادى ، وليس الشافعى أجل من رسول الله ﷺ حين سئل عن قذف الرجل امرأته وتوقف حتى نزلت آية اللعان ، وقد روى أن المؤمن وقف ، والمنافق وثار .

وترى من هذا أن الرازى يضيق المسائل التي أرسل الشافعى فيها قولين ، ولم يختصر واحداً منها ، ويقتصرها على ست عشر مسألة ، ويظهر أن السبب في ذلك هو توسيعه في مبنى الأمارات التي تدل على الاختيار ، فهو يعتبر مجرد الذكر لدليل أحد الرأيين دليلاً اختياره ، مع أنه ربما ترك الدليل للرأى الآخر لظهور الدليل ، ووضوح القياس فيه ، وأنه إذ توسع في أمارات الاختيار والترجيح . فقد ضيق المسائل التي ترك الرأيان فيها من غير اختيار لأحدهما .

النوع الخامس - أن يذكر الشافعى في المسألة قولين أحددهما طريقة القياس

والثاني طريقة الخبر والستة ، ثم يختار ما وافق السنة ، وقد ذكر الرأى ذلك النوع من الأمور التي روى للشافعى فيها قولان ، وهذان ليس منها في شيء ، لأن القياس آخر الأدلة في الشريعة عنده ، فلا رأى يبني على القياس في موضع النص من كتاب أو سنة ، فذكره للسنة بحوار القياس معناه رفض القياس البة .

١٣٠ - وإنك اترى الرأى كغيره من متعصبي الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعى لا تليق به ، فيدفعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التي قال فيها أكثر من رأى وترى بحوارهم المتعصبين على الشافعى يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليل على عدم الوصول إلى الحق ، وذلك نقص في العلم وقد ردنا زعمهم ، وبيننا أن العلم يجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بيته علم ، والآيقتين عن غير بيته جهل . والحق أن الشافعى الذى ألقينا عليك ضوءاً من سيرته وحياته العلمية لا بد أن ينقل عنه أكثر من رأى في المسألة الواحدة أحياناً ، ذلك لأن رحمة الله كان مخلصاً في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء ، والخلاص لا تستحوذ عليه فكرة ولا يسترقه رأى يحمد عليه ، فإن له مقصدآً معيناً ، وهو طلب العلم لله ، وذلك يجعله يفحص آرائه بميزان ناقد كاشف ، ونظر مستعين فاحص ، وفوق ذلك كان الشافعى ذا فكر حي متتحرك يسير في طلب الغایات العلمية صعداً ، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ما وراءها ، ومن كانت هذه حالة لا يحمد على آرائه ، بل يسيرها دائماً بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير ، وتكون مظنة التغيير أقرب من القرار . ولقد كان الشافعى يطلب الحديث دائماً ، ويصرح بأنه إذا كان له رأى يخالف الحديث فهو لاحالة راجع إلى الحديث ، ثم يطالب الحديثين من أصحابه بأن يأخذوا بالحديث إن وجدوا رأيه يخالف الحديث وألا يعتبروا رأيه من الحديث ، ولقد كان لدى كل طائفة من العلماء من الأحاديث ما ليس لدى الأخرى فتفتت كل واحدة على قدر ما عندها ، وتقيس فيها وراء ذلك ، ولقد يكون من الشافعى هذا فإذا أطلع على أحاديث الطائفة التي لم يتلاق عليه ، فإنه لا محالة منقل إلى الرأى الذي يكون مع الحديث سيراً على قاعدته التي سنها انفسه ، «إذا صح الحديث فهو مذهبى» . والشافعى كان كثير الرحلة محباً للنجاعة . فقد طوف بالأقاليم ، فاطلع على بيئات (١٢ - الشافعى)

مختلفة، وعلى أعراف الناس متباعدة ، ولكل جماعة من الناس أحدهما، ولكل حاضرة من حواضر العالم الإسلامي عادتها ، وإن مستبط الفوائد لاحالة يتأثر بالعرف الذي يظله ، ويعوجه آراءه أحياناً ، ويشبهها أحياناً ، فقد يكون الشافعى قد قال رأياً في بغداد متائراً بما فيها ، فلما جاء إلى مصر غير رأيه متائراً بها ، وقد يتردد بين الأمرين ، فيترك الرأيين من غير أن ينسخ أحدهما الآخر .

وإن كثرة مناظرات الشافعى مع الخالفين له من شأنها أن يجعله ينظر إلى آرائه دائمآً نظرة فاحصة . فإن المناظر يربه عيوبها ، ويطلعه على مواضع النقص فيها أو يحمله على أن يزورط في الجدل والمحاجة عليها ، وإن خشية سقوط القول ، تربه عيوب قوله ، فيدحضها ، وذلك يجعله فاحصاً لآرائه دائمآً ، وإخلاصه في طلب الحق يجعله على التغيير إن أوجبه الفحص .

هذا وإن استمرار دراسة الشافعى لآراء الفقهاء الذين سبقوه قد يطلعه على رأى خير من رأيه فيختاره .

وإن القياس قد يحمله على إبقاء رأيين مختلفين في مسألة واحدة ، إذ قد يكون المسألة التي يدرسها شبيهان مختلفاً الحكم ، ولا يجد ما يرجح به أحد القياسين على الآخر ، كما رأيت في إقرار المدين المنوع من التصرف بدين بعد منعه ، فقد وجد شبيهان : المريض ، فألحقه به على أحد الرأيين ، والراهن فألحقه به على الثاني (١) وكذلك ترى الرأيين اللذين ذكرهما في مسألة من يذكر عند الزواج نسباً أعلى من نسبة ، وكذلك من يبيع ثمرة وجبت فيها صدقة ، وكذلك من رهن ثمرة من غير أن يقطعها ، حتى خرج غيرها فاختلط بها (٢) فأساس كثرة الآراء فيها تعارض الأقيسة وتصادم الأamarات .

والخلاصة أن كثرة الآراء للشافعى أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد؛ ومتفق مع حياته الفكرية . وهى لا تدل على نقصه ، بل تدل على تحりره في طلب الحق وطالب الحق ليس بناقص .

(١) راجع رقم ٥ من النبذة رقم ١٧٧ .

(٢) راجع رقم ٦ ، ٧ ، ٨ من النبذة رقم ١١٧ .

أصول الشافعى

١٢١ - ذكرنا في صدر كلامنا في فقه الشافعى أننا سنعني بدراسة أصوله ، وليس عنينا بدراسة أصوله إهتمالاً لدراسة فروعه ، فإن الشافعى في أصوله قد وضع المذاهب التي سلّكها الاستنباط فروعه . ولذا كان يبين الأقاعدة من قواعد الاستنباط ، ثم يردها بما فروعه عليهما من بعض الفروع ، ويوضحها بمسلكه في استخراج هذه الفروع منها ، فدراسة الأصول دراسة لأصول المذهب الشافعى ، وإن المام ببعض فروع ذلك المذهب ، ثم هي فوق ذلك المنهج الفقهي للشافعى ، وإن دراسة مذاهب العلامة العقلية هي دراسة صحيحة مستقيمة لما أنبأنا على هذه المذاهب من نتائج جزئية .

وإن دراسة العالم إنما تكون بدراسة ما اختص به ذلك العالم ، وقد اختص الشافعى من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذي حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية ، فدراسة تلك الأصول دراسة للناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعى ، وسبق بها العلماء .

١٢٢ - كان الشافعى بهذا السبق واضع علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء كانوا قبله يجهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط ، وكانوا يعتمدون على فهومهم لمعنى الشريعة ، ومراعي أحكامها وغيارها ، وما تومنه إليه نصوصها ، وما تشير إليه مقاصدتها ، ومصادرها ومواردها ، ومثلهم كمثل من يزن البراهين بالسلبيات من غير أن يكون له إلمام بعلم المنطق ، فإن تمرس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة وتعرف أغراضها ومقاصدتها يجعل موازين الاستنباط فيها كالملاكات في نفوسهم يجهدون ، فيوقفون من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة فيفاء الشافعى رضى الله عنه واحتاط بالعلماء ، ونظر الفقهاء ، وناظروه ، وكانت مذاهبه في الاستنباط تبدو على ألسنتهم في الجدل والمناظرات ، ولذلك وضع الحدود والرسوم ، وضبط القواعد والموازين ، ولقد قال خير الدين الرازي في فضل الشافعى في هذا المقام مانصه « أعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض » ، وذلك لأن

الناس كانوا قبل أرسسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلأجراً كانت كلما تم مشوشة ومضطربة فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى ما أفلح ، فلم يأتى أرسسطو ذلك اعترف عن الناس مدة مديدة ، فاستخرج علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً ، يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومقاصده . وكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتکلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانوناً كلياً مرجوعاً إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضتها وترجيحاتها . فاستنبط الشافعى رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبتت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسسطو إلى علم العقل . فلما انفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسسطو فيها ، وكذلك هنا وجب أن يعترفوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرقة والجلالة والنبيذ على سائر الجمتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة .

١٢٣ — ولقد كان أول كتابة للشافعى في الأصول رسالة التي كتبها عبد الرحمن بن مهدي قبل أن يجيء إلى مصر ، ثم أعاد كتابتها بهصر . وهي المشهورة^(١) وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعى في الأصول ، ولكنها لم تشتمل على كلها بل للشافعى مباحث مستقلة غيرها في الأصول ، ككتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم . وأن الدارس للأم دراسة متبع مستقر يجد ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية ، وأن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظر أنه مع الخصوم ، إما حلهم على الآخذ بها كافية جماع العلم ، وإبطال الاستحسان « وإنما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع ، والمناظرة تجلى القاعدة وتوظفها ، وتبيان مقامها في الاستنباط أفضل تبيين » .

(١) طبعت الرسالة طبعة مستقلة بتحقيق الأستاذ أحد شاكر فارجع إليها .

العمل بالشريعة

١٢٤ - يقسم الشاقعى علم الشريعة قسمين : أحد هما علم العامة ، أى العلم الذى لا يسع مسلماً أن يحمله بل يجب عليه أن يعرفه ، فلا يسع مسلماً غير مغلوب على عقله أن يكون بجهاله . وهذا لأنه معلوم من الشريعة بالضرورة ، مثل فرض الصلوات الحسن ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، ووجوب الزكاة في الأموال ، وتحريم الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وهذا الصنف موجود في القرآن نصاً لا تأويل فيه ، وفي السنة المتوترة بين الكافة عن الرسول ﷺ .

والقسم الثاني ما يعرض للناس من فروع الشريعة التي ليس فيها نص من كتاب، أو فيها نص يحتمل التأويل، ولم يكن نص متواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أو وجد نص وكان بخبر الآحاد لا بالخبر المتواتر، أو كانت النصوص فيها قابلة للتتأويل، ويسمى ذلك علم الخاصة.

ويفترق النوعان من العلم من حيث التكليف ، ومن حيث التحصيل ، فن حيث التكليف علم العامة مطلوب من كل مسلم لا يسع مسلماً أن يحمله ، لأنَّه علم بالدين بالضرورة ، وعلم الخاصة لا يطلب إلا الخاصة ، وهو كفرض الــكفاية يطلب من القادرين عليه يقوم به البعض ، وبقيامهم يسقط الإثم عن السُّكُل ، والفضل لمن قام به .

أما من حيث التحصيل ، فإن الأول يسع كل عاقل علمه ، ولا يحتاج إلى شروط خاصة لكي يدركه ، ويحصل عليه . أما الثاني فلا يقوم به إلا الخاصة الذين أوتوا علم الكتاب والسنّة ، وأخبار الصحابة واختلاف الناس ، ولهؤلاء كان لهم حق الاستنباط وعليهم كان واجبه .

ولاترك الشافعى يبين لك الحد الفاصل بين علم العامة وعلم الخاصة ، فهو يقول
والعلم علماً : علم عام لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جملة... مثل الصلوات
الخمس ، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة
في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنى ، والقتل ، والسرقة ، والخنز وما كان في معنى

هذا مما كلف العباد أن يعلوه ، ويعلموه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفو عنه ، بما حرم عليهم منه ، وهذا الصنف كاله من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، ووجوده عاماً عند أهل الإسلام ، ينفعه عوامهم عن مضى من عوامهم ، يحكى عنه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكماته ، ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام هو الذي لا يمكن فيه الخلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .

وي بيان النوع الثاني وهو علم الخاصة ، فيقول في بيانه : ما ينوب العباد من فروع الفوائض ، وما يختص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويستدرك قياساً^(١) ،

ثم يبيان حال المكفيين القيام بهذا النوع من العلم ، فيقول « هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة . ولم يكفوها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة ، فلا يسعهم كلام كافة أن يطلعواها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها » .

ثم يستدل على وجوب هذا العلم على الخاصة من يتحملونه - بقياسه على الجهاد وصلة الجنازة : وبحقوله تعالى : « وما كان من المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقوا في الدين ، ولينذردوا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون » ، ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام بهم المسلمين من فيه الكفاية خرج من تختلف عنه من المأثم ولو ضيغوه معاً خفت الآية يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم . بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله « إلا تفروا يعذبكم عذاباً أليماً » .

ثم يبيان أن ذلك هو ماجرى عليه المسلمون منذ العصر الأول ، فيقول : « ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذبعث الله نبيه فيما بلغنا إلى اليوم يتحققه أقام ، ويشهد الجنائز

(١) المراد من أخبار الخاصة أخبار الأحاديث غير التواترة ، ومن أخبار العامة الأخبار التواترة ، ومعنى يستدرك أى يطلب إدراكه بطريق القياس والرأي .

بعضهم ، وي jihad ويرد السلام بعضهم ، ويختلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه ، والجهاد ، وحضور الجنائز ورد السلام ، ولا يؤمنون من قصر عن ذلك .

١٢٥ - وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه ، وهو الذي يحرى فيه التنازع ، وهو الذي توضع له الضوابط ، ليكون الاستنباط صحيحاً ، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب ، وتكون الحكم بين المتنازعين ، والفاصل بين المختلفين .

ولاشك أن الأصول العامة للاستنباط ، وهي تلك الضوابط هي أخص علم الخاصة ، فليست واجبة التحصيل على كل مسلم ، بل لا يستطيع تحصيلها كل مسلم ، إذ هي موازين دقيقة لوزن الآراء ، وهي قواعد عامة ترشد المجتهدين للاستنباط .

أدلة الأحكام عند الشافعى

١٢٦ — يعتبر الشافعى العلم خمسة أنواع ، مرتبة على خمس مراتب ، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها .

المرتبة الأولى — الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ويضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة : لأنها في كثير من الأحوال مبنية له مفصلة لجمله ، فيضعمها معه إذا صحت ، وإن كانت أخبار الآحاد في السنة — ليست في القرآن من حيث توافق القرآن وعدم توافقها ، وأن القرآن لا تعارضه السنة ، ويكتفى به إن لم يتحقق لبيانها .

والمرتبة الثانية — الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة ، فإذا جماعهم حجة على من بعدهم في المسألة التي اجتمعوا عليها .

المرتبة الثالثة — قول بعض أصحاب النبي ﷺ رأياً من غير أن يعرف أن أحداً خالقه ، فرأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا .

المرتبة الرابعة — اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة ، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ، ولا يتتجاوز آقاومهم إلى غيرها .

والمرتبة الخامسة — القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب السابقة الكتاب والسنة والإجماع ، على ترتيبها ، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو عرف حكمه بالإجماع . أو تبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف ، أو قوله مع اختلاف غيره^(١) .

(١) يقول الشافعى : « العلم وجهان . اتباع واستنباط ، والابناء اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ؟ فإن لم يكن قول عامة من سلف لاتعلم له مخالفاً ؟ فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ؟ فإن لم يكن فقياس عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لامخالف له ؟ =

وفي الحق إن هذا النظر من الشافعى نظر صادق ، فإن السنة مبنية على الكتاب .

وقد نص على ذلك الشافعى في الأم « فقال : « العلم طبقات شتى : الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قوله ولا نعلم له خالفاً منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى »^(١) .

هذه هي طبقات العلم عند الشافعى ولنبذأ بما بدأ به وهي مرتبة الكتاب والسنة ثم لنخصص الكتاب بالبدء .

= لا يجوز القول إلا بالقياس ؟ وإذا قاس من لهم القياس فخالفوا ؟ وضع كلاماً يقول بمبلغ اجتهاده ؟ ولم يسعه أتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده .

وهنا نجد الشافعى يصرح بأن الحكم يبحث عنه أولًا في الكتاب . ثم يبحث عنه في السنة إن لم يكن في الكتاب ؟ أو كان بخلاف غير مفصل ؟ أو كان يحتاج إلى بيان ؟ وفي كتاب الأم يذكر أن السنة والكتاب مرتبة واحدة ؟ والتوضيق بين التصين ظاهر ، فإنه بين ما يجب أن يتبعه المجهود ؟ وهو طريق السلف إن وجدوا في القرآن فلاغناء فيما وراءه ، وإن لم يجدوا يبحثون عن سنة مرورية ؟ وذلك لأننا في أن عموم السنة في مرتبة القرآن ؟ لأنها مبنية ومفصلة ولذلك قال الشاعبى . « إن السنة حاكمة على الكتاب من حيث احتياجه إليها في البيان » .

(١) الأم ج ٧ ص ٢٤٦ .

الكتاب

١٢٧ - الشافعى يعتبر الكتاب والسنة مرتبة واحدة في العلم في هذه الشريعة، بل يعتبرهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة، لأن غيرهما من ينابيع الاستدلال محمول عليهما، ومقتبس من روحهما، وإن لم يؤخذ من نصهما، فمصدر الاستدلال كلاماً مما تعدد وتنوع راجع إلى أصل واحد يتكون من شععتين: هما الكتاب والسنة ولكن نرى عبارات الكتاب في الأصول من بعد الشافعى ، بل عبارات الفقهاء من قبله ، والشافعى نفسه في بعض ما كتب لا يجعل السنة في مرتبة الكتاب. بل يجعلها في مرتبة تالية له ، لامقتننة به ، فلماذا اعتبرهما الشافعى فيما ذكرنا مرتبة واحدة ؟ يحيب الشافعى عن ذلك بأن الكتاب والسنة كلاماً عن الله ، إذ ما كان النبي ﷺ ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فكلامها عن الله وإن تفرق طرقها وأسبابها ، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله ، فهى به ملحقة ، وهى معه يتمان شرعاً واحداً ، فكل من قبل عن الله فرأته فى كتابه قبل عن رسول الله ﷺ سنته بفرض الله طاعة رسول على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته ، فيجمع القبول لما في كتاب ، ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منها عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهم ، كما أحل وحرم وفرض واحد بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ،^(١) ،

فالسنة مع القرآن وهى تبين كل ما جاء فيه من مسائل كليلة ، وهى مفصلة لمجملة ، ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم ، وقد كان كثيرون من الصحابة ينظرون نظره الشافعى هذه .

يروى أن عبد الله بن مسعود قال الحديث الصحيح : « لعن الله الواشمات

(١) الرسالة ص ٣٣ طبعة الحلبي .

والمستو شمات والمتمنصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله^(١) . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، وكانت تقرأ القرآن . فقالت لعبد الله ماحديث بلغنى عنك أنك لعنت كذا وكذا ، فذكرته ، فقال عبدالله ، وما لى لا لعن من لعن رسول الله عليه السلام ، وهو في كتاب الله ، فقالت المرأة : « لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته » ، فقال : لأنك كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول نذروه وما منهاكم عنه فاتهوا » .

١٢٨ - ولـكـلـا نـحـرـف مـقـصـد الشـافـعـي عـن مـوـضـعـه ، أو نـحـمـلـ كـلـامـه عـلـى غـيرـ مـحـلـه يـحـبـ التـنبـيـه إـلـى ثـلـاثـ مـسـائـلـ ، قد يـعـزـبـ عـن بـعـضـ النـاسـ إـدـراـكـهاـ :

أولاـهاـ : أنـ الشـافـعـي يـجـعـلـ الـعـلـمـ بـالـسـنـةـ فـيـ بـحـثـعـمـاـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـقـرـآنـ ، لـأـنـ كـلـ مـرـوـىـ عـنـ الرـسـوـلـ مـهـمـاـ تـكـنـ طـرـقـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـآـيـ الـمـتـوـاـرـةـ الـقـاطـعـةـ فـيـ صـدـقـهـ ، فـإـنـ أـحـادـيـثـ الـآـحـادـيـثـ لـيـسـتـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـآـحـادـيـثـ الـمـتـوـاـرـةـ ، أوـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـمـشـمـوـرـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـقـاطـعـةـ فـيـ ثـبـوتـهـ ، وـإـنـ الشـافـعـيـ قـدـ نـبـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، إـذـ قـدـ السـنـةـ الـتـيـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـقـرـآنـ بـالـسـنـةـ الـثـابـتـةـ . فـقـدـ قـالـ : الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـذـ ثـبـتـتـ » .

وـأـنـ حـكـمـ الشـافـعـيـ بـأـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـثـابـتـةـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـاـحـدـةـ ، لـمـ يـعـ بـ الـتـفـاوـتـ فـيـ تـفـصـيلـ جـزـئـاتـ الـاـسـتـدـلـالـ ، فـالـكـتـابـ مـنـ حـيـثـ الإـسـنـادـ لـأـنـ ظـرـفـهـ ، وـالـإـسـنـادـ فـيـ السـنـةـ مـرـاتـبـ تـجـعـلـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ مـرـاتـبـ تـابـعـةـ لـذـلـكـ ، وـالـدـلـالـاتـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـرـاتـبـ تـجـعـلـ لـكـلـ مـرـتـبـ مـكـانـاـ فـيـ الـاـسـتـدـلـالـ لـيـسـ لـأـخـرـىـ . ثـانـيـهـاـ : إـنـ جـعـلـ الـعـلـمـ بـالـنـسـبـةـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـكـتـابـ عـنـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـفـرـوعـ لـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـهـاـ كـلـهـاـ فـيـ مـنـزـلـتـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـعـقـائـدـ ، فـإـنـ مـنـكـرـشـيـءـ مـاـجـاءـتـ بـهـ السـنـةـ لـيـسـ كـنـسـكـرـشـيـءـ جـاءـ بـهـ صـرـحـ الـقـرـآنـ الـسـكـرـيمـ الـذـيـ لـأـنـوـيـلـ فـيـهـ ، أوـ لـيـسـ لـلـتـأـوـيـلـ فـيـهـ بـجـالـ قـطـ ، فـإـنـ مـنـ يـنـسـكـرـشـيـءـ مـاـجـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ يـكـوـنـ مـرـتـدـاـ عـنـ

(١) الوشم وضع علامات في الجسم لاتمحى . التنس إزالة شعر الوجه . النفلج برد الأسنان لتكون كأن بها فلنجا .

الإسلام ، أما منكر ماجاه في أحاديث الآحاد من السنة فلا يخرج عن الإسلام . لأن العقائد يجب أن يكون ثبوتها بطريق قطعى السنن والدلالة ، وليس أخبار الآحاد قطعية السنن . فلا يخرج عن الإسلام منكر ماجاه فيها ، ولكن يؤخذ بها في العمل ، ولقد جاء ذلك في كتاب جماع العلم للشافعى على لسان مناظره ، ولم يرده الشافعى .

ثالثها : أن الشافعى جعل العلیم بالسنة في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده وحجته ومعجزة النبي عليه السلام ، وأن السنة فرع هو أصلها ، ولذلك استمدت قوتها منه ، وإنما كانت في مرتبة عند المستنبط للأحكام الفرعية ، لأنها تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام ، وتعاضده في بيان ماجاه به هذا الشرع الكريم من أحكام يصلح بها الناس في معاشهم ومعادهم ، وت تكون بهم مدينة فاضلة .
هذا ويجب التنبيه إلى أن السنة إن عارضت الكتاب أخذ به دونها ، وإن كان نص الكتاب محكما لا يحتاج إلى تفسير استغل بالاستدلال دونها ولذلك يبحث عن الحكم أولًا فيه .

١٢٩ - القرآن عربي . لقد كان الشافعى في عصر اضطررت فيه الأقوال ، وكثرت فيه النحل وتبازعت الفرق وجها الحق كما بينا ذلك عند الكلام في عصره ، فلا تعجب إذا كان من الناس من زعم أن القرآن ليس عربيا خالصا لاشتماله على بعض كلمات من أصل أجمي ، ولقد تصدى الشافعى للرد ، وإثبات عربية القرآن الكريم ، إن كان مثل هذه القضية يحتاج إلى إثبات ، ثم بنى على ذلك بعض الأحكام في الاستنباط ، وبعض أحكام خاصة بالقرآن الكريم .

ولقد كان الشافعى في هذا كشأنه عند الجدل قوله ، فهو يقول : « قد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه منه لكان الامساك أولى به ، وأقرب من الصلاة له إن شاء الله ، فقال منهم قائل : إن في القرآن عربيا وأجميما ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول

من قبل ذلك منه تقليدأ له ، وترك المسألة عن حجته . ومسألة غيره من خالقه ،
وبالتقليد أغفل من أحفل منهم ، والله يغفر لنا وله ، .

وقد ذكر الشافعى حجة ذلك القائل قائلا : « ولعل من قال إن في القرآن غير
لسان العرب ، وقبل ذلك منه - ذهب إلى أن في القرآن خاصاً يحمل بعضاً بعض
العرب » (١) .

وقد احتاج القائلون أيضاً بأن في القرآن ما ينطبق به غير العرب . وبذلك يكون
بعض القرآن أجمعياً . وقد أشار الشافعى إلى هذه كا صرخ سابقتها .

وهو يرد الحجتين : يرد الأول بأن جهل بعض العرب ببعض ما في القرآن ليس
دليل على عجمة بعض القرآن ، بل هو دليل على جهل هؤلاء ببعض لغتهم ، وليس
لأحد أن يدعى الإحاطة بكل ألفاظ اللسان العربي لأنه « أوسع الألسنة مذهبها » ،
وأكثرها ألفاظاً ، ولا يحيط الجميع علمه إنسان غير نبي ، وإذا كان علم اللسان العربي
متغذراً على الآحاد فعلمه ثابت للمجموع ، أي أن العرب جميعاً يعرفون اللسان
العربي كله ، وذلك كالعلم بالسنة لا يحيط بها واحداً علمأ ، ولكن بمجموع الأصحاب
ومن بعدهم بمجموع التابعين ، ثم الخلاف من بعدهم قد أحاطوا بكلها علمأ ، فإذا جمع
علم أهل العلم بها أتى على السنن كلها ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه شيء
منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ، وكذلك اللسان العربي المجموع
يعرفه ، وكل واحد يعرف بعضاً ، والعلم به طبقات ، منهم الجامع لأكثره ، وإن
ذهب عليه بعضاً ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره » .

ويرد الحجة الثانية بما تھال أن يكون بعض الأعاجم تعلم بعض الألفاظ العربية
وسرت إلى لغاتهم ، فتوافق بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ . كما
يجوز أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب .

هذا ما قاله الشافعى في الرد على هذه الحجة ، ولو أنه اعترف بأن في القرآن

ألفاظاً نادرة تمت إلى أصل أجمى لغت له الحجة ، فمذا القليل النادر كان قد سرى إلى العرب فعبر به ، وجعلوا مخارج حروفه ، كمخارج الحروف العربية فصار بذلك عربياً بالصقل والتعريب ، وإن كان في مولده أجميناً ، وقد اختار ذلك الرد الشاطبي من بعد ، فقد قال « وأما كونه (أي القرآن) جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم أو لم يحي في شيء من ذلك ، فلا يحتاج إليه ، إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى في خطابها ، وفهمت معناه ، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها . ألا ترى أنها لاتدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم ، إلا إذا كانت حروفه في الخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجوده ، وعن ذلك يكون منسوباً إلى العرب ، فاما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون ، فلابد له من أن تردها إلى حروفها ، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً ، ومنها ما تتصرف فيه بانتغير ، كما تتصرف في كلامها ، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلمة مضمومة إلى كلامها كالألفاظ المرتبطة والأوزان المبتدأة لها ، هذا معلوم عند أهل العربية لازعاف فيه ولا إشكال » (١) .

١٣٠ - ولا يكتفى الشافعى بردما يبني عليه الخصم كلامه ، بل يسرد بعض الآى القرآنية التي تصرح بأن القرآن عربي ، وأنه جاء بلسان ، قوم النبي ﷺ من مثل قوله تعالى : « وإله لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك ، لتكون من المذرين بلسان عربي مبين » وقوله تعالى : وكذلك أنزلناه قرآنًا عربياً ، وقوله تعالى « وكذلك أو حينك قرآنًا عربياً ، لتذر أم القرى ومن حولها » وقوله تعالى : « قرآنًا عربياً غير ذى عوج لعلمهم يتقون » . ثم بين أن كتاب النبي يكون بلسان قومه مستدلاً بقوله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ، ثم يقول رحمة الله :

« فإن قال قائل : إن الرسول قبل محمد كانوا يرسلون قومهم خاصة ، وإن محمدًا بعث إلى الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون

(١) المراقات لشاطبي الجزء الثاني ص ٤٣ طبعة منير الدمشقي .

على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بالستهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة ، دون ألسنة العجم ، فإذا كان الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض ؛ فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكرن الفضل في اللسان المتبع على التابع . وأولى الناس بالفضل من لسانه لسان النبي ﷺ ، ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع لسانه .

١٣١ - والشافعى لا يشير بذلك البحث لمجرد الرد على من زعم ذلك الزعم الباطل بل يسوقه ليبنى نتائج في الأحكام الشرعية والاستبatement ، فهو يبني على كون القرآن عربياً ، وجوب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله . ويتوالى كتاب الله وينطق بالذكر فيها افتراض عليه من التكبير ، وأمر به التسبيح والتشهد ، وغير ذلك^(١) .

بل إنه روى عنه أن عقد الزواج لا يجوز بغير العربية للفادر عليها . هذا قدر واجب على كل مسلم ، وإن تعلم من العربية أكثر من القدر الذى يؤدى به الواجبات السابقة كان خيراً له . ويكون ذلك من نوافل الطاعات .. ثم هو يذكر أن كون القرآن عربياً يوجب على المستنبط أن يكون عالماً باللسان العربي ، لأن القرآن يفهم على مقتضى الأساليب العربية ، ولترك الكلمة في هذا للشافعى ، فإن تلخيصها يذهب بها ، وهذا هي ذى :

« إنما بدأت بما وصفت من القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جمل لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جمل لسانها فكان تنبئه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك ناقلة خير لا يدعها إلا من سفة نفسه ، وترك موضع حظه ، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق ، وكان القيام

بالحق ونصححة المسلمين من طاعة الله . وطاعة الله جامعة للخير ، أخبرنا سفيان عن زياد بن علامة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : « بياعت النبي على النصح لكل مسلم » . أخبرنا ابن عينه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأمة المسلمين وعامتهم » فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف معاناتها ، وكان مما تعرف من معاناتها اتساع لسانها ، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً في سياقه أنه يرد به غير ظاهره فـ كل هذا موجود عليه في أول الكلام وأخره ، وتبتدىء بالشيء من كلامها وبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدىء بالشيء وبين آخر لفظها منه عن أوله ، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفراد أهل علمها به دون أهل جماليتها وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعنى الكثيرة » .

وهكذا نرى الشافعى لا يقصد ببحثه مسألة كون القرآن عربياً مجرد البحث النظري أو الاعتقادى ، كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول^(١) بل يقصد

(١) لقد تصدى علماء الأصول من بعد الشافعى الكلام فى مسألة عربية القرآن من غير أن يبنوا المبرأة المرتبة على الحكم بأنه عربى من ناحية الاستنباط الفقهي دون سواء ، فالغزالى ، وهو أقوى من كتب فى الأصول بعد الشافعى يقرر أن القرآن عربى ، ويقر بالتنبئ لاشتماله على بعض ألفاظ يشتراك مع اللغات الأعجمية – أن فى المسألتين ، رأى البالذانى أن كل كامة مستعملة فى القرآن هي عربية ، والأعجم هم الذين أخذوها من العرب وحرفوها ، ورأى يرى أن اشتغال القرآن على بعض ألفاظ أعجمية قليلة لا ينافي عريته ، ويقول الغزالى فى ذلك . « قال الفاضى كل كلة فى القرآن استعملها أهل لغة أخرى ، فيكون أصلها عربياً ، وإنما غيرها غيرهم تغيراً ما ، كما غير العربانيون فقالوا : لالله : لاهوت ، ولناس : ناسوت . وأنكر أن يكون فى القرآن لفظ أعجمى مستدلاً بقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَلْعُدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ » ، وهذا لسان عربي مبين » وقال « أقوى الأدلة قوله تعالى : « وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمًا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَّتْ آيَةٌ أَعْجَمٌ وَعَرَبٌ » ،

بهذا البحث أن يكون مقدمة نتيجتها التنبئية أن إلى استنباط الأحكام من القرآن يجب أن يكون قائماً على تفهم الأساليب العربية ، لأن القرآن جاء على منهاجها وإن كان أعلى منها ، وعلى طريقة العرب في البيان والإيضاح والإفهام وإن كان قد أعجزهم عن أن يأتوا بمنته .

= ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً بحسب ، بل عربياً وعجمياً ، ولا تختلف العرب ذلك حجة ، وقالوا نحن لا نعجز عن العربية . أما العجمية فنعجز عنها . وهذا غير مرضى عندنا إذ اشتغل جميع القرآن على كلامتين أو ثلاث أصلها أعمى ، وقد استعملتها العرب ، ووسمت في أول سنتهم لايخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ، ولا يتمهد للعرب حجة فإن الشعر الفارسي ، وإن كانت فيه آحاد كلامات عربية ، فإذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس ، فلا حاجة إلى هذا الـ كاف ، وهكذا يذكر الفزالي الموضوع من غير أن يبين المثرة التي ذكرها الشافعى في رسالته ، ولذا قال في المواقفات : « إذا كان كذلك القرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب فـ كذلك لسان العرب لا يمكن أن يفهم من لسان فهم العجم ، والذى نبه على هذا المأخذ هو الشافعى الإمام فى رسالته ، وكثير من أئمـ بعده لم يأخذوا هذا المأخذ » .

العام والخاص في القرآن

١٣٢ - العام بعرفه المناطقة وببعض علماء الأصول بأنه الاسم الذي يدل على أشياء متغيرة في العدد متغيرة في المعنى ، كالأنسان فإنه يدل على الرجل والمرأة والأسود والأبيض وزيد وبكر وحاله ، وهذه آحادة متغيرة في عددها أو أشخاصها ولكنها مشتركة في معنى الإنسانية الذي جعلها كلها ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون محمولاً وأحد الموضع، أي خبراً وأحد هماهو المبتدأ . فيقال الأبيض إنسان ، والأسود إنسان ، والمرأة إنسان وزيد إنسان ، وهذا يدل على اشتراكها في معنى واحد ، هو الإنسانية ، إذ صح الأخبار بها عن كل واحد منها . وأكثر علماء الأصول على أن العام مادل على جمع مثل آمنوا وقوموا ، والمطلقات .

والخاص عند الناطقة ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام ، كال أبيض بالنسبة للإنسان ، والرجل بالنسبة له أيضاً ، وقد يكون الخاص عاماً ، في ذاته كالرجل لأنّه يطلق على كثيرين متغيرين في الشخص مشتركين في المعنى ، ولكنّه خاص بالنسبة للإنسان كما أنّ الإنسان خاص بالنسبة للحيوان ، والحيوان خاص بالنسبة للحي ، وهكذا . والخاص عند الأصوليين الدلالة على بعض ما يدل عليه العام .

١٣٣ - بعد هذه التقدمة تتجه إلى ما قاله الشافعى في الأنفاظ العامة الواردة في القرآن . إنه يقسمها ثلاثة أقسام : عام ظاهر يراد به العام الظاهر أي يراد به كل مدخل في مفهومه من السياق ، وعام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص وسندينه عام ظاهر يراد به الخاص ، وهكذا ينتهي استقراء الشافعى للعام الوارد في القرآن الكريم إلى ضبطه في هذه الأقسام الثلاثة . فلا يلزم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمال في اللغة أن يكون العموم هو المراد منها ، والسياق وقرارن الأحوال ترشد إلى المراد المقصود ، فلابد من الاستعارة بهما ، ولئن لم يوجد سباق مخصوص ولا قرينة حال ولا سنة مخصوصة في هذه الحال يكون الاستعمال اللغوى هو المتعين ، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته ، ولنبين بعض أمثلة الشافعى التي ساقها :

يمثل الشافعى للعام الذى يراد به العام بقوله تعالى «الله خالق كل شىء» ، وهو على كل شىء وكيله قوله تعالى : خلق السموات والأرض ، قوله تعالى : وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويقول الشافعى في بيان عموم هذه الآيات ، فكل شىء من سما ، وأرض ، وذى روح وشجر وغير ذلك فانه خلقه ، وكل دابة فعل الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها .

ويمثل الشافعى للعام الذى يراد به العام ، ويدخله المخصوص بقوله تعالى : «ما كان لأهل المدينة ومن حوطهم من الأعراب أن يتخلفو عن رسول الله ، ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه » ، قوله تعالى : «وما المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخر جننا من هذه القرية الظالم أهلهما » ، قوله تعالى : حتى إذا أتياً أهل قرية استطاعوا أهلهما ، فأبوا أن يضيقوهما ، فالصريح في هذه الآيات عامة ، فتفيد الأولى بعمومها على أن أهل المدينة ومن حوطها جميعاً أن ينفروا مع رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه ، وتفيد الثانية أن أهل القرية جميعاً ظالمون وتتفيد الثالثة أن الاستطعام كان من كل أهل القرية ، والإيماء كان كذلك ، ولهذا التعميم وجه ولذلك لم تتف إرادته ، ولم يسقط اعتباره ، ولكن في كل منها من هو أولى بالخطاب ، وأحق باللوم ، ففي الأولى أهل الطاقة والكفاية ، وفي الثانية من وقع منه الظلم فعلاً ، وفي الثالثة من طلب منهم الطعام أو وقع منهم الإباء ، ففي الآيات الثلاث عموم معتبر ، وخصوص مقصود .

وقد ذكر الشافعى عند الكلام في القرآن وجه العموم والخصوص ولم يوضحه كما وضح غيره ، وذلك تتجه إلى توضيحه من كلام الشافعى في موضع آخر ، ومن اتباهه ، وقد يحتمل أن يكون المراد بهذه الأمور التي يراد فيها العموم والخصوص ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالواجب على الكفاية ، لأن الأمثلة التي ساقها تشير إلى ذلك ، وهو الذي إذا قام به بعض المخاطبين سقط الحرج عن الباقيين ، وكان من قام به الفضل ، وإن لم يقم به أحد سقطوا في الإثم جميعاً ، فاجماد مطلوب من كل القادرين ، ولكن ، إن قام به من فيهم كفاية سقط

عن الباقيين الإثم ، ردفع الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه ، فإن دفعه بعضهم كان له الفضل وسقط الإثم عن غيره ، وإيواء أبناء آهل السبيل وإطعامهم واجب على الجميع ، ولكن إن قام به بعض أهل القرية لم يأثم سائرهم ، وإن لم يطعمهم أحد سقطوا في الإثم جمِيعاً لأن علموا وقصروا .

وفي الجملة أن المقصود بالواجب في الكفاية وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف ، فإن وقع فلا إثم ، والفضل لصاحبها ، وإن لم يقع كان الجميع آثماً ، وقد ذكر هذا المعنى واستخرجه من الآئمَّة الكريمة الشافعى في باب العلم . وقال بعد أن سرد طائفة من آيات الجهاد مثل قوله تعالى « قاتلوا المشركين كافة كيما يقاتلونكم كافة » ، احتملت الآيات أن يكون الجهاد كله ، والنفي خاصه منه على كل مطيق له ، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره ، واحتُمِلَتْ أن يكون قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهره من المشركين مدركاً تأدبة الفرض ، ونافلة الفضل ، ومحرجاً من تخلف من الإثم . ولم يسو الله بينهما فقال الله تعالى : « لا يُسْتُوِي الظَّالِمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ » سيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضلاً الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعددين أجرأ عظيمها . وقال تعالى « وَكُلَا وَعِدَ اللَّهِ الْحَسَنِى » ، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعددين . ولو كانوا آثمين بالتخلف إذ أغراهم كانت العقوبة بالإثم إن لم يعف الله - أولى بهم من الحسنى ، ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإثم . ولو ضيغره مما خفت لا يخرج واحد منهم فيه من المأثم بل لا أشك أن الله تعالى شاء لقوله « أَلَا تَفْرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ،

الاحتياطي بأنه يراد به العام ، ويدخله الخصوص تعبيـر جيد حـكـم مـسـتـقـيم ، ذلك لأنـ الخـصـوـصـ فـيـهـ مـلـاحـظـ وـتـكـلـيفـ عـامـ ، بـدـلـيلـ إـثـمـ الـجـمـيعـ إـنـ لـمـ يـقـلـ الـفـعـلـ ، وـلـاـ إـثـمـ مـنـ غـيرـ تـكـلـيفـ وـلـاـ عـصـيـانـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ طـلـبـ ، وـالـخـصـوـصـ مـلـاحـظـ ، لأنـ المـقـصـودـ أـنـ يـقـعـ الـفـعـلـ مـنـ أـدـنـىـ عـدـدـ ، أـوـ مـنـ الـعـدـدـ الـذـيـ يـعـقـلـ أـنـ يـقـعـ مـنـهـ الـفـعـلـ .

ثم إنـ تـسـمـيـةـ المـطـلـوبـ كـفـاـيـةـ بـأـنـ عـامـ يـرـادـ بـهـ الـعـامـ ، وـيـدـخـلـ الـخـاصـ يـوـمـ ، إـلـىـ مـعـنـىـ جـلـيلـ فـيـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ ، وـهـوـ أـنـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ ، وـمـوـزـعـةـ عـلـىـ الـطـوـافـ وـالـأـحـادـ ، فـالـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـعـلـمـ الـهـنـدـسـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ، وـكـذـاـ الـجـهـادـ وـالـطـبـ ، وـكـلـ صـنـاعـةـ أـوـ عـمـلـ لـاـتـسـتـغـنـىـ عـنـهـ اـجـمـاعـةـ ، وـيـقـومـ عـلـيـهـ نـظـامـهـ الـحـكـوـمـيـ أـوـ الـاجـتـمـاعـيـ أـوـ الـاقـتصـادـيـ يـخـاطـبـ بـهـ الـكـافـةـ وـيـطـلـبـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ مـنـ الـخـاصـةـ ، فـاجـمـاعـةـ كـلـهاـ مـطـالـبـ بـتـهـيـةـ الـأـسـبـابـ ، لـيـكـونـ مـنـ بـيـنـهـاـ الـأـطـيـاءـ وـالـمـهـنـدـسـوـنـ وـالـزـرـاعـ وـالـصـنـاعـ ، وـالـوـلـاـةـ وـالـقـضـاءـ ، وـمـنـ كـانـ عـنـهـ الـكـفـاـيـةـ لـلـوـلـاـيـةـ ، أـوـ الـقـضـاءـ ، أـوـ الـهـنـدـسـةـ ، أـوـ الـطـبـ أـوـ الـجـنـديـةـ أـوـ التـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ مـطـالـبـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ فـيـهـاـ هـوـ أـهـلـ لـهـ ، وـبـذـلـكـ يـتـحـقـقـ الـطـلـبـ الـعـامـ ، وـيـتـحـقـقـ الـطـلـبـ الـخـاصـ ، وـبـذـلـكـ نـفـمـ السـبـبـ فـيـ إـثـمـ الـجـمـيعـ . إـنـ لـمـ يـقـعـ الـفـعـلـ الـمـطـلـوبـ ، وـلـكـنـ إـثـمـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ درـجـةـ وـاحـدـةـ .

وـقـدـ وـضـعـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـقـيـمـ فـيـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ الشـاطـئـيـ فـيـ موـافـقـاتـهـ ، وـلـنـقـتـبـسـ مـنـ بـعـضـ جـمـلـ قـدـ قـالـ فـيـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ : إـنـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ الـفـرـضـ قـيـامـ بـهـ صـلـحـةـ عـامـةـ ، فـهـمـ مـطـلـوبـوـنـ بـسـدـهـاـ عـلـىـ الـجـمـلةـ ، فـبعـضـهـمـ قـادـرـ عـلـيـهـاـ مـباـشـرـةـ ، وـذـلـكـ مـنـ كـانـ أـهـلـ لـهـ ، وـالـبـاقـونـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ إـقـامـهـ الـقـادـرـيـنـ ، فـنـ كـانـ قـادـرـأـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ فـمـوـ مـطـلـوبـ يـاـقـمـهـاـ ، وـمـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـاـ مـطـلـوبـ بـأـسـ آـخـرـ هـوـ إـقـامـهـ ذـلـكـ الـقـادـرـ وـإـجـارـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـاـ ، فـالـقـادـرـ إـذـنـ مـطـلـوبـ يـاـقـمـهـ الـفـرـضـ ، وـغـيـرـ الـقـادـرـ مـطـلـوبـ بـتـقـدـيمـ ذـلـكـ الـقـادـرـ . إـذـ لـاـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ الـقـيـامـ الـقـادـرـ إـلـاـ بـإـقـامـهـ ،

من باب مالا يتم الواجب إلا به .

ولقد بين «أن مواهب الناس مختلفة وقدرهم في الأمور متفاوتة متبادلة ، فترى هذا قد تهياً للعلم ، وهذا للإدارة والسياسة ، وذلك للصناعة ، وآخر للصراع ، والواجب أن يربى كل امرئ وما يسر له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه » وبذلك يتربى لـ كل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنـه سير أولاً في طريق مشترك ، خيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليها في الجملة ، وإنـ كان به قوة زاد في السير إلى أنـ يصل إلى أقصى الغايات في المروضـات الكافية .

وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ، فأنت ترى أنـ الترقـى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على العامة ياطلاق ، ولا هو على البعض ياطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصـد دون الوسائل ولا بالعكس ، بل لا يصح أنـ ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من هذا التفصـيل ، ويوزعـ في أهل الإسلام مثلـ هذا التوزيع ، وإلا لمـ نضبط القول فيه بوجه من الوجهـ ، والله أعلم^(١) .

٦٣٥ - القسم الثالث من أقسام العام هو العام الذي يراد به كله الخاص . أي معنى العموم فيه غير المقصود البـة ، بل المقصود تخصيصـه ببعض آحادـه ، وليس المراد مفهـوم لفظه ، فاللفظ العام يكون قد وضعـ في موضعـ الخاص .

وتحصـيصـ اللفظ العام على ذلك النحو ، إما أنـ يكون مفهـومـا من الآيات ، وما أحاطـ بيـنـها ، أوـ بـآياتـ أخرى ، وإما أنـ يكونـ بـتحصـيصـ السـنة ، وورود الآثار الصحـاحـ الدـالةـ علىـ أنهـ لاـ يـجـرـىـ عـلـىـ عمـومـهـ .

ومنـ العامـ الذيـ يـبـينـ المعـنىـ خـصـوصـهـ قولهـ تعالىـ : «الـذـينـ قـالـهـمـ النـاسـ إـنـ النـاسـ قدـ جـمـعـواـ الـكـمـ ، فـاخـشـوهـ فـرـادـهـ إـيمـانـاـ ، وـقـالـواـ حـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ»، فـسيـاقـ الآيةـ يـشيرـ إلىـ أنـ المرـادـ منـ النـاسـ بـعـضـ النـاسـ ، وـمـحـالـ أنـ يـكـونـ المرـادـ منـ كـلـهـ النـاسـ جـمـيعـ النـاسـ ، لأنـ المـخـبـرـ غـيرـ المـخـبـرـ عـنـهـ ، وـمـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ نـاسـ غـيرـ الإـثـنـيـنـ ، فـالـقـائـلـونـ

(١) المواقـاتـ الـجزـءـ الـأـولـ مـنـ صـ ١١٩ـ - صـ ١٢٤ـ ،

بعض الناس لاحالة : والجامعون بعض الناس أيضاً ، فالعقل يشير بلا ريب إلى أنه لم يجمع الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم . ومن العام الذي تبين آية أخرى خصوصه ، ولا يكون السياق مبيناً بذلك التخصيص قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة . ولاتأخذنكم بهما رأفة في دين الله ، فهذه الآية بعمومها وسياقها يفيد أن حد الزانية سواءً كانت حرة أم أمة مائة جملة ، ولكن يضم قوله تعالى في حق الإماماء . فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب » يكون الجلد مائة كاملة خاصةً بالأحرار ، فهو عام أربيد به كله المخاص . أو عام خصص .

ومثال العام الذي دلت السنة على أنه يراد به الخاص آية المواريث . فقد قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم الذين مثل حظ الأثنيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلمن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولا يوبيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمها الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمها السادس » . وقال تعالى : « ولساك نصف ماترك أزواجك إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلساك الرابع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أودين ، ولهن الرابع مما تركت إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلمن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلاته ، أو امرأة وله آخر أو آخر فلسكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها أو دين ، غير مضار وصية من الله ؛ والله علیم حليم ، والآيات بظاهر عمومها تفيد أن الوارثين سواءً كانوا آباء أم أو لادات أم غيرهم يرثون ، سواءً اتحد الدين أم اختلف ، وسواءً كان المدللي بسبب الإرث قانلا أم غير قاتل ، بخاتمة السنة ، وبينت أن المسلم لا يرثه غير المسلم ، وأنه لا ميراث لقاتل .

ثم الآية تبين أن الورثة لا يأخذون إلا بعد الوفاة بالدين ، وتنفيذ الوصية ، وهي بعمومها تفيد أن الوصية مقدمة على الميراث أيًا كان مقدارها بخاتمة السنة

وبيّنت أن الوصيّة التي تقدّم على الميراث هي الوصيّة التي لا تزيد على الثالث، فكانت الآيات بذلك مخصوصة، أريد بها كلها الخاص، وإن كان اللفظ عاماً.

ومن العام الذي أريد به الخاص قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعواها أيديهما جزاء بما كسبا من أهله»، ويقول الشافعى خصوصيتها السنة، لأنها بعمومها تفيد أن من يسرق شيئاً تقاطع يده سواءً كان قليلاً أم كان كثيراً ومهما يكن نوع المسروق، ولكن «سن رسول الله ﷺ أن لا يقطع في ثغر ولا كثره»^(١) وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، على ذلك يكون لفظ الآية ظاهره العموم، وأريد الخصوص وهو أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز؛ وبلغت سرقته ربع دينار على مذهبه.

١٣٦ - وقبل أن نترك الكلام في العام الذي جاء به القرآن نشير إلى مسائل ثلاثة تكلم فيها علماء الأصول، ونحاول تبيين رأى الشافعى في هذه المسائل:

أولاًها - أن الشافعى يعمل بالعام ولا يتوقف في العمل، ما لم يوجد ما يخصّصه أو يدل على عمومه. فإذا وجد ما يخصّصه اعتبره خاصاً بسبب دليل التخصيص، فهو يترك العام على عمومه، حتى يثبت المخصوص، وذلك هو الرأى المختار لدى الفقهاء. ويدرك الغزالى ثلاثة آراء في العام إحداها أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه، والثانى أنه يحتمل أن يراد به الخاص. وأن يراد به العام. فصار كالمشترى. لا يدل على أحد معينيه إلا بمصلحة قرينة من جهة لأحد هما على الآخر. وكلا الرأيين لا يقسم على أساس على، أو لغوى، لأن في اللغة العربية، كما هو في سائر اللغات لفظ يقع على كثرين، فيعمل به على مقتضى ذلك، حتى يثبت غيره.

ولقد قال الغزالى في ترجيح دلالة العام على عمومه: «واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جار في جميع اللغات لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصنافخلق، فلا يضعونها

(١) الكثىر بفتحين جار التخل.

وهذا هو مسلك الشافعى رضى الله عنه ، فهو يثبت أن العام إن أريد به الخاص فإنما يكون ذلك بنص القرآن ، أو أثر من الحديث ، ووافقه على ذلك الأكثرون من علماء الأصول ، ومنهم الحنفية ، بيد أن الحنفية ، قد اختلفوا عن الشافعى ، فأعطوا اللفظ العام من القوة ما لم يعطى الشافعى . فهو يجعل العام مستعملًا بصيغته في العام إن لم يوجد ما يخصه ، ولكن دلالته على ذلك ظنية

لقطعية . ولذلك أمكن أن ينحصر عام القرآن بخبر الآحاد ، كما سنبين في المسألة الثانية ، مع أن خبر الآحاد ظني في ثبوته ، والقرآن قطعى الثبوت ، ولكن لأن العام ظنى في دلالته ، كان التخصيص تخصيص ظنى في دلالته بظنى في ثبوته ، وذلك جائز . أما الحنفية فقد قالوا إن دلالة اللفظ العام على العموم دلالة قطعية ، ولذلك لم يجز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد لأن القرآن قطعى في ثبوته ، وعممه قطعى في دلالته ، بينما خبر الآحاد ظنى في ثبوته ، ولا ينحصر قطعى بظنى .

ومعنى القطعية عند الحنفية ألا يدخل الدلالة احتمال التخصيص الناشيء عن دليل ، فليس معنى القطعية ألا يدخل الدلالة احتمال تخصيص فقط ، لأنه مادام التخصيص جائزًا مسكنًا ، لم يقم دليل على استحالته ، فهو محتمل في كل حال ، ولكن لأنه لا دليل على التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قاطعية مادام لم يقم دليل ، كما هو الشأن في استخدام الكلام والأخذ بدلاته ، فالالفاظ تستعمل دائمًا في حقيقتها ، وتعتبر قطعية في دلائلها على الحقيقة مع أن احتمال المجاز ثابت ، ولكنه احتمال غير ناشيء عن دليل ، فلا يلتفت إليه ، ولا يصح أن تقول إن دلالة اللفظ على حقيقة معناه ظنى ، لاحتمال المجاز ، وإلا ما كان لفظ مفيداً معنى مستقيماً يطمئن إليها السامع فقط .

١٣٧ - المسألة الثانية - هي تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد في كل أحواله ، فالشافعى يحوز ذلك ، كارأينا فيما جاء بالمسألة من تخصيص عام القرآن بأحاديث الآحاد ، إذ نصت السنة على جعل حكم الجلد المتصوص عليه بصيغة عامة في قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، خاصاً بالسكتاب ، أما المحسنات والمحسنون فإنهم لا يجلدون ولكن يرجمون .
و الحديث الرجم خبر آحاد .

أما الحنفية فإنهم لا يجوزون تخصيص العام بمحدث الآحاد . إلا إذا كان العام مخصوصاً بتخصيص آخر ، وأساس الخلاف إنما هو في دلالة العام بصيغته على العموم ، فالشافعى يراها ظنية ، لأن احتمال التخصيص قوى إذ العام الحالى من التخصيص نادر ، حتى لقد روى عن ابن عباس أنه قال ما من عام

إلا وخصص ، وإذا كان التخصيص قوياً إلى هذا الحد ، فتكون دلالة العام قبل ظهور المخصوص دلالة ظنية ونبحث معها عن المخصوص ، فعساه يكون ثمة مخصوص . وإذا كانت الدلالة ظنية على هذا التحرو ، فيجوز تخصيص العام بما هو ظني ، بل إن ذلك التخصيص قد جاء متفقاً مع المشهور السكثير . وهو كون ألفاظ العموم يغلب فيها المخصوص .

والحنفية إذا قالوا إن دلالة العام على العموم بصيغته قطعية لم يجوز واختصاصه بما هو ظني ، إذ أن ذلك التخصيص يجعل بعض ما يدل عليه اللفظ مخصوصاً من حكمه ، ومقتضى القطعية يجعل دلالة اللفظ على حكم ذلك البعض ثابتة قطعاً . ولا يبطل مثل تلك الدلالة القطعية بأمر ظني .

ولتكن الحنفية كما رأيت قد قالوا أن العام إذا كان مخصوصاً قبل جاز تخصيصه بأحاديث الآحاد والقياس ، وذلك لأن معنى القطعية في العام غير المخصوص ليس نفي احتمال التخصيص نفياً مطلقاً ، بل إن احتمال التخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل وإذا وجد المخصوص ، فقد صار احتمال التخصيص بعد ذلك احتمالاً ناشئاً عن دليل وهو التخصيص بالفعل ، وبذلك يكون احتمال التخصيص ناشئاً عن دليل ، فيكون ظنياً ، وأيضاً ، فإن العام إذا خصص كان دلالته على بعض ما يشمله اللفظية ، دلالة مجازية ، من قبيل إطلاق اسم العام ، وإرادة الخاص ، والدلالات المجازية مذامت قرينتها غير قاطعة فهي ظنية ، وإذا كان العام المخصوص دلالته ظنية على هذا الأساس فيجوز تخصيصه بأحاديث الآحاد والقياس كما علمت .

١٣٨ - المسألة الثالثة - بيان حقيقة التخصيص أهو إخراج بعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عموم أحكامه أم هو بيان إرادة الشارع المخصوص من أول الأمر ، وأن الآحاد التي لا يشملها العام لم تدخل في ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام ، حتى تخرج ؟ لقد نصت كتب الأصول سواء أكانت شافعية أم حنفية على أن التخصيص هو قصر العام على بعض آحاده بالإرادة الأولى فيكون النص المخصوص مبيناً لإرادة المخصوص ، ولقد جاء في المستصنفي في بيان

أن دليل التخصيص ليس لإخراج مدخل في العام ، بل لإرادة المخصوص في اللفظ العام « إن تسميه الأدلة مخصوصة تمحoz . الدليل يعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً ، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى المخصوص ، وهو نظير القرينة ، التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز » . وذلك كله يدل على أن جمود الفقهاء ، من التخصيص هو إرادة الخاص باللفظ العام ، وأن الأساس في الفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة ، فإذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة ، أما التخصيص فإنه دفع لدخول المخصوص في عموم الصيغة .

والشافعى في رسالته سلك ذلك المسلك ، فهو يعبر عن التخصيص بعبارة لا تقييد إلا ما قاله جمود الأصولين من بعده . فهو يذكر عنوان العام المخصوص هكذا « بيان منزل . من القرآن عام الظاهر يراد به كله الخاص » ، فهذا اللفظ يدل على أنه يرى أن التخصيص ليس إلا بيان الإرادة .

هذا شأن التخصيص سواء كان الدليل المخصوص مقارناً للمخصوص ، أم متاخرأ عنه ، أم سابقاً عليه ، وهذا عند الشافعية ، فإنهم يرون أن الخاص إذا تواردا هو والعام على موضوع واحد كان المراد بالعام الخاص ، لأن دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية عندهم ، والعمل بالعام لا يمنع البحث عن المخصوص ، فإن جاء اعتبر العام خاصاً .

وأما الخنفية فإنهم يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مقارناً للعام حتى يكون قرينة دالة على أنه أريد باللفظ العام الخاص ، فإن لم يصطحبها في الزمان ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم في موضع التعارض بينهما ، ولو كان المتأخر هو العام ، وذلك مبني على أنهم يرون أن العام قطعى في دلاته .

هذا كلام الشافعى في عام القرآن وخاصة ، قد جليناه ، واستعينا في تجليته بأقوال من جاء بعده من علماء الأصول ، ولننتقل إلى نقطة أخرى ، وهى بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه .

بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه

١٣٩ - القرآن السكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، وينبوع بنايتها
والمأخذ الذي اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها
وهو بهذا الاعتبار كلى الشريعة ، وجامع حكمها ، ولقد روى عن عبد الله بن
عمر أنه قال « من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً » ، وقد أدرجت النبوة بين جنديه
إلا أنه لا يوحى إليه ، ولقد قال ابن حزم الظاهري : « كل أبواب الفقه ليس منها
باب ، إلا وله أصل في الكتاب والسنة تعلمه » ، والكتاب أصل السنة وعمدتها
على ماسترها إن شاء الله تعالى ، ولقد قال عز وجل : « ما فرطنا في الكتاب من
شيء » ، وقال تعالى : « إن هذا القرآن يهدى للنّى هى أقوم » ، وقال تعالى في شأنه
« ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين إلا خسارة » ،
ولقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول : « من قرأ القرآن ، فليس فوقه أحد » ،
وإذا كان القرآن هو كلى الشريعة ، كما تبين من هذه النصوص وغيرها لا يتسع
المقام لذكرها ، فلابد أن يكون بيانها لها بياناً إجمالياً يحتاج إلى تفصيل ، وأمراً
كلياً يحتاج إلى تبيين ، لذلك كان لابد من الاستعانة بالسنة ، لاستنباط
الأحكام منه ، واستخراج الشرائع من بين ثنياها ، ولقد قال عز من قائل :
« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس منزل إليهم » ، ولقد نظر الشافعى إلى القرآن
هذه النظرة ، وذكر أنه كلى الشريعة لا يعلم شيئاً من جمله ، ولا يجهل شيئاً من
عليه ، فيه للشريعة كلها بالنص ، أو الاستنباط ، والاستدلال ، وإنذكر كل منه
البلية ، فقد قال : « كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجّة ، علمه من علمه ،
ووجهه من جمله ، لا يعلم من جمله ، ولا يجهل من علمه ، والناس في العلم طبقات ،
موضعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبه العلم بلوغ غاية جهدهم
في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص
النية لله في استدراره علمه نصاً ، واستنباطاً والرغبة إلى الله في العون عليه . فإنه

لайдرك خير إلا بعونه ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما عالم ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنده الريب ونورت في قلبه الحكمة : واستوجب في الدين موضع الإمامة .

وإنك لتقرأ رسالة الشافعى كلها من أول بيانها ، إلى نهاية أصولها ، فتحس بأن القرآن هو القطب الذى دار عليه علمها ، لأنها توصل الأصول لعلم الشريعة ، والقرآن قطباًها . وإمامها وحاجتها إلى يوم الدين .

١٤٠ — وإذا كان للقرآن ذلك البيان الكلى ، وكانت السنة مبينة لما يحتاج إلى بيان ، فقد قسم الشافعى بيان القرآن إلى قسمين . بيان هو نص فيه لا يحتاج في بيانه إلى شيء وراءه . وبيان يحتاج إلى السنة إما في تفصيل بحمله ، أو تعين معنى يحتمله ، أو إرادة الخاص في بعض عمومه .

ويضرب الشافعى لشكل قسم من الأقسام الأمثل ، ويسوق الشواهد ، والحكم في كل شاهد ، فهو يذكر من الأحكام التي بينت في القرآن بياناً كاماً لا يحتاج معه إلى سواه - اللعان وكيف يكون ، فقد قال جل ثناؤه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء ، فاجلدوه ثمانيين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » ثم يقول تعالى كلماته : « والذين يرمون أزواجاًهم ، ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ، فشيمادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لم من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ، إن كان من السكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من السكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ففي هذه الآيات تفريق بين من يرمى زوجه ، ومن يرمى غير زوجه ، فمن يرمى غير زوجه عليه الحد لا محالة ، إن لم يأت بأربعة شهاداء ، ومن يرمى زوجه ، وليس له إلا شهادة نفسه ، فاللعنان . وقد بين القرآن طريقة ، فلا حاجة في بيانها إلى بيان بعده ، ولقد جامت السنة ، فزادت حكماً آخر ، وهو التفريق ، ولذا يقول الشافعى رضى الله عنه « في كتاب الله غاية الكفاية من اللعنان وعدده ، ثم حكى بعضهم عن النبي في الفرقة بينهما كما وصفت »

ولقد بين في الأم السنة التي وردت في اللعان ، وهي سؤال عويم العجلاني ،
وسكوت النبي ، حتى نزات الآية ، فلا عن النبي بینهما ، ثم فرق بینهما ، ونفي الولد
عن الرجل ، ثم قال : « فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه
المسألة ، وكانت حكما . وقف عن جوابها . حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها
فقال لعويم : قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبتك . فلا عن بینهما ، كما أمر الله
تعالى في اللعان ، ثم فرق بینهما ، وألحق الولد بالمرأة ، ونفاه عنه ، وقال لاسيل
لک عليها ولم يرد الصداق على الزوج » .

ويضرب مثلا آخر لبيان ما نص في القرآن ، وهو صوم شهر رمضان . فقد
قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كاكتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقوون أيام معدودات ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ، ثم قال :
« شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من المدى والفرقان ،
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ،
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، واتسّمروا العدة ، واتسّمروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرن ، فهذا الآية نص في أن الأيام المعدودات هي شهر
رمضان ، ولا حاجة إلى شيء وراء ذلك في بيان أيام الصوم وشهره . ولذا يقول
الشافعى : « ما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكافف أن يروى عن النبي
عليه السلام أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، لمعرفتهم
 بشهر رمضان من الشهور . واكتفاء منهم بأن الله فرضه . وقد تكاففوا حفظ
 صومه في السفر وفطره ، وتكلفوا كيف يكون قضاوه ، وما أشبه هذا بما ليس
فيه نص كتاب ، ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج في المسألة عن رمضان
أى شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا » .

وفى كل هذا ترى أن القرآن كان نصاً فيها استشهد به الشافعى ، وإن كان لموضوع
المسألة تكملة قد يبيتها السنة ، كما ثبت التفريق . وعدم ثبوت نسب الولد اللعان .
وكما بيّنت أحكام القضاء ، والرخصة في الإفطار ، وصحّة الصوم في حال السفر

بالنسبة لآيات الصوم ، ولكن الأولى نص في اللعان وطريقته لا تحتاج إلى بيان ، والثانية نص في أيام الصوم وشهره ، ولا تحتاج فيما إلى بيان آخر ، ولذا لم يكفي أحد من الناس نفسه طلب العلم بسنة في هذا .

١٤٩ - القسم الثاني من بيان القرآن قد ذكر أنه لا يكون نص في الموضوع ، بل البيان فيه يحتاج إلى السنة ، وقد ذكر الشافعى في هذا أمثلة يصح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول منه أن يكون السياق محتملا احتمالين ، فتعين السنة أحدهما ، وقد مثل لذلك بقوله تعالى : « فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تسريح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » ، فاحتمل قول الله « حتى تسريح زوجاً غيره ، أن يتزوجهما غيره ، ولم يدخل بها ، وإن عقد عقدة النكاح كاف لإحلالها للأول واحتمل ألا يحلما حتى يدخلها ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلثاً ، ونسكحها بعده رجل : « لاتخلين له ، حتى تذوق عسيلته ، ويدرك عسيلتك » ، يعني يصيبك تعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول .

و بما يدخل في احتمال الكلام لمعنىين وإن كان الاحتمال ليس لذات اللفظ كالآيتين السابقتين ، بل للتعارض في الظاهر - مسألة عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ، فقد ذكر الشافعى أن عدتها بوضع الحمل ، ورجح ذلك بالسنة ، وذلك لأن آية عدة الوفاة هي قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، هي بعمومها تشمل الحائل والحامل في الظاهر ، وقوله تعالى : « وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن » ، تشمل بعمومها المتوفى عنها زوجها ، والمطافة ، فكان يحتمل أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها بإحدى العدتين ، أو بهما بأن تختدم بهما معاً . وكذلك قال بعض أهل العلم ، وقد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملة متوفى عنها أنت بالعدتين ،

كما يكون في كل فرضين جعلاً عليها ، فيكون عليها أن تأني بهما معاً ، ويتحقق في وجود العدتين أن تعتمد بأبعد الأجلين . ولكن السنة جامت مدينة المراد في هذا الاحتمال ، فقد قال رسول الله ﷺ لسيعية بنت الحارث وقد وضعت بعد وفاة زوجها أيام : « قد حلت . فتزوجي » ^(١) .

الثاني – أن يكون القرآن بمحلاً فيذكر النبي المفصل ، وكذلك شأن أكثر الفرائض ، فالصلة مفروضة في القرآن إجمالاً في مثل قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » ، والزكاة مفروضة إجمالاً في مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم ، وترزكيهم بها » ، وكذلك الحج ، وهكذا ، ولقد بين رسول الله ﷺ عدد الصلوات ، وكيف تكون في السفر وفي الحضر ، وكذلك الزكاة يبيّن السنة المقادير الواجبة في كل نوع من أنواع الأموال ، وشروط هذا الوجوب وبيّن السنة مناسك الحج ، ومواقيته ، وما يتبع ، فكانت السنة في كل هذا تفسير القرآن وتفصيله .

الثالث – بيان الخصوص في العام ، وقد ذكرنا بعض ماسافة الشافعى من أمثلة لهذا في العام الذى أريد به الخاص بالسنة .

١٤٣ – هذه طريقة الشافعى في بيان القرآن ، وهو بسلوكها يسير على السنن المستقيم ، لأنها يتوجه أولاً إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن ، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضع واحد ، أو في موضع متفرقة .

(١) قد بين الشافعى عدة الوفاة للعامل وتعارض الآيات في الظاهر ، وتبين السنة فضل بيان في الأمّة وقد جاء فيه : « كان قول الله عز وجل . والذين يتوفون منكم ويندون أزواجاً يتبعن بأنفسهن أربعة أشهر يختتم أن يكون على كل زوجة حرّة وأمة حامل وغير حامل ، واحتتم أن يكون على المرأة دون الإمام ، وغير ذات الخل دون المولى . ودات السنة على أنها على غير المولى من الأزواج ، وأن الطلاق والوفاة في المولى المعتدلات سواء ، وأن أجيئهن كاهن أن يضعن حلبيهن ، ثم بين السنة المدينة للمراد فقال : « إن عبد الله بن عباس ، وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليل ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة . إذا نفست قد حلت ، فإذا أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فإذا هم ، فأخبرهم أنها قالت ولدت سمية الإسلامية بعد وفاة زوجها بليل ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها . « قد حلت فانكجعى » .

فبالقرآن وحده ثبت الحكم ، كما رأيت في الصوم واللعن .
ويبدو المستقر لاحكام القرآن الكريم ، والمبادىء العامة للأحكام في الشريعة
أن جيئما قد اشتمل عليه الكتاب الكريم ، ولقد جاء في المواقفات : في الحديث :
« مامن نبي من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان
الذى أوتيته وحياً أو حاه إلى فارجو أن أكون أكثراهم تابعاً يوم القيمة ، وإنما
الذى أعطى القرآن . وأما السنة فبيان له ، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره
جامع ، ولا يكون جاماً ، إلا والمجموع فيه أمور كليات الشرعية تمت بهم نزوله
بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » .

وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيان ، وهو لابد من ذلك كان هو السنة . لأن
ما اشتمل عليه كل يلزم أن يكون ثمة بيان بمحواره ، فالسنة هي التي بينت جزئيات
الشرع ، والقرآن تولى بيان كلياته ، فالصلة والزكاة . والحج ، والجهاد ، والصوم
كل ذلك أوجبه القرآن ، والسنة بينته ، وكذلك في شئون الأسرة ومعاملة الإنسان
مع الإنسان والعقوبات المانعة من الفساد في الجماعة ، كل هذا وضع القرآن مبادئه
وأصوله ، وتولت السنة بيانه وتفصيله ، فالشافعى إذا استعان في استنباط أحكام
القرآن بالسنة ، فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره .

ولقد قال الشاطئي في موافقاته : « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار
عليه دون النظر في شرحه ، وبيانه ، وهو السنة ، لأنه إذا كان كلياً ، وفيه أمور
كلية ، كافية شأن الصلة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، ونحوها — فلا محicus
عن النظر في بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته
السنة . فإنهم أعرف به من غيرهم ، وإلا فطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما
أعز من ذلك » .

وقد سلك الشافعى ذلك المسلك القوم ، فهو يستعين في الاستنباط من القرآن
بالسنة ، وإلا تكن سنة بين يديه حاضرة استعان بأقوال الصحابة في وفائهم وخلافهم
وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربي والرأى والقياس ، وسبعين ذلك
عند الكلام على أقوال الصحابة والقياس .

السنة

١٤٣ - ذكرنا طريق الشافعى فى الاستنباط من القرآن ، وقد رأينا أنه بين طريقته ، ولم يتعارض لحجية القرآن فى الشريعة وإثباتها ، لأن ذلك لا يحتاج لدليل فى نظر المسلم ، إذ أن من أنكر حجية القرآن لإثبات الشريعة ، فقد خرج عن الملة واستتب ، وإن لم يتقب قتل ، أما السنة فقد وجد الشافعى من ينكر حجيتها ، فالتحق بناس ارتكبوا أكبر هذا القول ، ووجد ناساً ينكرون أن تكون السنة مثبتة أحكاماً فوق أحكام القرآن ، لأنها تبين ولا تزيد ، ووجد ناساً أنكروا حجية خبر الأحاداد ، وجد الشافعى هؤلاء ، وأولئك فكان لابد أن يسوق الأدلة لإثبات أن السنة حجية فى إثبات الأحكام ، ولو كانت أخبار آحاد ، مadam الخبر ثبتاً ثقة ، وكانت الرسالة مكان هذه الأدلة ، والأم مكان المساجلات التي قامت بيده وبين مجادلية من منكري السنة فى أصل حجيتها ، أو منكري الزيادة بها على القرآن ، أو منكري خبر الأحاداد منها .

١٤٤ - ولنبذأ بكلمة تبين آراء هذه التحل . كما نقلها الشافعى عنهم ، فإنهما قد انغمرا في التاريخ ، ولم يبق لهم من ذكر إلا أن يذكر رأيهما مثل الشافعى لنقضه ، والتفق من مثله .

يدرك الشافعى في كتاب جماع العلم من الأم أن أولئك الذين خالفوا الإجماع سلكوا ثلاثة مذاهب ، لكل مذهب فريق . أحدها إنكار حجية السنة جملة . والثانى إنكار حجيتها إلا إذا كان معها قرآن . وقد بين رأى أصحاب المذهب الأول الذى يعتمد على القرآن وحده بما حكاه عنهم ، وهذا نصه : « قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدرى بحفظه وفيه فرائض أنزلاها ، لو شكل فيها شاك ، قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن قات ، وإن ألا قاتله ، وقد قال الله عز وجل تبياناً لكل شيء ، فكيف جاز عند نفسك أو لا أحد - في شيء فرضه الله أن يقول من الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالة ، وإن شاء ذو إباحة ،

وكل ما فرق بينه من هذا . عندك حديث ترويه عن رجل آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ رسول الله ﷺ . وقد جدتك ومن ذهب مذهبك لا ينكرن أحداً لقيتهم ، وقد متموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً مما لقيتم من أن يغلط أو ينسى ، وبخاصة في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لو قال رجل حديث أحللنا به . وحرمتكم من علم الخاصة (خبر الواحد) لم يقل هذا رسول الله ﷺ . إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم - لم تستقيموا ، ولم تزدروه على أن تقولوا الله بسمها قلت . أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد ، عند سمعه بخبر من هو كا وصفتم ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأتم تعطون بها ، وتنعنون بها .

وجملة قولهم واحتاجوا لهم له أن الكتاب فيه تبيان كل شيء ، وأن الكتاب العربي لا يحتاج إلى بيان غير معرفة اللسان العربي ، والأسلوب العربي الذي جاء القرآن به ، وليس وراء بيانه بيان ، وأن الأحاديث المروية يرويها رجال لا يرون في نظر أحد من الكذب ، أو الخطأ ، أو النسيان ، ورواية أمثال هؤلاء لا يصح أن تقرن بالكتاب القطعى في ثبوته ودلائله على أي وجه كان جمعها به ، ولو كان جمع التابع بالتابع ، وإنكم أتمتم عشر الآذين بها قد سلتم أنها ليست في مقامه ، حتى تدينه فتسكونوا قضية بتخصيص أو تقييد أو تفصيل ^(١) .

(١) قال الشاطئي في موقفاته في هذا الرأي : « إن الاتصال على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فأطلقوا أحكام السنة ، فأدّاهم ذلك إلى الانغماس عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . . . وربما ذكروا حديثاً يعطي أنت الحديث لا يافت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى ، وذلك ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنا لكم على فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله ، فأنا قلبه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقه ، وكيف أخالف كتاب الله ، وبه هداي الله » قال عبد الرحمن بن مهدى ، الزنادقة والخوارج وضموا ذلك الحديث ، قالوا وهو منه الألفاظ لا تصح عنه صلح الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل . . . وقد عارض هذا الحديث قوم ، فقالوا نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء . . . ونمد على ذلك . قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدها مخالفاً . لأننا وجدنا كتاب الله يطلق التأسي . والأمر بطاعته وينذر من الخلافة » .

وترى من هذا أن ذلك الرأي يهدم السنة ، ولا يعتبرها أصلاً من أصول الفقه الإسلامي قط ، ولقد بين الشافعى أن ما يترتب على هذا المذهب يفضى إلى أمر عظيم جداً ، فإن الأخذ به يترب عليه ألا نفم الصلاة وإلزاكه والحج ، وغيرها من الفرائض الجملة في القرآن الذى تولتها السنة باليبيان ، إلأعلى القدر اللغوى منها. فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة ، ومن الزكاة أقل ما يسمى صدقة ، وهكذا ، فلو صلى في اليوم ركعتين ، قال مالم يكن في كتاب الله ، فليس على فرضه ، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي توثر لدى الكافة فرضها ، حتى أصبح العلم بها من ضرورات العلم بالدين ، وقائل ذلك ليس من الإسلام في شيء .

ثاني المذاهب الثلاثة: أنه لا تقبل السنة إلا إذا كان في الذى جات فيه قرآن أي أنها لا تكون إلا عاصدة لما في القرآن مبينة له ، ولقد بين الشافعى نحلة هؤلاء فقال : « قال غيره (أى غير أصحاب المذهب الأول) ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله فيها ليس فيه قرآن .. فصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً ». .

وهذا المذهب يقبل من السنة كما ترى ما فيه قرآن يعارضه ، وما لا فلا ، أى أن السنة لا يمكن أن تأتي بشرع زائد على ما في كتاب الله ، لأنه لا يكون له ما يعارضه من القرآن ، ويساعده من آياته البينات .

وثالث المذاهب الخالفة للجامعة مذهب الذين ينكرون حجية خبر الآحاد جملة ، ولا يعتبرون إلا الأخبار المتوترة أو المستضيفة المشهورة ، وبعبارة جامعة لا يقبلون إلا أخبار العامة ، ولنترك للشافعى بيان هذه النحلة فقد بينها ، وبين حجتها ، فقال في بيان رأيه :

وافتتنا طائفه في أن تبيت الأخبار عن النبي ﷺ لازم الأمة ، ورأوا ما حكىت بما احتججت به على من رد الخبر - حجة يثبتونها ، وبضمون على كل واحد أن يخالفها ، ثم كلنى جماعة منهم مجتمعين ، ومتفرقين بما لا أحفظ كلام المنفرد عنهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كلام . وقد جهدت على نقض كل ما احتجوا به ، فأثبتت أشياء قد قلتها ، ولمن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه

يلزمه ، وأسائل الله تعالى العصمة والتوفيق ، فكانت جملة قوله أقولوا : لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي إلا من جمة الإحاطة ، والإحاطة كل ماعلم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به عند الله بذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس فيه ، ولم يفترقوا فالحكم كله واحد . يلزمها ألا تقبل منهم إلا ما قلنا ، مثل أن الظاهر أربع ، لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً إشكال فيه .

فهذا القسم من منكري بعض السنة لا يقبل منها إلا ما لاشك فيه ، ولا منازع . ويسى الشافعى العلم به علم إحاطة ، لأنه علم في الظاهر والباطن .

١٤٤ - هذه هي الأقوال الثلاثة التي خالفت عليه المسلمون ، فأنكر بعضها حجية السنة جملة ، وأنكر الآخر حجيتها إلا ما كان منها ياماً لقرآن يعارضه القرآن ، وأنكر الآخرون الحجية إلا ما كان منها عاماً تلقته العامة عن السکافة ، أو استفاض واشتهر ،

ولقد تصدى لرد هذه الأقوال جميعها من لقبته مكة وبغداد شاباً بناصر الحديث والمدافع عنه ، ولقبه تاريخ الفقه ، بل تاريخ الفكر الإسلامي بملزوم السنة لا يحيد عنها . فتصدى لرد هذه الأقوال الشافعى رضى الله عنه .

ولقد أخذ الشافعى في رسالته يدل بالحجية تلو الحجية من كتاب الله ، يثبت بها حجية سنة رسول الله ﷺ للرد على الفريق الأول ، ولنذكر تلك الحجج مقتبسة من قوله ، كما ساقها مع تقريرها من الأقىسة المنطقية لتسبيب قوتها ، وتتضخ استقامتها .

الحججة الأولى : أن الله سبحانه وتعالى قد قرن الإيمان به بالإيمان برسوله محمد ﷺ ، والإيمان به يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقديراته ، فيكون الواجب اعتبار السنة النبوية مصدرأً لهذا الشرع الـكريم ، ويثبت المقدمة الأولى والثانية بقوله تعالى : « فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » ، وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ »

رسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، وهاتان الآيتان
صرحتان في أن الإيمان بالرسول جزء من الإسلام فمما تدلان بهذا النص الصریح
على المقدمة الأولى ، وقد اقترب الإيمان بوجوب الاتباع في الآيتين فكانتا أيضاً
داللتين على المقدمة الثانية ، ولأن ثمرة الإيمان الاتباع ، وليس من المعقول أن يكون
الإيمان بالرسول واجباً ، والاتباع له في أقواله وأفعاله وتقريراته غير واجب ،
وإذا صحت المقدمتان ثبتت النتيجة وهي حجية السنة النبوية لاحالة .

الحججة الثانية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن الرسول ﷺ يعلمهم
الكتاب والحكمة بقوله تعالى في كتابه الكريم : « ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم
يتلو عليهم آياتك ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، إنك أنت العزيز الحكيم
وقوله جل ثناؤه : « كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ
الكتاب والحكمة » ، وغير ذلك من الآيات ، والكتاب هو القرآن والحكمة هي
السنة النبوية ، كما فسرها من يرضاه الشافعى من أهل العلم لأن القرآن ذكر وأتبعته
الحكمة ، وهى لابد أن تكون شيئاً غيره من جنسه فلم يجز « والله أعلم » ، أن يقال
الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ ، ولقد قال الشافعى في بيان هذا المعنى
وتوكيده : « ذلك أنها مقرونه مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم
على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز لقول فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله
ومما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ، وسنة رسوله
مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً خاصة وعامة ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه . فأتبعتها
إياها . ولم يجعل هذا الأحد من خلقه غير رسوله » .

الحججة الثالثة : أن الله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي
ﷺ واتباعه ، ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمـة للمطـيع ، ومن يخالفـها
 العاصـ ، وبذلك تكون سنة النبي ﷺ حجـة في هذه الشـريـعة الغـراءـ ، وبرـهـانـ
القضـية الأولى أن الله سبحانه وتعالى صـرـحـ في القرآنـ بـ وجـوبـ طـاعـتهـ ،

وَقَرْنَ بِطَاعَتِه تَعَالَى عَظِيمَتِه طَاعَة الرَّسُول صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ اُعْتَبَر مَعْصِيَة الرَّسُول عَصِيَانًا لَه، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لَمْؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُه أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وَمِنْ يَعْصِيَ اللَّهُ وَرَسُولَه فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا، وَقَوْلُه تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولَئِكُمْ مَنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَقَوْلُه تَعَالَى: «وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الدِّينِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أَوْلَائِكَ رَفِيقًا»، وَقَوْلُه تَعَالَى: «مَنْ يَطْعِمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»، وَقَوْلُه تَعَالَى: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُ فِيهَا شَجَرَ يَدُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُوا تَسْلِيَهَا».

الحجّة الرابعة: أن اللّه سبحانه وتعالى لم يجعل دعاء الرّسول ليحكم بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، ولم يجعل مخالفته كمخالفته غيره من الناس بل مخالف حكمه غير مسلم، وإذا كان كذلك فأحكامه وأقواله سنة متّبعة، وحجّة ملزمه، وقد ثبتت القضية الأولى بقوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْا ذَلِكَ، فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، وَقَوْلُه تَعَالَى: «وَإِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْنَاهُمْ أَوْ أَرْتَابُوا، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أَوْلَائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»، وَمِنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهِ وَيَخْشِيَ اللَّهَ وَيَتَقَهَّمُ فَأَوْلَائِكَ هُمُ الْفَاغِذُونَ، فَأَعْلَمُ اللَّهُ النَّاسُ أَنْ دَعَاءَهُمْ إِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ دَعَاءً إِلَى حَكْمِ اللَّهِ، لَأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا سَلِّمُوا الْحَكْمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا سَلِّمُوا الْحَكْمَ بِفِرْضِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنْ حَكْمَهُ حَكْمٌ، وَكُلُّ هَذَا يُؤْدِي إِلَى أَنْ سُنْتَه شَرِيعَةٌ لَا حَالَةَ .

الحجـة الخامـسة : أـن الله سـبـحانـه وـتـعـالـى أـمـرـ النـبـي ﷺ أـن يـلـغـ رسـالـتـه ، وـبـيـنـ شـرـيعـتـه وـيـتـبعـ وـحـيـه ، وـأـخـبـرـ تـعـالـى عـلـمـه أـنـه بـلـغـ وـأـخـبـرـ وـبـيـنـ ، وـاتـبـعـ شـرـيعـةـ وـحـيـه وـلـقـدـ كـانـ التـبـلـيـغـ يـاقـرـأـهـمـ الـقـرـآنـ ، وـبـيـانـه عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـإـذـ كـانـ كـذـكـ فـالـشـرـيـعـةـ هـىـ الـقـرـآنـ وـأـقـوـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، لـأـنـهـاـ بـلـاغـةـ النـاسـ وـإـتـبـاعـهـ لـلـوـحـىـ وـقـدـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـاتـبـاعـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـى . « ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ رـبـكـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ ، وـأـعـرـضـ عـنـ الـمـشـرـكـينـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـى . . . » ثـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ الـأـمـرـ فـاتـبـعـهـاـ ، وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ ، وـكـانـ الـأـمـرـ بـالـتـبـلـيـغـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـى . « يـاـ أـيـهـاـ الرـسـولـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ ، وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـ بـلـغـتـ رـسـالـتـهـ وـالـهـ يـعـصـمـكـ مـنـ النـاسـ ، وـكـانـ شـهـادـةـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ بـاتـبـاعـهـ مـاـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ ، وـتـبـلـيـغـهـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـى . وـكـذـكـ أـوـحـيـنـاـ إـلـيـكـ رـوـحـاـ مـنـ الـأـمـرـنـاـ ، مـاـ كـنـتـ تـدـرـيـ مـاـ الـكـتـابـ وـلـاـ الـإـيمـانـ ، وـلـكـنـ جـعـلـنـاـهـ نـورـاـ نـهـدـىـ بـهـ مـنـ نـشـاءـ مـنـ عـبـادـنـاـ ، وـإـنـكـ لـتـهـدـىـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ . . . »

وـقـوـلـهـ تـعـالـى . « لـوـلـاـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـ وـرـحـمـتـهـ لـهـمـتـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ أـنـ يـضـلـوكـ وـمـاـ يـضـلـونـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ ، وـمـاـ يـضـرـونـكـ مـنـ شـيـءـ وـأـنـزـلـ اللهـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ ، وـعـلـمـكـ مـالـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ ، وـكـانـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـ عـظـيـمـاـ ، فـمـذـهـ الـآـيـةـ وـمـاـ سـبـقـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ كـانـ يـنـطـقـ عـنـ الـمـوـىـ ، وـأـنـهـ بـلـغـ شـرـعـ رـبـهـ حـتـىـ سـاغـ لـهـ عـلـيـتـهـ أـنـ يـقـولـ . « مـاـ تـرـكـتـ شـيـئـاـ مـاـ أـمـرـكـ اللهـ بـهـ إـلـاـ وـقـدـ أـمـرـتـكـ بـهـ . وـلـاـ تـرـكـتـ شـيـئـاـ مـاـ نـهـيـكـ أـنـهـ أـنـهـ عـنـهـ إـلـاـ وـقـدـ نـهـيـتـكـ عـنـهـ ، وـإـذـ كـانـتـ أـقـوـالـ النـبـيـ وـسـائـرـ سـنـتـهـ بـيـانـاـ لـأـمـرـ اللهـ وـنـهـيـهـ فـقـدـ حـقـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـتـخـذـوـهـ حـجـةـ ، وـنـورـاـ لـمـعـرـفـهـ مـاـ أـمـرـ اللهـ بـهـ . »

١٤٥ - وـهـكـذـاـ يـسـرـدـ الشـافـعـيـ الـآـيـاتـ مـشـبـهـاـ أـنـ السـنـةـ مـصـدـرـ مـنـ مـصـارـدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ، بـلـ الـعـلـمـ بـهـافـيـ مـرـتـبـةـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ ، وـإـنـ كـانـ الـحـكـمـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ ، وـمـاـ كـانـ الشـافـعـيـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ . لـوـ لمـ يـكـنـ ثـمـةـ مـنـكـرـونـ يـنـازـعـونـ الـفـقـهـاءـ هـذـهـ الـفـضـيـلـةـ ، وـلـقـدـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـمـنـازـعـونـ الـذـيـنـ اـرـتـكـبـوـاـ ذـلـكـ الـشـذـوذـ الـعـلـىـ ، وـنـابـذـرـاـ بـذـلـكـ الـجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ . مـنـ الـزـنـادـقـ الـذـيـنـ أـظـهـرـوـاـ

الإسلام ، وأبطنوا سواه ليفسدوه أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي ، بعد أن عجزوا عن مغالطيه بالحججة الظاهرة ، إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ، ولذلك كان من الخوارج من أنكر حكم الرجم ، لأنه لم يرد في القرآن الكريم . وقد ذكر عبد الرحمن بن مهدي (وهو من مناصري الشافعى رضى الله عنه وقد بذنا أنه كتب رسالة الأصول إليه) أن منكري السنة والاحتجاج بها من الزنادقة والخوارج ، فقد قال عندما روى له ما يسند إلى النبي ﷺ من أنه قال « ما أنتم على فاعرضوه على كتاب الله . فإن وافق كتاب الله فأنا قلتكم ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني » ، قال الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، فعبد الرحمن ابن مهدي المعاصر للشافعى يقرر بهذا أن منكري السنة كانوا من الزنادقة والخوارج ، والتاريخ يؤيده ، فإن بعض الخوارج كما علمت قد أنكروا فعلا حكم الرجم محتجاً بأنه لم يرد في القرآن الكريم .

ولكن أستاذنا الحضرى رحمة الله يستنبط من مجرى كلام الشافعى وسياقه أن منكري السنة في الاحتجاج في الفروع هم من المعتزلة ، وذلك لأنهم هم الذين اشتهروا بعدم علمهم بالآثار ، ولأن الشافعى ذكر منكري خبر الآحاد كانوا بالبصرة ، والبصرة من قديم الزمان عش الاعتزال . ثم يؤيد ذلك بجملة لابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على المعتزلة .

وعندى أن إنكار الاحتجاج بالسنة في الفروع كان من الزنادقة وبعض الشذاذ من الخوارج ، كما ذكر عبد الرحمن بن مهدي ، ولا مانع من أن يكون هؤلاء الزنادقة قد انتحلوا نكحة الاعتزال ستراً لأهوائهم ، ولنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستاراً لإخفاء أهوائهم ، وطريق مفاسدهم بالكتاب ، حتى تفرخ وتصل إلى غايتها ، وممما يكن من أمر هؤلاء فيهم ليسوا في شيء من الإيمان وأهله .

مع الخبر قرآن ، وهذا الكلام في ظاهره يحتمل احتمالين ، أحدهما مردود ، وهو الذي يجعل قائله من الشاذ ، والآخر مقبول في الجملة ، أما المردود فهو أن يجعل الخبر عن الرسول سواء أكان خبر عامة أم خبر خاصة في موضع الرد حتى نرى نصاً قرآنياً في معناه ، ونهاية هذا القول تلاقى مع منكري الاحتجاج بالسنة على الإطلاق لأنه إذا كان قد ورد في معنى الخبر قرآن فالحججة للقرآن دون الحديث ، والحججة التي سبقت لإثبات حجية السنة تحيى هنا ، لأن قائل ذلك القول لم يخرج عن أنه يرفض السنة على أنها من مصادر الفقه الإسلامي .

أما الوجه الآخر الذى ايس فيه شذوذ فهو أن يكون المعنى أن السنة لاترقى بحكم إلا إذا كان له أصل في القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول لكتاب هذه الشرعية وأصل أصولها ، وينبوع ينابيعها ، ولأن ما يشتمل عليه من فضلياً كالية عامة قد استعمل على كل الشرعية . والسنة تفصل أجزاءها وتبيّن فروعها . وقد قال هذا القول فقهاء لآرائهم مكانتها . وقد بين الشافعى ذلك الرأى بعض البيانات فقال : منهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب . كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع ، وغيرهما من الشرائع ، لأن الله قال : « لَا تَكُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ » وقال : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا » ، فـ « أَحْلَلَ وَحرَمَ » ، فإما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة ،^(١) .

ولم يرد الشافعى ذلك الرأى . ولم يعتبره من الأضلال . وليس هو منه في شيء . بل هو نظرة عميقة إلى أصول الاستنباط في فقه القرآن والسنة . وسواء أكانت النظرة صائبة من كل الوجوه أم يتخلّف عنها بعض الفروع فللرأى مكانته من النظر . أما الوجه الأول فقد جاء في الأم أنه ضلال ، لأنه يتلاقى مع رأى من يرد السنة جملة ، ولم يسوق حججاً لإبطاله مكتفياً بما ساقه من الحجج لإثبات أن السنة الينبوع

(١) قد فصل ذلك النظر عما التفصيل : وضرب له الأمثلة وساق له الشواهد الشاطئ في المواقف فارجه إليه عند الكلام على السنة .

الثاني من ينابيع الفقه الإسلامي ، وأن العلم بها في رتبة العلم بالقرآن الكريم .

١٤٧ - وتنتقل بعد ذلك إلى الذى أنكروا أخبار خاصة . أى أخبار الآحاد وهى الأحاديث غير المتساندة . وغير المشهورة المستفيضة ، ولم يأخذ بعض العلماء بها فى العمل ، وذلك لأنها ظنية ، ولا حتمال التدليس والكذب من الرواية ، ولأن أهل الأهواء والبدع أدخلوا فى هذا الباب من الأخبار ما لم يقل رسول الله ﷺ حتى صار من العسير أن يميز الحديث من الطيب .

ولقد ثبت الشافعى رضى الله عنه حجية أخبار الآحاد فى مواضع كثيرة من كتبه فى مناظر أنه ، وكتاباته وإملائته . وقد دونت تلك الحجج فى الرسالة وفي كتاب جماع العلم ، وفي كتاب اختلاف الحديث ، وهذه الحجج هى :

الحججة الأولى : وهى قياس على أمر مقرر فى الشريعة ثابت بالقرآن الكريم والأخبار المستفيضة ، وذلك أنه ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين فى الأموال وما يشتملها ، وبشهادة أربعة فى الزنى وبشهادة اثنين فى سائر الحدود والقصاص ، وبشيماء امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، سارت على ذلك جماهير العلماء ، والفضاء إلزام بترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، لتسويق الأمور ، ما دامت الشبهات قد انتهت ، ومظنة الكذبة غير ثابتة ، وإذا كان فى ذلك الإلزام عمل بأخبار الآحاد فوجب العمل بأخبار الآحاد عن الرسول ﷺ ، لترجح جانب الصدق مادام الرواوى عدلا ثقة ضابطاً قد التقى من روى عنه ، إذا القياس بينهما نام لأن قبول الأخبار عن الرسول بوحد أحد أو اثنين من الثقات مثل قبول اثنين أو واحد من الشهود . بل قبول الأخبار عن الرسول أولى بالآخذ ، لمظنة التوكى من الكذب عليه مادام متديناً عدلا ثقة ضابطاً ، وأنه بما يخبر به محل أو يحرم فيه متيقنى الكذب . ولقد قال الشافعى فى هذا المقام : « وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح . وأخرى أن يعضرها التقوى منها فى أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكراهم فيها أدوم وغفلتهم أقل ، وتلك عند الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة ،

ولا شك أن من أعظم هذه الحالات الرواية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأن أقواله سنة متبعة تلزم عامة المسلمين ، ولأن الكذب عليه عليه أعظم الكذب فلقد روی عنه عليه أنه قال : إن أفرى الفری من قوله مالم أقل ، ومن أرى عينيه مالم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، وقال عليه الصلاة والسلام « من قال على مالم أقل ، فليروا مقعده من النار » .

الحججة الثانية : أن رسول الله عليه قال : نصر الله عبداً سمع مقالتي خفظها ، ووعاها ، وأدأها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثة لا يغفل عليهم قلب مسلم إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ، وإذا دعا النبي عليه إلى حفظ قوله روعيه وأدائه ، فكان كل من يقوم بذلك واحداً أو جماعة مجبياً دعوته ، ولا يكون لأدائه أثره من حمل الفقه إلى غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً عنده ، حجة لديه ، فكان دليلاً على الإلزام بخبر كل من يروي عن النبي ولو واحداً مادام ثقة عدلاً صابطاً .

الحججة الثالثة : أنه قد استفاض واشتهر وورد من عدة طرق أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم ، والنبي عليه بين ظهرانيهم وأقرهم على تلقفهم تلك الأحكام بخبر الواحد ، فلو كان خبر الواحد لا يكفي للعمل بالحكم لبين لهم النبي عليه أنه لا ينبغي أن يأخذوا أحكاماً دينهم إلا من جمع يومن تواطؤه على الكذب ، ويكون ذلك من تبليغ رسالته ، وبيان شرعته ، بل النبي عليه كان يكتفى في تبليغ الأحكام بواحد يرسله ، فلو كان الشرعاً لا يلتقي عن واحد ، ولو كانت الرواية لاتتم إلا برواية الكافية ما اكتفى النبي عليه بإرسال واحد بخبر عنه ، ويبين شرعيه ، وإنما نقل لكم بعضاً من ذلك وقد سرد الشافعى منه كثيراً .

وما ذكر أن رسول الله عليه قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبلن الكعبة ، وذلك بينما الناس بقباء يستقبلون بيت المقدس في صلاة الصبح .

فَأَنَّا هُمْ بِمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنَ فَاسْتَدِرُوا إِلَى السَّكِّينَةِ وَأَهْلَ سَابِقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَقَهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعُلُوهُ بَخْرٌ وَاحِدٌ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحَجَّةَ ثَبَّتَ بِمُثْلِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقَ ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبَلُوا مِنْ خَبْرٍ وَاحِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَقَدْ كَتَمْتُمْ عَلَى قِبْلَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّكُمْ تَرْكِمَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقَوْمُ بِهِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ مِنْ سَاعِكُمْ مِنِي ، أَوْ خَبْرٌ عَامَّةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ خَبْرٍ وَاحِدٍ عَنِي .

وَمِنْ ذَلِكَ مَارُوِيٌّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : « كَنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَبَا عِبْدِةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضْيَّهِ^(١) تَمَرَّ ، بِخَاهِمَ آتَ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَّمْتَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَمِّ يَا أَنَسَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَارَ فَأَكْسَرُهَا ، فَفَقَمْتُ إِلَى مَهْرَاسِ لَنَا فَضَرَبْتَهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ ، وَهُوَ لَاءُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَتَقْدِيمُ الصَّحْبَةِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْكِرُهُ عَالَمٌ » وَقَدْ كَانَ الشَّرَابُ عِنْهُمْ حَلَالًا يَشْرَبُونَهُ ، بِخَاهِمَ آتَ وَأَخْبَرَهُمْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِكَسْرِ الْجَهَارِ ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا هُمْ وَلَا وَاسِدٌ مِنْهُمْ نَحْنُ عَلَى تَحْلِيلِهَا حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَعَ قَرْبَهِ مَنَا أَوْ يَأْتِينَا خَبْرٌ عَامَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَهْرُقُونَ حَلَالًا لِهِرَاقةٍ سُرْفٍ وَلَا يُسَاوِيُنَّ أَهْلَهُ « وَلَوْ كَانَ مَا قَبَلُوهُ مِنْ خَبْرٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهُمْ لِنَهَامِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَلَا كَنْهُ لَمْ يَفْعُلْ .

وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ بِمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ التَّوْبَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَا يَبْعَثُ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحِجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ قَائِمَةٌ بِقَبْوِلِ خَبْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} .

وَقَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عِمَالًا عَلَى نَوَاحِ عِرْفَاتِ أَسْمَاءِهِ ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي فَرَقَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَّأَحَدٍ مِنْ قَدْمِهِ أُولَئِكَ الْعَالَى أَنْ يَقُولَ أَنْتَ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَيْنَا ، أَوْ يَأْتِينَا بِخَبْرِ كَافَةٍ ،

(١) الفضيَّةُ التَّمَرُّ المَفْضُوحُ أَيُّ الشَّقْوَقِ .

أو يكون مشهوراً ، أو يأتينا أكثر من واحد ، وعمل النبي ﷺ حجة ليس وراء حجة .

هذه كلها أخبار مستفيضة مشهورة تدل على أن النبي ﷺ كان يقر المسلمين على أحذهم بغير الواحد وهو عليه السلام يكتفى في التبليغ برسال واحد .

الحجـة الرابـعة : أن النبي ﷺ بـسـتـ في وقت واحد إثـنـيـ عشر رسـولاـ إلى إثـنـيـ عشر مـلـكـاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ ، وـكـانـ كـلـ رـسـولـ مـعـرـوفـاـ فـيـ الجـهـةـ الـتـيـ بـعـثـ فـيـهـاـ . وـكـانـ النـبـيـ يـرـسـلـ الـكـتـبـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ ، عـلـىـ يـدـ آـحـادـ مـنـ الرـسـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ مـنـ وـلـاتـهـ تـرـكـ إـنـفـاذـ أـمـرـهـ ، لـأـنـ الرـسـوـلـ وـاحـدـ . وـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ كـثـيرـاـ ، أـوـ كـافـةـ ، وـكـلـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ كـافـ فـيـ الـإـلـازـامـ ، وـإـلـاـ مـاـ يـكـتـفـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـرـسـولـ وـاحـدـ ، وـلـجـرـىـ الشـكـ فـيـ خـبـرـ عـنـهـ عـنـ الرـسـوـلـ .

الحجـةـ الخامـسـةـ : أـنـ الصـحـابـةـ فـيـهـ اـشـهـرـ وـاسـتـفـاضـ عـنـهـمـ كـانـوـاـ يـأـخـذـونـ بـخـبـرـ

الـوـاحـدـ . فـيـذـاـ عـرـضـتـ لـهـ مـسـأـلـةـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ حـكـمـاـ اـتـجـهـوـاـ إـلـىـ تـعـرـفـ سـنـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ ، يـقـبـلـوـنـ فـيـ ذـلـكـ خـبـرـ السـكـافـةـ ، وـالـأـخـبـارـ المـشـهـورـةـ ، وـأـخـبـارـ

الـخـاصـةـ عـلـىـ سـوـاءـ ، وـالـوـقـائـعـ مـنـ ذـلـكـ تـخـرـجـ عـنـ الـحـدـ وـالـحـصـرـ . وـقـدـ يـقـضـونـ

فـيـ مـسـأـلـةـ بـرـأـيـهـمـ لـعـدـمـ مـعـرـفـةـ الـحـدـيـثـ ، فـيـذـاـ عـرـضـوـهـ رـجـعـوـاـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ ، وـمـنـ ذـلـكـ

أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ يـجـعـلـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ لـعـائـلـتـهـ ، وـلـاتـرـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـاـ

شـيـئـاـ ، حـتـىـ أـخـبـرـهـ الصـحـاحـكـ بـنـ سـفـيـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـتـبـ إـلـيـهـ أـنـ بـورـثـ اـمـرـأـةـ

أـشـيمـ الضـبـائـيـ مـنـ دـيـتـهـ ، فـرـجـعـ عـمـرـ إـلـيـهـ . وـيـرـوـىـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :

«أـذـكـرـ اللـهـ أـمـرـ أـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ ﷺ فـيـ الـجـنـينـ شـيـئـاـ» ، فـقـامـ حـلـ بـنـ مـالـكـ بـنـ النـابـغـةـ ،

فـقـالـ : كـنـتـ بـيـنـ جـارـيـتـيـنـ لـيـعـنـيـ ضـرـقـيـنـ ، فـضـرـبـتـ إـحـدـاهـمـ الـأـخـرـىـ بـمـسـطـحـ (١)ـ ،

فـأـلـقـتـ جـنـينـاـ مـيـتاـ ، فـقـضـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـغـرـةـ ، فـقـالـ عـمـرـ لـوـ لمـ أـسـمـعـ فـيـهـ

لـقـضـيـنـاـ بـغـيرـهـ ، وـلـقـدـ عـلـقـ الشـافـعـيـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ كـتـابـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ ،

فـقـالـ : لـوـ جـازـ لـأـحـدـ رـدـ هـذـاـ بـحـالـ لـجـازـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـقـولـ لـلـصـحـاحـكـ أـنـ

(١) المـسـطـحـ عـودـ الـحـيـاءـ الـذـيـ بـشـدـ عـلـيـهـ .

رجل من أهل نجد ، وتميل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تر يا رسول الله عليه السلام ، ولم تصحبه إلا قليلاً ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار ، فكيف غرب هذا عن جماعتنا وعلمه أنت ، وأنت واحد يسكن فيك أن تخلط وتنسى ، بل رأى الحق أتبعه ، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى في الجنين بما سمع وأعلم من حضر أنه لو يسمع عن النبي عليه السلام فيه شيئاً لقضى فيه بغيره . وكان يرى إذا كان الجنين حيّاً ففيه مائة من الإبل ، وإن ميتاً فلا شيء له .

ولكن الله تعبد الخلق بما شاء على إنسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال (لم) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأى على الخبر عن رسول ، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً .

ولقد ذكر الشافعى في الرسالة تعليلاً لكون عمر أحياناً كان لا يكتفى بخبر واحد حتى يكون من يعاصره ، ويفسر مكانه من الاجتهد والقضاء والفتيا ، وهذا التعليل هو قوله : « لا يطلب عمر مع رجل أخباره آخر إلا على أحد ثلاثة معان » :

- ١ - إنما أن يحتاط ، فيكون ، وإن كانت الحجة ثبتت بخبر الواحد . خبر اثنين أكثر ، وهو لا يزيد إلا ثبوتاً . وقد رأيت من ثبتت خبر الواحد من يطلب منه خبراً ثانياً ، ويكون في يده السنة من رسول الله عليه السلام من خمسة وجوه فيحدث بسداس ، فيكتبه ، لأن الأخبار كلها توالت وظاهرت كان ثبت للحججة وأطيب للنفس ، وقد رأيت من الحكم من ثبت عنده الشاهدان العادلان والثلاثة ، فيقول المشهود له زدنى شهوداً ، وإنما يريد أن يكون بذلك أطيب لنفسه ، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما .

- ٢ - ويجترئ أن يكون لم يعرف الخبر ، فيقف عن خبره ، حتى يأتى مخبر يعرفه ، وهكذا من أخبار من لا يعرف لم يقبل خبره ، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال لأن يقبل خبره .

٣ - ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول عنده ، فيرد خبره ، حتى يجد غيره يقبل قوله .

ولقد سرد الشافعى أخبار كثيرين من التابعين وتابعيهم بعد أخبار الصحابة فى الأخذ بأخبار الآحاد ، وترك الرأى فى موضع ورودها ، ثم قال بعد ذلك : « ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى الخاصة : أجمع المسلمين قدماً وحدياً على ثبیت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لـ ، ولكن أقول لم أحفظ من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى ثبیت خبر الواحد » .

٤٨ - وإذا كان الشافعى يعتبر أخبار الآحاد أو كما يعبر هو عنها علم الخاصة أو خبر الخاصة حجة فى العمل فهو لا يضعها فى مرتبة القرآن ، ولا فى مرتبة السنة الجمجم عليها ، بل يجعلها دونهما فى الاحتجاج ، إذ أن الكتاب والسنة الجمجم عليه كلها قطعى الثبوت ، فالشك فيه ما يخرج الشاك عن الإسلام ، « ومن امتنع من قبول ما جاء به الكتاب أو السنة الجمجم عليه استتب . أما خبر الخاصة فهو ملزم للعاملين فى العمل ، وليس لهم رده ، كما أنه ليس لهم رد شهادة العدول ، ولكن لأن الخبر جاء عن طريق الانفراد ، لو شك شاك فى هذا لم نقل له تب ، بل نقول ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن الغلط ، ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولى ما غاب عنك منهم » .

وبهذا تراه يضع الأمور فى مواضعها ، فهو يجعل خبر الآحاد حجة فى العمل دون الاعتقاد فيقرر أن الشك فيه لاقعاب عليه ، ولكن العمل به أمر لا بد منه للحجج التى ساقها ، ولخصناها لك فيما مضى ، وأنه لا طريق لنقل سنة النبي ﷺ إلا إذا قبلنا أخبار الثقات ، ولأن خبر الصادق يرجع صدقه ، واحتمال كذبه غير ناشئ عن دليل ، وفي الأعمال لا يؤخذ بالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل .

٤٩ - والشافعى يشترط فى قبول أحاديث الآحاد شروطاً دقيقة فى الرواوى فهو يشترط (١) أن يكون ثقة فى دينه معروفاً بالصدق فى حديثه ، فلا يقبل الحديث من لم يعرف بالصدق ، ولا يقبل من غير متدين (٢) وأن يكون عاقلاً لما يحدث

فاهماً له ، بحيث يستطيع أن يحيل معانى الحديث من لفظ إلى لفظ أو يكون من يزدِى الحديث بحروفه كاسمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل المعنى به من لفظ إلى لفظ لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، فإذا أداه بحروفه لم يق وجهاً يخاف فيه إحالته (٢) وأن يكون ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له إن حدث به من كتابه (٤) وأن يكون قد سمع الحديث من يروى عنه ، وإلا كان مدلساً (٥) وأن يكون الحديث غير مخالف للحديث أهل العلم في الحديث إن شرکهم في موضوعه .

ثم يشترط في كل طبقة من الطبقات الشروط الأربع السابقة ، حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى إليه دونه إن انتهى عند تابعي ، على ما نبين إن شاء الله تعالى .

وإن تلك الشروط التي اشتراطها الشافعى لقبول روایات الخاصة هي الشروط التي أخذ بها علماء مصطلح الحديث . ولقد انفقوا عليها ، ولم يختلفوا فيها .

١٥٠ — وقد ذكر الشافعى أن شروط الرواوى يجب أن تتواتر في الرواوى حتى يصل إلى النبي ﷺ أو من ينتهي إليه الحديث كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها إلى رسول الله ﷺ ، والحق أن الشافعى يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة السنن ، والمرسل هو الحديث الذى يقف فيه السنن عن التابعى ، ولا يذكر فيه الصحابى الذى روى عنه التابعى ، والشافعى يقيد قبوله بشروط دقيقة ، فهو لا يقبله بإطلاق كاً فعل بعض العلماء ، ولا يردء بإطلاق كاً فعل غيرهم . بل يقف موقفاً معتدلاً بين الرادين والقابلين (٦) فهو لا يقبله من التابعى الذى لم يلق عدداً كبيراً من الصحابة بل يقبله من كبار التابعين

(١) مذاهب علماء الحديث ، والفقهاء فى شأن المرسل ثلاثة : المذهب الأول أنه ضعيف برد ولا يجب العمل به ، وذكر التووى فى التقريب أن ذلك رأى جاہير الحدیثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والملة فى ردده هو جهل من روى عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم تسميته . ولا أنه إذا كانت الرواية عن المسماى الجھول مردودة فأولى أن ترد عن لا يسمى فقط .

المذهب الثانى قبوله مطلقاً . وهو مذهب مالك وأحمد ، ونقل الغزالى أنه مذهب المجاہير ، =

الذين شاهدوا أكثريين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويشترط في قبوله منهم النظر فيه ، والبحث عما يسوق قوله من مسوغات .

منها أن ينظر إلى ما أرسله التابعي الكبير ، فإن وجد أن الحفاظ المأمونين أسندا إلى رسول الله ﷺ معنى ما روى كان هذا دلالة واضحة على صحة المرسل ، وصدق من رواه .

ومنها أن ينظر هل يوافقه مرسل غيره قبله أهل العلم بطريق من السنن غير طريقه . فإن وجد ذلك كانت هذه دلالة توسيع القبول ولكنها أضعف من الأولى ، وذلك لأن دليل المرسل السابق الذي جعله مقبولاً أقوى من هذه الدلالة ، إذ الأول حديث مسنن ، قوي مرسلات التابعى ، أما هذه المرتبة فدليلها حديث مرسل مقبول عند أهل العلم قوى تلك المراسلات . ولاشك أن المسند أقوى من المرسل .

ومنها أن ينظر إلى البعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من قول فإن وافق المرسل قبل ، لأنه يكون في هذا دلالة على أنه لم يؤخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، وهذه رتبة دون الثانية .

ومنها أن يوجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء به المرسل فيقبل ، وهذه هي المرتبة الأخيرة .

فإن لم توجد معاضدة للإرسال بوحدة من هذه الأمور الأربع رد المرسل ولا يقبل في عمل ، ولا يلزم به أحد .

== وقد ذكر حجته القرافي فقال « حجة الجواز أن سكته عنه مع عداته الساكت ، وعلمه أن روايته يترب عليها شرع عام يقتضي أنه ماسكت عنه ، إلا وقد جزم بعدها فسكته كأخباره بعدها ، وهو لو زakah عندنا قبلنا تركيه فكذلك سكته عنه ، حتى قال بعضهم ! إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تفهم الرواوى وأخذته في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وقوفه بمداؤه وأما إذا أنسد فقد فوض أمره لسامع بنظره فيه ولم يتمذهمه » .

المذهب الثالث مذهب الشافعى وهو الوسط بين أرد والقبول فهو يأخذ بالمرسل الذى ينتهي إلى كبار التابعين إذا أنسد مرسل ذلك تابعى أو قوى بمرسل مقبول أو قول صحابى أو قوى جماعات من العادة بمثل مانص عليه .

وترى من هذا أن الشافعى يقيد قبول المرسل بقديدين : أحدهما أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا أكثريين من الصحابة ، والثانى أن تكون ثمة دلالة تقوى سند الإرسال من الدلالات الأربع السابقة .

وإن المرسل في حال قوله لا يكون في فترة المسند ، لأنه منقطع السندي عن الرسول عليه السلام ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، ويعلل الشافعى تأخير مرتبة المرسل عن المتصل بقوله : إن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث لو سمي لم يقبل ، .

١٥١ - نرى مما تقدم أن الشافعى تكلم في سند الأحاديث متصلة ومرسلة وفي رجالها ، واشترط في الرواية شروطاً تبعه عليها رجال الحديث من بعده ، ولم يكتفى بذلك بل تكلم في العلل التي تعرض لمن الحديث من حيث موافقته للكتاب ، ومن حيث اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض ، وبذلك تعرض لمن الحديث بالدراسة ، ليكون معمولاً به ، أو لا يكون معمولاً به .

ففقد فرض أن الأحاديث لا يمكن أن تكون مخالفة لما في كتاب الله تعالى ولا مناقضة لما نص عليه نصاً محكماً لا نسخ فيه ، ويقول في ذلك « كل ما سن رسول الله عليه السلام مع كتاب الله من سنة . فهى موافقة كتاب الله تعالى في النص بمثله ; وفي الجملة بالتبين عن الله ، والتبيين يكمن أكثر تفسيراً من الجملة ، وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله ، فبفرض الله طاعته عامـة في أمره تبعناه ، ويفهم من خوى ذلك الكلام ومرـاه أنه لا يمكن أن تكون السنة مخالفة نصاً من نصوص القرآن المحكمة التي لانسخ فيها ، بل هي إما مبينة للكتاب ، أو مفصلة لمجمله ، أو آتـية بحكم ليس في القرآن نص فيه ، ويأمر القرآن الكريم العام بطاعة الرسول تتبعـ فيها لـانـصـ فيه ، فلا يمكن إذن أن تكون للسنة مناهضة لـلكـتاب ، لأنـها استمدـت القـوـةـ منهـ ، وكل خـبرـ قدـ وردـ منـاهـضاً لـحكـمـ الـكتـابـ يـكـونـ مرـدـداًـ بـالـبنـاءـ عـلـىـ ذـاكـ .

أما الاختلاف بين السنة ، فالشافعى يقسمه قسمين : (أحد هما) اختلاف عرف فيه الناسخ من المنسوخ ، وهنا يعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ ، لأن سنة رسول الله عليه تنسخ بسننته ، ولا يصح أن يكون ذلك اختلافاً ، إذ المنسوخ قد ألغى العمل به ، بالسنة نفسها وتصريحاً ، ويضرب لذلك مثلاً بالقبلة فيقول : « كان أول ما فرض الله على رسوله في قبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلوة ، فكان بيت المقدس قبلة التي لا يصل لأحد أن يصل إلا إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله عليه ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة كانت الكعبة قبلة التي لا يصل المسلم أن يستقبل المكتوبة في غيرها ، ولا يصل أن يستقبل بيت المقدس أبداً . وكل كان حقاً في وقته ، بيت المقدس من حين استقبله النبي عليه إلى أن حول عنه الحق في قبلة ؛ ثم البيت الحرام الحق في قبلة إلى يوم القيمة . . . وهذا مع إبانته للكناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل على أن النبي عليه إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لثلا يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ » .

وفي هذا يثبت الشافعى أن نسخ قبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام لم يكن بالكتاب فقط ، بل كان بالسنة أيضاً ، لأن الله لما أبان تحويل قبلة إلى الكعبة سن رسول الله عليه سنة بياناً لكتاب يكون بها مع قول الله تعالى ما ينسخ السنة السابقة ، ولذلك يقول بعد البيان السابق تعليلاً له « لثلا يشبه على أحد بأن رسول الله عليه يسكن ، فيكون في الكتاب شيء يرى من جمل اللسان ، أو العلم بموقع السنة من الكتاب ، أو إبانتها معانى أن الكتاب ينسخ السنة » ، وكأنه في هذا يرى أن السنة لأن مقامها من الكتاب بيانه وتفصيل ما فيه من إجمال لا ينسخها الكتاب وحده ، بل إذا كان في الكتاب ما ينسخ سنة . أردف الكتاب بسنة أخرى تكون ناسخة . وذلك لما للسنة من مقام البيان ، وقد نبين ذلك عند الكلام في النسخ عند الشافعى^(١) .

(١) يمثل الشافعى بالسنة التي نسخت غير ما ذكر ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم =

١٥٢ - قد يبنا السنة إذا اختلفت . وعرف الناسخ فيها من المنسوخ عند الشافعى ونقلنا للك ما ضربه من الأمثال على ذلك ، وهذا هو القسم الأول من الأحاديث المختلفة ، أما القسم الثانى فهو الاختلاف بين الأحاديث التي لم يعرف فيها الناسخ من

= الضحايا لأكثرب من ثلاث ثم بتخريصه بعد ذلك في الادخار ويقول في ذلك « عن ابن عمر بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرا فقلت صدق سمعت عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي أدخلوا وأخرروا ثلاث ، وتصدقوا بما قاتلتما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويكتنون الأسئلة فقال رسول الله : وماذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجيال الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وأدخلوا » ثم يروى عن علي عن الرسول أنه قال لا يأكل أحد من لحم نكهة بعد ثلاث » ثم يقول الشافعى بعد ذلك : « فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد التهى وأن رسول الله أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث العام المحفوظ أوله وأخره وسبب التعميم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان من علمه أن يصرى إليه .

وحدثت عائشة من أين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن ، وهذا الكلام من الشافعى صريح في أن حديث عائشة يدل على أن التهى عن الادخار لأكثرب ، من ثلاث نسخه التخريص بعد ذلك بالادخار غير المقيد بالزمن ، ولكن النظر الدقيق لا يجعل حديث عائشة ناسخاً للنبي السابق ، لأن النبي السابق كان لهى ، وهو وجود الدافة الذين نزلوا بالمدينة حضرة العيد ، فكانت الصدقة والإطعام وأجربي ، وكان الادخار لأكثرب من ثلاث متناثرا مع الإطعام فنهى عنه ، فهو نهى مقيد بمعنى متتحقق ، كلاماً تتحقق في كل ما يشبه هذه الواقعه كان النبي ، فإذا لم يوجد ذلك المعنى فالادخار على الإباحة غير منعوه ، وهذا ما يستفاد بتصريح عبارة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة ، فلا نسخ إذن ، لأن النسخ يتضىء للإعفاء بالرخصة ، ولا إلغاء على هذا الوضع ، لأن النبي يتحقق إذا ثبت مثل هذه الحال ، ولذاردة الشافعى في إثبات النسخ في هذا الحديث ، مع قوله إن حديث عائشة من أين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن ، ولقد كان تردده واضحأ في كتاب مختلف الحديث ، وصريحاً في الرسالة فقد قال في الرسالة ، بعد أن قال في حديث عائشة ما قال مالئنه : « فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصادقة من لحوم الضحايا إنما نهى ، لاختلاف المأطاب ، فإذا دفت الدافة ثبت النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والادخار والصادقة ، ويختمل أن يكون النبي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء ، ويتصدق بما شاء » تردد الشافعى في الحكم بالنسخ ، وبين أنه أخطأ . وبذلك تكون قد خالف قوله في حديث عائشة أن النسخ فيه من أين السنن ، لأنه لناسخ مع الاحتمال ، إلا إذا توسعنا معنى النسخ فشمل تقدير المطابق ، ومما يكن ، فتعذر أميل إلى عدم النسخ .

المنسوخ ، وهذه يقسمها الشافعى إلى قسمين : أحدهما ممكناً للتوفيق بينها ، وكان الاختلاف في ظاهر القول ، لا في المعنى والمرجى ، فإذاً ممكناً للتوفيق بضرب من ضروراته سرنا إليه ، ولا يسار إلى الاختلاف إلا حيث لا يكون إلى التوفيق سبيل .

١ - وإن اختلاف الرواية في الاستقصاء عند بعض الرواية ، والاختصار عند آخر قد يكون له دخل في ظاهر الاختلاف ، ولو علم الخبر بحملته وتفصيله ، وبين الخنصر والمتفصى لتبين أن لا خلاف . ويقول الشافعى في ذلك : يسأل (أى الرسول) عن الشيء فيجيب على قد المسألة ، ويؤدى عنه الخبر متفصى ، والخبر مختصر أ فىأى ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ، ولم يدرك المسألة ، فيدلله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

٢ - وقد يسن النبي في الشيء سنة ويدرك فيها حكمه ، ويدرك حكماً يخالفه في حال غيرها ، ثم ينقل الحكيمين من غير بيان الحالين اللتين فيما ، فيظهر التناقض بينهما ، ولو تبينت كلامتا الحالتين لظهر أن لا خلاف ، وأن كل حكم في حاله .

٣ - وقد يسن رسول الله ﷺ حكماً في أمر لمعنى فيه ، ويسن حكماً آخر في أمر آخر فيه معنى الأمر السابق « ويزيد عليه فيكون حكمه مخالفًا للحكم الأول لهذا المعنى الزائد » ، فيحفظ كل حكم - حافظ من غير أن ينبه إلى المعنى . فإذا تلقى العلماء حفظ كل رأوا ظن أن هناك خلافاً ، ولا خلاف . ويقول الشافعى في ذلك « ويسن سنة في معنى ويسن في معنى ، يخالفه في معنى ويحاجمه في معنى - سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا ما أدى كل ما حفظ رأآ بعض السامعين اختلافاً ، وليس منه شيء مختلف » .

في كل هذه الصور ممكناً للتوفيق ، والبحث في الحديث ، وتفصي الروايات ينتهي بالباحث إلى هذا التوفيق لا محالة .

وإذا لم يجد فيما بين يديه توفيقاً وهذا هو القسم الثاني ، وهو الاختلاف الذي لا يمكن التوفيق معه ، أى أن الاختلاف في المعنى والظاهر ، لا في ظاهر اللفظ فقط ،

وهنا نجد الشافعى رضى الله عنه يسلك فى ذلك ثلاثة مسالك ، كل واحد منها يتربى على عدم إمكان سابقه .

المسلك الأول : أنه يفرض التقدم والتأخر بين الحديدين . فيكون متاخر الحديدين ناسخاً للمتقدم منهما ، ولكن روى الحديث المنسوخ راو من غير أن يعلم ناسخه ، ويتحرجى لتحقق هذا الغرض وسيصل إليه طالبه الباحث عنه ، إن كان ثمة نسخ ، لأن ذلك إن غاب عن بعض العلماء لا يغيب عن عامة العلماء . فطالبه سيجده إن كان .

المسلك الثاني : يكون إذا تحقق الاختلاف بين الحديدين من غير توفيق بينهما ولا نسخ وتحرج العالم عن ذلك فلم يجده ، وهنا يوازن الشافعى بين الحديدين من حيث السنن ، فإذا كان الحديثان غير متكافئين من حيث الثبوت أى أن رواية أحدهما قوى من رواية الآخر يصار إلى الأثبت من الحديدين . فيؤخذ به ويملا الآخر .
المسلك الثالث : أن يكون أحد الحديدين له دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه الثابتة أو عليه شواهد في الجملة تؤيد معناه ، فيصار إليه .

ولا يفرض الشافعى رضى الله عنه أن يكون بين حديدين اختلاف ولا يمكن التوفيق بينهما ، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ فيهما ولا يمكن الترجيح بينهما لقوت الثبوت أى أنه لا يفرض حديثن تساويًا في الثبوت وبينهما اختلاف لا توفيق معه ، وغاب عن علم العلماء الناسخ من المنسوخ منهما وقد كان منه ذلك أساسه الاستقراء والتتبع ، فهو في هذا كان عملياً لا يجري وراء الفرض التي ليس لها سند . المتتحقق الثابت ، ولذا يقول : « ولم نجد عنه حديدين مختلفين إلا ولهما خرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من بعض الدلائل » .

ولقد ذكر الشافعى لكل ما ساق من قواعد أمثلة لأحاديث متعارضة ، وفق بينها أو نسخ أحدهما أو رجح بينها .

مقام السنة من الكتاب

١٥٣ - بين الشافعى رضى الله عنه مقام سنة رسول الله ﷺ من كتابه ،
فيين أنها بالنسبة لكتاب الله الكريم على خمسة أقسام .

أو لها : أنها تبين بمحله بأن تبين السنة الفرائض المجملة في القرآن فتبين مفصلها
وتذكر مواقيتها .

ثانية : أنها تبين العام الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد الله سبحانه وتعالى
به الخالص .

ثالثاً : فرائض ثبتت في القرآن بالنص ، وزاد النبي ﷺ بمحلى من الله عليها
في مواضعها - أحكاماً تترتب عليها أو متصلة بها .

رابعاً : أن تأقى السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه ، وليس هو زيادة على
نص قرآني .

خامساً : الاستدلال بالنسبة على الناسخ والمنسوخ .

ولنتكلم في كل واحد من هذه الأقسام بكلمة مقتبسين ما نقول من تفصيل
الشافعى له رضى الله عنه في الرسالة ، ونستطيع أن نرجع الثلاثة الأول من هذه
الأقسام إلى جامع واحد ، وهو بيان السنة الشريفه للقرآن الكريم ، وقد يكون
الأخير متصلأً أيضاً بهذا البيان ، ولكن لما له من مكانة واتساع آفاق نتركه إلى
الكلام في النسخ .

بيان السنة للقرآن

١٥٤ - اتفق العلماء على أن الكتاب الكريم يستعن في بيانه . وتعرف مراميه وأحكامه بالسنة النبوية ، فليس لأحد أن يزعم أنه يستطيع فهم القرآن ومعرفة كل أحكامه من غير استعana بالسنة الشريفة . ولقد وجد قوم ينكرون بعض السنة كـ علمـت ، فـ كانـ منهمـ من قال مطرف بن عبد الله : « لا تحدثونا إلا بالقرآن » ، فقال له مطرف « ما زـيدـ بالـقرآنـ بـدـلاـ ، ولكنـ نـرـيدـ منـ هوـ أـلـمـ بالـقرآنـ ، ولـقـدـ روـيـ الأـوـزـاعـيـ عنـ حـسـانـ بـنـ عـطـيـةـ قالـ : « كـانـ الـوـحـىـ يـنـزـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـحـضـرـهـ جـبـرـيلـ بـالـسـنـةـ التـىـ تـفـسـرـهـ » ، ولـقـدـ زـعـمـ رـجـلـ أـنـ الـقـرـآنـ فـيـهـ بـيـانـ كـلـ شـيـءـ وـتـفـصـيـلـهـ وـأـنـ يـسـتـغـفـىـ بـهـ عـنـ السـنـةـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـانـ أـبـنـ حـصـينـ : إـنـكـ اـمـرـؤـ أـحـمـقـ ، أـنـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ ، لـاـ يـجـمـرـ فـيـهاـ بـالـقـرـاءـةـ ، ثـمـ عـدـ إـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ ، ثـمـ قـالـ : أـنـجـدـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ مـفـسـرـاـ . وـإـذـاـ كـانـ الـقـرـآنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ السـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ التـحـوـ ، فـقـدـ يـرـدـ سـوـالـ كـيـفـ يـكـونـ فـيـ الـقـرـآنـ بـيـانـ كـلـ شـيـءـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ ، وـهـوـ قـدـ اـحـتـاجـ إـلـىـ السـنـةـ فـيـ بـيـانـ ؟ـ وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ : إـنـ بـيـانـ الـقـرـآنـ كـلـيـ لـاـ جـزـئـيـ ، وـإـجـمـالـ لـاـ تـفـصـيـلـ ، وـالـسـنـةـ تـفـصـلـ مـاـ أـجـمـلـ وـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـنـ كـلـيـةـ مـاـ قـدـ يـعـلـوـ عـلـىـ مـارـكـ الـكـافـةـ ، وـلـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ عـلـمـ الـخـاصـةـ إـلـاـ بـيـانـ الرـسـوـلـ الـأـمـيـنـ « إـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الـذـكـرـ ، وـإـنـاـ لـهـ لـحـافـظـوـنـ » .

١٥٥ - من أجل هذا نبه الشافعى رضى الله عنه فى مقام السنة من القرآن إلى أنها تبينه ، وتفصل بمحله ، وقد قسمنا بيانها إلى ثلاثة أقسام ، وقد ذكرناها عند الكلام فى القرآن ، وهى ما تبين بمحله ، وما تبين إراده الخصوص من العام ، وما تبين المراد عند الاحتمال .

ومما مثل به الشافعى لذلك القسم الأخير وقد جعله من بيان المجمل تحرير الجم
بين البنت وعمتها والبنت وخالتها ، بعد آية التحرير فى قوله تعالى : « حرمت عليكم
أمهاتكم وبنانكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الآخ وبنات الأخ ..»

إلى قوله تعالى ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، فقد قال في هذا : « احتملت معنيين . أحدهما أن ماسى الله من النساء محروم ، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ، وبقوله تعالى ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية . وكان يدنا في الآية أن تحرير الجمع بمعنى غير تحرير الأمهات ، فماسى حلالا حلال ، وما مسى حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بيته من الأخرين كما نهى عنه ، وكان في نهيء عن الجمع بيتهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة منهمما على الانفراد حلال في الأصل ، وما سواهن من الأمهات والبنات والعهات والخلالات محمرمات في الأصل ، وكان معنى قوله تعالى : « وأحل لكم من سمى تحريره في الأصل ، ومن هو في مثل حاله بالرضا عن أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح ... فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ، ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العممة والخالة في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به » .^(١)

ونرى من هذا أن الشافعى رضى الله عنه يبين في الاحتمال الثاني قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلك ، بعد آية التحرير المراد منه ما هو حلال في ذاته ، لا بالإضافة إلى شيء آخر بأن كان الحال فيه على شروط النكاح ، ولذا يحرم الجمع بين أكثر من أربع ، ولا يتنافي ذلك مع الحال الذاقى ، لأن الحال في القرآن على

(١) ونجد الشافعى هنا في الرسالة لم يبين مثبت به تحرير بين المرأة وعمتها وخالتها ، وقد بيته في الأم فقال : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وبهذا نأخذ ثم قال : فان قال قائل : قد ذكر الله عزوجل من حرم من النساء ، وأحل ما وراءهن » قبل القرآن عربي ، منه مختتم مع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ، ومن حرم بكل حال إذا فعل النكاح أو غيره فيه شيئاً مثل الرابية إذا دخل بأمهارمت ، ومثل امرأه أبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال ، وكانوا يجتمعون بين الأخرين خره ، وليس في تحرير الجمع بين الأخرين إباحة أن يجمع ماعدا الأخرين مخالفًا ما كان أصلًا في نفسه ، وقد يذكر الله عزوجل الشيء في كتابه فيجرمه ، ويحرم على كل لسان نبيه صلى الله عليه وسلم غيره . مثل قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ليس فيه إباحة أكثر من أربع ، لأنه أنتهى بتحليل النكاح إلى أربع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفليان بن سلمة أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن ، فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن انتهاء جل الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع » .

شرطه في النكاح ، وهو لا يجمع بين أكثر من أربع ، وبيّنت السنة أنه لا يجمع بين المرأة وعنتها ، ولا بين المرأة وخالتها . فكانت السنة حينئذ معينة لشرط الحال في هذا العام . وذلك لا يتعارض من أصل الحال ؛ لأن الحال مقيدة بكونه على شرط النكاح وقواعده .

ومما مثل به الشافعى في هذا المقام أيضاً قوله تعالى : « قل لا أجد فيها أوجى إلى حرمأ على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمآ مسفوحاً ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به » ، فاحتفلت هذه الآية أنه لا يحرم على الطاعم طعام إلا ما اشترى ، وهو الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله ، وهذا هو الظاهر الذي يصار إليه لوم يكن بخالفه ، واحتفلت الآية الكريمة أن يكون الكلام في الإجابة عن سؤاله عليه السلام ، فهو قد سئل فأجاب عن السؤال في موضع السؤال ، وهذه المحرمات هي المذكورة ، لأنها هي التي تتصل بالسؤال ، ولا ينفي ذلك تحريم ما عدتها أى أن التحليل في الآية ليس مطلقاً ، بل هي تبين المحلل والمحرم في موضع السؤال فقط ، واحتفلت الآية أن تكون مقيدة في تحليلها أو تحريمها بما كانوا يأكلونه . وألفون طعامه ، فالآن تبين محلله وحرمه ، وهي لا تنفي وجود حرم غير ما ذكر ، وقد أبدت السنة احتمال تقييد الآية في تحريمها بما ورد من تحريم أمور غير المذكورة فيها بما رواه أبو ثعلبة . أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وبما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

١٥٦ - وفي القرآن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها ولا تأق السنة فيها بزائد عن القرآن ، بل تجيء بما يوافق ظاهره ، ويؤكد معناه وذلك مثل سنة النبي ﷺ مع آية الطهارة ، وإذ يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَامْسِحُوا بِرِءَوِسْكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوا » ، وقال تعالى في سورة النساء : « وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ ، حَتَّى تَغْتَسِلُوا » .

فلقـد سن رسول الله ﷺ الوضـوء كـما جاء فـي الـكتاب الـكريم : غسل وجهه ، ويديه إـلـى المـرفـقـين ، ومسـح بـرـأـسـه ، وغـسل رـجـلـيه إـلـى الـكـعـبـين . سـأـلـ رـجـلـ عبد الله ابن الزـبـير : « هل تـرـى كـيـفـ كان رـسـولـ اللهـ يـتـوـضـأـ ، فـقـالـ عبد اللهـ نـعـمـ ، فـدـعـا بـوـضـوءـ ، فـأـفـرـغـ عـلـى يـدـيـهـ شـمـ مـضـمضـ ، وـاسـتـنـشـقـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ غـسلـ وجـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ غـسلـ يـدـيـهـ مـرـتـيـنـ إـلـى الـمـرـفـقـيـنـ ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ بـيـدـيـهـ فـأـقـبـلـ بـهـ وـأـدـبـ ، بـدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ ، ثـمـ ذـهـبـ بـهـمـ إـلـى قـفـهـاـ ، ثـمـ رـدـهـمـاـ إـلـى الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ ، ثـمـ غـسلـ رـجـلـيهـ ، وـبـهـذـاـ كـانـتـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـوـضـخـةـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـؤـيـدةـ لـظـاهـرـةـ رـجـلـيهـ ، وـبـهـذـاـ كـانـتـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـوـضـخـةـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـؤـيـدةـ لـظـاهـرـةـ مـزـيلـةـ لـكـلـ اـحـتـمـالـ ، وـلـوـلـمـ يـكـنـ نـاشـئـاـ عـنـ دـلـيـلـ ، طـالـبـ اللهـ بـغـسلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ ، فـاحـتـمـلـ الـعـدـدـ فـيـ الغـسلـ ، وـأـنـ يـكـونـ مـرـةـ ، وـالـظـاهـرـةـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـرـةـ ، فـجـاءـتـ السـنـةـ مـؤـيـدةـ ذـلـكـ الـظـاهـرـ مـثـبـتـةـ لـهـ . وـكـانـ الـقـرـآنـ فـيـ ظـاهـرـةـ يـوـجـبـ غـسلـ الـمـرـفـقـيـنـ مـعـ الـيـدـيـنـ وـالـكـعـبـيـنـ مـعـ الـقـدـمـيـنـ ، وـيـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـاـ بـعـيـدـاـ عـدـمـ دـخـولـهـ ، فـجـاءـتـ السـنـةـ وـأـيـدـتـ الـظـاهـرـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الغـسلـ بـيـنـتـ السـنـةـ ماـيـوـدـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـيـوـضـخـهـ .

وـنـرـىـ هـنـاـ أـنـ السـنـةـ تـوـضـيـحـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ ، وـإـنـ كـانـ ثـمـةـ اـحـتـمـالـ فـهـىـ تـزـيلـ الـاحـتـمـالـ بـمـاـيـعـنـ الـاحـتـمـالـ الـذـىـ يـؤـخـذـ مـنـ ظـاهـرـ الـقـولـ ، بـخـلـافـ السـنـةـ فـيـ الـقـسـمـ السـابـقـ ، فـإـنـهـاـقـدـ تـأـقـ بـتـعـيـنـ الـاحـتـمـالـ الـذـىـ لـاـيـتـفـقـ مـعـ الـظـاهـرـ ، وـبـذـلـكـ تـفـسـرـ الـقـرـآنـ وـتـبـيـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـيـخـدـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ بـجـرـ دـأـكـاـ كـاـ تـبـيـنـ فـيـ آـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ .

وـبـهـذـاـ كـاـهـ تـبـيـنـ كـيـفـ كـانـتـ السـنـةـ بـيـانـاـ لـلـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، تـبـيـنـ بـحـلـهـ وـتـوـضـحـ ظـاهـرـهـ وـتـؤـيـدـهـ وـتـخـصـ عـامـهـ ، وـقـدـ ضـرـبـ لـذـلـكـ الشـافـعـيـ الـأـمـالـ ، وـوـضـخـهـ بـالـجـزـئـيـاتـ وـفـورـ السـيـلـ لـأـصـوـلـ مـذـهـبـهـ الـنـقلـيـةـ ، وـكـيـفـ كـانـ يـفـهـمـ الـنـصـوـصـ .

السنة التي ليس فيها نص كتاب بعینه

١٥٧ - هذا هو القسم الرابع الذي ذكره الشافعى رضى الله عنه في مقام السنة من الكتاب ، وقد ذكر الشافعى اختلاف العلماء بشأن وجود ذلك القسم ، فعن العلماء من يقول إن السنة النبوية لا تأقى بأحكام زائدة عن القرآن الكريم ، لأن في القرآن الكريم بيان كل شيء يتعلق بشرعية الإسلام كما صرخ بذلك القرآن الكريم ، ولذلك قال الله تعالى في آخر آية نزلت في القرآن الكريم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديننا» فبكل نزول القرآن كملت الشرعية وتمت ، فكان هذا دليلاً على أنه ليس ثمة زائد عليه جاء به النبي مسقاً ، ولم يكن بياناً لما جاء به ، وهذا نص مقالة الشافعى في بيان ذلك الرأى ، وبيان الرأى الذى يستفاد من سياق كلامه أنه يختاره ، وهو أن السنة تأقى بالرأى عن الكتاب فقد قال : «ما سن رسول الله تعالى ليس فيه نص كتاب ، فنهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توقي لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال لم يسن سنة قط ، إلا أنها أصل في الكتاب ، كأن كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة . وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال : «لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَدِنَا» بالباطل» ، وقال : «وأحل الله البيع وحرم الربا» ، فـ«أحل وحرم» ، فإما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة ، ومنهم من قال جاءته رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة ، وعنـد النظر في هذه الأقوال نجد لها أربعة ، وهي ترجع إلى اثنين «الثانية قسم واحدة ، وهو قول من يقول إن السنة لا تأقى بشيء إلا له أصل في الكتاب ، والثالثة الآخر الأول والثالث والأخير كلاماً ثبت أن السنة تجلى بزائد عن الكتاب ولكن بعضهم يقول إن السنة تقبل لأنها تجلى على لسان المقصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه ، وأخر يقول جاءت بالرسالة عن الله ، والآخر يقول أقيمت في روعه ، والحق أن السنة النبوية جماع كل هذا فانحصر الأمر في رأيين ، وكلام الشافعى في مجموع مذهبه يرى أنه لا يلزم أن نحاجل إرجاع أحكامها إلى أصل من الكتاب ، بل أنه يقرر أنها قد

تجيء بالزائد على هذا الكتاب . كما سنبين ذلك فيما يلي ^(١) .
ومن الأحكام التي جاءت بها السنة تحريم المحرر الأهلية ، والعقل وفكاك
الأسير وغير ذلك مما ذكره في الرسالة ويجب التنبيه هنا إلى أن الشافعى مع أنه
يرى أن السنة تأقى بالأحكام التي لم ينص عليها في الكتاب يقرر بصرىح القول
أن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه .

١٥٨ - بقى القسم الخاص من الأقسام التي ذكرها الشافعى في السنة بالنسبة
للقرآن . وهو أنها تبين منسوخة ، ولأجل بيان ذلك كما جاء في الرسالة وجوب
أن تبين فضل بيان - باب النسخ كا ورد فيها .

(١) الشاطئي في المواقف يؤيد الرأى الذى يقول إن السنة لا تأقى بمعنى ، إلا إذا كان له أصل من
الكتاب ، فهو يقول : « السنة واجحة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل عمله ، وبيان مشكلاته ، وبسط
مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن الناس ماتزل
لإليهم » فلا تجده في السنة أمر ، إلا والقرآن دل على معناه دلالة إيجابية أو تفصيلية . وأيضاً مادل على
أن القرآن هو كلى الشرعية وبنبوع لها ، وأن الله تعالى قال « وإنك لعلى خلق عظيم » وفسرت عائشة
رضي الله عنها بأن خلقه القرآن وانتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله و فعله وإقراره راجع
إلى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، وأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من
ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والمعنى أول ما في الكتاب ، ومنه قوله تعالى :
« ما فطنا في الكتاب من شيء » وقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » ، وهو يريد إزالة القرآن
فالسنة إذن في محض الامر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجحة إليه . وأيضاً فالاستقراء العام دل
على ذلك حسبما يذكر .

وعندى أن الخلاف في هذا المقام لا ينبع عليه عمل ، بل هو أقرب إلى الخلاف الفظوى ؟ لأن كلا
الفريقين يستشهد بالسنة ، وأخذ بما تأقى حجة مسلمة ولا يتوقف حق يبعث عن أصلها في الكتاب ،
ولأن الذى يقول إن أصول السنة في الكتاب يوسع في معنى الأصل ^أ ، فيجعله يشمل الأصول العامة ،
لا القاعدة التي تشمل أحكاماً باب من أبواب الفقه الإسلامي ، ولذا يقول صاحب المراجفات في بيان الأصول
في الكتاب والسنة فيقول : « إن المصطلحات تندو الثلاثة الأقسام ، وهي الضروريات ، وباعق بها مكالمتها
والمحاجيات وتضاف إليها مكالمتها والتحسينات وتاتيها مكالمتها . وإذا نظرنا
إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور . فالكتاب أتى بها أصولاً ، لا رجم إليها ، والسنة
أتى بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها ، فلا تجده في السنة إلا ما هو راجح إلى تلك الأقسام . »
ثم يسترسل في بيان ذلك بقول حكمجيد أما الذي يقول إن السنة تأقى بأحكام ربنا لا يكون لها أصل
يعينه في القرآن فيقصد من الأصل النص الإيجابي كالصلة والزكارة ، ولا يقصد الأصل العام الشرعى ، وإلا
 فهو يسلم بأن في القرآن بيان عاماً لكل أصول الإسلام ، وهذا التخرج هو الذي جعل الشافعى مع قوله
إن السنة تأقى بما لا نص فيه قد قال إن السنة تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى مائلز :

النسخ

١٥٩ - النسخ هو رفع حكم شرعى سابق بنص لاحق مع التراخي بينهما ، أى أنه يكون بين الناسخ والمنسوخ زمان يكون المنسوخ ثابتاً مقرراً ، بحيث لو لم يكن النص الناسخ لاستمر العمل بالسابق ، وكان حكمه قائماً .

والنسخ واقع في الشرائع السماوية بالنسبة لكل شريعة مع الأخرى ، وفي الشريعة الواحدة ، فشرعية موسى عليه السلام نسخت أحكاماً في شرائع سبقتها ، وشرعية عيسى عليه السلام نسخت أحكاماً في شريعة موسى ، كتحريم يوم السبت ، وشرعية الإسلام نسخت كثيراً مما جاء به موسى وعيسى ، ولكن مما تختلف الشرائع السماوية فيما بينها ، فهى متعددة في جملة مراميها الخلقية وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، ولذلك ذكر الله سبحانه وتعالى شرائع النبيين جميعاً على أنها واحدة ، لا تناقض فيما بينها وذلك بالنسبة لأصلها الكلى وهو التوحيد ، ثم لاجماعها جميعاً على ما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الناس وأنها جميعاً ترمى إلى إيجاد جماعة فاضلة ، على اختلاف في طرائق معالجة الجماعات لاختلاف هذه الجماعات .

ولذلك قال الله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ، والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوه إلهي ، الله يحبتي إليه من يشاء ويمدئ إلهي من ين Hib ». فهذه الشرائع السماوية وإن اختلفت في تفصيلات الأحكام ، وفي طريق إصلاح الجماعات لاختلاف البيئات هي متعددة في لها ، متوافقة في أصولها ، ونسخ بعضها بعض إنما هو فيما يتعلق بطريق معالجة الجماعات . فكل جماعة طرق إصلاحها ، وأسلك جنس سبيل هدايتها ، وأخذته إلى الصراط القويم ، ولذلك لما جات الشريعة الإسلامية بعد نضج العقل البشري ، وتكامل نموه ، ووصل النفس الإنسانية بتجارب الحقب كانت كلية في أكثر أحكامها المتعلقة بشئون الاجتماع وسبل الهدایة ، وكانت مخاطبة لكل الأجيال اللاحقة ، صالحة لكل زمان ومكان ، إذ الكلى لا يختلف فيه ، ولا

تنازع في إدراك العقول ، ولكن طريق تطبيقه على الناس مختلف ، فترك الأمر إلى اجتهاد ذوى الفکر .

١٦٠ - والشريعة الإسلامية فيها ناسخ ومنسوخ ، فيها أحكام منسوخة قد جاء بها النبي ﷺ . وربما كان بعضها في القرآن على اختلاف ذلك ، وكانت تلك الأحكام مناسبة لآزمانها ، ملائمة في أوقاتها ، حتى إذا زال ما تقتضي وجودها جاءت الأحكام الحكمة ، فنسخت تلك الأحكام المؤقتة ، وتركنا النبي ﷺ على الحكم من شريعته ، المقرر الدائم من منها جه عليه السلام فلا نسخ بعد النبي ﷺ لأنَّه ما جاء حكم مؤقت ، إلا بين النبي عليه السلام المحكم الذي ينسخه ، والأمر المقرر الثابت الذي يكون في عنق الأجيال إلى يوم الدين .

وماذا كان في شريعة الإسلام النسخ؟ الجواب عن ذلك سهل لمن يعرف شئون الجماعات : وطرق علاجها ، لفَد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يُكنوا ذوي دين ، ولم يتقدروا من قبله بشريعة ، ولم يكن لهم منهج مستقر ثابت يسيرون عليه . فلو نزلت عليهم الشريعة دفعة واحدة ما أطاقوها ، ولو جاءتهم التكليفات جملة لنفروا منها ، بخاتمة شيئاً فشيئاً ، حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام ، وأستأنست به قلوبهم ، وراضوا نفوسهم على شكلهم خلقية فاضلة خوطبوا بالشريعة كلها ، فخرمت أشياء كانت مباحة ، وكافروا أموراً لم يُكنوا مكلفيها من قبل ، واعتبر ذلك في أمرين : (أحدهما) أن العرب لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيمها محكماً بزواج يحدد الحقوق التي تربط الزوجين ، بل كان منهم من يرتبط بنكاح صحيح أقرب إلى الإسلام ، ومنهم من يرتبط بغيره ، ومنهم من يتخذ الأخдан ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ما كانوا في الحرب يحرمونه وما كانوا يستطيعونه بعادات ما أنزل الله بها من سلطان ، وكانوا في الحرب يثقل عليهم هذا التحرير المطلق لانقطاعهم عن أزواجهم وهم قربيو عهد بمحابيله ، فرخص لهم النبي في المتعة في الحرب . ثم حرموا تحريراً بما قاطعاً إلى يوم القيمة . (ثانهما) أن الإسلام جاء والعرب يعتبرون الخنزير من مفاحthem ، فكان لا بد (١٦٣ - الشافعى)

أن يتركم علىها . حتى يستأنسوها بروح الإسلام ، فيعرفوا ما في الخر من مآثم والقرآن يستدر جهنم إلى التحرير شيئاً فشيئاً ، حتى إذا أدركوا ما فيها ، وتنادى بما هما عقلاؤهم ، حتى لقد قال عمر ذو البصيرة النيرة والبصر الثاقب « اللهم بين لنا في الخر بياناً شافياً » ، فنزل قوله تعالى بالتحرير القاطع : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ، فقالت نفوسهم قبل ألسنتهم انتهينا ، وهكذا تكون المهدية المستقيمة والسنن القويم .

١٦١ - وإذا كان النسخ لذلك المعنى الذي يتفق من تاريخ الإسلام في شأنه ، فيجب أن تقرر أنه لا يجيء في حكم قد افترن ثبوته بما يدل على الدوام ، ولذلك قرر الفقهاء أن النسخ لم يقع في حكم افترن بما يدل على التأييد مثل ماجاه في الخبر عن النبي ﷺ : « المجاهد ماض إلى يوم القيمة » ، ومثل نص النبي ﷺ على تحرير المتعة إلى يوم القيمة وهكذا ، وذلك أن النسخ إنما يكون حكم مؤقت ، ولا يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه ، ولا يجيء على لسان النبي ﷺ الذي ما كان ينطق عن الهوى في حكم سيفنسخ ما يفيد تأييده (١) .

ولأن النسخ علاج للمجاعة الإسلامية في عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات ، بل كان يجيء في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون الجماعة ، وذلك جاء النسخ بعد الهجرة إلى المدينة ، عندما أخذ النبي ﷺ في إنشاء دولة إسلامية ومدينة فاضلة . لأنه حينئذ جاء علاجاً

(١) أن الاستقراء المنسوخ من الشرعية والحكم يدل على أنه لا يوجد حكم قد افترن إثباته بما يفيد التأييد ، ثم نسخ من بعد ، ولكن علماء الأصول يختلفون في ذلك اختلافاً ظررياً ، فالختار بضمهم امتناع نسخ المفترن بما يفيد التأييد إذا أكده نص التأييد أما إذا لم يؤكد فيجوز نسخه ، وقال آخر يعنون النسخ إذ جاء الحكم المفترن باتفاقه على طريق الخبر مثل قوله عليه السلام : « المجاهد ماض إلى يوم القيمة » واختار أئمة المذهب امتناع نسخ الحكم النصوص على تأييده مطلقاً . لأن التأييد والنسخ لا يجتمعان ، إذ التأييد يقتضي بقاء الحكم أبداً ، والنسخ يقتضي إلغاء هذا التأييد برفمه ، والتأييد يقتضي حسن الحكم أبداً والنسخ يقتضي قبجه . ومثل هذا لا يتصور أن يكون من الشارع الحكيم .

للمجاعة الإسلامية الأولى ، وشرع الإسلام الشرائع الاجتماعية والنظمية الالزامية لإقامة دولة^(١) .

ولقد اتفق العلماء على أن الأمور التي لا يختلف العقلاه في حسنها وقبحها لأن ما فيها من حسن أو قبح لا يقبل السقوط لم يقع فيها نسخ في الشريعة مثل الإيمان بالله ، وبر الوالدين والصدق في الحديث ، وحرمة الكذب ، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل من العصور والأجيال على أنه خير مقبول ، أو شر مرذول فشل هذا قد اتفق العلماء على أنه لم يقع فيه نسخ ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في جواز نسخ ما يحسن في العقل أبداً ، فالعلماء الذين قرروا أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها وأن للأشياء حسنة ذاتياً وقبحاً ذاتياً منعوا النسخ في تحرير ما أثبت العقل قبحه وطلب ما أثبت العقل حسنـه ، والذين قالوا إن الأشياء ليس لها حسن ذاتي، إنما حسنـها وقبحـها بتحسينـ الشارع لها بالطلب ، وتقييـحـها بالنهي جوزـوا والنسـخ^(٢) .

(١) لقد ذكر الشاطئي في المواقفـ أن النسـخـ كان معظمهـ بالمـديـنةـ . لأنـ الـذـى نـزلـ عـنـ كـوـاعـدـ كـاـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ غـيرـ قـابـلـ لـالـنـسـخـ ، إـنـاـ الـفـابـلـ لـالـنـسـخـ أـحـكـامـ جـزـيـةـ ^٣ قالـ : «ـ كـانـ الـجـزـيـاتـ الـمـصـرـوـعـاتـ بـعـدـ كـلـيـةـ وـالـأـصـوـلـ الـكـلـيـةـ كـانـتـ فـيـ التـزـوـلـ وـالتـفـرـيـجـ أـكـثـرـ ثـمـ لـاـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـمـديـنـةـ ، وـاـسـعـتـ خـطـةـ إـلـاسـلـامـ ، كـمـلـ هـنـاكـ الـأـصـوـلـ الـكـلـيـةـ عـلـىـ تـدـرـيـجـ كـاصـلـاحـ ذاتـ الـبـيـنـ ، وـالـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ ، وـتـحـرـمـ الـمـسـكـراتـ ، وـحدـ الـحـدـودـ الـتـيـ تـحـفـظـ الـأـمـوـرـ الـضـرـورـيـةـ وـمـاـ يـكـلـمـهـ وـمـاـ يـعـسـنـهـ . وـرـفـحـ الـرـجـحـ بـالـنـفـيـفـاتـ وـالـرـخـسـ وـمـاـ شـهـدـهـ ذـلـكـ — كـاهـ تـكـمـلـ الـأـصـوـلـ الـكـلـيـةـ ، فـالـنـسـخـ إـنـاـ مـعـظـمـهـ بـالـمـديـنـةـ . لـاـ اـقـضـنـهـ الـمـكـةـ الـإـلـهـيـةـ فـتـهـيـدـ الـأـحـكـامـ ، وـتـأـمـلـ كـيـفـ تـجـدـ مـعـظـمـ الـنـسـخـ إـنـاـ هـوـ لـكـانـ فـيـ تـأـيـيـنـ أـوـلـاـ لـفـرـيـبـ الـعـهـدـ بـالـإـسـلـامـ ، وـتـأـلـيـفـ لـهـمـ » .

(٢) اختارـ العـلـمـاءـ كـوـنـ الـأـفـالـ هـاـ حـسـنـ ذاتـيـ يـدرـكـ الـعـقـلـ ، وـقـبـحـ ذاتـيـ يـدرـكـ الـعـقـلـ ، فقالـ الأـشـاعـرـاءـ إـنـ الـأـفـالـ لـيـسـ هـاـ حـسـنـ ذاتـيـ وـلـاقـبـ ذاتـيـ إـنـاـ حـسـنـهاـ وـقـبـحـهاـ يـحـيـيـهـ منـ أـمـرـ الشـارـعـ فـحـسـنـ . وـمـنـ نـهـيـ الشـارـعـ فـقـبـحـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ لـيـسـ هـاـ مـقـايـيسـ مـضـبـوـطـةـ تقـاسـ بـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـعـكـمـ بـعـسـنـهاـ أـوـ قـبـحـهاـ . بـلـ يـخـنـافـ الـحـكـمـ الـعـقـلـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ بـاـخـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـبـاـخـلـافـ الـأـزـمـانـ وـاـخـلـافـ الـأـحـوـالـ . وـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ وـصـفـاـ ذاتـيـاـ لـشـئـ . فـلـمـ يـقـ يـلـاـ أـنـ حـكـمـ الشـارـعـ يـكـوـنـ مـقـيـاسـاـ . وـقـالـ أـكـثـرـ الـمـتـزـلـةـ أـنـ الـأـشـيـاءـ حـسـنـ ذاتـيـاـ وـقـبـحـ ذاتـيـاـ . لـأـنـ الـبـداـهـةـ تـحـكـمـ بـأـنـ أـمـورـ يـدرـكـ الـعـقـلـ حـسـنـهاـ بـضـرـورـةـ إـدـرـاكـ كـاـنـقـاذـ الـفـرـيقـ وـشـكـرـ الـنـعـمـ وـالـصـدـقـ . وـأـشـيـاءـ يـدرـكـ الـعـقـلـ بـالـضـرـورـةـ قـبـحـهاـ كـالـكـفـرـ ، وـإـلـامـ الـبـرـيـهـ وـالـكـذـبـ الـذـيـ لـاـ غـرـضـ مـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـقـلـ يـدرـكـ الـعـقـلـ بـالـضـرـورـةـ حـسـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ وـقـبـحـهاـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ وـتـرـدـيدـ بـيـنـ الـأـمـورـ . فـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ حـسـنـ أـوـ قـبـحـ ذاتـيـ .

تـسـطـيـعـ الـعـقـولـ إـدـرـاكـ إـمـاـ بـالـضـرـورـةـ ، إـمـاـ بـالـنـظـرـ وـالـتـأـمـلـ .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف النظري ، فالشريعة بمناجاة من خلافهم ، فلم يكن في الاستقراء نسخ في تحريم ما أثبتت العقول قبحه ، ولا في طلب ما أثبتت العقول حسنة ، ورحم الله ذلك الأعرابي ، الذي سئل : لماذا آمنت بمحمد؟ فقال : « ما رأيت محمدآ يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، ويقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول افعل » .

١٦٢ - وفي الجملة إن النسخ في الشريعة الإسلامية قد ثبتت في الدائرة التي رسمناها ، وفي تلك الحدود التي ذكرناها ، ولقد ذكر الشافعى في رسالته فقال رحمة الله في حكمته : « إن الله خلق الخلق ، لما سبق في علمه مما أراد بخلقه ربهم ، لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وفرض عليهم فرائض أثبتهَا ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتحفيف عنهم ، وبالتوسيعة زيادة فيها ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه . فعمتهم رحمته ، فيما ثبت ونسخ ، فللله الحمد على نعمه » .

١٦٣ - ولقد أثبت الشافعى أن النسخ يكون في الكتاب^(١) ويكون في السنة ،

(١) في هذه القضية قرر الشافعى أن الأحكام التي جاء بها الكتاب الكريم فيها المسوخ وبهذا الحكم ولكن من العلماء من يقرر أن القرآن الكريم شريعة محكمة وما من حكم اشتمل عليه إلا وهو ثابت دائم . ومن هؤلاء أبو مسلم الأصفهانى وجعور العلاء (١) يحتجونه بقوله تعالى « مانسخ من آية أو نسخها نات بغير منها أو مثلها » (٢) وثبتوا النسخ فعلا في القرآن كنسخ آية الوصية بآيات المواريث ، وغيرها من الآيات . وقد أحصاها صاحب الإتقان في نحو عشرين موضعًا (٣) وبقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية وانه أعلم بما ينزل » .

وقد احتج أبو مسلم (١) بأن القرآن لو كان فيه نسخ لكان ذلك إبطالا لبعض ما اشتمل عليه ، والإبطال حكم لأن فيه إبطالا والله سبحانه وتعالى يقول في وصف الكتاب « لا يأبه بالباطل من بين يديه ولا من خلفه » وبأن القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيمة ، وحجة على الناس إلى يوم القيمة . وإنما يناسب ذلك إلا يكون فيه نسخ ، وفي السنة المكرمة متسع للشارائع الواقية إلى تذكرة بغيرها (٢) وبأن أكثر أو كل ما اشتمل عليه القرآن كلام لا يجزئ خاص ، وفيه بيان الشريعة كلاما بطرق الإجمال لا بطرق التفصيل ، والمناسب لهذه الأوصاف في أحكام القرآن لا يترتبها النسخ وقد أجب لأبي مسلم عن أدنى الجحود بأن قوله تعالى ما ننسخ غير متعدنة للدلالة على النسخ ، لأنه قد يكون المراد بالأية المعجزة ، =

وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب ، وأن السنة هي التي تنسخ السنة .
ولقد ابتدأ ببيان نسخ الكتاب فقال رضي الله عنه : « أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تتع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملة .
وبهذا النص يثبت لك الشافعى أن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للكتاب ولو كانت أخبار عامة لا أخبار خاصة ولو كانت متواترة ، وليس أحاديث آحاد . ولقد استدل الشافعى لدعواه ، وهى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن بعض آى القرآن ، ومنها :

(١) قوله تعالى : « وإذا تقتل عليهم آياتنا بيذنات ، قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدلها ، قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ، فأخبر الله سبحانه أنه فرض على نيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، ولاشك أن النسخ نوع من التبديل ، وليس له أن يبدل ، وإن فالقرآن هو الذى ينسخ القرآن .
ويقول الشافعى في التعليق على الآية : في قوله « ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي » ، بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ . لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .
(٢) قوله تعالى : « يمحو الله ما يشاء ، ويثبت ، وعنده ألم الكتاب » ، وهذه الآية كسابقتها تدل على أن إثبات حكم في القرآن لم يكن ، ومحو حكم منه بنسخه

= لا الآية القرآنية ، وقد يكون المراد آيات الكتب السابقة التي نسخت الحمدية أحکامها ، وقد يكون المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ إلى النبي ثم كتابته . وكلمة النسخ تفيد النقل وعلى فرض أن المراد بالنسخ رفع الحكم . وأن المراد بالآلية القرآنية — فالآلية المكرهة تدل على الجواز لا على الواقع ، ورد الدليل الثاني وهو ثبوت نسخ بعض الآيات القرآنية بأن النسخ ليس متعيناً . والتوافق بين الآيات المدعى نسخها والآيات المدعا أنها ناسخة ممكن بضرور من التأويل قريبة ليست بعيدة . وقد وفق في كل آيتين ادعى النسخ بينهما . ورد الدليل الثالث ، وهو استشهاد الجمهور بقوله تعالى . « وإذا بذلت آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » بأن المراد بالآلية المجزءة . وهذا هو الذي يتسق مع استنكار الله سبحانه وتعالى قولهم . « إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمن » ذلك لأنهم كانوا يربدون مجزءة تكون آية للنبي كآية لوط أو إبراهيم أو موسى وغيرهم من كانت الآيات التي وفهم حسية .

إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنْتَ سَبِّحَانَهُ ، لَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) قوله تعالى : « إِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَأَفْلَهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ » والناسخ بما أنه تبديل فلا يمكن أن يكون بدل الآية المنسوخة إلا مثلاها وهو آية .

والناظر الفاخص لـكلام الشافعی في هذا المقام ، يراه يبني قصر نسخ القرآن على القرآن ، وأن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للقرآن - على مقدمتين : إحداهما أن القرآن الكريم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه ، وهو حججه الله والنبي هو الذي تحدى به الخالفين أن يأتيوا بمثله ، فلا مثيل له من كلام البشر .

« المقدمة الثانية » : أن نسخ القرآن يجب أن يكون بمثلكه في الأوصاف التي ثبتت له من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى ، وأنه يتحدى به ، وتنتهي المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة ، وهي أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية .

والمقدمة الأولى هي من بديهيات الإسلام وضرورياته ، ثبتت بالأدلة القرآنية تترى ، فلا تحتاج إلى دليل جديد ، وأما المقدمة الثانية فقد ثبتت بما تقدم من الآيات وبقوله تعالى : « مَا نَسَخْنَا مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخْنَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا » .

وقال الفخر فيها : « استدل بهذه الآية (أى الشافعى) من وجوه : أحدها أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتي بخير منها ، وذلك يفيد أن يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان ما آخذت منك من ثوب آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه بشوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد أن يكون من جنسه بخس القرآن » .

« وثانيها » ، أن قوله تعالى : « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ، يَفِيدُ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْإِيَّانِ بِذَلِكِ الْخَيْرِ ، وَذَلِكُ الْخَيْرُ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ دُونَ السُّنَّةِ » .

« وثالثها » ، أن قوله « نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا » يفيد أن المأْنَى خير من القرآن ، والسنة لا تكون خيراً من القرآن .

« ورابعها » ، أنه قال تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » دل على أن الآف بذلك الخير هو الخالص بالقدرة على جميع الخيرات ، وهو الله تعالى .

١٦٤ - الشافعى يقرر أن الكتاب، إنما ينسخ بالكتاب، لأن الناسخ يجب أن يكون ماثلاً للمنسوخ، ويقول: «قد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، ولكنه يقرر مع ذلك أن السنة هي التي تبين الناسخ من المنسوخ في القرآن». فهو يقول في مقام السنة من القرآن فيما نقلنا في ذلك الموضوع: «أول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله وذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله».

فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن، لأن ذلك من نوع بيان القرآن، والسنة بيان للقرآن. كما قال تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»، وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه، إذ بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيمة أو غير باق من بيان القرآن، ثم إن النسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما، وعلم ذلك إنما يكون عن النبي ﷺ الذي كان ينزل عليه القرآن، ولقد ساق الشافعى طائفتين من آيات كريمة دخلها النسخ في رأيه، وبين أن بيان النسخ فيها كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات الشريفات.

وما ساقه في ذلك آية الوصيّة التي شرعت الوصيّة لوارث^(١). وأيات المواريث

(١) لا يرى أبو مسلم الأصفهانى أن آية الوصيّة وهي قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» منسوحة بأيات المواريث، ولقد ذكر الفخر رأيه في تفسير هذه الآية فقال: «منهم من قال أنها ماصارت منسوحة»، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهانى وتقرير قوله من وجوهه.

(أحدها) أن هذه الآية ماهي مخالفة لآية المواريث، ومنها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى «بوصيكم الله في أولادكم» إذا كتب على المختضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير مأوصى الله به لهم عليهم، وألا ينقص من انصبائهم. (ثاناتها) أنه لامنافاة بين ثبوت الميراث الذي يرثه مع ثبوت الوصيّة بالميراث عطيته من الله تعالى، والوصيّة عطيته من حضرة الموت، فالوارث جمع له الوصيّة والميراث بحكم الآيتين.

(ثالثها) لو قدرنا حصول المفارقة لكان يمكن جعل آية المواريث مخصصة لهذه الآية، وذلك لأن هذه الآية توجب الوصيّة للأقربين، ثم آية المواريث تخرج القريب الوارث، وبقى القريب الذي لا يمكنه وارثاً داخل تحت هذه الآية، وذلك لأن من الوالدين من يرث، ومنهم من لا يرث بسبب اختلاف الدين =

ويبيّن أن آيات المواريث نسخت آية الوصية للوارث ، وأن معرفة ذلك النسخ كانت بالنسبة التي تلقاها العلماء بالقبول في كل الأمصار .

ولنترك في هذه — السکامة للشافعی ، فقد وضح ذلك أكمل توضیح ، فقال : قال تبارك وتعالى : « كتب عليکم إذا حضر أحدمک الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربین بالمعروف » .

وقال تعالى : « والذين يتوفون منکم ويدرون أزواجاً ، وصية لآزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليکم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عز وجل حکيم ، فأنزل الله میراث الوالدين . ومن ورث بعدهما ، ومعهما من الأقربین ، ومیراث الزوجة من زوجها فكانت الآیاتان محتملتین لأن تبتدا الوصية للوالدين والأقربین ، والوصية للزوج ، والمیراث مع الوصایا ، فإذا خذلوا المیراث والوصایا ، ومحتملة لأن تكون المواريث ناسخة للوصایا ، فلما احتملت الآیات ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فلما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فعن الله قبلوه بما افترض من طاعتھ . ووجدنا أهل الفتیا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم باللغازی من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا لا يقتل مؤمن بكافر ، ويأثرون عمن حفظوا عنه من لقوا من أهل العلم باللغازی ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه بجمعين ، فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازی عن النبي ﷺ « لا وصية لوارث » ، على آية المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به ،

= والرق والقتل ، ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجة ، ومنهم من يسقط في حال ، وثبتت في حال إذا كان في الواقعه من هو أولى بالميراث منهم . . . فكل من كان من هؤلاء ، وارثاً لم تجز الوصية له ، ومن لم يكن وارثاً جازت الوصية له لأجل صلة الرحم ، فقد أكمل الله تعالى ذلك بقوله . « واقتروا الله الذي تسألون به والأرحام » وب قوله ، « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربی » .

هذا ويلاحظ أن آية الوصية فوق ما فيها من صحة الوصية للوارث ، وجوازها تدل على وجوب الوصية للأقارب ، فهل هذا أيضاً منسوخ ؟ يقرر الشافعى أن فريضة الوصية للأقارب نسخت بآية المواريث ، ولكن يذكر أن طاووساً ومعه بعض التوابين قال : إن آية المواريث نسخت الوصية للوارثين ، وبقيت الوصية للأقارب غير الوارثين ، وهى مقدمة على الوصية لغير الأقارب .

والشافعى يقول في الرد عليه : « فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمعاذى إلا أن النبي قال : لا وصية لوارث » ، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة ملوكين كانوا لرجل لمال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، بجزأ النبي ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، فكانت دلالة السنة أن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض منزلة وصية ، والذى أعتقهم رجل من العرب ، والعرب إيمان يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبي ﷺ الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة لبطلت للعبد المعتقين ، ودل ذلك على أن لا وصية لم يت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أنه يرد ما جاز الثالث في الوصية ، وعلى إبطال الاستئناء ، وإثبات القسم والفرع ، وذلك لأن المروى أنه ما قسم النبي ﷺ العبيد ، ليتعق اثنين فصل بينهم القرعة .

ولقد جاء في اختلاف الحديث : « عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مالياً ، ليس له مال غيرهم ، أو قال أعتق عند موته ستة مالياً ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قوله شديداً ، ثم عادهم ، بجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقر عليهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ». والخلاصة التي يستخرجها الفارىء النصوص التي ساقها الشافعى تشير ، كائنة في معرفة ناسخ القرآن من منسوخه إنما يكون بالسنة ، وتندفع الأثر الصحيح ، لأن ذلك من بيان القرآن ، وبيان القرآن إنما يكون أولاً بالسنة النبوية كما بينا .

نسخ السنة

١٦٥ - يقع النسخ في الأحكام التي تقررها السنة بلا نزاع بين العلماء في ذلك إلا من لا يوبه لخلافهم ، والشافعى رضى الله عنه يقرر أن النسخ يقع في السنة ، ولكنك أنه يقرر أن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلاً ، فالكتاب لا ينسخ السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الكتاب ، ولذلك يقول في الرسالة التي روواها الريبع بن سليمان ، أى في الرسالة التي كتبت بمصر : « وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا تنسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ماسن رسول الله ﷺ لسن فيها أحد ث الله إليه ، حتى يبين الناس أن له سنة ناسخة لتأ قبلها ما يخالفها ، هذا نص الشافعى وهو صريح في أن السنة لا تنسخها إلا سنة . ويرد ذلك ببيان الأدلة على مدعاه مما سنسوقة بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

ولقد جاء في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للأمدي في هذا المقام مانصه : « المنسوق عن الشافعى رضى الله عنه في أحد قوله أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعزلة والفقهاء جوازه عقلاً ، وووقعه شرعاً » . ومن هذا النص يستفاد أن الرأى الذى نقلناه لك هو أحد رأى الشافعى ، ولكن لا نجد فيما بين أيدينا من الكتب التي روواها الريبع ذلك الرأى الذي يقول إن السنة يجوز أن تنسخ بالقرآن من غير بيان السنة ، فإذا كان ثمة رأى آخر للشافعى ، فلا بد أن يكون ذلك الرأى في القديم لا في الجديد . وفي الرسالة العراقية ، لا الرسالة المصرية إذ النص الذى نقلناه هو المنصوص في الرسالة المصرية ، ولا رأى سواه في الكتاب المروي بمصر .

١٦٦ - الرأى الذى استقر عليه الشافعى هو لا محالة أن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان ثمة سنة مبينة النسخ . والأصوليون الذين جاموا من بعده قد خالفوه في ذلك وقرروا أن نسخ السنة بالقرآن من غير سنة جائز عقلاً ، وواقع شرعاً ، ولا يهمنا أمر الجواز العقلى ، فإنه حيث توجد الاستحالة العقلية ، ولم يقم الدليل على الوجوب ، فثمة الإمكان والجواز العقلى ، والشافعى لا يذكر ذلك الجواز العقلى ،

ولم يمنعه . إنما موضوع كلامه الواقع في الشرع ، ولننظر في دليله ، ثم لنخرج بالإشارة إلى ما يقوله مخالفوه من بعده .

وخلالصة ما يستنبطه القاريء لما كتب الشافعى في هذا المقام يوحي به رأيه هذا في منع نسخ القرآن للسنة إلا ببيان من السنة - يجده يقوم على دعامتين : الدعامة الأولى : أن النسخ يحتاج إلى بيان ، والسنة بيان للقرآن ، والقرآن هو الذى يعطى السنة هذه القوة من البيان . أما أن النسخ يحتاج إلى بيان ، فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص ، وما استقر عليه عمل النبي ﷺ وبيانه لأصحابه وذلك بـلاريب ثبت بالسنة ، وإذاً كنا قد رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن في رأى الشافعى لم يعلم نسخه إلا بالسنة ، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلا بالسنة لأن بها البيان « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس منزل إليهم » . الدعامة الثانية : أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ ، أو تكون هي الناسخة ، لجاز أن يكون كل نص حديث يخالف القرآن مردوداً غير مقبول العمل ، وبذلك لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن ، ولا مبنية له . بل لجاز أن ترد كل سنة معها كتاب تخالفه من وجه اكتفاء ببيان الكتاب ، وهذه نتيجة لا يرضها الشافعى ناصر السنة بـمكة والمدينة وبـبغداد ، ولقد بين ذلك فضل بيان فلتنتقله إليك بنصه لتتعرف حقيقة رأيه فهو يقول :

« فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قبل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوبة بـسنـته الآخرـى حتى تقوم الحـجة عـلى الناس بأن الشيء يـنسـخ بـمـثـله ؟ فإن قالـ فـاـ الدـلـيـلـ عـلـىـ ماـتـقـولـ ؟ فـاـ وـصـفـتـ مـنـ مـوـضـعـهـ مـنـ الإـبـانـةـ عـنـ اللهـ مـعـنـ ماـ أـرـادـ اللهـ بـفـرـائـضـهـ خـاصـاـ وـعـامـاـ ، مـاـ وـصـفـتـ فـيـ كـتـابـيـ هـذـاـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـقـولـ أـبـدـاـ لـشـئـ إـلـاـ بـحـكـمـ اللهـ ، وـلـوـ نـسـخـ اللهـ مـاـ قـالـ حـكـمـاـ لـسـنـ رسولـ اللهـ فـيـاـ نـسـخـهـ سـنةـ ، وـلـوـ جـازـ أـنـ يـقـالـ قـدـ سـنـ رسولـ اللهـ ثـمـ نـسـخـ سـنـتهـ بـالـقـرـآنـ ، وـلـاـ يـوـثـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ سـنـةـ النـاسـخـةـ ، جـازـ أـنـ يـقـالـ فـيـاـ حـرـمـ رسولـ اللهـ مـنـ الـبـيـوـعـ كـلـاـفـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ حـرـمـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ : وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ ، وـفـيـمـ رـجـمـ مـنـ الزـنـةـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الرـجـمـ مـنـسـوـخـاـ بـقـوـلـ اللهـ « الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ » فـأـجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـتـهـ جـلـدـةـ ، وـجـازـ أـنـ يـقـالـ : لـاـ يـدـرـأـ عـنـ سـارـقـ

سرق من غير حرز . وسرقة أقل من ربع دينار لقول الله : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً . ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذه الوجوهين ، فترك كل سنة معمراً كتاب جملة تحمل سنته أو توافقه - وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له - إذا احتمل اللفظ فيها روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجهه ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل ، وإن كان محتملاً أن يخالفه .

فالشافعى على هذا التقرير يوجب أن يكون من الآثار ما يدل على نسخ السنة عند تعارض ظاهرها مع القرآن ، ولا شك أن المنطق الشرعى المستقيم يوجب ذلك . لأن السنة إذا نسخت جرى العمل بعد ذلك من رسول الله على مقتضى الأحكام الجديدة ، وطبقها وبينها . ولم يفرض الشافعى أن ناسحاً لا يعمل به ، ولا يؤثر عنه ^{بإذنه} فيه عمل ، أو إقرار ، أو قول ، فإن ذلك بعيد عن منطق الواقع بعد من يرى غيره عن فهم الشريعة ولهم .

١٦٧ - هذا نظر الشافعى في قوله إن السنة لا ينسخها إلا سنة ، ولكن الأصوليين من بعده لم ينظروا نظره كلينا ، وقرروا أن القرآن ينسخ السنة عملاً ، وأن ذلك قد وقع فعلاً ، وساقوها أموراً بينوا ^(١) فيها أن القرآن قد نسخ السنة ،

(١) ساق الأصولى فى كتابه الأحكام طائفة من هذه المسائل هي :

- أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام المديبة على أن من جاءه مسلماً ردهم باءات أمرأ فنزل قوله تعالى . فان عادت وهوهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار » وهذا نسخ السنة بالقرآن .
- ب - إن التوجيه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة وقد نسخ قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فالقرآن قد نسخ السنة .
- ج - أن المبشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة وقد نسخ قوله تعالى : « فلآت باشرونهن » .
- د - أن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى : « فلن شهد منكم الشهر فليصومه » .

ه - أن تأخير الصلاة إلى أخجلها، القتال كان جائزًا بالسنة وقد نسخ ذلك بصلة المخوف الناتجة بالقرآن وعندى أنه ليس في هذه المسائل ما ينقض دليل الشافعى على فرض ثبوت الناسخ والمنسخ فيها ، لأنه قد ورد في كل هدا سنن يثبت النسخ وقد بين الشافعى هذه السنن في صلة المخوف وفي استقبال القبلة ، وإذا كانت قد وردت سنن ، فالشافعى قد سلمت له دعواه ، وليس في هذا نقض لها .

ومن ذلك نسخ القرآن ليكون بيت المقدس قبلة ، وجعل القبلة إلى البيت الحرام ، والشافعى من قبليهم قد نبه إلى النسخ في هذا المقام ، وأنه لم يعلم بالقرآن ، وحده ، بل أعلمته به السنة مع القرآن ، فهو يروى مع قوله تعالى : « قد ترى تقلب وجهك في السماوات فلنوليتك قبلة ترضاهـا ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » ، يروى مع الآية الكريمة الآخر الصحيح عن ابن عمر أنه قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى المسکعـة ، فكانت تلك السنة العملية مبينة نسخ القرآن للأمر الثابت بالسنة .

وإن الخلاف بين الشافعى والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجيز بغير ما جاءت به السنة ، وأنه ينزل بما يرفع أحکاماً جاتـت بها ، وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ ، أم لا بد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك ، والاستقراء يؤيد الشافعى .

١٦٨ - وقبل أن نختـم ببيان آراء الشافعى في النسخ نشير إلى أمرين جديرين بالاعتبار يجعلان له المكان الأول في الاجتـهاد .

(أحد هما) أن الشافعى في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فيزيد عن تقدير المطلق ، وتحصيص العام ، وجعله مامن نوع البيان ، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعـين ومن بعدهم كانوا يسمون المطلق نسخـاً ، وتحصيص العام نسخـاً ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخـاً^(١) وهكذا ، فلما جاء الشافعى حرر

(١) عقد الشاطـي لمعنى النسخ في عبارات المتقدمين فصلاً قيـماً ، وقد قال فيه : إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تأيـيد المطلق نسخـاً ، وعلى تحفيض العموم بدليل متصل أو منفصل نسخـاً ، وعلى بيان المبهم نسخـاً ، كما يطلقون على رفع الحـكم المرعـى بدلـيـن متـاخـر نسخـاً ، لأنـ جميع ذلك مـشـركـ في معـنى واحدـ ، وهو أنـ النـسـخـ في الـاـصطـلاحـ المـأـخـرـ اقتـضـىـ أنـ الـأـمـرـ المتـقدمـ غـيرـ مرـادـ فـيـ السـكـلـيفـ ، وإنـماـ المرـادـ مـاجـيـ بهـ آخرـ ، فالـأـوـلـ غـيرـ مـعـولـ بهـ ، والـثـانـيـ هوـ المـعـولـ بهـ ، وهذاـ المعـنىـ جـارـ فيـ تقـيـيدـ المـطـلـقـ فـانـ المـطـلـقـ مـتـوـكـ الـظـاهـرـ معـ مـقـيـدـهـ فـلاـ إـعـمالـ لـهـ فـيـ إـطـلاقـهـ بلـ الـمـلـلـ هوـ المـقـيـدـ فـكـانـ المـطـلـقـ لـمـ يـفـدـ مـعـ تـقـيـيدـهـ شـيـئـاًـ فـصـارـ مـثـلـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوخـ ، =

معنى النسخ . و ميزة من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان يادما جها فيه غير متميزة وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً ، ولا شلت أن ذلك سبق للشافعى يذكره ، وهو يتفق مع عقله العلمى ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها .

(ثانية) أن الشافعى درس النسخ من فاحية وقوعه فى الشرع الإسلامى .
 فهو قد استقرى المسائى الذى رأى أن فيها نسخاً واستبسط منها أحكام النسخ وضوابطه فأصل أصوله فى هذا الباب على ضوء ذلك الاستقرار .

وإنك لتسألين ذلك فى أكثر ما كتب ، ولذلك لم يخض فى مسائل نظرية كانت خاصه فيها الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاءوا من بعده ، فلقد درسوا إمكان نسخ ماحكم العقل بمحنته أو قبحه ، وخاضوا فى ذلك خوضاً ، ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ ، وعدم إمساكاه ، كما درسوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسوخ وعدم وجوب ذلك ، واحتلقو فى كل هذا اختلافاً مبيناً ، وهو علم لا يبني عليه عمل ، وليس له أثر ، ولذلك لم يخض الشافعى فى شيء منه لأنه كان يضع قواعد لما استقر به وتبعه ، لا مما يتخيله ويتصوره ، ولذلك جاء كلامه فى ذلك واضحأً نيراً مستقيماً .

= وبذلك العام مع الخاص ، فلما كان كذلك استشهد بإطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد . ولا بد من أمثلة بين المراد فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « من يزيد العاجلة عجلنا له فيما مانأه لمن نزيد » إنه ناسخ لقوله تعالى : « من كان يزيد حرث الآخرة زيد له في حرثه ومن كان يزيد حرث الدنيا زؤته منها » وهذا على التحقيق تقييد إطلاق إذا كان قوله تعالى زؤته منها مطلقاً ، ومعناه مقيداً بالمشيئ وهو قوله في الأخرى لمن زريده فهو والأخبار لا يدخلها النسخ وقال عطاء في قوله تعالى : وأحل لكم ماوراء ذلكم إنه منسوخ بانهى عن المرأة على عمرتها أو على خالتها ، وهذا من باب تخصيص العموم .

وقال قنادة في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأقضيهن ثلاثة قروء » إنه نسخ من ذلك الذى لم يدخل بها بقوله تعالى « فالكم عليهم من عدة تعتذونها » والى يثبت من الحبس والى لم تخض بعد بقوله تعالى : « واللائق يشن من الحبس من نسائمكم إن ارتكتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائق لم يخضن وأولات الأعال أجليهن أن يضعن حلهم » وفي كل هذه الأمثلة ترى أنه أطلق على تقييد المطلق والتخصيص لعام اسم النسخ

الإجماع

١٦٩ - قرر الشافعى أن الإجماع حجة ، وقرر أنه في منزلة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس ، وإن نقلنا في صدر الكلام على مصادر الفقه عند الشافعى ما يدل على ذلك ، وقد جاء فيها في آخر الرسالة مانصه : « يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد . ولا يحتمل الناس عليها فنقول حكمنا بالحق الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روی الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، لأنه لا يجعل القياس ، والخبر موجود ، كما يكون التبیم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذ وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز . ومن هذا ترى أن الشافعى يعتبر الإجماع مقدماً على القياس ، ويعتبره أضعف في الاستدلال من الكتاب والسنة ، وأنه لا يصار إليه عدم وجود نص من سنة أو كتاب ، كالتبیم لا يكون مطهراً إلا إذا أعز الماء . »

والإجماع عند الشافعى أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة فيها أجمعوا عليه . فهو يقول في باب إبطال استحسان : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاها عن قبيله كاظهر أربع ، وكتحريم الخنزير ، وما أشبه ذلك . »

وأول إجماع يعتبره الشافعى هو إجماع الصحابة وهو لا يعتبره ، لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيها اجتمعوا عليه ، ولكن يعتبره ، لأنه اجتهدوا ، وهم لا يمكن أن يغفلوا عن السنة في موضع ذلك الاجتهد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو أثر عن الرسول على خلاف ما اجتمعوا عليه ، ولكن إذا حكوا سنة فيها اجتمعوا عليه كانت السنة هي الحجة ، وهذا ما قاله في ذلك المقام « وما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رجل الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن

رسول الله ﷺ ، واحتمل غيره ، ويحوز أن نعد له حكاية . لأنه لا يجوز أن يحكي إلا اسمومعاً ، ولا يجوز أن نحكي شيئاً يتهم ، يمكن فيه غير ماقال . فكنا نقول بما قالوا به أبناءاً لهم ، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله .

٤٧٠ - الشافعى كأندل الرسالة . يأخذ بالإجماع حجة ، ويعتبره هو في ذاته

حججة في غير موضع النص من كتاب أو سنة ، ولقد سبق لحججته دليلان :

أحدهما قد جاء في الرسالة ، وهو حديث رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة فقال : « إن رسول الله قام علينا كفافى فيكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليتحالف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فلن سره بمحنة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنيين أبعد ، ولا يخلون رجل بأمرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسناته ، وسامته سيئة فهو مؤمن » .

وفي الحديث كما ترى حدث على ملازمة الجماعة وملازمة الجماعة ليست ملازمة الأبدان ، ولو تفرقت القلوب ، وإنما ملازمة الجماعة المشمرة للوحدة هي ملازمة ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما ، ولقد بين ذلك الشافعى فضل بيان فقال : « إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والآتقى والفحجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً . فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقـة ، فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ، ولا سنة ، ولاقياس إن شاء الله تعالى » .

الدليل الثاني قوله تعالى « وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوْلَهُ مَا تَوَلَّ ، وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » ، وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كَشَافَةً اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِذَا جَعَلَ جَزَاءَهُمَا وَاحِدًا ، وَمَشَافَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَرَامٌ ، فَاتِّبَاعُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ ، وَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ حَرَاماً ، فَاتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ ، وَمُخَالَفَةُ مَا عَلَيْهِ عَامِتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لَيْسَ اتِّبَاعًا لِسَبِيلِهِمْ ، إِنَّمَا الاتِّبَاعُ هُوَ اتِّبَاعُ جَمَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ (١) وَلَقَدْ قَالَ الزَّخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ « وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » « وَهُوَ السَّبِيلُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْحَبِيبِ الْقَيْمِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَةً لَا تَحْوِزُ مُخَالَفَتَهَا ، كَمَا لَا تَحْوِزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، لِأَنَّهُ عَزٌّ وَجَلٌ جَمِيعُ بَنِي اتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبَيْنَ مَشَافَةِ الرَّسُولِ فِي الشَّرْطِ ، وَجَعْلِ جَزَاءِهِ الْوَعِيدِ

(١) جاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ مَا نَصَهُ : « رُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَئَلَ عَنِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَةً ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ إِلَيْهِ مَرَّةً حَقٌّ وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ (أَيْ وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ . . .) . وَتَقْرِيرُ الْأَسْتِدَلَالِ أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ ، فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا ، بِيَانِ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى الْحَقُّ الْوَعِيدُ بِنَيْشَاقِ الرَّسُولِ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَشَافَةُ الرَّسُولِ وَحْدَهَا مَوْجَةُ هَذَا الْوَعِيدِ ، بِلَوْمٍ يَكُونُ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَوْجِيًّا لَهُ لَكَانَ ذَلِكَ ضَمَالًا لِأَنَّهُ لِفِي الْوَعِيدِ إِلَى مَاهُومَتِقْضَاءِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ ، وَإِنَّهُ غَيْرَ جَائزٍ ، فَقَبَتْ أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزَمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَاجِبًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّبَاعُ لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَاماً لَزَمَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَاماً وَإِذَا كَانَ عَدَمُ اتِّبَاعِهِمْ حَرَاماً كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا .

هَذَا تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَاسَّاهُ الْأَرَازِيِّ . وَأَعْلَمُ الْأَصْوَلِ مَنَاقِشَاتُ طَوْبَةِ وَأَسْلَةِ وَأَجْوَبَةِ حَوْلِ حَمَةِ الْأَسْتِدَلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حَجَيْةِ الْإِجْمَاعِ ، وَلَذَا قَالَ الْفَزَّارِيُّ فِي الْمُسْتَنْصِفِ بَعْدَ مَا سَاقَ الْآيَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْأَصْوَلَيُونَ اِسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَةً مَا نَصَهُ : « هَذِهِ كَلَامًا ظَواهِرُ نَصوصُ لَاتِّصُ عَلَى الْفَرْضِ ، بَلْ لَانْدَلُ أَيْضًا دَلَالَةُ الظَّواهِرِ . وَأَقْوَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى « وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلُهُ مَا قَوْلُهُ ، وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا مَاتَّسَكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ . وَقَدْ أَنْتَبَنَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَصْوَلِ فِي تَوجِيهِ الْأَسْلَةِ عَلَى الْآيَةِ وَدَفَعَهَا وَلِتَنْهَى نَرَاهُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ نَصًا فِي الْفَرْضِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّادَ بِهَا أَنْ مِنْ يَقْاتَلُ الرَّسُولَ وَيَشَاقِقَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَشَافِهِ وَنَصْرَتِهِ وَدَفْعِ الْأَعْدَاءِ قَوْلُهُ مَا تَوَلَّ ، فَكَانَ لَهُمْ يَكْفُ بِنَكَرِ الْمُشَافَةِ حَتَّى تَضُمَ إِلَيْهِ مَتَابِعَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نَصْرَتِهِ وَالْقُرْبِ عَنْهُ ، وَالْأَقْيَادُ فِيهَا يَأْمُرُ وَيَنْهَا . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ ، فَإِنَّهُ يَكْفُ ظَاهِرًا فَهُوَ مَحْتَمِلٌ » .

الشديد ، فكان اتباعهم واجباً ، كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٧٩ - هذه أدلة الشافعى التى تنسب إلىه فى حجية الإجماع ، ولكن من يتكون الإجماع أمن أهل الفقه والمجتهدين وحدهم ، أم منهم ومن غيرهم ؟ وقد تتبين الإجابة عن هذا السؤال فى صدر كلامنا عن الإجماع عند الشافعى ، فقد نقلنا عنه أنه قال فى بيان الإجماع « لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً ، إلا قاله لك وحکاه عنمن قبله كاظهر أربع وكتحرير الحذر ، وما أشبه هذا ، وترى من خرى هذا النص إنه لا يعتبر إلا إجماع العلماء ، لأنهم هم الذين يدركون الحلال والحرام فى الأمور غير المقصوص عليها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فاadam أساس الإجماع ، هو الوصول إلى رأى فى الأمر بالتحليل أو التحرير ، فلا يتصور أن يكون ذلك إلا من العلماء المجتهدين ، وقد كان كلام الشافعى هذا باباً للأصوليين من بعده قد فتحه لهم ، فدخلوا إلى هذا العلم فوسعوا وشعبوا القول فى هذا المقام ، فتكلموا فيما هم العلماء الذين يتكونون منهم الإجماع أيدخل فىهم المبتعدة أم لا يدخلون ، وأثاروا فى ذلك مثارات من القول دار حولها خلاف طويل .

ولا يكُون الإجماع إلا من علماء المسلمين في كل الأنصار ، وسائر الأقطار الإسلامية ، ولذا رد الشافعى قول شيخه مالك فى اعتباره إجماع أهل المدينة ورده بعض الأحاديث بذلك الإجماع ، ولذلك فضل بيان .

١٧٢ - ذلك أن مالك أкарضى الله عنه يرى أن ماعليه أهل المدينة يجب اتباعه فإن جماعهم حجة يجب الأخذ بها ، وقد يرد بذلك بعض الحديث ، فقد جاء فى الرسالة فى مناقشة بعض المالكية حاكياً قول هذا المناقش ، « الأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة . فكيف تكلف أن حکى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة ، وامتنع أن يحکى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ، فإن قال لك قائل لفظ الخبر ، وكثرة الإجماع عن أن يحکى ، وأنت قد تصنعن مثل هذا ، فتقول هذا أمر مجتمع عليه ، ويرد الشافعى ذلك القول فيقول : « لست أقول ، ولا أحد من أهل

العلم «هذا مجتمع عليه» ، إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاها عنن قبله كالظاهر أربع ، وكتحرم الخر وما أشبه هذا ، وقد أجده يقول المجتمع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم من يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول «المجتمع عليه» .

هذا ما جاء بالرسالة^(١) في شأن أهل المدينة ، وترى فيه أن المحتاج بعملهم يقدمه على حديث الآحاد ، لأن إجماعهم حكاية الكثرة ، وحكاية الكثرة مقدمة على حكاية الواحد ، ولأن الشافعى نفسه يحتاج بالإجماع .

ويرد الشافعى هذا من ناحيتين : (إحداهما) أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد (والثانية) أن المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافها ، ومن عامة البلدان من يخالفها ، وقد كان يجوز له أن يرد من ناحية ثالثة ، وهى أن الإجماع الذى يحتاج هو به مؤخر الرتبة عن نص الكتاب والسنة .

وترى الشافعى في رده هذا لم يتناول قضية تقديم إجماع أهل المدينة الذى يبنونه على الحكایة - على خبر الواحد ، لأن حكاية الجماعة أقوى من حكاية الواحد . فهل هو يوافق على هذه القضية ؟ إن المتتبع لكتبه لا يظنه يقر بها ، ولقد وجدناه في الأم ينافشها ، فقد جاء فيه في مناقشة حول هذه القاعدة : «قلت للشافعى إنما ذهبنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلاد كلها ، فقال الشافعى هذه طرق الذين أبطلوا الأحاديث كلها و قالوا أناخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعوتم أنتم إجماع بلدكم يختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليكم ، الصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت له ولم ؟ قال لأنك كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تتفقوا منه على شيء ، ينبغي لأحد أن يقوله ، أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث ، أم ثبت لهم

(١) الرسالة من ٣٤ طبعة الحاجي .

ما اجتمعوا عليه . وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله ﷺ فإن قلتم نعم قلت
يدخل عليكم في هذا أمران : أحدهما أنه لو كان إجماع لم تكنونا وصلتم إلى الخبر
عنه ، إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ ،
فإن ثبت خبر الانفراد ، فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يُؤخذ به . والآخر أنكم
لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه
عن غيركم واحداً ، وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم مختلفون
على لسانكم ، وعند أهل العلم^(١) .

ومن هذا النص نرى أن الشافعى يقدم خبر الواحد على الإجماع برأى أيّاً كان
سبب الإجماع إلا إذا تبين أن الإجماع بنى على النقل ، ورواه جماعة عن جماعة
إلى الرسول ، وهو ما يسمى خبر العامة ، فيقدم حينئذ على خبر الانفراد ، ويكون
أوثق ، وتكون الحجية فيه بالسنة لا بإجماع أهل المدينة أو إجماع العلماء جميعاً .
ونراه في هذا الموضع من كلامه قد أثبت اختلاف أهل المدينة في المسألة
الفقيمية التي جرى حولها الاختلاف وما من مسألة فقيمية جعل الخالف دليلاً لإجماع
أهل المدينة إلا أثبتت له خلافهم فيها . حتى إنه ليقول : « قد أوضحنا لكم ما يدللكم
على أن ادعا الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز ، وفي القول الذى ادعتم فيه
الإجماع اختلاف . وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه^(٢) » .

١٧٣ - الشافعى إذن لا يرى إجماع أهل المدينة حجة ، وينحى ذلك شيخه
مالك رضى الله عنه . ويشدد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ، وبين لهم
في كل قضية استمسكوا فيها بياجتمعهم أن أهل المدينة مختلفون في ذلك ، بل إنه يرد
عليه أحياناً بأن الأكثرون من أهل المدينة على خلاف ما يقولون ، ثم يقول في حومة
الجدل « لو قال لكم قائل أنتم أشد الناس مناً لـأهـلـالمـدـيـنـةـ وـجـدـ السـبـيلـ إـلـىـ أنـ
يـقـولـ ذـلـكـ لـكـ عـلـىـ لـسـانـكـ ، وـلـاـ تـقـدـرـونـ عـلـىـ دـفـعـهـ عـنـكـ ، ثـمـ الحـجـةـ عـلـىـكـ فـيـ خـلـافـكـ

(١) الأم الجزء السابع ص ٢٤٢ .

(٢) الجزء المذكور ص ٢٤٨ .

أعظم منها على غيركم ، لأنكم ادعتم القبام بعلمهم واتبعهم دون غيركم ، ثم خالفتهم وبأكثر ما خالفتهم به من لم يدع من اتبعهم مادعيم . فلأنه كان هذا قد خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ،^(١) .

ولكن الشافعى إذ يقول ذلك في المسائل التي جادل فيها الملاكية ، واحتجوا بعمل أهل المدينة أو جماعهم^(٢) يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان

(١) الجزء المذكور ص ١٩٣ .

(٢) قد ذكرنا فيما مضى رأى مالك في عمل أهل المدينة .

ويحدر هنا في هذا المقام أن تذكر كلة موجزة توضح رأى الأئمة في علمهم وإجماعهم : لقد أفتى مالك رضى الله عنه في نيف وأربعين مسألة اعتمد في فتواه فيها على عمل أهل المدينة ، وادعى إجماعهم عليها ، وعلمهم في الواقع ثلاثة أقسام :

أحدها : مسائل لا يعلم أن أحداً من غير أهل المدينة خالفهم فيها . وثانيها ، ما علم فيه مخالفه غير أهل المدينة . والقسم الثالث : ما ثبت أن أهل المدينة مختلفون فيه والأول لا خلاف في أنه حجة . بل إن الشافعى يقرر أنه لم يجتمع أهل المدينة على أمر إلا إذا كان ذلك الأمر موضع اجتماع العلماء في كل البلاد ، والقسم الثالث لخلاف في أنه ليس بحججة لأنه ليس موضع إجماع منهم فكيف يمكن فيه إزام لغيرهم .

أما القسم الثاني وهو ما يتفقون عليه ويختلفون فيه غيرهم ، فالشافعى ينكره ، وما لك رضى الله عنه يمحى بأجمعهم ، وغيرها من العلماء لا يأخذ به ، ولا يعتبره حجة ، وهو ما يكتن من قوة إجماع أهل المدينة إذا وافق عليه غيرهم فالشافعى لا يقدمه على خبر الواحد إذا لم يتبين أنه بني على العقل لأن خبر الواحد إذا لم يكن فيه مطعن مقدم على الإجماع معه ، ولا يخرج بالإجماع معه ، بل لا إجماع بخلافه .

وضبط الحق في ذلك الأمر قسم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين :

(أحدما) ما يكون عن طريق القول والحكمة كاجتاعهم على صواب الذي صلى الله عليه وسلم وتبين موضع متبره عليه السلام وكالوقوف القى وقفها الرسول والصحابة ، ويقول في ذلك القسم ابن القيم « وهذا العمل حجة يجب اتباعهم وستة متفقة بالقبول على الرأس والعيين وإذا ظفر العالم بذلك قررت عينه واطمأنت إليه نفسه » .

(ثانيهما) ما يكون طريقه الاجتهاد وقد قال مالك إنه حجة ، وإن لم يحرم خلافهم . وقال الحنفية والشافعية ليس بحججة .

وأنكر بعض العلماء أن يكون مذهب مالك حجة عمل أهل المدينة للبني على اجتهاد واستنباط ، والتابع لسلام مالك في عمل أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعلمهم على أساس أنه لا بد يكون منقوولاً فهو قد فرض فيه القول داعماً ، ولو يفرض فيه أنه كان على أساس الرأى ، وقد قال بعض الحنابلة والشافعية إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة فإنه يرجع به اجتهاد غيرهم .

و عمل أهل المدينة إذا خالفه حديث آحاد فالأئمة عليه ، لأنهم يفرضون في عمل أهل المدينة التقليل والشافعى وأبو حنيفة يقدمان الحديث عليه لأنه لا يقدم على الحديث إلا الكتاب ، ومذهب الحنابلة =

ذلك الأمر موضع اتفاق العلماء في كل البلدان ، ولذلك يقوله في كتاب خلاف مالك « لا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة » ، ولا ندعو الإجماع إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بذاته .

ولأندرى من أى شيء أخذ الشافعى تلك القضية ، وهى أن أهل المدينة لا يتفقون إلا في الأمر الذى هو موضع إجماع بين العلماء ، أخذها من الاستقراء ، فهو لم يرهم متفقين إلا في الأمر الذى اتفق عليه العلماء أجمعون ، أم هو لم يتصور أن يكون بينهم اتفاق في أمر مجتهد فيه ، إلا إذا كان ذلك الأمر مما تلاقى فيه كل العقول ، ولا تختلف فيه الأفهام ، أم أنهم إن اتفقوا فغيرهم من فقهاء الأقاليم يتحققون عن الاختلاف عليهم ، والقول بغير قوطي؟ لم يبين الشافعى مصدر تلك القضية أو سندتها ولعله جميع تلك الأمور . وممما يمكن من أمر سندتها ، فإن الأمر الذى يتحقق عليه رأى أهل المدينة وغيرهم محدود ، قد ضيق الشافعى حدوده ، إذ هو كما سنبين قد حد المسائل المجمع عليه بأقصر خطوط .

١٧٤ — ولكننا ونحن نقرر هذا يجب أن نقرر معه أن الشافعى رضى الله عنه روى عنه أنه كان ينظر إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار « وأنه كان يوصى بالأخذ بأقوالهم ، فقد جاء في مناقب الشافعى للرازى .

« روى البيهقي بإسناده عن يوتس بن عبد الأعلى قال ناظرت الشافعى رضى الله عنه في شيء فقال : والله ما أقول لك إلا نصيحاً إذا وجدت أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ماجاءك ، وقوى كل القوة لكنك لم تجد له بالمدينة صل وإن ضعف ، فلا تعبأ به ، ولا تلتفت إليه . هذه رواية أنسنت

= تقديم عمل أهل المدينة على خير الآحاد إذا كان عمل أهل المدينة بنى على حكاية ونقل ، لأن الحديث إن خالقه يكون شاذًا ، وبذلك يطمئن فيه ، وإن كان عمل أهل المدينة قد بنى على اجتهاد ورأى ، فأكثروا الخواصة على الأخذ بالحديث دونه .

هذا تغليس موجز لعمل أهل المدينة ، وارجع إلى بعثته كلاماً في الجزء الثاني من أعلام المؤمنين لابن القيم .

إلى الشافعى رضى الله عنه ، وهى بلا ريب تسلك مسلك الأخذ برأى أهل المدينة ، كما يقرر مالك رضى الله عنه ، وبذلك تناهض كل ما نقلناه عنه ، لأنه يعتبر قول أهل المدينة هو الحق ، وأن كل قول ولو قوى كل القوة ، لم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به ، ولا مناص لما بالنسبة لهذه الرواية من أحد أمرin . إما أن تكون غير صادقة النسبية إليه ، ويكون وجه الطعن فى صحتها مخالفتها المشمورة من أصوله وأقواله ، والمدون فى كتبه ، وكتبه أولى بالأخذ والاعتبار ، وإما أن يكون ذلك كان رأياً له أيام كان من أصحاب مالك ، وأنه كان يقرر هذا إذا كان ذلك له رأياً فى دور من أدوار اجتهاده ، ولكننه ليس رأيه الذى انتهى إليه ، وقرره فى مصر ، ودونه فى كتبه بها وذلك هو الأولى بالأخذ ، والأخرى بالقبول . لأن الشافعى كان دائم التتفقىح لآرائه ، سواء أكانت فى الأصول أم فى الفروع .

١٧٥ - هنا وقبل أن نترك الكلام فى الإجماع لابد أن نشير إلى أمرin : (أحدهما) أن الشافعى لا يعتبر الإجماع السکونى . (وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتہاد إلى رأى ، ويعرف في عصر ، ولا ينكر عليه منكر) ولم يعتبر الشافعى ذلك إجماعاً ، لأنه يشترط في الإجماع أن ينقل عن كل عالم رأيه ، وتتفق الآراء جميعاً في هذا الأمر ، ولذلك جاء في اختلاف الحديث : « ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم ، قبل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم بخلافاً ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ، لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه ، أو عنه ، وما وصف من هذا القول من سمعت من أهل العلم نصاً واستدلاً ،^(١) ويحتاج لذلك الرأى بأنه لا يناسب لساكت قول ، لأن السکوت يحتمل أن يكون لأنه موافق ، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقع ، ويحتمل أنه اجتهد ، ولكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفًا للقول الذي ظهر ، لكنه لم يظهره ، إما للتزوى والتفكير في ارتياح وقت يمكن فيه من إظهاره ، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، ولم

(١) اختلاف الحديث هامش من الجزء السابع من الأم من ١٤٨ .

ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيّب ، أو لأنّه سكت خشية ومهابة ، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكوتهم مع اشتئار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً^(١) . (ثانيهما) أن الشافعى رضى الله عنه كان في مناظراته لا يسلم لخصومه بدعوى الإجماع التي يدعونها ، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته ، حتى يكاد يجعل إثباته متذرراً انظر إليه في كتاب جماع العلم يسأل مناظره في الإجماع ، من أهل العلم الذين إذا أجمعوا قاموا بآجاعهم حجة ، قال لهم من أهل بلد من البلدان فقيهأرضوا قوله وقبلوا حكمه .

وبعد محاوّبة بينهما يبين له الشافعى خطأ قوله ، فيقوله في بيان طويل نقل بعضه بنصه : « ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفتة من يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحصل له أن يفتقى ، ولا يحصل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكانة من كان لا يخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ، ثم أفتى الرنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم ، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ، ثم يتراكون بعض قوله ، ثم حدث في زماننا . منهم مالك كان كثير يقدمه وغيره يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، وقد رأيت ابن

(١) الأحكام في أصول الأحكام للإمامى من ٣٦٢ و ٣٦١ من الجزء الأول ، هذا والإجماع السكوتى موضع خلاف بين العلامة ، والشافعى قد نقاشه كاماً ، وقد نقل هذا الرأى عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وذهب بعض أصحاب الشافعى والجيازى من المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع ، وذهب بعض العلامة إلى أنه حجة وليس بإجماع ، وذهب بضمهم إلى أن الرأى إن كان من حاكم ، وسكت العلامة فليس بحجة ، وإن كان من فقيه كان إجماع ، وجدة من اعتبر الإجماع السكوتى في كل الأحوال وأن احتمالات الخلافة أو التروى هي غير الظاهرة ، إذ السكوت في موضع البيان بيان ، ومadam الرأى قد اشتهر وعرف ، فالسكوت عن الرد عليه دليل المواجهة ، إذ لو كان مخالفاً لـ كان ذلك وقت البيان ، وبعد أن يسكت ، بذلك كان احتمال الخلافة غير الظاهرة ، وهو احتمال غير ناشئ عن دليل ، فلا ينفعه إليه إنما الاحتمال الذى يسقط الاستدلال هو الاحتمال الذى تشهد له الأمارات ، والأمرات هنا شاهدة لاحتمال المواجهة دون احتمال الخلافة ، فلا ينفع إلى الثاني ، وتعتبر المواجهة .

أبى الزناد يجاوز الفصد فى ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة بن حازم والداروردى ، يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من يذهبون ، ورأيت بالكتوة قوماً يميلون إلى قول ابن ليلى ، يذمون مذاهب أبى يوسف ، وآخرين يميلون إلى قول أبى يوسف يذمون مذاهب ابن أبى ليلى ، وما خالف أبى يوسف ، وآخرين يميلون إلى قول الثورى ، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح .

وبلغنى غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ، ورأيت المكينين يذهبون إلى تقديم عطاء فى العلم على التابعين ، وبعض المبانيين يذهبون إلى تقديم إبراهيم النجعى ، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المبالغة بينه وبين من قدموه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيما نصبووا من العلماء الذين أدركنا ، فإذا كان أهل الأماصار مختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يخالف بالله ما كان لفلان أن يفتى ، لنقص عقله وجهاً له ، وما كان يجعل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يجعل له أن يفتى بجهالته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يجعل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد . كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثراً ، وبلغنى عن غاب عنى منهم شبيه بهذا .

ثم يشير مسألة الفقهاء الذين خاضوا في علم الكلام . أيعدون من الفقهاء الذين لا بد أن يدخلوا في الإجماع أم لا ؟ وهكذا يشير بمحاجة قوية في بيان من هم العلماء الذين يتافق منهم الإجماع ، حتى يصعب على المناظر ، بل على كل فقيه تمييزهم بعلامات واضحة بينة ، ولقد اضطر ذلك مناظره إلا أن يسأله : هل من إجماع ؟ ، فيجيبه الشافعى

نعم بحمد الله كثير في جملة الفرق أفضلي لا يسع أحد أحاجيها ، فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول إليك : ليس هذا بإجماع ، فهذا الطريق الذى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء

من أصول العلم ، دون فروعه ، ودون الأصول غيرها ، فأماماً ما ادعى من الإجماع حيث أدركت التفرقة في دهرك ، ونحكي عن أهل كل قرن ، فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعاً^(١) .

انتهى الشافعى في هذه المنازرة إلى أن الإجماع الذى لم يجده فيه مخالفأ هو ما كان في جملة الفرائض ، والأصول دون غيرها ، وإنه ليقرر أن الإجماع لا يكون إلا في هذا ، ويصرح بذلك في كتاب اختلاف الحديث ، فقد جاء فيه ما نصه : « وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان^(٢) .

وبهذا نرى أن الشافعى رضى الله عنه ينتهى به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة ، وهى جمل الفرائض التي يعد علمها من العلم الضرورى في هذه الشريعة الشريفة . والله تعالى أعلم .

(١) كتاب جامع العلم من المجزاء السابع بالأمم ص ٢٥٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٧ .

القياس

١٧٦ - أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعدة . مبيناً أسلوبه هو الشافعى ، لقد كان الفقهاء قبله وفي عصره يتکلمون في الرأى ، ولم يتوجهوا إلى بيان حدوده ، وبيان الذى يعتمد عليه ، أى لم يضعوا حدأً بين الرأى الصحيح وغير الصحيح ، وإن تسللوا في ذلك ، فهم لم يضعوا الحدود ويقدروا القواعد ويؤصلوا الأصول . حتى إذا كان دور الشافعى قعد القواعد للرأى الذى يعتقده صحيحاً ، والاستنباطات التي لا تكون صحيحة ، فرسم حدود القياس ، ورتب مراتبه ، وقوفة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص ، ثم بين الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذى يقيس ، ثم تميز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأى الذى يراها جميعاً فاسدة ماعدا القياس ، وبذلك كان للشافعى فضل السابق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم ، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه .

١٧٧ - لم يتوجه الشافعى إلى تعريف القياس بالحد أو الرسم ، ولكننه فيما ضرب من أمثلة ، وما قسم من تقسيمات وما اشترط من شروط يتبيّن أنه يقصد إلى حقيقة القياس المصطلح عليه عند علماء الأصول قصدًا مستقيماً ، ويظهر أنه لم يكن قد ساد في عصره الأساليب المنطقية في العلوم ، ولذلك لم يقصد إلى بيان القياس بالحد أو الرسم على النحو المنطقى الذي انتظمت به العلوم بعد ذلك ، في تبويبها وفي تمييز الحقائق فيها .
ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

وإن كل مasaقة الشافعى من أمثلته كثيرة جداً ، وما قسمه من أقسام ينطبق عليه ذلك التعريف انتطباً تماماً ، ولذلك كان القياس عند الشافعى ، هو القياس الذي عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف .

١٧٨ - وللنلخص الآن ماقاله الشافعى في القياس :
لقد ابتدأ الشافعى الكلام في القياس بمقدمتين ممدتين :

المقدمة الأولى : أن كل ما يكون من أحداث ونوازل ، ففيه حكم الإسلام ، إذ أن الشريعة عامة تعم الأحداث جميعاً بالحكم عليها بكونها خيراً أو شرّاً مخطورة أو مباحة ، يقرها الشارع ، ويرتب عليها أحكاماً ، أو لا يقرها ويرتب عليها أحكاماً . وإذا كان للشارع حكم في كل قضية وحادثة ، أو نازلة ، فلا بد أنه قد نبه إلى بيان ذلك الحكم ، إما بنص عليه ، أو بإشارة إليه ، أو بدلالة تدل الطالب له وتهديه إلى معرفته ، إذا تحرى أن يعرف . وإن معرفة الأحكام من دلالاتها يكون بالاجتهاد والاستنباط وإلحاقي الأشياء بأشباهها ، والأمثال بأشثارها ، فهو لاحقة سائر إلى القياس وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه : « كل منزل ب المسلم ، ففيه حكم لازم وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجود ، وعلىه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد بالقياس ، فيبيان الشارع على طريقة الشافعي قسمان . بيته بالنص على الحكم ، والواجب فيه الاتباع بعد تعرف مردوده وغايته وعاته ، وخاصة ، بأساليب البيان . »

والقسم الثاني . بيان بطريق الدلالات والأدلة التي نصها الله هاديه للعقل ، ومرشدة للتفكير ، وهذا يجتهد في تعرفه المجتهد ؛ بما أودعه الله نفسه من عقل ، والاجتهاد عند الشافعي في غير الموصص ، وغير الجمع عليه ، يكون بالقياس ، حتى لقد سأغ له أن يقول إن الاجتهاد هو القياس .

المقدمة الثانية : هي أن العلم بأحكام الشرع قسمان : علم إحاطة يتناول الظاهر والباطن فالعلم به يعلم أنه الحق فيما ظهر وفيما بطن ، وهذا علم يقيني لا يسع أحداً أن يشك فيه ، والقسم الثاني علم في الظاهر ، والحقيقة التي اختص الله بعلمهها مغيبة عنه لا يسعه أن يعلمها على التحقيق ؛ وهذا علم يكون على طريق الترجيح والظن لا على طريق الجزم والقطع الذي لا يعتريه الباطل من بين يديه . ولا من خلفه ، العلم بالأحكام على النحو الأول يكون باثنين بنص الكتاب ، وبنص السنة المتوترة ؛ أو كما قال الشافعي إلى نقلها العامة « فمذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيها أصل أنه حلال . »

وفيما حرم أنه حرام وهو الذي لا يدع أحداً جمله . ولا يشك في ذلك (١) .
والعلم الذي يكون في الظاهر والباطن والحقيقة أمور مغيبة عنه يكون بأحاديث
الآحاد أو خبر الخاصة كـ يعبر الشافعى ، والإجماع ، والقياس ، فالعلم بهذه الأمور
الثلاثة علم بالظاهر ، ليس للعالم به أن يدعي أن علمه هو الواقع ونفس الأمر ،
والحقيقة التي يعلمها الله سبحانه وتعالى ، ولكنـه يعمل به على أساس أنه العلم
الذى أوصلته الأسباب التي هي في قدرته إليه ، وليس عليه أن يتكلـف ما ليس
في مقدوره ومستطاعه .

وأكـثر الأقضـية تسـير على ذلك النـحو من العـلم ، فالقاضـى قد يقتل المتـهم بشـهادـة
الـشهـود ، والأـمـارات الدـالة عـلى صـدقـهم ، وقد يـكونـون كـاذـبـين مـخـطـئـين ، ولكنـه
يـعملـ بما يـظـهـرـ له ، ويـترـكـ لـهـ ماـ باـطـنـ ، فـالمـجـتـهـدونـ فـي اـسـتـخـراـجـ الـأـحـکـامـ منـ دـلـائـلـهاـ
مـكـافـونـ الـعـملـ بماـ تـوـدـ إـلـيـهمـ الـأـسـبـابـ فـيـماـ يـظـهـرـ لـهـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـثـمـ ماـ غـيـبـ
عـنـهـ ، وـالـمـكـافـونـ يـؤـدـونـ ماـ يـكـافـونـ فـيـ الـظـاهـرـ الـذـىـ يـوـصـلـهـ إـلـيـهـ طـرـيقـ عـلـمـهـ ،
وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هوـ الـحـقـيـقـةـ الـمـغـيـبـةـ عـنـهـ ، فـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ عـنـ أـنـهـ حـلـلـ لـهـ ، ثـمـ تـبـينـ
أـنـهـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ بـعـدـ أـنـ دـخـلـ بـهـ ، لـاـ يـعـدـ آـثـمـاـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ لـأـنـهـ مـاـ كـانـ
يـعـلمـ ، وـلـمـ يـؤـدـهـ تـحـريـهـ إـلـيـ مـاـ غـابـ عـنـهـ ، حتـىـ إـذـاـ اـنـكـشـفـ لـهـ الـجـمـولـ فـسـخـ الـعـقـدـ ،
وـنـيـطـ بـالـظـاهـرـ حـكـمـ ، وـبـالـبـاطـنـ حـكـمـ ، فـأـثـبـتـ الـظـاهـرـ النـسـبـ ، وـالـعـدـةـ ، وـالـمـهـرـ ،
وـلـمـ كـانـ الـعـقـدـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ باـطـلاـ . وـإـنـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ لـمـ يـثـبـتـ تـوارـثـ وـهـكـذاـ .
وـلـقـدـ أـخـذـ الشـافـعـيـ يـضـربـ الـأـمـثـالـ عـلـىـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ الـبـاطـنـ عـمـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ
طـرـيقـ الـعـلـمـ الـظـاهـرـ ، نـذـكـرـ مـنـهـ وـاحـدـاـ يـشـيرـ إـلـىـ سـائـرـهـ ، فـإـذـاـ جـاءـ رـجـلـ مـعـلـناـ
إـسـلـامـهـ وـلـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ أـمـارـاتـ تـكـشـفـ عـنـ إـبـطـانـهـ غـيـرـ إـلـاسـلامـ سـرـنـافـيـ معـاملـتـهـ
عـلـىـ أـسـاسـ مـاـظـهـرـ لـنـاـ مـنـهـ ، فـنـتـاـكـهـ وـنـوـارـهـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـنـ إـسـلـامـهـ . وـقـدـ
يـكـونـ غـيـرـ مـسـلـمـ فـيـ الـبـاطـنـ ، وـلـاـ فـعـلـ . وـلـكـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـهـ غـيـرـ مـسـلـمـ ، وـبـدـتـ لـهـ
مـنـهـ أـمـارـاتـ ، أـوـ سـمـعـ مـنـهـ أـقـوـاـلـ تـبـينـ لـهـ عـلـىـ التـحـقـيقـ باـطـنـهـ ، فـهـوـ يـعـاملـهـ عـلـىـ

أساس ما علم : فلا ينكره ولا يوارنه ؛ فقد وجد في رجل واحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين ؛ وكلما يعملا على مقتضى ما يوصله عالمه ، وهكذا .

١٧٩ - القياس إذن يؤدى إلى العلم الظاهر ، ولا يتغلغل إلى كشف الباطن؛ لأنّه من طريق العلم الثلاثة التي لا تنتهي إلا عملاً في الظاهر ؛ ولا تنتهي علم إحاطة بالظاهر والباطن ؛ وكل مجتهد يأخذ بما يؤدى إليه ظاهر العلم الذي وصل إليه ؛ وإذا كان القياس لا يؤدى إلا علم الظاهر ؛ لا علم الإحاطة ، فقد يختلف المجتهدون في المسألة الواحدة ، فيوصل القياس الواحد منهم إلى نتيجة غير التي يؤدى إليها قياس الآخر كفاضلين أحدهما يقبل شهادة شاهد ، لأنّه رأى الأغلب من أمره ظاهر الخير ؛ وإن كان فيه تقصير في بعض أمره ، لأنّه لا يعرى أحد رأينا من الذنوب^(١) ويرفض شهادته الآخر في مثل ما أخذ بشهادته القاضي الأول ؛ لأنّه رأى فيه غير مرأى الأول ، وإذا كان حال المجتهدين كذلك فلا بد أن يختلفوا في حكم الأمر الواحد كما بینا ، وكل قد فعل ما وجب عليه ، وأخذ بما انتهى إليه ، والقياس وإن أدى إلى هذه النتيجة أمر جائز ، بل مطلوب ، فلقد روی عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر »^(٢) ، فمذا الحديث يدل على أن القياس ، وهو الاجتهد في نظر الشافعى أمر مطلوب مع ما يؤدى من علم ظاهر قد تختلف فيه الأفكار . واستنبط الشافعى من الحديث الدلالة على طلب الاجتهد الذى هو القياس عندـه ، بأن النبي ﷺ ذكر أنه يثاب على أحدـهما أكثر ما يثاب على الآخر ، «ولا يكون الثواب فيها لا يسمح ولا الثواب في الخطأ الذي رفع إثمه»^(٣) ، وإذا كان الخطأ في هذا المقام موضع المثوبة ، لا موضع مغفرة فقط ، فالاجتهد مطلوب مع جواز الخطأ بهذا الحديث ، والحديث يدلنا هنا على أمر آخر ، وهو أن المجتهد إنما كلف في الحكم الاجتهد على الظاهر .

(١) الرسالة من ٤٩٣ .

(٢) الرسالة من ٤٨٢ .

(٣) الرسالة من ٤٩٦ و ٤٩٧ .

١٨٠ - والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قاعدة ، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبية من الكتاب والسنة ، والنص فيما هو العين القاعدة التي بني عليها الحكم ، لم يكن نص أخذ الحكم بتشييه على عين قاعدة أى بتشييه الأمر غير المخصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ، فإذا اشتكت علة الحكم فيهما ، وذلك بأن يتعرف المعنى في النص ، وتحرج العلة في الحكم ، فإذا تبين أنها ثابتة في غير المخصوص على حكمه ثبت الحكم فيه بالقياس ، وهذا قول الشافعى « والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه »^(١) .

فالشافعى إذ يعتبر القياس حلا على نص يعتبره اتباعاً للنص ، ولا يكون انتلافاً من قيوده ، ولذا يقول : « إنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر - بالقياس على الخبر » .

وإنه يمنع الاجتهاد بالرأى إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه ، فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير جائز .

ويستدل على ذلك بأن أمر الشارع بالاجتهاد يكون بدلائل تدل على الحق في الأمر ، لأن الاجتهاد لا يكون إلا طلباً لمعنى معين ، والطلب يجب أن يكون بدلائل تدل عليه وأمارات ترشد إليه ، وذلك يكون بتحرج المعانى في النصوص ليضم الأمر إلى أشباه الأمور به وأقربه إليها ، وذلك هو القياس ، وهذا معنى قول الشافعى : « إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد ، فالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء . وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس .. ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبداً لم يقولوا الرجل أقم عبداً ولا أمة إلا وهو خابر بالسوق ليفهم بمعنيين بما يخبر ، كم ثمن مثلك في يومه ، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره . ولا يقال لصاحب سلعة إلا وهو خابر ، ولا يجوز أن يقال لفقيه غير عالم بقيم الرقيق : أقم هذا العبد ، ولا هذه الأمة ، ولا إجازة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمة كان متعدساً ،

(١) الرسالة ص ٤٠٥ ومعنى يتأخى يتعرى .

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال ويسرا الخطأ به على المقام له . والمقام عليه ، كان حلال الله وحرامه أولى ألا يقال فيما بالتعسف والاستحسان ،^(١) وهكذا ينتهي الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن يسلكه الفقيه فى الاجتئاد برأسه هو القياس وحده ، وذلك لتكون الدلالة من النص - بالحكم ، فهو لا يرى معتمداً فى الشرع إلا على النص ، فإن لم يكن بظاهره الدلالة المستنبطة منه ، وذلك باستخراج المعانى من النصوص ، وتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل مانصرت عليه فى كل ما يشتراك مع المنصوص فى علة الحكم ، فجهة العلم فى الفقه هو النص القرآنى ، أو النبوى بالفاظه ، أو بالحمل عليه بالقياس ، ومن قال بلا خبر لازم ، ولا قياس على الخبر كان أقرب إلى الإثم .

١٨١ - لابد فى الاجتئاد عند عدم وجود نص يدل بالفاظ على الحكم من القياس ، بتحري معانى النصوص وعللها ، ثم إلحاقه بما يشبهها .
والذى يستنبط من كلام الشافعى فى الرسالة وغيرها أنه يقسم القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها ، ومقدار توافرها فى الأمر غير المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كحربة ضرب الآبوبين المستفادة من قوله تعالى « ولا تقل لها أَف » ، فإنه إذا كان قول « أَف » منها عنه فأولى بالنهى الضرب .

وثانيةها : أن يكون الفرع مساويا للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه فى الرتبة ، كقوله تعالى « فإن أتين بفاحشة فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب » ، فإن العبد يقاس على الأمة فى هذا التنصيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد .

وثالثها : أن يكون الفرع أضعف فى علة الحكم من الأصل .

ولنخوض كل قسم من هذه الأقسام بكلمة ، مبينين العبارات التى قالها الشافعى فى بيان كل قسم .

(١) الرسالة من ٥٠٦ و ٧ . ومعنى ليقى بمعنىين يقوما لاحظاً معينين ، أى ملاحظاً ذاته وملاحظاً مثله ليكون القياس .

لقد ذكر الشافعى أن القياس مراتب ، ويعد القسم الأول أقوى القياس ويقول فيه : أقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله الفيل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيروه مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل السكرينة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثيروه مثل قليله في التحرير : إن الله حرم من المؤمن لذلك ثلاثة أمثلة : أحدهما قول رسول الله ﷺ : إن الله حرم من المؤمن دمه وماله . وأن يظن به إلا خيراً ، وإذا كان ظن غير الخير بالمؤمن حراماً ، فأولى بالحرمة أن يقول فيه قوله ﷺ صريحاً شرعاً بغير الحق « بل إن ذلك أشد تحريراً » (ثانية) قول الله تعالى « فمن يعمل مقابل ذرة حرراً يرها » ، ومن يعمل مقابل ذرة حرراً يرها ، فإذا كان ما هو مقابل ذرة من خير يكافأ عليه ويحمد ، وما هو مقابل ذرة من شر يأشبه ويعاقب ، فهو أكثر من الذرة أكثراً حمداً ، وأشد إثماً .
(المثال الثالث) إن الله سبحانه وتعالى أباح لنا دماء المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم لم يحظر علينا منها شيئاً ، فكان ما ينال من أبدانهم بما دون القتل وبعض أموالهم أولى بالإباحة .

أما القسم الثاني فلم يصرح به الشافعى في الرسالة ، وإن كان قد أشار إليه في بعض قوله ، ولكن نقله عند الفخر الرازى ، وذكر المثال له وهو قياس العبد على الأمة فيما نص عليه بالنسبة لها من تنصيف العقوبة إن فعلت ما يوجب الحد إذ يكون عليها نصف ماعلي الحرة من العذاب .

أما إشارة الشافعى إلى ذلك القسم في الرسالة فقد كانت عندما ذكر أن بعض العلماء لا يعد من القياس « ما كان في معنى الحلال فاحل ، والحرام فرم » فهذا التعبير بلا ريب ذكر بطريق الإشارة للقسم الذي تساوى فيه الفرع مع الأصل في علة الحكم ، وظهر ذلك التساوى ، حتى كان واضحاً وضوح النص إلى درجة أن عده بعض العلماء ليس من القياس ، بل من النص ، وهذا بلا ريب غير القسم الأول ، لأن القسم الأول كان المعنى في الفرع أقوى من الأصل .

أما القسم الثالث : وهو الذي يكون الفرع فيه أضعف من الأصل ، فقد نقله الفخر الرازي عنه ، وقال « إنه يقسمه إلى قسمين : أحدهما قياس المعنى ، وهو أن يستنبط علة الحكم في محل الواقع ، ثم يستدل بمحصوله في الفرع على حصول ذلك المعنى فيه ، والثاني ألا يستنبط المعنى بالتجهيز ولكن يرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم ، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لإحدى الصورتين أكثر من مشابهتها الأخرى ، فكثرة المشابهة توجب إلحاقها بذلك الصورة وهو قياس الشبه » (١) .

ولقد رجعنا إلى الرسالة ، فوجدنا الشافعى يذكر هذين الوجهين في صدر كتاب القياس ، إذ يقول : « والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به ، وأكثرها شبيهاً فيه ، وقد يختلف الفائسون في هذا » (٢) . ولكنه إذ يذكر القسم الأول يذكر أنه لا يختلف فيه الفائسون فيدخل في ظاهرة العبارة الأقسام الثلاثة . وهى قياس الأولى . وقياس التساوى ، وقياس الأضعف ، ودخول القسمين الأولين أوضح وأبين لأنهما الجديران بالاشتراك فيهما الفائسون ، ولا تتضارب بشأنهما أقوال المجتهدين .

ولذلك نحن نرى أن تقسيم الفخر الرازي الآخر لا يتفق تماماً مع ما يشير إليه كلام الشافعى في جملته في الرسالة ، إذ أن جملة كلامه ترمى إلى القسم الثالث وهو الذي يكون فيه الفرع أضعف من الأصل هو الذي يكون له عدة أشباه ، فليتحقق بأقربها ، وذلك هو المعقول ، لأن ضعف الفرع عن الأصل في علة الحكم إنما يكون إذا كانت هناك عدة صور تنازع الأصل في إلحاق الفرع به ، فيكون ذلك ضعفاً في المعنى الجامع بينهما ، أما إذا تهيأ المعنى الثابت في الأصل ، ولم يوجد وجه شبه آخر بين الفرع وأصل آخر فالشبه حينئذ قوى ، والمعنى ثابت فيه : وإن كان استخراجه يعسر أحياناً . ولنا دليل على أن الشافعى لم يعتبر الأضعف إلا في هذا القياس

(١) مناقب الشافعى للرازي ص ٩٩ .

(٢) الرسالة ص ٤٧٩ .

وذلك الدليل يقوم على أمرين (أحدهما) أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذي يحرى فيه الخلاف بين القائسين ، أما قياس المعنى فلا يحرى الخلاف فيه بين القائسين ، وذلك بخلاف يشير إلى قوة الأول في كل صورة ، وضعف الثاني في كل صورة وقد نوهنا إلى ذلك من قبل (وثانيهما) أن الشافعى يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه ، بما احتمل أن يكون فيه شبه من معندين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر^(١) . أما القسمان الآخران وهما اللذان يكون الفرع أولى أو مساوياً ، فلا يسميان قياساً عند ذلك البعض ، ويحترم الشافعى قوله ، ويدرك أن له وجه ، وما كان ذلك إلا لأنه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل ، وإلا ما اعتبرت الدلالة قوية إلى درجة النص .

هذا كله نحن نميل إلى أن الشافعى لا يعتبر القياس ضعيف إلا في قياس الشبه وهو الذي تكون المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها ، فيتحقق بأقربها شبهآ به . وأدناها إليه .

١٨٢ - يضرب الشافعى الأمثال ونحن نذكر بعضها ، فنها : [

(١) أن رسول الله ﷺ قضى في عبد دلس للمبتاع بعيب ، فظهر عليه بعد ما استغله - بأن المبتاع رده بالعيوب ، وله حبس الغلة لضمان العين ، فالحديث قضى بأن الغلة مادامت قد حدثت في ضمان المشترى ، ولم يكن لها جزء مقابل من الثمن فهى ملك له ، فناس الشافعى على هذه الزيادة غير المتولدة كل زيادة متولدة ، فشر التخل ولبن الماشية وصوفها ونتائجها كل هذا يكون ملكا للمشتري إذا حدث بعد البيع وقبل الفسخ ، لأنه حدث في ضمانه فيكون ملكه بالضمان .

وقد خالف الشافعى بعض الفقهاء فقالوا إن الزيادة المتولدة لا تقادس على الزيادة التي تعد كسباً وخراجاً ، والحديث يقول « الخراج بالضمان » ، والمتولدة ، لأنها ناشئة من نفس المبيع ألحقت بها إذ ليست خراجاً ، ولكن الشافعى رد ذلك

القول بأنه لو كانت المتولدة تلحق بالعين لاقتضى ذلك أن يكون ما يوهب للعبد ملكاً للبائع . لأنه ليس خراجاً ، ولكنهم يقولون إنه يكون ملكاً للمشتري بناء على قاعدة الخراج بالضمان^(١) .

والخلاصة أن المسألة يتنازعها شهان ، أحد هما تشبيهه الزيادة المتولدة بالكسب فتكون ملناً حدثت في ملكه وهو المشتري ، وثانية إلخاقها بالعين ، لأن الحديث يقول الخراج بالضمان ، وليس خراجاً وقد رجح الشافعى الأول دون الثاني فذكر في ترجيحه أن علية الملكية للكسب هو كونه حدثاً في ملكه ، فكل ما حدث في ملكه ثبت ملكيته فيه . ولا تزول عنه ، ويقول في ذلك : « سواء ذلك كله ، لأنه حادث في ملك المشتري . لا يستقيم إلا هذا ، أو لا يكون مالك العبد المشتري شيء إلا في الخراج والخدمة ، ولا يكون ما وهب للعبد ، ولا ما التقى ، ولا غير ذلك من شيء أفاد من كنز ولا غيره إلا الخراج والخدمة ولا ثمن النخل ولا ابن الماشية » . ويقول غيره الزيادة تتبع العين في الملكية في الحال والمثال ، وتستتحق أن تعود إلى البائع إذا اعادت العين .

(ب) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، إلا مثلاً بمثل ، يدأ يدأ ، وهذا حديث صحيح تعرف الشافعى منه علة التحرير ، ليقيس على هذه الأمور المنصوصة غيرها مما لم ينص عليه . فاستنبط من تحرير هذه الأصناف ، وما اختصت به وما جرى الناس في التعامل بها . أن علة تحرير الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ويدأ يدأ ثمنيته أى كونه مقوم الأشياء ، وعلة تحرير بقية الأصناف كونها مطعوماً للناس ، فالعلة حينئذ هي الثمينة في الذهب واتحاد الجنس أن بيع الذهب بذهب وكونها مطعوماً في الباق مع اتحاد الجنس ، فإن توافق الجنس ان حرم التأجيل في أحد العوضين . وحرم التفاضل أى زيادة أحد هما ، وإن وجده جزء العلة ، الثمينة أى كونه مطعوماً من غير اتحاد الجنس حل التفاضل ، وحرم التأجيل في أحد العوضين ، ولم يجعل الشافعى التقدير بالكيل أو الوزن جزءاً من العلة

(١) مذهب الحنفية غير مذهب الشافعى . إذ مذهبهم أن كسب المبيع وما يوهب له وما يتصدق به ملك للمشتري ولا يعن الفسخ للعيب . والزيادة المتولدة متصلة ومنفصلة عن الفسخ ويضمن البائع التقادم .

لأنه لوجهه كذلك ماجاز بيع العسل والسمن ، وهماموزونان بالدراهم والدنانير - إلى أجل قياساً على عدم جواز بيع الذهب بالفضة إلى أجل ، وقد اتفق العلماء على صحة الأجل في البيع الأول دون الثاني ، وعلى ذلك لا يصلح التقدير علة للتبريم ولا جزء علة له^(١) .

(ح) قال الله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، من أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقال تعالى : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف ، وأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان زوجها ولدها وهم ولدها بالمعروف ، فدل كتاب الله ، وسنة نبيه على أن على الوالد أجراً رضا ولده ونفقتهم صغاراً ، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه ، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذ بلغ الآب الأىغنى نفسه بكسبه ، وليس له مال ، وبمثل هذا يقضى للوالدين ، وإن

(١) هذا الموضوع هو ربا البيوع ، وذلك لأن الربا نوعان : أحدهما — ربا الجاهلية ، وهو الشائع في هذه الأيام ، وذلك أنهم كانوا يقتضون بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون أظرك أذك ، هذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبداً به ربا على العباس بن عبد المطلب ، وبسمي ربا النسية ، وقد قصر ابن عباس الربا الحرم عليه ، وتبعه بعض العلماء . وقد روى عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لربا إلا في النسية » .

ثانيهما — الربا الذي يكون في البيوع ، وقد ثبت بمحدث عبادة إذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء سواء ، علينا بين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وقد اختلف العلماء بالنسبة لهذا الحديث ، فقال أهل الظاهر ، ومن ثفوا يفاس الشبه أن التبريم مقصور على هذه الأصناف ، وقال أبو حنيفة وأصحابه علة التبريم الكلمة التقدير بالكيل أو الوزن ، واتحاد الجنس ، فإن توافرت حرم الفاضل ، وهو ربا الفضل وتأجيل أحد المowظين وهو ربا النساء . وإن وجد التقدير فقط بأن اتحد الكيل أو الوزن لم يتعد الجنس حرم النساء ، وحل الفاضل إلا إذا جرى العرف بجعل النساء كبعي المحيدين أو النجاس بالذهب والفضة .

وقال حذاق المالكية إن العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة كونهما رموز الاعان وقيم السلع مع اتحاد الصنفين ، والعلة فيما عدا الذهب والفضة هو الطعام والادخار مع اتحاد الجنس ، والعلة النساء =

بعدوا، والأولاد وإن سفلوا، لأن العلاقة واحدة، وهي الجزئية أو قرابة الولاد^(١).

١٨٣ - والشافعى بعد ذكر أقسام القياس ، ووجوهه يبين أن من الفقهاء من لا يبعد من القياس ما يكون فيه الفرع أكثر من الأصل المنصوص عليه ، وما يكون في معنى الأصل ولا يحتمل سواه فيقول : قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا^(٢) قياساً ، ويقول هذا في معنى ما أحل الله وحرم ، وحمد وذم وداخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما اشتمل أن يكون فيه شبهة من معينين مختلفين ، فصرفة على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم^(٣) .

= هو في الذهب والفضة البينة مع اختلاف الجنس ، وفي غيرها الطعم والادخار مع اختلاف الجنس ، ومكذا ترى مذهب أبي حنيفة في جانب ، ومذهب مالك والشافعى في جانب آخر ، اتفقا في كون الطعام علة ، واختلفا في شرط الادخار أنبيه مالك دون الشافعى .

(١) لا يجعل الحنفية العلة في نفقة القرابة الولاد فقط فتقتصر وجوب النفقة على قرابة الولاد ، بل يجعلون العلة هي الولادة والقرابة المحرمة ، بدليل قوله تعالى في آية الرضاعة «وعلى الوارث مثل ذلك» فالماء في أصل وجوب نفقة الولد على ابنه هي الولاد ، وفي المواثيق القرابة المحرمة ، ولذا يتبعون نفقة الأقارب على كل الأقارب من المحرام ، على تفاوت درجاتهم .

وترى من هذه الأمثلة كلها أن الاختلاف في وجود الشبه أو في العلة كان يدور حول ما يسمى في عرف الأصوليين تخرج الماء أو تقييده ، ولذلك إصلاح الأصوليين في هذا المقام فعندهم ثلاث كليات : تحقيق الماء ، وتقييده ، وتقييده .

أما تخرج الماء فهو النظر والاجتهداد في استنباط علة الحكم الذى دل النص أو الإجماع عليه ، وذلك كالاجتهداد في إثبات كون الشدة المطرية علة لحرم شرب الماء ، وكون القتل العمد والمدوان علة لوجوب القصاص .

وأما تحقيق الماء فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفة بنفس أو إجماع أو استنباط ، كالمدعولة ، فإنها ماء تبرأ قبول الشهادة ، وأما كون هذا الشخص عدلا فظلون بالاجتهداد ، وكلاسكار فإنه علة تحرم الماء فالنظر في معرفته في التبييز هو تحقيق الماء .

وأما تقييده فهو النظر والاجتهداد في تعين ما فهم من النص كونه علة في بحث صفاته من غير تعين ، فيحذف مالا مدخل له في الاعتبار مما افترى به من الأوصاف بطريقة البر والتقييم .

(٢) الإشارة هنا إلى ما يكون الفرع أكثر من الأصل في معنى القياس .

ذكر الشافعى هذين القولين من غير أن يبين بأي مما يأخذ ، وإن كان ظاهر السياق أنه يأخذ بأن الأقسام الثلاثة من القياس (١) .

وعندى أن ما يكون الفرع فيه أكثر من الأصل وما يكون في معنى الأصل ، ويكون من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى استنباط للصلة ، ولا تخرج لها ، ولا تتحقق مناطها يعد من دلالة النص ، لامن القياس لأنه عندما تكون العلة معلومة بنص أو ما يشبهه وهى متحققة بوضوح وجلاء فى الفرع يكون الأمر ثابتاً بالنص يفهمه الشخص بمجرد فهم النص ، والفرق جوهرى علم طريقة الشافعى ، لأن الأمر إن كان ثابتاً بنص قرآن أو بخبر متواتر يكون العلم علم إحاطة فى الظاهر والباطن ، إن حكمنا بأن الدلالة بالنص ، وإن كانت بالقياس يكون العلم فى الظاهر فقط . فإن قلنا إن حرمة الضرب المفهومة من قوله تعالى : « ولا تقتل لها أى » ثابتة بالقياس يكون العلم بهذه الحرمة فى الظاهر فقط ، لا علم إحاطة فى الظاهر والباطن ، ويكون العلم بحرمة قوله لها أى علم إحاطة فى الظاهر والباطن ، ولا يقول شخص يفهم السياق العربى إن الآية لا تدل على حرمة الأذى كثيرة قبل قليله بعباراتها ونصلها ، وتفهم منها هذه الدلالة بمجرد السماع وفهم العبارة ، فكيف يكون هذا عملاً فى الظاهر فقط !! إنه إذا لم يكن هذا عملاً فى الباطن ، فليس ثمة للبشر علم إحاطة فقط .

١٨٤ - والشافعى يذكر أن هناك نصوصاً لا يقياس عليها ، وهى التي تأتى بأحكام تكون خالفة للأمور الثابتة ، فإن هذه يقتصر فيها على موضع نصها ، ولا يقياس عليه ما يكون له شأنها فى أوصافها ، ومثلما ما يكون تخفيفاً من حكم عام دائم ، ويقول فى ذلك . « كل ما كان الله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض ، وعمل بالخصة فيها فيه رسول الله ، دون ماسوها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء »

(١) وكون السياق يدل على أنه يختار أن الأقسام الثلاثة من القياس ظاهر من أنه ابتدأ أولاً ذكر أن القياس من وجوه يجمعها القياس ، ويفرق بها ، وذكر أن أقواماً ما كان فى الفرع أكثر فى المعنى من الأصل وضرب عليه الأمثال ثم ذكر قول من يقول إن الأكثر وما يكون من الفرع فى معنى الأصل لا يكون من القياس ووجهه ، ثم وجهة معاقة ، فكان ظاهر السياق أن الأقسام كلها عنده من القياس .

ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام ،^(١) وقد ضرب الأمثلة على ذلك منها :

(أ) فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال : « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، فكأن غسل الرجل ركتنا من أركان الوضوء بمقتضى الحكم العام ، فلما مسح رسول الله عليه السلام على الحففين ، وأجاز ذلك كان تخفيضاً من حكم ذلك النص العام ، فلا يصح أن يقاس على الحففين ما يكون في معناهما كالعامة والقفازين ، لأن الحكم فيها استثناء من النص العام ، وما جاء استثناء من النص العام لا يقاس عليه .

(ب) ورد النهي عن بيع الأموال الربوية بالجزاف فنهى رسول الله عليه السلام عن بيع المزابنة ، والمخالفة^(٢) فكان ذلك حكماً عاماً . ولكن ورد النص بجواز بيع العرايا « بأن يباع ثغر النخل من الرطب بخرسه من الثمر » ، فكان ذلك تخفيضاً في مقابل النص العام ، فيقتصر فيه مورد النص ، ولا يتتجاوزه إلى غيره ويوقف الشافعى بين النهى عن المزابنة والتخيص في العرايا مع أنها داخلة في عموم النهى بقوله : « يحتمل وجوبن أولاهما عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهى ، وأيضاً ما كان فعلينا طاعته بإحلال ما حل ، وتحريم ما حرم^(٣) . »

(ج) قضى رسول الله عليه السلام بأن الخراج بالضياع ، فكان هذا حكماً عاماً يسير في كل التصرفات والحوادث ، وقضى مع ذلك « أن المصاراة من الإبل والغنم إذا حل بها مشتريها إن أحبت أمسكها ، وإن أحب ردها ، وصاعاً من ثغر ، فكان حكم المصاراة مفهلاً لذلك النص العام (الخراج بالضياع) لأنها عوضه عن الخراج الذي كان في ضياعه . وعوضه جنس الخراج ، فلا يقاس عليها ما يكون مثلها ، ولذلك يقول الشافعى في ذلك : « قلنا في المصاراة اتباعاً لأمر رسول الله ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصفقة ، وقعت على شاة بعينها ، فيها ابن محسوس مغيب

(١) الرسالة من ٥٤٠ .

(٢) المزابنة بيع الثمر بالثمر وهو على رؤوس الشجر . والمخالفة بيع الزرع بالمحنطة .

(٣) الرسالة ٥٤٨ .

المعنى والقيمة ، ونحن نعلم أن ابن الإبل والغم يختلف ، وألبان كل واحد منها يختلف ، فلما قضى فيه رسول الله ﷺ بشيء وقت ، وهو صاع من تمر - قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ،^(١) .

١٨٥ - والشافعى لا يجعل لشكل شخص أن يقياس ، بل إنه يشترط في القائس شرطاً يجب توافرها ، وهى آلة القياس ، ولا يقياس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وتلك الشروط هي :

أولاً - أن يكون عالماً بلسان العرب ، لأن هذا الدين جاء بلسانهم ، فكان حفأً على كل مجتهد أن يكون عالماً بهذا اللسان .

ثانياً - العلم بأحكام كتاب الله تعالى ، فرضه ، وأدبه . وناسخه ، ومنسوخه وعامه ، وخاصة ، وإرشاده .

ثالثاً - أن يكون عالماً بما مضى من السنن ، وأقواب السلف ، وإجماع الناس واختلافهم .

رابعاً - أن يكون صحيح العقل حسن التقدير ، حتى يميز المشتبه ، ويثبت في حكمه ، ويرشد الشافعى إلى بعض طرق ثبات القائس فيقول « لا يمتنع من الاستئناع من خالقه ، لأنه قد يتبه بالاستئناع لترك الغفلة ، ويزداد به ثبتيتاً فيما اعتقد من الصواب ، وعليه في ذلك بلوغ غاية جمده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك ، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالف ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه ، على ما يترك إن شاء الله »^(٢) .

هذا وقد جاء في إحدى مناظرات الشافعى في كتاب إبطال الاستحسان بالأمر كلام قيم للشافعى في وصف من يكون له أن يقياس ، نقله إليك لجودة تعبيره ، وأحكام تفسيره ، وسداد تمثيله ، وهذا هو ذا .

« ليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالى أن يدع أحداً ، ولا ينبغي المفقى أن يفتى

(١) الرسالة من ٥٥٧ .

(٢) الرسالة من ٥١٠ .

أحداً ، إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه . وخاصه
وعلمه ، وأدبه ، وعالماً بسن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قدعاً وحديثاً ،
وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحداً
من هذه الحال لم يجعل له أن يقول قياساً ؛ ولذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل
للقىاس الذى هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن
كان عاقلاً للقياس وهو مضيق للأصول أو شئ منها لم يجز أن يقال له قس على
ما لا تعلم . كلام لا يجوز أن يقال قس لأنعمى وصفت له . اجعل كذا عن يمينك ، وكذا
عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متى ماماً ، وهو لا يصر ماقيل له ، يجعله يميناً ويساراً
أو يقال سر بلاداً ولم يسرها ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له
فيها قصد سرت يضبطه ؛ لأنه يسير فيها على غير مثال قوم وكلام لا يجوز لعالم بسوق
سلعة منذ زمان ، ثم خفية عنه سنة أن يقال له قوم عبداً من صفتة كذا وكذا لأن
السوق مختلف ، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات ، وجهل غير صنفه ،
والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم : قوم كذا ، كما لا يقال لبناء
انظر قيمة الخاتمة ، ولا لحياط انظر قيمة البناء ، فإن قال قائل فقد حكم وأفتي من لم
يجمع ما وصفت ، قيل ، فقد رأيت أحکامهم وفتياهم . فرأيت كثيرآ منها متصاداً
متبايناً ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطي صاحبه في حكمه وفتياه والله المستعان» .

١٨٦ - والشافعى يفرض أن القائسين المستوفين لشروط القياس قد يختلفون
في الأمر فأخذهم قد يحكم فيه بأمر ، والآخر قد يحكم فيه بغيره ، لأنه إذا كان العلم
بالقياس عالماً بالظاهر لا علم بإحاطة ، فقد يظهر لأحد المجتهدين مالا يظهر لآخر .
ما دام الموضوع ليس فيه نص بعينه يحكم بين المختلفين ، وكلهم يأخذ بما يوصله
إليه اجتهاده ، لأن الحق الظاهر عنده ؛ ولا يكفى سوى ذلك .

ولكن تكليف المجتهد ما أدى إليه اجتهاده من غير أن يتبع الآخر وأن الصواب
الظاهر لديه هو فيما يصل إليه . لا يقتضى أن يتعدد الحق بتعدد النظر ؛ بل الحق واحد
ولم نكفل إصابةه بذاته ؛ بل كلفنا ما يؤدي إليه اجتهادنا ؛ فالحق في علم الله واحد ؛

وإن تعدد التكليف باختلاف الاجتہاد ، ولذا يقول الشافعی في هذا المقام : « لا يجوز عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحداً ، لأن علم الله عز وجل واحد ، لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وإن علمه بكل واحد جل ثناوه سواه (١) ». ولقد تصدى الشافعی للرد على من يدّم الخلاف في القياس . فيین أنه ليس من الخلاف المذموم ، مادام كل من المختلفين يحمل أدلة القياس ، وقد استوفى شروطه ، وإنه يقسم الخلاف إلى قسمين : خلاف مذموم ، وخلاف ليس بذموم . فالخلاف المذموم هو الاختلاف فيما أقام الله فيه الحجة على خلقه ، حتى يكونوا على بيته منه ليس لهم فيه إلا اتباعه ، فإن اختلفوا فيه ، فذلك الذي ذم الله عليه ، فمن خالق نص كتاب لا يحمل التأویل أو سنة قاعدة ، فلا يحل له الخلاف ، ثم يجعل من المذموم مخالفة الجماعة ، فيقول : « ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن في قوله كتاب أو سنة (٢) » .

أما الخلاف الذي لازم فيه ، فهو الخلاف في أمر - الاجتہاد له فيه مجال ، فإذا ذهب كل قائل إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه ويكون له عليه دلائل ، فلا ذم في ذلك الخلاف ، لأنه لا يخالف حينئذ كتاباً ناصاً ، ولا سنة قاعدة ، ولا جماعة ، إنما نظر في القياس ، فأدأه إلى غير مأدى صاحبه إليه القياس (٣) . ثم يبين كيف يختلف القياس ، فيقول : « وذلك بأن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس ، فيوجد لها في الأصلين شبهة ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان ، فإن قبل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ، قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى ، والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الإثنين ، دون الذي أشبهته في واحد . وهكذا إذا كان شيئاً بأحد الأصلين أكثر » . ثم يضرب مثلاً بأن دية العبد المقتول خطأ هي قيمته ، لم يختلف في ذلك العلماء ،

(١) راجع الأم السابع من ٢٧٤ .

(٢) و (٣) الأم السابم من ٢٧٥ .

ولقد ذكر أن بعض الفقهاء قاس قطع الأطراف وغيرها في العبيد مما يوجب القصاص ، على القتل خطأ ، ولم يوجب القصاص والشافعى قاس قطع الأطراف وغيرها في العبيد فيما بينهم (بأن قطع عبد طرف عبد) على ذلك في الأحرار ، فأوجب القصاص فيه . كما وجوب القصاص في الأحرار ، فهاهنا أصلان اختلف القباب عليهمما بين الشافعى ومخالفيه في هذا ، فهو لاء قاسوا الجروح في العبد ولو كان يمكن القصاص فيها على قتله خطأ ، والشافعى قاس جراح العبد الذى يمكن القصاص منها على جراح الحر ، ووجهة قياس مخالفيه أنهم أموال ، ولذا كانت الديمة هي القيمة ، فاعتبرت الماليه هي الأصل ، وكان على أساسها القباب ، والشافعى قاس العبد في الجراح الذى يمكن القصاص فيها على القصاص في جراح الحر ، وعلى القصاص في النفس عند اعتداء عبد على عبد . فإن الماليه تلغى في هذا الحال ، وبتق حرمة الآدمية بدليل أن العبيد يقتلون بالعبد إن اشتراكوا في قتله ، وأن العبد مما كبرت قيمته يقتل بالأخر مما فلت قيمته ، وإن ناحية الآدمية تغلب عند ما يمكن القصاص ، ويتحقق موجبه ، وهو العمد من العاقل ، بدليل أنك تقتل العبد بالعبد ولا تقتل البهيمة بالبهيمة . وإن على العبد حلالاً وحراماً وحدوداً وفرضيات وكل هذه خواص الآدمية ، فهى تغلب عند تتحقق وصف العمد؛ وإمكان القصاص . ونرى من هذا أن للفرع أصلين يحتمل الإلحاد بكلير ما فيه مجتمعين ، والشافعى يختار الأصل الذى يكون به أشبه . ويرى أن في الإمكان إزالة الاختلاف بين أي الأصلين أكثر تشابهاً مع الفرع .

١٨٧ - هذا هو القياس عند الشافعى . وهذه جملة قواعده التي ساقها الشافعى مشفوعة بما يثبتها . وبطريق استنباطها ، والشافعى يقرر أن الاجتهاد بالرأى لا يكون

إلا بالقياس ، ولا يكون رأى بغيره ، فلا عرف يحكم ، ولا استحسان يرجح ، بل العبرة في الاجتهاد بالرأى دون سواه ، وذلك لأن أصل الدين هو الكتاب والسنّة دون غيرهما . وإذا كان الرأى قد ساغ بمقتضى حديث معاذ رضي الله عنه (١) ، فيجب أن يكون ذلك الرأى مشتقاً من ذلك الأصل ، وذلك بالحمل عليه على طريق القياس ، ولأن الشرع الإسلامي قد بين كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين بطريق النص بعينه في واحد منهما ، كتاب أو سنّة ، أو بطريق الدلالة من أحد هما ، ووجه الدلالة هو الذي يعرف به القياس .

ولقد أثبت الشافعى انحصر الأصل الإسلامى في الكتاب والسنّة بقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » وبقوله تعالى : « اتَّبِعُ مَا أُرْحِى إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ » ، وبقوله تعالى : « مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ »، فهذه الآيات كلها تفيد أن أصل هذا الدين مكون من الكتاب والسنّة ، فالاجتهاد بالرأى يجب أن يكون مشتقاً منهما ، وذلك بالقياس عليهما ، ومن قال رأياً لم يكن محمولاً عليهما ، فقد زاد واتبع نفسه ، وما أمر باتباعها ، إنما أمر باتباع الكتاب والسنّة . ولقد قال الشافعى في هذا . « إِذَا اجْتَهَدَ الْجَتِيدُ فَاسْتَحْسِنْ ، فَالْاجْتِهَادُ لَيْسَ بِعِينَ قَائِمَةٍ ، إِنَّهُ شَيْءٌ يَحْدُثُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِاتِّبَاعِ نَفْسِهِ ، إِنَّمَا أُمِرَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِهِ ، فَإِنْدَاهُهُ عَلَى الْأَصْلِينَ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أُولَئِكَ بِهِ مِنْ إِنْدَاهُهُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ أَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ وَهُوَ رَأْيُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِاتِّبَاعِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَهُ وَالْاجْتَهَادُ شَيْءٌ يَحْدُثُ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ ، وَالْاستِحْسَانُ يَدْخُلُ عَلَى قَائِمَهُ ، كَمَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ اجْتَهَدَ عَلَى غَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ » (٢) .

من أجل هذا لا يرى الشافعى أن الاستحسان الذى ليس فيه حمل على كتاب أو سنّة طريقة شرعياً لإثبات الأحكام ، ولذا يعتقد كتاباً في الأم يسميه « إبطال الاستحسان »

(١) حديث معاذ مشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسله فاضيأً : كيف تقضي ؟ قال بكتاب الله عز وجل ، قال فان لم يكن ؟ قال فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم يكن ؟ قال أجيته رأيي . قال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله « صلى الله عليه وسلم » .

(٢) الأم الجزء السادس ص ٢٠٣ .

إبطال الاستحسان

١٨٨ - يقول الشافعى فى كتاب إبطال الاستحسان ، مانصه : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر . . . من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو مقالة أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتي بالاستحسان ، إذا لم يكن الاستحسان واجباً ، ولافي واحد من هذه المعانى .

هذه الجملة لها نظائر فى كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة وفي غيرها من ثنايا كتاب الأم ، وهى تدل ونظائرها على أمرین : (أحدھما) أن كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب أو السنة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحساناً ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن . لا بما أعطاه الدليل بنصه ، أو بدلاته .

(ثانیهما) أن الاجتهاد بطريق الاستحسان من غير الاعتماد على نص ثابت ومن غير اعتماد على دلالة مرشدة اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلة .

ونريد الآن أن ثبت ما ساقه الشافعى لإثبات القضية الثانية ، وهى بطلان الاجتهاد بطريق الاستحسان أى بغير الاعتماد على نص أو إجماع أو قياس ، لأن ذلك هو معنى الاستحسان في نظره على ما ثبت في القضية الأولى .

١٨٩ - إن المتبع لما ذكره الشافعى في الأم والرسالة ، يجد أنه قد استدل ببطلان الاستحسان بعدة أدلة منثورة في مواضع مختلفة كانت تجيء على لسانه في المناظرات ، ونريد أن نلخص ما عثرنا عليه منها ، وهى ترجع إلى ستة أدلة ، وهى :

(١) قال الله تعالى : «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» ، وقال ﷺ : «ما ترك شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه» ، وإن الروح الأمين قد ألقى في رووعي أنه إن تموت نفس حتى تستوفى

رزقها فاجملوا في الطلب ، . ولقد أمر رسول الله ﷺ بلزم جماعة المسلمين ؛ ومعنى ذلك لزوم قول جماعتهم . فمذكرة الآية وهذا الحديث يدلان على أن النبي ﷺ قد بين الشرع كله ، وبين كل ما أمر الله به ، وكل مانهى الله عنه ، وأنه سبحانه وتعالى لم يترك الأمر سدى في شأن من شئون الجماعة الإسلامية فيما يتعلق بالأوامر والنواهي ، فكل شيء قد بين بالنص عليه أو بالإشارة إليه . فلا اجتهاد إلا فيما كان له نص قائم أو قياس على نص وحمل عليه ، وإلا كان ثمة نقص في البيان ؛ وذلك غير صحيح لأن الله لم يترك الناس سدى ؛ والنبي قد بين كل الأوامر والنواهي فالاجتهاد إذن بالاستحسان باطل (١) .

(ب) قال الله سبحانه وتعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقال عز وجل : « اتبعوا ما أوحى إليك من ربكم » . وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وقال عز من قائل : « وما أنتم بِرَبِّكم الرسول خذلوه وما نهاكم عن هنافتهم » . وقال : « وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاهُمْ » ، فدللت هذه الآيات كلها على أن المؤمن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يتبع شيئاً سواهما . فكل ماجاء به بالنص أو بالدلالة ، بالتفصيل أو الإجمال ، وبالبيان الكل أو الجزئي ؛ فهو واجب الاتباع ، ولا شيء سواهما يجب اتباعه ، والقياس اتباع للكتاب والسنة ، لأنه حمل في المعنى على ما يدلان عليه ، والإجماع حججته مستمددة من السنة النبوية ، فالعمل بها ينبع منها ، ولما كان الاستحسان ليس فيه إلحاق الوارد منها ، وليس هناك نص يسوي الأخذ به ، فالاجتهاد بطريقة ت يريد على ماجاء في الكتاب ، وما جاءت به السنة ، وليس لأحد اتباع غيرهما ، ولا الإلزام بغير أحكام مما تثبت منها بالنص ؛ أو الاستنباط على وجه صحيح من أوجه الاستنباط (٢) .

(ج) إن النبي ﷺ ؛ وهو الذي لا ينطق عن الهوى ما كان يفتى في أمور الشريعة باستحسانه ، فقد كان يحيطه الأمر لم ينزل فيه قرآن ، ولم يوح به كمه

(١) قد استخراضنا بذلك الدليل من الأم الجزء السابع من ٢٢١ .

(٢) قد استخرنا بذلك من الأم الجزء السادس من ٣٠٣ والسابع من ٢٢١ .

إليه فلا يقى باستحسانه ، وكان يستفتى فيما لا يجيب حتى ينزل عليه وحي . جاءته مرة أوس بن الصامت تشكى إليه أوساً ، فلم يجدها ، حتى أنزل الله عزوجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون من نسائهم ، ماهن أمهااتهم ، إن أمهاتهم اللاف ولذنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لغفور رحيم ، والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحرر بررقته من قبل أن يتماسا ، ذلك يوعظون به ، والله بما تعلمون خبير ، فلن لم يجد فضيام شهر بين متابعين من قبل أن يتماسا ، فلن لم يستطع فاطعاما ستين مسكتاً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم ، فالنبي عليه ﷺ عند ما شكت إليه من ظاهر منها زوجها بأن حرمها على نفسه بمثل قوله أنت على " كظهر أمي لم يفت باستحسانه ولم يقرر ما كان عليه العرب ، وهو التحرير ، بل انتظر حتى نزل الوحي ، وهو في ذلك أسوة حسنة . وكذلك جاء العجلان يقذف أمرأته ، فلم يفته حتى نزل قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالاته ، إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالاته إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

وبها تبين حكم هذا القذف ، وهو اللعان ، ولم يبين النبي عليه ﷺ الحكم مستحسناً برأيه ، فلو كان الاستحسان سائغاً من أحد ، لساغ من النبي عليه ﷺ ، ولا شيء يقتضاه ولم ينتظر وحي السماء ، ولكنها انتظر ، فحق على كل مجتهد أن يمسك عن الاستحسان ولا يقى بما استحسن ، بل لا يأخذ إلا من كتاب الله أو سنة رسوله . أو ما انعقد عليه الإجماع ، أو ما كان فيه قياس على نص (١) .

(د) إن النبي عليه ﷺ قد استذكر على الصحابة الذين غابوا عنه ، وأفتوا باستحسانهم ، فقد كان إذا بعث سرية أمر بطاعة الله ورسوله وأميرهم ، ما أطاع

(١) أخذنا ذلك الدليل من الأم من ٢٧١ الجزء السابع .

الله ورسوله ، وقد كان منهم في بعض مغازيمهم أمور أنكرها ، فقد أنكر إحراقهم لرجل لاذ بشجرة وأنكر قتيل من قال : « وأسلمت الله » تحت حر السيف^(١) فلو كان الاجتهاد بالاستحسان من غير الاعتماد على نص أو قياس سائغاً جائزًا ، ما استنكر النبي ﷺ مسلككم ، ولا تعتبرهم مجتهدين أخطئوا طلب الحق .

(هـ) إن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيها لا نص فيه ، لكان الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء ضروب من الفتيا والأحكام ، لضابط لها ، ولا مقاييس تبين الحق فيها ، ولا معرفة وجه الصواب منها ، وما هكذا تفهم الشرائع ، ولا تفسر الأحكام الدينية^(٢) .

ولا يعترض على الشافعى بأن القياس أيضاً قد يؤدي إلى الخلاف ، لأن الخلاف في القياس أهون خطرآ من ذلك ، ولأن جعل القياس على أساس التشابه في الأوصاف بين أمر قد نص على حكمه ، وأمر لم ينص على حكمه – قد قرب بذلك بين المختلفين فيه ، وكانت ثمة ضوابط يمكن الاحتكام إليها ، والاجتماع حولها ، أما الاستحسان فلا شيء فيه يمكن أن يكون ضابطاً يجتمع حوله المختلفون ، ويلتقيون به .

(و) إن الاستحسان لو كان مقبولاً من المجتهد العالم بالكتاب والسنة وطرائق القياس لجاز لغيره من ليس عندهم علم الكتاب والسنة وخلاف العلماء واجتماعهم والقياس ، لأن أساسه العقل ، والعقل متوافر عند غير العلماء بالكتاب والسنة توافره عند غيرهم ، بل إن من غير العلماء بالكتاب والسنة من لهم عقول تفوق عقول هؤلاء ، و لهم إبانة خير من إبائهم .

وقد فرض الشافعى اعتراضًا على ذلك الدليل ، وهو أن العلم بالكتاب والسنة ضروري لمعرفة أصول الشريعة ، ولا يمكن استحسان إلا من علمهما ، وقد قرر ذلك الاعتراض ورد بقوله : « فإن قلتم لأنهم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم إذا

(١) الأم السادس ص ٢٠٥ .

(٢) الأم السابع ص ٢٧٣ .

حجتهم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ، هل خفتم على أهل العقول الجملة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقدسوها بما لا يعرفون ، وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليهما أو أجاز لكم تركها ، فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ، لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطا ، ثم لا أعلمهم إلا بأحد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ، لأنهم لم يعرفوا مثلا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم . ومحض الرد أن العلم بالأصول ثمرته الأخذ بها ، ومن آثر الاستحسان على القياس فقد ترك النص فكان هو والجاهل بها في اجتهداته على سواء ، وإن كان وزير العالم أعظم ، ويستقيم ذلك الرد على أساس الشافعي ، إذ الأساس عنده أن ترك القياس على أمر منصوص عليه في الكتاب والسنة كتركهما ، فلا فرق بين من يترك النص ومن يترك ما يرمي إليه النص من أحكام ، وما ينضبط به من قياس .

وعندى أنه مع ذلك الرد لا يستقيم دليل الشافعي في هذا المقام . لأن الاستحسان لم يحكم به أحد مورد النص ، فكان الاستحسان لا يجوز إلا من العالم بالكتاب والسنة ، ل بكلألا يستحسن في موضع قد نص عليه فيما ، فكان بين العالم والجاهل فرق مؤثر في الاستحسان ، وبذلك لا يستقيم هذا الدليل في نظري .

١٩٠ — هذه أدلة جاتت في ثنايا جدل الشافعي في مواضع متناثرة من كتاب الإمام ، ولم يكتفي الشافعي بسوقها في مواضعها المختلفة ، بل أخذ يبطل ما عساه يحتاج به دعاء الاستحسان ، فقد ساق أمرين فرض أن فيما ما يحتمل الإسناد إليه في إثبات الرأى من قياس ، وهما :

أولاً : حديث « إذا حكم الحاكم فأجهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » وحديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ ، فقد قال له النبي ﷺ ، كيف تقضي ؟ قال بكتاب الله عز وجل قال فإن لم يكن ؟ قال معاذ فبسنته رسوله ﷺ ، قال فإن لم يكن ؟ قال أجهد رأي ، فقد فرض الشافعي أن في هذا الحديثين ما قد يثبت به الاجتهاد بالاستحسان ، فقال : « فإن قيل فـ

الحججة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة ، وقد قال رسول الله ﷺ إذا اجتهد الحاكم وقال معاذ اجتهد رأي ، ورضي بذلك رسول الله ﷺ بأبي وأمي ، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة - قيل لقول الله عز وجل « وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » بجعل الناس تبعاً لهما ، ثم لم يهم لهم ^(٢) .

وهو بهذا يشير إلى أن الأمر باطاعة الله ورسوله عام لا يفيده شيء ، فإذا كان اجتهد في حدود هذه الطاعة ، ولا يكون الاجتهد في حدود هذه الطاعة إلا أن يكون الاجتهد بالرأي مبنياً على الكتاب والسنة .

ثانيهما : أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وجدوا حوتاً ميتاً فأكلوا منه فأقرهم عليه السلام ، وأن النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم فيهم بالسيف ، ولو كان الاستحسان مذوعاً ما أقر النبي من أكلوا ولا جعل الحكم إلى سعد بن معاذ ، ولقد قال الشافعى في ذلك : « فإن قيل : فقد أمر النبي ﷺ سعداً أن يحكم في بني قريظة ، فحكم برأيه ، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي ﷺ ، وإن قوماً من أصحاب النبي ﷺ خرج لهم حوت من البحر ميتة ، فأكلوه ، ثم سألوه عنه النبي ﷺ فقال هل بي معكم من حمه شيء؟ قيل أجاز لصوابه ، كما يجيئ كل رأي من يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضورته من يعلم خطأه وصوابه ، فيجيئه من يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق ، بمعنى إجازته له أنه الحق ، لا بمعنى رأى نفسه منفرداً دون علمك ، لأن رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ » ^(٢) .

ومعنى هذا الجواب أن النبي ﷺ إنما أجازه لأنه صادف الحق ، لا أنه أجاز الاجتهد على غير أصل من الكتاب أو السنة ، وقد يكون ذلك واصحاً في مسألة الحوت ، ولكنه غير واضح في مسألة سعيد ، فإنه من الواضح أن النبي ﷺ ترك الحكم في مسألة بني قريظة إلى رأي سعد وما تستحسن ، فليست في ذلك إقرار الرأى لصوابه فقط ، بل فيه مبدأ التفويض والرضا قبل إبداء الرأى بما

الرأى بما يحكم به سعد ، اللهم إلا إذا كان النبي ﷺ قد أستيقن برأى سعد قبل التفويض إليه ، وكان التفويض ليلزمهم بالحكم .

١٩١ - والخلاصة أن الشافعى رضى الله عنه لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآها ، فهو لا يعتبر إلا الكتاب أو السنة ، يعتبر النص فيما ، فإن لم يجد النص الصريح ، ولا المؤول استخرج المعانى والصفات في الأشياء المنصوص عليها ، ثم يلحق الحكم الذى لا يجد فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها وصفاً به ، أو ما يشترك معه في معنى الحكم فالمآل لفظي مادى ، لا أمر يتصل بالذى ق أو النفس ، فهو لا يعتبر الفهم الشخصى في الشريعة ، بل يعتبر دائماً الفهم الموضوعى المادى ، وإن ذلك كان ملاحظاً للشافعى عند تقرير إبطال الاستحسان .

ألا تراه قد صدر كلامه في كتاب إبطال الاستحسان بياتيات أن الشريعة لا تثبت أحكامها في هذه الدنيا إلا على أساس الظاهر ، ويحكم كلامه فيه بمثل ذلك ، فهو يقول في صدر كلامه في إبطال الاستحسان : إنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بـلا يحكموا إلا بأعيانه من الحكم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ويقول في آخر كلامه فيه : إن أحكام الله عز وجل ، ورسوله ﷺ ندل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه ، لأن أباح الدم بالكفر ، وإن كان قوله فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد وإن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل ،^(١) .

فتتصدى الكلمة في إبطال الاستحسان وتفقيهه ببيان أن الحكم في الشريعة ينطلي بالظاهر يرشح ما فهمناه من أن الشافعى لاحظ الناحية المادية في تفسير الشريعة واستخراج أحكامها عندما أبطل العمل بالاستحسان إذ اعتبر الاستحسان فيما شخصياً لا يصح الأخذ به . ومبدأ استخراج الأحكام ، ولذا يقول « إنما الاستحسان تلذذ »^(٢) .

الموازنة بين الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، وما نفاه الشافعى

١٩٢ - لقد منع الشافعى الاجتهاد بالاستحسان ، ولم يعتبره دليلاً من أدلة الشرع ولا طريراً من طرق الاستنباط فيه ، ولم يبين حقيقة الاستحسان الذى ينفيه وإن كان المراد ظاهراً من قوله ، فهو يحصر الاستدلال فى الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ويقلد الصحافى ، ويعتبر ما عدا ذلك استحساناً منفياً ، والأدلة الفقيمية التى لا تعد من الأمور السابقة ، ويأخذ بها بعض الأئمة الذين نقش الشافعى فقههم - هى الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، فالاستحسان قد اجتهد به أبو حنيفة ومالك ، والمصالح المرسلة ، قد جعلها مالك أساساً من أسس الاستنباط وأصلاً من أصوله .

ولكن ما الاستحسان والمصالح المرسلة ؟ سلك الحنفية في بيان حقيقة الاستحسان وتقسيمه ، وقواعد الاستنباط فيه - مسلك غير الذى سلكها المالكية ، ولنعرف في إيجاز بمسلك الفريقين فيه ولنبدأ بالحنفية .

١٩٣ - اختلفت عبارات كتب الأصول التي كتبت على طريقة الحنفية في تعريف الاستحسان على أقوال كثيرة ، فقد عرفه بعضهم بأنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه ، وقال بعضهم إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه ، وهذا تعريف غير جامع لـ كل أنواع الاستحسان ، كما يتبيّن من أقسامه وعرفه أبو الحسن السكري في قوله : هو أن يعدل الجهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه . لو جه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(١) ولعل هذا التعريف أكمل التعريفات الثلاثة وأوضحها ، فهو يشمل كل أقسام الاستحسان عند الحنفية ، وهو يشير في عبارته إلى لب الاستحسان ، وهو أن يجيء الحكم على سبيل الاستثناء من قاعدة اضطرادية ، لأمر عارض يجعل الخروج على القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستئناس بالقاعدة ، أي يجعل الاستحسان أقوى استدلالاً في المسألة المفروضة

(١) راجع التعريفات الثلاثة في كتاب كشف الأسرار على أصول فر الإسلام البزدوى ص ١١٢٣

من القياس ، فالاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه حكم في مسألة جزئية ، ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية ، فيلجلأ إلا الفقيه في هذه الجزئية . لكيلا يؤدي الإغراق في الاستمساك بالقاعدة إلى الابتعاد عن حكم الشرع . وروحه ومعناه

ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين : أحدهما استحسان القياس ، وهو أن يكون في المسوالة وصفان يقتضيان متبادران أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الأصطلاحى ، والآخر خفي يقتضى إلحاقه بأصل آخر ، فيسمى استحساناً ، أى أن الفقيه يكون بين يديه أصلان أحدهما ظاهر قد أعمل عليه في كل الفروع غير المخصوص على حكمها التي تتحقق فيها تلك العلة ، والآخر خفي لا تعمل عليه في نظائر هذه المسألة ، ولكن يقترن بذلك المسألة ما يجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد . فيعمل فيها ، فيكون استحساناً ، وهو قياس خفي ، ولذا يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان : « والاستحسان في الحقيقة قياسان . أحدهما جلي ضعيف أثره ، فسمى قياساً والآخر خفي قوى أثره ، فيسمى استحساناً . أى قياساً مستحسناً فالترجح بالأمر لا بالخفاء والوضوح »^(١) ويضرب علماء الأصول مثل ذلك النوع من القياس : مسوالة سور سباع الطير وهو بقية الماء الذى يشرب منه ، فمى تشبه سباع البهائم فى كون لحمها غير مأكول وكون لحمها نجساً ، وبما أن سور سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سور سباع الطير كالأنسر والحدأة نجساً أيضاً . هذا هو وجوب القياس ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي . وهو أن سور سباع البهائم كان نجساً لو وجود لاعبها فيه ، واللعبة متصل باللحم . فهو نجس بنيجاسته ، أما سباع الطير فهى تشرب بمنايرها . فهى لاتنقى لاعبها فى الماء ، فلا يكون نجساً نجاسة . ولا شك أن قياس الاستحسان أقوى أثراً لأنه يتوجه إلى الوصف المؤثر في النجاسة ، فيعقد به القياس . أما الأول فيتجه إلى الوصف الظاهر ، وللاحتماط قالوا إن سورها وإن لم يكن نجساً ، فهو مكرر و الاستعمال .

القسم الثانى من الاستحسان ، هو مالم يكن سبب الاستحسان فيه قياساً خفياً

قوى الأثر كاً سبق بل كان سببه دليلاً آخر ، أقوى من القياس ، ويقسمونه بحسب هذا الدليل الذي أوجب الاستحسان إلى ثلاثة أقسام :

(أولها) استحسان السنة ، وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في مسألة معينة ، كتحريف المتباهين إذا اختلفوا في تقدير المثل ، فقد كان القياس يوجب البينة على البائع ، والبین على المشتري وحده ، إذا لم تكن للبائع بينة لأن البائع مدعى الزباد ، والمشتري ينكرها ، فتوجيهه البین إلى البائع في هذه الحالة خالفة لقياس ، ولكن أخذ به لقول النبي ﷺ .

«إذا اختلفوا المتباهون ، والسلعة قاعدة بعينها تحالفاً ، وتراداً ، فترك القياس إلى دليل أقوى منه ، وهو السنة .

(ثانيها) استحسان الإجماع ، وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع فيها ، كعقد الاستصناع ، فإن القياس كان يجب بطلانه ، لأنه بيع معدوم ، ولكن تعارف الناس في كل الأزمان عقده ، فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس ، وكان عدولًا عن دليل إلى أقوى منه .

(ثالثها) استحسان الضرورة . وهو أن توجد ضرورة تحمل المجهد على ترك القياس إلى الأخذ بحكمها ، مثل تطهير الآبار ، فإنه لا يمكن في القياس تطهيرها ؛ إذَا قال صاحب كشف الأسرار . لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر وكذا الماء الداخل في الحوض ؛ أو الذي ينبع من البئر يتجمس بعلاقاة النجس ، والدلل تنجمس بعلاقاة الماء ، فلا تزال تعود ؛ وهي نحبة ، فاستحسنوا ترك العمل بوجوب القياس للضرورة الملحقة ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب ، ولذا قرروا التطهير بمقدار من الدلاء مختلفة على ما هو العين في كتب الفقه الحنفي وهذا أيضا ترك القياس إلى دليل شرعى ثابت أو أصل كل مقرر ؛ وهو اعتبار الضروريات مسقطة لبعض المحظورات تيسيراً على القياس .

هذا هو الاستحسان عند الحنفية ، وهو داخل الأدلة التي ساقها الشافعية وأعتبرها . وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فليس شيئاً زائداً عليها . ولا يرد

عليه ما قاله الشافعى من أدلة لإبطاله ؛ لأنه ليس تلذذاً ، بل هو ترجيح لبعض الأدلة على بعض .

١٩٤ — لننتقل بعد ذلك إلى الاستحسان عند المالكية ، وعندهم نجد تعاريفات كثيرة له ، وكل واحد منها يذكر له حقيقة تقارب ما يدل عليه تعريف الآخر ، ولقد وجدنا بعض هذه التعاريفات يتفق مع تعريف الاستحسان عند الحنفية . فابن العربي يقول في أحكام القرآن : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين »^(١) ولكن يظهر أن ابن العربي ذكر ذلك التعريف تقريرياً للاصطلاح بين المذهبين . ولكن يظهر أن حقيقة الاستحسان المالكي تختلف حقيقة الاستحسان الحنفي كما سيتبين ، وإن وجدت جزئيات ينطبق عليها تعريف المذهبين ، ولذلك قال ابن العربي في موضع آخر في تعريفه ؛ الاستحسان إيهار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والتخصيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وقسمه أقساماً عد منها أربعة ، وهي ترك الدليل للعرف ؛ وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة وتركه للتيسير ؛ ورفع المشقة ؛ وإيهار التوسيعة^(٢) .

وترى من هذا التعريف وتلك الأقسام أن الاستحسان ترخيص من مقتضى الدليل للعرف ، أو المصلحة ، أو رفع الحرج والمشقة ، ولقد عرفه الشاطبي ، وابن الأنباري بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كل ، ويقص ابن الأنباري الاستحسان في مذهبمالك على هذا ؛ فيما يظاهر له ، ولذا يقول ردأ على تعربي ابن العربي : « الذي يظاهر من مذهبمالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق ، بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كل ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس ، ومثاله لو اشتري سلعة بالخيار ، ثم مات فاختلف ورثته في الإيماء والرد قال أشهد القياس الفسخ . ولكننا نستحسن إذا قبل البعض الممضى نصيب

(١) للوافتات ٢٠٨ من الرابع ، والاعتصام ٣١٩ الثاني ، وبهذا التعريف أخذ الباجي ومثله يبيع العرايا إذ جازأخذًا بالسنة في مقابل القياس .

(٢) الاعتصام الجزء الثاني من ٣٢٠ و ٣٢١ .

الراد ، إذا امتنع البائع من قبوله أن نقضيه^(١) .

ويقارب ذلك التعريف أيضاً تعريف ابن رشد له ، إذ يقول : الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس ، هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبالغته فيه ، فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يوثر في الحكم يختص به ذلك الموضع ، ولعل ذلك التعريف يبين معنى قول مالك رضي الله عنه «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»^(٢) .

ولاشك أن اتجاه هذه التعريفات الأخيرة مصوب نحو غايتو واحدة ، وهو لا يتقييد الفقيه المجتهد عنه ببحث الجزئيات بتطبيقات ما يودى إليه اطراد القياس ، بل يترك لتقديره الفقهي ما يراه المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية ، مادام لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وحينئذ تقارب هذه التعريفات من التعريف الذي ذكره بعض المالكية بقوله «إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعدة العبارة عنه» ، ولا يقدر على إظهاره ، أى أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون ، والاعتماد في ذلك على كمال دراسة المجتهد ، وإلمامه التام بالشريعة كلها وجزئتها ، وليس كونه لا تساعدة العبارة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه ، بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه ، ولقد قال مالك رضي الله عنه في الاستحسان على هذا التفسير «إنه تسعون عشرة عالم» ، والخلاصة أن المالكية في جملة آرائهم يعرفون بالاستحسان بأنهأخذ بصلة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية على الأخذ في هذه المسألة بمقتضى القياس المطرد ، مادام لائق في كتاب أو سنة .

ولقد يقارب على ذلك الاستحسان من المصالح المرسلة ، ولكن الشاطئي في الاعتصام يفرق بينهما ، فيقول :

«فإن قيل فهذا من باب المصالح المرسلة لامن بباب الاستحسان، فلننعم إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة»^(٣)

(١) الاعتصام الجزء الرابع من ٣١٠

(٢) هامش المواقف الجزء الثاني من ١٠٦

(٣) الجزء الثاني من ٣٢٤

أى أن الاستحسان يكون استثناء في مقابل دليل كل ، بخلاف المصالح المرسلة ، فإنها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها .

والاستحسان على هذا النحو المالكى ينصب عليه استئناف الشافعى ، لأنه مسلك فى استخراج الأحكام غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس (١) ، وقد حصر الشافعى مسالك الاستدلال فى هذه الأمور الأربع لايعدوها المجتهد .

١٩٥ - وقد بیناحقيقة الاستحسان عند الحنفية والمالكية ، وبيننا موقف الشافعى منه بالنسبة للمذهبين ، والآن نبين المصالح المرسلة التي أخذ بها الإمام مالك رضى الله عنه ، وهى عنده المصالح الملازمة في الجملة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص من الشرعية بالإلغاء أو الاعتبار ، فالقاضى أو الحاكم إذا عرض له الأمر من الأمور لا يجد فيه نصاً في قرآن أو سنته ولا إجماع قد انعقد على حكم فيه ، ويرى في الأخذ برأى معين مصلحة تتفق مع المقاصد العامة في الشرعية ، ولكن ليس هناك دليل خاص على اعتبارها ، أو إنما يحكم بموجب هذه المصلحة المرسلة ، ولنسق لك بعض ما ضربوه من أمثلة

١ - فن ذلك تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم من أموال الناس الذين يستصنون ، فقد قضى الخلفاء الراشدون بتضمينهم ، وقال على رضى الله عنه في ذلك « لا يصلح الناس إلا ذاك » ، ووجه المصلحة في التضمين « أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عنهم الأمة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ . فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأقصى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذاك شاق علىخلق ، وإما أن

(١) هذا ماترى إليه تعریفات الشاطبى ، وابن البارى وابن رشد ، أما التعريفان اللذان ساقهما ابن العربي فأولهما يتفق مع بعض الحنفية ، إذ يقول إن الاستحسان العمل بأقوى الدلائل ، وثانيةما ترک القیاس للإجماع والعرف والمصالحة والتيسير فائز باللإجماع يتفق مع مذهب الشافعى ، ولا يعد استحسانا يستكره ، والترک للأمر أو المصالحة ، أو التوسيعة والتيسير يعده الشافعى خروجا عن مسالك الاستدلال الأربع ، وقد رأيت أن كثرة المالكية لا يتبينون تفسير الاستحسان الذى ذكره ابن العربي التفسير القومى أو هو تعريف بالأعم كما يقول المناطقة .

يهملا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الملائكة والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاجترار وتنطرق الخيانة، فـكانت المصلحة التضمين، ولا يقال إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد ولا فرط، لأننا قول إذا تقابلت المصلحة والمضررة فشأن العقول النظر إلى التفاوت، ووقع التلف من الصناع عن غير تسبب ولا تفريط بعيد، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(١).

٢ - ومن الأمثلة التي ساقوها أنه إذا خلأ بيت المال، أو أرتفعت حاجات الجندي وليس فيه ما يكفيهم، فـللامام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي، ثم لهأن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار، لـكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيهاش قلوبهم، ووجه المصلحة أن الإمام لم يفعل ذلك بطلت شوكته، وصارت الدبار عرضة للهفن، وعرضة للاستيلاء عليهم من الطامعين فيها، وقد يقول قائل أنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض بيت المال، وقد أجاب عن ذلك الشاطبي فقال: الاستقرارض في الأزمات [إما يكون حيث يرجى بيت المال دخل ينتظر أو يرتخي، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعف دخل، وجوه الدخل، بحيث لا يغنى كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف]^(٢).

٣ - ومن الأمثلة التي ساقوها قتل الجماعة بالواحد، وإذا قالوا أن الأساس فيه هو المصلحة المرسلة. لأنه ليس فيه نص عن كتاب أو سنة، وقد نقل عن عمر ابن الخطاب، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم. وقد قتل عمداً، فإهداه داع إلى حرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاستئثار إذ رغبة إلى السعي بالقتل، إذا علم أنه لفلايين، والجماعة تقتل بوصف كونها قاتلة، إذ القتل مضافاً إليهم إضافة إلى الشخص الواحد، وقد دعت إلى القصاص المصلحة^(٣).

هذا ويلاحظ الشافعى يحكم بقتل الجماعة في الواحد كـالملائكة ولكنـه يبنيه على

(١) الاعتراض الجزء الثاني من ٢٩٢

(٢) الاعتراض الجزء الثاني من ٢٩٨

(٣) الكتاب المذكور من ٣٠٢

حكم عمر . وهو يقلد الصحابي في غير موضع النص كاسندين .

١٩٦ - هذه هي المصلحة المرسلة . وهذه أمثلة تجلبها وقد اعتبرها الإمام مالك دليلاً فقهياً ومن حقه أن نبين أساسها ومداها قبل أن نبين رأى للشافعى فيها . إن الذى يفهم من الكتب التي تصدت لبيان أصول المذهب المالكى أن مالك لا يعتبر المصالح المرسلة دليلاً إلا في العادات ، وذاك لأن الأصل في العبادات التبعد دون الالتفات إلى المعانى التي تتطوى في ثنايا أشكالها ، بحيث تجعل تلك المعانى أساساً يثبت به التكليف بعبادة لم يرد فيها نص قرآن ولم تثبت فيها سنة نبوية . دل على ذلك الاستقراء لأنواع العبادات وأشكالها أو قوانها ، وليس معنى ذلك أن العبادات ليست لها حكم معقولة بل معناه أنه لا يصلح أن يبني العقل على ما يتلمس من حكم ومصالح أحکاماً لم يرد بها نص ، لأن ذلك هو الابتداع والمطلوب في العبادات الاتباع ولقد تقيد مالك رضى الله عنه في العبادات بالنصوص والآثار تقيداً شديداً ، حتى لقد منع إخراج القيمة في الزكاة اتباعاً للنص ، وإبعاداً للرأى عن العبادة .

أما العادات فالنصوص فيها وردت لمعان معقولة وأغراض مقصودة من الشارع قد يعرفها المكلف وينهج نهجاً ، وأساس هذه المعانى المصلحة التي تعود على الناس في الدنيا والآخرة .

وليس المراد بمصلحة الناس في الدنيا ما يوافق أهواءهم ، بل المراد المصلحة التي تتفق مع أغراض الشارع الإسلامي ، وهو إقامة جماعة فاضله ، أو على حد التعبير الشرعي ماتكون بها الحياة الدنيا مقامة لأجل الحياة الآخرة ، ويستدلون على أن المصالح ليست هي ما يوافق أهواءهم بأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهواءهم ، ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، ولأن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالأضرار ، كأن من المضار ما حف ببعض المنافع . والمعتبر في كون الشيء نافعاً أو ضاراً هو مصلحة العدد الأعظم ، وهى من جهة أخرى المصلحة التي هي عماد الدنيا والآخرة لامن حيث هو النفوذ ورغباتها ، وذلك لأن المنافع والمضار أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص .

فـكثير من المذاق تـكون ضرراً على قـوم وـمنافع لـغيرهـم ، أو تـكون ضرراً في وقت أـو حال ، ولا تـكون ضرراً في آخر ، وهذا يـنتهي بـنا إلى أن الشـريعة الـتي هي نـظام الـكافـة ولـها هـذا العمـوم يـجـب أن تـكون المـصلـحة الـمـلاحظـة فـيـها هي المـصلـحة الـتي تـشـمل أـكـبر ما يـمـكـن ، وـيدـفع فـيهـا من الضـرـر أـكـبـر ما يـمـكـن ، وـذـلـك دـلـيل عـلـى أـن المـصلـحة لا تـتـبع أـهـواء النـاسـ(١) ، بل تـتـبع أـغـرـاضـ الشـارـعـ العـامـةـ وـمـقـاصـدـهـ من جـمـعـ الـحـيـاةـ الـدـينـيـاـ لـأـجـلـ الـآخـرـةـ ، أـيـ لـإـقـامـةـ الـدـينـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ الفـضـيلـةـ .

١٩٧ - اعتـبـرـ مـالـكـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ فـيـ العـادـاتـ دونـ العـبـادـاتـ أـنـ المـقصـودـ مـنـهـاـ مـصـلـحةـ النـاسـ ، وـيـلـاحـظـ فـيـ المـصـلـحةـ العـمـومـ لـالـخـصـوصـ ، وـالـجـمـاعـةـ لـالـأـحـادـ فـيـ الشـرـيـعـةـ جـاءـتـ لـحـفـظـ النـفـسـ وـالـنـسـلـ وـالـدـينـ وـالـعـقـلـ وـالـمـالـ ، فـكـلـ ماـيـكـونـ ضـرـرـيـاـ لـحـفـظـ الـأـمـورـ ، أـوـ تـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ لـحـفـظـهـاـ فـوـ مـصـلـحةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الشـارـعـ ، وـإـنـ لمـ يـرـدـ نـصـ خـاصـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ وـالـأـخـذـ بـهـاـ أـخـذـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ ، يـمـتـ إـلـىـ أـصـلـيـ كـلـ ، مـادـاـمـ لـانـصـ مـنـ الشـارـعـ فـيـ مـوـضـعـ الـاجـتـهـادـ .

فـهـمـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الشـرـيـعـةـ بـالـنـسـبةـ لـعـامـلـاتـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـضـعـ ، فـأـخـذـ بـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـدـودـ ، وـأـكـثـرـ مـنـهـاـ . وـكـاـلـ الشـاطـيـ : « استـرـسـالـ المـدـلـ الـعـرـيقـ فـيـ فـهـمـ الـمـعـانـيـ الـمـصـلـحـيـةـ ، نـعـمـ مـعـ مرـاعـةـ مـقـصـودـ الشـارـعـ لـايـخـرـ عـنـهـ وـلـاـ يـنـاقـضـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـولـهـ ، حـتـىـ لـقـدـ اـسـتـشـنـعـ الـعـلـمـاءـ كـثـيرـاـ مـنـ وـجـوهـ اـسـتـرـسـالـهـ ، زـاعـمـينـ أـنـهـ خـلـعـ الرـبـقـةـ ، وـفـتـحـ بـابـ التـشـرـيعـ ، وـهـيـهـاتـ . مـاـ بـعـدهـ مـنـ ذـلـكـ رـحـمـهـ اللـهـ بـلـ هـوـ الـذـيـ رـضـيـ لـنـفـسـهـ فـيـ فـقـهـ بـالـاتـبـاعـ ، بـحـيـثـ يـخـيلـ لـعـصـنـ النـاسـ أـنـهـ مـفـلـدـ لـمـنـ قـبـلـهـ ، بـلـ هـوـ صـاحـبـ الـبـصـيرـةـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ(٢)ـ . وـقـدـ لـاـ حـظـ الدـارـسـوـنـ لـلـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ أـنـ اـسـتـرـسـالـ مـالـكـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ قـدـ قـيـدـ بـأـمـورـ ثـلـاثـةـ هـيـ :

(١) رـاجـعـ فـيـ هـذـاـ الـلـوـاـفـقـاتـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـسـ ٢٦

(٢) الـاعـتـصـامـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـسـ ٣١١

(أولاً) الملازمة بين المصلحة التي أخذ بها وبين مقاصد الشارع بحيث لاتنافي
أصلاً من أصوله ولادليل من أداته ، بل تكون متفقة مع المصالح التي تقصد إليها
الشرع الشريف في الجملة ، وإن لم يكن لها دليل خاص لاعتبارها .
(ثانياً) أن تكون معقولة جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت
على العقول تلقتها بالقبول .

(ثالثاً) أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين ، فلو لم يؤخذ
بالمصلحة المعقولة في موضوع اسكن الناس في حرج ، والله تعالى يقول «وماجعل
عليكم في الدين من حرج ، »

١٩٨ - هذه هي المصالح المرسلة ، كما حكى عنها كتب المالكية عن مالك ، فهل
يقول الشافعى مقالة مالك فيها ؟

لقد ادعى القرافي أن المذاهب الإسلامية كلها تأخذ في فروعها بالمصالح المرسلة
وإن لم تسمها بأسمائها ، فهو يقول المصلحة : المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ،
لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يتطلبون شاهدآً بالاعتبار ، ولا يعني بالمصلحة
المرسلة إلا ذلك . وما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملاً أموراً ، لطاق
المصلحة ، لا لتقديم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيه أمر ،
ولانظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولانظير ،
وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدراوين ، وعمل السكة للمسلمين ، وانخاذ
السجن ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وهذه الأوقاف التي يجازء مسجد رسول الله
عليه السلام ، والتتوسيع بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه^(١) .

وقد يكون قول القرافي هذا له وجه من الصحة من حيث أن أهل المذاهب
المختلفة يتآثرون في استنباط أحكام للفروع بوجوه المصالح والمناسبات المعقولة ،
وإن كانوا يجتهدون في ربطها بقياس فقهي ، ولا يعتمدون على مجرد هذه المصلحة ،
مع أنها هي الباعث على النظر ، وهي الأمر الملحوظ .

وإن دعوى القرافي هذه تشمل بعمومها الشافعى ، فالشافعى في نظر القرافي ، قد أخذ بالصلاحية المرسلة ، أخذ غيرها يقتضى هذا الحكم العام .

والحق أن أكثر كتب الأصول تحكى عن الشافعى الأخذ بالصلاح المرسلة . فقد جاء في الأسنوى ، في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بها مانصه : « وفيه ثلاثة مذاهب أحدهما أنه غير معتبر مطلقاً ، قال ابن الحاجب ، وهو المختار ، وقال الآمدي إنه الحق الذي يتفق عليه الفقهاء . والثانى أنه حجة مطلقاً ، وهو مشهور عن مالك ، واختاره إمام الحرمين ، وقال ابن الحاجب ، وقد نقل أيضاً عن الشافعى ، وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون تلك الصالحة مشبهة بالصالحة المعتبرة . والثالث وهو رأى الغزالى واختاره المصنف (أى البيضاوى) إنه إن كانت الصالحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا^(١) » . وترى من هذا أن الأسنوى ينقل عن ابن الحاجب إمام الحرمين أن الشافعى يأخذ بالصلاح المرسلة ، ولكن يحكى إمام الحرمين أنه يشترط أن تكون مشابهة لصالحة أقرها الشارع .

وجاء في التحرير لابن الهمام وشرحه في الكلام في الصالحة المرسلة : « عن الشافعى وما لاك قوله .. وذكر الأبهري أنه لم يثبت عنهما . وذكر السبكى أن الذى صح عن مالك جنس الصالحة مطلقاً . وأما الشافعى فإنه لا ينتهى لمقالة مالك ، ولا يستجيز الثنائى والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بصالح برها شبيهة بالصالحة المعتبرة وفاما ، وبالصالحة المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، فارة في الشرعية ، وإمام الحرمين يختار نحو ذلك^(٢) » .

وقد وجدنا الشاطئي في الاعتصام يحكى عن الشافعى مثل ذلك وينسبه لأبي حنيفة أيضاً . فهو يقول : « إن القول بالصلاح المرسلة قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال ؛ فذهب طائفه من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر مالم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبني الأحكام عليه على الإطلاق ؛ وذهب

(١) أصول الأسنوى الطبوعة على هامش التحرير الجزء الثاني ص ١١٣

(٢) التحرير وشرحه من ١٥٠ الثالث

الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يسأله إلى أصل صحيح ، ولكن بشرط قربه معانى الأصول الثابتة ، هذا ما حکى الإمام الجوبينى ، .. ، ثم يبين أن القول الرابع هو قول الغزالى وقد سبق نقله فيها نقلنا .

١٩٩ — هذه الكتب متضادرة في النقل عن الشافعى أنه يأخذ بالمصالح المرسلة ولكنها يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص فلا تكون مرسلة . وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا ، ففي باب القياس جاء فيها . « القياس من وجوهن أحد هما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق أولاهما به ؛ وأكثرها شبيها فيه »^(١) ولاشك أن الأخذ بمصلحة لها مشابه من المصالح المعتبرة بالإجماع أو بأمر مستند إلى الشرع الشريف هي من القسم الثاني ، وذلك على أن يكون مانقلته هذه الكتب متفقاً مع ما جاء بالرسالة ، ولكن الشافعى لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسلة تعتبر دليلاً يؤخذ به عند عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس ، فهى داخلة في بابه غير خارجة من الأصول الأربعـة ، الكتاب والسنـة والإجماع والقياس . ولـيـست أصلـاً فـائـماً بـذـاته ، والله سبحانه وتعـالـى أعلم بـالـصـواب .

أقوال الصحابة

٢٠٠ — ذكرنا في صدر كلامنا في مصادر الفقه ، وأصول الاستنباط عند الشافعى أن الأخذ بأقوال الصحابة هي المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع وإنها مقدمة على القياس ، وأنه يأخذ بقول أحدهم إذا لم يكن مخالف وينختار من أقوالهم عند اختلافهم .

ولذلك نقول إنه هنا يأخذ بقول الصحابي ، ويكتفى به في سبيل الاستنباط قبل أن نفصل ذلك ، ونبينه نشير هنا إلى أن كتب الأصول تقول أن الشافعى يأخذ بقول الصحابي في مذهبه القديم ، وأن الجديد ليس كذلك^(١) . وإن ذلك يخالف ما وجدناه في الرسالة برواية الربيع ، وهى الرسالة المصرية ، وما جاء في الأم برواية الربيع ، وهى مذهبه الجديد أيضاً . وعلى ذلك نقرر أن الشافعى يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد ، ولقد قرر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين فقال في بيان وجوب اتباع الصحابة : « وهو من صوص الشافعى في القديم والجديد . أما القديم فأصحابه مقررون به ، وأما الجديد فكثير منهم يحکى فيه عنه أنه ليس بحججة ، وفي هذه الحکایة عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له من الجديد حرف واحد يفيد أن قول الصحابي ليس بحججة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحکى أقوالاً لاصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جداً ، فإن حکایة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل يخالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه ، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لا يعتمد عليهما وحدتها ، كما يفعل في المنصوص ، بل يعتمدها بضرورب من الأقیسة . فهو تارة يذكرها ويصرح بمخالفتها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها ، بل يعتمدها بدليل آخر ، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله ، فإن تظاهر الأدلة وتعارضها ، وتناصرها من عادة أهل العلم قد ياماً وحديثاً ولا يدل

(١) راجع في ذلك المستصفى للغزالى . وشرح تعبير كمال الدين بن المبارك . وشرح النهاج للإسنوى . والأحكام في أصول الأحكام للأدمى .

ذكرهم دليلاً وثانياً على أن ما ذكروه قبله ليس الدليل» .

هذا ما ذكره ابن القيم ، ويستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعى لم يأخذ بقول الصحابي في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي ، وأنه إن أخذ به عاصده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به ، والحق في هذا المقام أن الشافعى قد أصل الأصول ووضع كل أصل في مرتبته لا يعودوها . فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فإذا وجد قول صحابي يخالف سنة تركه وأخذ بالسنة ، لأن مرتبته بعدها ، فليس بحججة أمامها ، ولقد أثر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابي بقوله : «كيف أترك الحديث لقول من عاصرته لحجته» (١) .

ولهذا وجدناه يترك بعض أقوال الصحابة إذا صحي لديه حديث يخالفها ، أما تأييده قول الصحابي الذي يختاره بأدلة أخرى فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة ، فيختار واحداً يرجح لديه عمما سواه ، وبين وجه الترجيح على غيره ، وهذه مرتبة الاجتهد ، وسبعين في بحثنا وجوهها من ذلك .

٢٠٩ — الشافعى في جديده وقد يمه يأخذ بقول الصحابي ويقلده ويقدمه على القياس ، والنقول في ذلك كثيرة ، منها ما جاء في الأم وما نقلناه في صدر كلامنا في الأدلة ، وهذا نص مما قاله في ذلك المقام .

«ما كان الكتاب والسنة موجودين فالغدر عن سمعها مقطوع إلا باتباعهما فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقارب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحاب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر من أن يفتي الرجل أو النفر . وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخصوصية في بيوتهم وبمحالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا عنائهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتعدون ، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة

(١) المواقف لشاطبي الجزء الرابع ص ٤٢ طبعة الدمشقى .

فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله عليه السلام في الدين في موضع الأمانة . أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم^(١) .

هذا القول يدل على أحد الشافعى بأقوال الصحابة ، وهو يرتها مراتب في القوة عند اختلافهم . فإنهم إن اختلفوا اختار أقرب الأفوال من دلالة الكتاب والسنة ، فإن لم يكن فيها تفارى في هذا اختيار ما اختاره الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان . لأن قولهم مشهور يتبعه الكافة ، ولا يختص أحداً ولا نفراً ، والمشهور العام أولى بالاتباع من غيره ، ولأن آراء الأئمة محل تمحيص ، لأنهم يسألون عن حكم الكتاب وحكم السنة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا واستشاروا ثم أعلنوا فتياهم ، فإن سكت الناس عنها كان دليلاً صدقهما ، وإن أخبروهم بسنة رجعوا لتقواهم وفضلهم ، فكانت آراؤهم محصنة مقومة ، لاعلانها وتعرضاها للنقد والمخالفة ، وبقولهم لما يخالفها من سنن ، فضاؤها دليل على أن لا سنة تخالفها .

وإن لم يجد للأئمة أقوال في هذا اتبع أقوال سائر الصحابة . ولقد نقل البيهقي عنه في توضيح هذا المقام : إن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلى من قول غيرهم . فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة ، وقلما يخلو اختلافهم من ذلك ، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثري فإن تكافروا نظرنا أحسن أقارب لهم مخرجاً عندنا ، وهذا الكلام يوضح المرتبة التي تكون إذا لم يكن للأئمة رأي ، أو كان رأيهم مختلفاً ، فإنه يرجح في الاختيار ما لا عليه دلالة ، ويندر ألا يكون من بينها ما هو كذلك ، وإن اختلفوا من غير بيان الدليل اختار ما عليه الأكثري ، فإن تكافروا أو لم يعلم الأكثري اختار من الأقوال أحسنها تخرجاً عنده .

٢٠٢ - هذه هي مراتب اختلاف الصحابة عنده عند اختلافهم وعند اتفاقهم يأخذ ما انفقوا عليه وإذا حفظ لأحد هم قول لم يعرف فيه خلاف أخذ به .

ويظُّمُر أنه عند تطبيق هذه القواعد ، تبيَّن له أنه ما من اختلاف بينهم إلا استطاع أن يختار من الأقوال فيه ما يكون أقرب لكتاب الله سبحانه وتعالى ، وأنه يندر أن يجد لأحد هؤلاء لم يعرف فيه خلاتهم أو إجماعهم ، ولذا جاء في الرسالة في المناقشة حول أقوال الصحابة : قال (أي مناظرة) قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسولهرأيت أقواليل الصحابة إذا تفروقاً فيها فقلت (أي الشافعى) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، قال (أي مناظرة) أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبر ؟ قلت ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ، ويترکونه أخرى ويتفرون في بعض ما أخذوا به منهم ، قال فإذا أي شيء صررت من هذا ؟ قلت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجده كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه - بحكمه . أو وجد معه قياس ، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا ، (١).

وإن هذا الكلام يفيد ثلاثة أمور : (أحدها) أنه يختار من أقوال الصحابة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو يكون أصح في القياس ، ولا يفرض التساوى في هذه الأمور حتى يذهب إلى غيرها ، كما جاء عنه في الأم ، ويظُّمُر أن الاستقراء انتهى به إلى أنه إذا اختلف الصحابة فترجح أحد الأقوال مسكن فيتعين السير في الترجيح ، وما قاله في الأم كان فروضاً نظرية ، (ثانية) أن الأخذ بقول الصحابة لا يعتمد فيه على نص من كتاب أو سنة ، أو على إجماع ، ويظُّمُر أنه يعتمد فيه على مجرد الاتباع لهم لأنهم الذين شاهدوا وعيروا ، وأنهم بأمر هذا الشرع أعلم من غيرهم ، وأن الاتباع أولى من الابتداع ، ولذا أثر عنده أنه قال في الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا (٢) وكأنه في هذا يأخذ بتمثيلهم مع الترجيح بين أقوالهم (ثالثة) أنه يتبع الواحد

(١) الرسالة ص ٥٩٧ .

(٢) أعلام المؤمنين الثاني ص ١٤٣ و ١٩١

منهم إذا لم يعرف له مخالف إن وقع ذلك ، ثم يحكم بما أداه إليه الاستقراء ، وهو أنه قل أن يوجد قول لواحدهم لا يخالفه فيه غيره . مادام الأمر مجالا للرأي .

٢٠٣ - وإذا كان الشافعى يتبع قول الصحابى عندما لا يكون خلاف ، وقل أن يكون ذلك ، ويختار الأرجح من أقوالهم عندما يكون خلاف ، فقل يفعل ذلك على أنه من السنة ؟ يصرح الشافعى بغير ذلك ، لأنه لا يعتبر السنة إلا ماجاء منسوباً إلى رسول الله ﷺ ، حتى أنه ليحكم بأن الصحابة إن أجمعوا على أمر يكون إجماعهم حجة ، من غير أن يقرر أنهم يبنون ذلك على سنة عرفوها ، مادام لم يتوث عنهم أنهم أنسدوا إلى النبي ﷺ قوله في ذلك . فقد جاء في الرسالة ما نصه : « قال لي قائل قد فهمت مذهبك في أحكام الله ، ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعته ، وقامت الحجة بما قلت بالأجل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، بما ليس فيه نص حكم الله . ولم يحكوه عن النبي ، أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة ، وإن لم يحكوها ، فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فلما قالوا إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتورّه ، يمكن فيه غير ما قال . فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنت رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله » (١) .

وترى أنه لا يحكم بأن إجماعهم يعتمد على سنة ، ماداموا يحكوها (وإن كان إجماعهم لا يمكن أن يكون مناقضاً لسنة ، ولا يكون خطأ) ولذا قال إن اتباعهم واجب وإذا كان الصحابة مجتمعين لا يفرض الشافعى أن إجماعهم عن سنة ثابتة ، فأولى أن

يكون كذلك قول واحدهم لا يخالف له ، وأولى ثم أولى أقوالهم عند اختلافهم .

٤٢٠ — ولقد وجدنا الشافعى يأتى باختلافات للصحابية . ثم يختار من بينها كل مسألة أرجحها عنده ، وهو في ذلك مجتهد فى ترجيحه كاملاً للإجتهد ، وهو يصدر كلامه فى اختلافهم بقوله : قلماً اختلفوا فيه ، إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهمما أو على واحد منهم^(١) ، وفي تبيين هذه الدلالة حيث اجتهاده فى هذا المقام ، ولنسق لك بعض أمثلة توضح منهاجه ، فها ساقه :

١ - تفسير معنى الإقراء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، فقد اختلف الصحابة في معناها ، فقالت عائشة : « الإقراء الإطهار » . وقال مثل قوله زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب رسول الله عليه السلام « الإقراء الحيض » ، فلا تخل المطلقة حتى تغسل من الحيض الثالثة وإن الشافعى يبين وجه كلا الفولين فيذكر وجه الدين يفسرون القرء بالحيض لأن الإقراء مواقف ، والمواقيت يأخذها بأقلها ، والحيضة أقل من الطهر ، فتكون وحدة المواقف كالهلال للأشرم ، وأن النبي عليه السلام أمر في سبايا أو طاس أن يستبرأن ببعضه وإن العدة استبراء ، وبالحديث ثبت أن الاستبراء بالحيض فستبرأ الحرة بالعدة بثلاث حيضات كاملة^(٢) .

(١) الرسالة من ٥٦٢ .

(٢) أختلف في معنى القرء فنهم من قال إنه الحيض . والشافعية قالوا إنه الطهر . ومن قال إنه الحيض منهم من قال لا تنتهي العدة حتى تغسل ، ولو مكثت عشر بن سنة ، ومنهم من قال إنه بانتهاء الحيض الثالثة ومضي وقت صلاة كاملة عليها تنتهي العدة . وبهذا أخذت المنهى ، وقالوا إنهم أخذوا بأبي بكر عمر وعثمان وعلى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبا موسى الأشعري وغيرهم وقد رجعوا مذهبهم — ١ — بأنه لو اعتبر القرء هو الطهر لكان الإقراء اثنين وبعض الثالث ، لا ثلاثة ، لأنه يعتبر الطاهر الذي صادفه الطلاق من الإقراء كما يقول الشافعى أما لو جعلناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيضات ، ولا شك أن الاسم الموضوع لمدد لا يصح أن يطلق على ما دونه — ٢ — واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : « واللأن يشن من الحيض من نسائلك إن أردتني فدعهن ثلاثة أشهر » جمل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلاً من الإقراء عند اليأس من الحيض ، فل كانت الأشهر بدلاً من الحيض وذلك لأن البديل لا يثبت إلا حيث لا يوجد البديل منه ، والذى عدم هنا هو الحيض ، فل كانت الأشهر بدل عن حيض وكانت الإقراء حيضاً لا محالة — ٣ — والسنة تؤيد ذلك الرأى لأن النبي =

والشافعى يختار أن الإقراء ثلاثة أطمار أخذنا بمذهب عائشة وابن عمر ،
ويرجحه باللغة ، وبالسنة والقرآن .

أما اللغة ، فذلك لأن الحيض معناه أن يرخى الرحم الدم حتى يخرج ، وفي
الظاهر بعد الحيض يقرى الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الظاهر القرى والحبس
لا الإرسال فالظاهر – إذ يكون وقتاً – أولى في اللغة بمعنى القراء ، لأن الظاهر
حبس الدم وجمعه ، (١) .

وأما السنة والقرآن ، فلأن الله سبحانه وتعالى يقول . « وإذا طلقتم النساء
فطلقوهن ». لعدتهم . وأمر رسول الله عليه السلام عمر حين طلق عبد الله بن عمر
أمر أنه حائضاً أن يأمهد ياعادتها وحبسها حتى تظهر ، ثم يطلقها ظاهراً من غير
جماع . وقال رسول الله عليه السلام عندئذ ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها
النساء ، وبذلك بين رسول الله عليه السلام مفسراً للقرآن بأن العدة هي الظاهر
دون الحيض .

ويجب عمما استدل به للرأى الآخر بأمر النبي عليه السلام أن يستبرأ النبي بحبيبه ،
بأن الاستبراء بالنسبة للنبي هو المطلوب ، ولا بد من وجود أمر ظاهر في الدلالة
عليه ، لأن الظاهر إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الإمامة حيضة كاملة صحيحة
برئت من الحبل في الظاهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً . إنما يصح الاستبراء
بأن ترى الحيضة كاملة ، فيكون ذلك دليلاً على أن الظاهر السابق عليها لم يكن
فيه حبل .

والعدة لا يلاحظ فيها الاستبراء فقط ، ولكن يلاحظ فيها مع الاستبراء التعبيد ،

= صلى الله عليه وسلم قال . « طلاق الأمة انتنان وعدتها حيستان » ، ولكن يظهر أن هذا الحديث
لم يصح عند الشافعى رضى الله عنه – د – ويرجح الخنفية مذهبهم أيضاً بالمعنى ، وذلك لأن هذه العدة
تبنت إبراءة الرحم والمعلم ببراءة الرحم يكون بالحيضة لا بالظاهر ، ولقد أردف الله سبحانه : « ثلاثة قروء »
بقوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » فـكأن ذاك الإرداد دليلاً على أن المراد
بالاقراء الحيض .

(١) يشير الشافعى إلى أن القراء أصل معناه الجماع ، وبؤيده قوله لسان العرب عن أبي إسحاق :
« الذي عندي في حقيقة هـ: أن القراء معناه الجماع » .

ولو كان المراد الاستبراء لاكتفى بمحضه ، ولكن أريد مع الاستبراء غيره فلا تقاس على من طلب في مثلها الاستبراء فقط .

٢ - وعما ساقه الشافعى من الأمثلة اختلافهم في الرد ، فقال زيد بن ثابت :

يعطى كل وارث ما يسمى له ، فإن فضل فضل ، ولا عصبة للميت كان ما باقى بجماعة المسلمين وقال غيره إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض ، فلو أن رجلا ترك أخته ورثته بالنصف فرضاً ، ورد عليها النصف الثاني إذا لم يكن ثمة عصبة ولا ذو فرد سواها .

وقد اختار الشافعى رأى زيد بن ثابت ، وقال إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول ، «إن أموالك ليس لها ولد ، وله أخت فلما نصف ما ترك وهو يرثها وإن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلمما الثثان ما ترك ، وإن كانوا أخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ، فذكر الله الأخوات منفردة . فانتهى بها جل ثناؤه إلى النصف ، والأخ منفرد فأنتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات فعل للأخت نصف ما للأخ ، فكان حكمه تعالى ، أن تكون الأخوات منفردة ومجتمعة مع الأخ أن تأخذن نصف ما يأخذ ، فلو أعطيت النصف بالفرض ، والباقي بالرد لجعلتها كالأخ ، وإنما جعل لها نصف ما للأخ في الاجتماع والانفراد ، وإن قيل إن النصف فرض والآخر رد ، وأن السبب في العطاء قد اختلف قال الشافعى «مامعني الرد أشئه جاء بالاستحسان وليس من أصول الفقه في شيء ، ثم هل لنا أن نشرع ما لم يشرع الله بها !! لقدر كان إذن يمكن أن نعطي للغير ان ، أو لبعيد النسب ، فلماذا جاز الرد ، ولم يجز هذا » ، فإن قيل إن ذلك ثبت بقوله تعالى ، «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » قال ردآ على ذلك : «إن الناس توأروا بالحلف ثم توأروا بالإسلام والهجرة ، فـكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرث من ورثته من لم يكن مهاجرآ ، وهو أقرب إليه من يرثه . فـنزلت الآية وكانت بجملة ، بيانها ما جاء في توزيع الفرائض بين أصحابها ، ويـستدل على أن بيانها في آية الفرائض ، وأنه لا يصح أن تأقـ بـ زـانـدـ عـلـيـهاـ بـأـنـ مـنـ ذـوـ الـأـرـحـامـ مـنـ يـرـثـ ، وـمـنـهـ مـنـ لـاـ يـرـثـ ،

وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوى الأرحام ، وأنه لو كانت الرحم وحدها أساس الميراث لأعطيت البنت مثل الإبن لتساويهما في الرحم . وكان ذوى الأرحام يرثون معاً ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له ، ولكن هذه الآية يبيّن ميراث القرابة إجمالاً ، وفصلت الأحكام آيات الفرائض ، وبهذا يرجع لدى الشافعى أن لارد على ذوى الفروض ، بل ينتقل إلى بيت المال (١) .

المثال الثالث ، وهو ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الشقيقات ولاب ، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه وحججه هؤلاء الإخوة والأخوات . فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير إنهم جعلوه أبياً ، وأسقطوا أولائك الأخوة والأخوات معه ، لأنه أب عند عدم وجود الأب ، وأجمع الفقهاء على أنه يعطى كثيراً من أحكام الأب في الميراث ، إذ هو يرث مع الإبن والبنت كميراث الأب وهو عصبة عند عدم وجوده ، وهو يحجب أولاد الأم بالاتفاق ، فكان الأب في حججه أولاد الأعيان وأولاد العلات كما حججهم الأب ، لأن الأبوة ثابتة له ، ولا يحجبه سوى الأب ، لأنه يدل به .

(١) لقد ذكر الشافعى رأيه في أن لارد ، وتبين في ذلك زيد بن ثابت ، ورجح رأيه وأقوال الصحابة في الرد أربعة : (أ) رأى زيد بن ثابت الذى رجحه الشافعى (ب) ورأى ابن عباس أنه يرد على كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين والجلدة ، ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطعموا الجلادات السادس لا يزيداد عليه » ، لأن الزوجين لا يعلم ميراثهما إلا بالفرض المنصوص عليه .
(ج) ورأى عثمان بن عفان أن يرد على كل أصحاب الفروض ومنهم الزوجان ، لأن الغرم بالغنم . وما دمنا قد قصنا نصيبيهما بالغنم إذا زادت الفرائض ؟ فيزيداد نصيبيهما بالرد إن تقتضي الفرائض .
(د) وقول على وكثيرين من الصحابة إنه يرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، اختار ذلك الرأى الخنزيرى ، وحجتهم قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » وهي قد دلت استحقاقهم للتركة بموجبها ، ودللت آيات الفرائض على توزيعها ، فإن بي شيء بعد توزيع الفرائض أخذنه أولو الأرحام بالرد بمقتضى عموم آية الأرحام ، فـ كان ذلك إعمالاً للآيةين ولم يرد على الزوجين لانعدام الرحم ، وقد قال سعد النبي عندما أراد الوصية بماله « إنه لا يرثني إلا إبنة فأوصي بجميع مالي » ولو كانت البنت لا ترث إلا النصف لـ بين له النبي صلى الله عليه وسلم ، وما تركته في جهة ، ومعاذ الله أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأصحاب الفروض شاركوا المسلمين في الإسلام ، وترجعوا بالقرابة فيقدمون ، ولا كانت هذه القرابة جمـات لهم فروضاً مقدرة فأولوبيهم على سائر المسلمين يسبقهم بجعل الباقي يوزع عليهم بنسبة هذه الفرائض (راجع شرح السراجية في باب الرد) .

والشافعى يختار الرأى الذى لا تنجيب فيه الأخوات والأخوة الأشقاء ولاب بالجد، ويعتبر حججه أولاد الأم بالنص ، فيقتصر على مورده ، لأنهم ليسوا مثله فى الأدلة ، فهم يدلون بالأم وهو يدل بالاب ، وقرابة الأب أقوى ويستدل الشافعى للرأى اختاره بأن الأخ الشقيق ولاب ، وكذلك الأخت يدلون بما يدل به الأب ، فطريق قرابتهم واحدة ، ويقول : أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ، ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ، فكلاهما يدل بقرابة الأب بقدر موقعه منها . ثم يسير في قياس عقلى دقيق عميق ، فيقول «اجعل الأب الميت ، وترك ابنه وأباه كيف يكون ميراثهما منه ؟ فإنه يكون للابن خمسة أسداس وللاب السادس» وإن ابن الأب الذى جعلناه ميتاً هو الأخ ، والاب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب ، بل أحد أبنائه ، فإن الأب الذى يدل كلاهما به قرابتة بالأخ كونه ابنه وقرابته بالجد أنه أبوه ، والابن مقدم في الاستحقاق على الأب ، إذ يأخذ أكثر منه وإذا كان كذلك فقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحدهما محظوظاً بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ لأنه أقوى قرابة للأب الذى يدل به كلاهما . ولو لا إجماع الصحابة على أنه يرث مع الإخوة لحججه ، ويقول في ذلك : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظاً منه فلم يكن لي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس والقياس مخرج من جميع أقوالهم ، فذهبوا إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين ، مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الإخوة ثابت في السنة من ميراث الجد .

وبذلك ينتهي إلى ترجيح رأى من يرون أن الإخوة والأخوات لاب وأم ، أو لاب لا يحجب بالجد ، ولكن يحجب بعضهن بعضاً ، ولا يفضلن على الجد ، وإن كان قياسه يؤديه إلى التفضيل ، ولكننه يترك قياسه ، لكان الصحابة واتفقاهم على ذلك ، ولذا يقول في هذا المقام في الأم : ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبداً مع الواحد وأكثر أقل ميراثاً .. قال : فلم يقولوا بهذا ، قلنا . لم يتسع بخلاف ما روينا من أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا أن نخالف بعضهم إلى قول بعض فنكرون غير خارجين من أقوالهم .

ولم يبين الشافعى في الرسالة رأى من يتبع من الصحابة الذين ورثوا أولاد الأعيان والعلاقات مع الجد، أيتبع رأى زيد أم رأى عبدالله بن مسعود أم رأى على ولـكل منهم رأى ، وفي الأم يـبين أنه يختار رأى زيد ، فيقول: إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمـهم ما كانت المـقايسة خيراً له من الثـلث . فإذا كان الثـلث خيراً له منها أعطـيه ، وهذا قول زـيد بن ثـابت ، وعنه قبلـنا أكثر الفـرائض ،^(١) .

٢٠٥ - هذا هو موقف الشافعى من أقوال الصحابة إنـ وجدـهم مجـمعـين اعتـبرـ إجماعـهم حـجـة ، وإنـ وجدـهم لـاحـدـهم قـولاـ لاـ يـعـلـمـ لهـ مـخـالـفـأـ اـتـبعـه ، وـقـلـ أنـ يـرـىـ ذـلـكـ وإنـ وـجـدـهـمـ مـخـتـلـفـينـ اـخـتـارـ منـ أـقـوـالـهـمـ مـاـ يـرـاهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ وـأـصـحـ فـيـ الـقـيـاسـ ، وـذـلـكـ مـيـدانـ لـلـاجـهـادـ مـتـسـعـ الـآـفـاقـ ؛ وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ قـوـلـهـمـ إـلـىـ أـقـوـالـغـيرـهـ .

(١) رابع الأم الجزء الرابع ص ١١ . ولنشر بكلمة إلى اختلاف الصحابة والفقها، من بعدهم بشأن الجد مع أولاد الأعيان والعلاقات (أى الأشقاء ولـبـ) .

فتـقولـ: قالـ أبوـ بـكرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ الزـيـرـ وـحـذـيفـةـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ وـأـبـىـ بـنـ كـمـ وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـأـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـمـرـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الجـدـ كـأـنـهـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الـأـبـ وـهـذـاـ قـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ تـبـعـاـهـ لـهـؤـلـاءـ ، وـذـلـكـ لأنـ الجـدـ أـبـ عـنـدـ عـدـمـ وجودـ الـأـبـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـأـبـ اـنـهـ ، وـأـحـكـامـ فـقـهـيـةـ كـثـيرـةـ تـحـمـلـهـ كـالـأـبـ ، فـهـوـ كـالـأـبـ فـيـ حـجـبـ أـلـاـدـ الـأـمـ ، وـكـالـأـبـ فـيـ زـوـاجـ الـفـاطـرـيـنـ وـالـقـامـرـاتـ وـكـالـأـبـ فـيـ أـنـ لـيـقـتـلـ بـوـلـهـ وـلـهـ وـقـيـ أـنـ حـلـيـلـةـ كـلـ مـنـ الـجـانـيـنـ تـغـرـمـ عـلـيـ الـأـخـرـ وـقـيـ عـدـمـ قـيـوـلـ الشـهـادـةـ وـقـيـ أـنـ لـاـ يـحـوزـ دـفـنـ الزـكـاـةـ إـلـيـهـ ، وـقـيـ أـنـ هـيـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ كـالـأـبـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـيـهـ . وـإـذـاـ كـانـ الجـدـ كـالـأـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ ، وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـأـبـ فـهـوـ يـرـثـ كـالـأـبـ عـنـدـ عـدـمـ وجودـهـ وـيـعـجـبـ مـنـ يـعـجـبـ الـأـبـ فـيـ حـجـبـ أـلـاـدـ الـأـعـيـانـ وـالـعـلـاتـ . وـقـالـ زـيدـ بـنـ ثـابتـ : الجـدـ لـاـ يـعـجـبـ أـلـاـدـ الـأـعـيـانـ وـلـاـ عـلـاتـ بـلـ يـقـاسـهـمـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـقـلـ عـنـ ثـلـثـ السـكـلـ أـلـوـنـ ثـلـثـ الـبـاقـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـمـوـالـ ، وـخـلاـصـةـ قـولـهـ أـنـ يـقـاسـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ أـخـ وـيـدـخـلـ أـلـوـلـادـ عـلـاتـ فـيـ الـقـسـمـةـ أـلـاـمـ يـسـبـدـ أـلـوـلـادـ الـأـعـيـانـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـجـدـ بـنـصـيـهـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـيـجـدـ وـأـخـ شـقـيقـ وـأـخـ لـبـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ أـلـلـاـنـاـ يـكـوـنـ لـلـجـدـ الـثـلـثـ ثـمـ الـلـاـنـاـنـ يـأـخـذـهـ الـأـخـ الشـقـيقـ وـالـأـخـوـاتـ الـمـفـرـدـاتـ كـالـأـخـوـةـ يـكـنـ عـصـبـةـ مـعـ الجـدـ وـلـاـ يـأـخـذـ أـقـلـ مـنـ ثـلـثـ اـتـرـكـةـ إـذـاـمـ يـكـنـ ذـوـ فـرـضـ مـعـ الجـدـ وـالـأـخـوـةـ وـإـنـ كـانـ مـمـمـ ذـوـ فـرـضـ كـانـ نـصـيـهـ الـأـحـظـ مـنـ ثـلـاثـةـ ثـلـثـ الـبـاقـ بـعـدـ صـاحـبـ الـفـرـضـ أـلـاـ وـالـسـدـسـ أـلـوـلـامـ الـمـقـاسـةـ بـالـتـصـيـبـ وـلـاـ يـرـثـ الـأـخـوـاتـ مـعـهـ بـالـفـرـضـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـوـرـثـةـ زـوـجاـ وـأـمـاـ وـجـداـ وـأـخـاـ شـقـيقـةـ أـلـاـبـ فـيـأـخـذـ الـزـوـجـ الـنـصـفـ وـتـأـخـذـ الـأـمـ الـثـلـثـ وـلـاـ يـأـخـذـ الـجـدـ الـسـدـسـ وـالـأـخـوـاتـ مـمـ يـقـسـيـانـ الـصـيـبـيـنـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ . وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـلـىـ الجـدـ عـصـبـةـ مـعـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـيـقـدـمـ أـلـوـلـادـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ الـعـلـاتـ وـلـاـ يـعـصـبـ الـأـخـوـاتـ مـنـفـرـدـاتـ عـنـ الـأـخـوـةـ وـلـكـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـثـلـثـ وـعـلـىـ قـالـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـسـدـسـ .

هذا شأن الصحابي في نظر الشافعى ، فهل التابعى كذلك ؟ لم يذكر ذلك في أصوله ، ولم يعرف عنه قول في ذلك ، ولو لكنه قد حصر أصول مذهبة في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس ، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبة ؛ وإنما يذكر ابن القيم أنه وجد آراء فقهية له اتبع فيها قول بعض التابعين ، وقد قال في ذلك ابن القيم : « و قد صرخ الشافعى في موضع بأنّه قاله تقليداً لعطاء » وهذا من كمال علمه وفقيهه رضى الله عنه ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء ؛ فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة » وقال في موضع آخر « وهذا يخرج على معنى قول عطاء » .

وعندى أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعى يرى تقليد التابعى ، لأنّه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء ، لأنّه وافق قياسه ، أو لأنّه تنبه إلى وجه القياس في القضية مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأى ، وليس لنا إلا أن تتوجه إلى ذلك الانجاه ، لأنّه لما بين مصادر فقهه في الرسالة لم يذكر من بينها أقوال التابعين ، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة ، ولأنّه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه ، ولم نعثر في موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعى في مكان الاعتبار لا يخرج عنه .

الشافعى يفسر الشريعة تفسيرًا مادياً على الظاهر لا على ما بطن

٢٠٦ — قد تبين لناما ذكرناه أن الشافعى رضى الله عنه يستمسك بالنصوص يتفهمها على مقتضى ما تدل عليه فى اللسان العربى ، فإن لم يجد النص اتجه إلى الإجماع وقد تبين أن الإجماع الذى يرتضيه الشافعى حدوده ضيق ، فإن لم يكن إجماع اتجه إلى أقوال الصحابة . يتخير منها ما يراه أقرب إلى النص من الكتاب والسنة ، أو أصح فى القياس . وإن هذا هو ما هدأه إليه الاستقراء الع资料ى ، وإن كانت له فروض نظرية أخرى ؟ فهو يفرض أن الصحابي إن لم يكن له مخالف فى قوله اتبع قوله ، وإن كان الاستقراء هدأه إلى أنه قل أن يكون ذلك ، ويفرض أنه إن اختلف الصحابة ولم يجد ما يرجح من كتاب أو سنة اتبع قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، ولكن الاستقراء يهدأه إلى أنه قل أن يكون الاختلاف ولا يجد من الكتاب أو السنة ما يهدأه إلى اختيار أحد الأقوال ، وهكذا . . . فإن لم يكن ثمة أقوال للصحاباة فى الموضوع يختار من بينها - اتجه القياس ، ويعتبر القياس حملة النص ، واستدلالا به فالنص عنده كل شيء .

ولذلك نستطيع أن نقول إنه يعتمد في تفسيره للشريعة ، واستخراج أحكامها ، والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذى تدل عليه النصوص ، ولذارفهن الاستحسان ، لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه ، أو على روح الشريعة ، وذوق الفقيه الذى تربى بالتأرس بالشريعة ، والخذق فيها ، والفهم لأصولها وفروعها ، ومصادرها ، ومواردها ، ورفضه الشافعى ، لأنه لا يعتمد على النص فى عبارته ولا إشارته ، ولا دلالته ، ولو استعرنا بعض التعبيرات القانونية لفلا إن الشافعى يعتمد في تفسير الشريعة على الناحية المادية ، فهو يأخذ بما تؤدى إليه النصوص ومتى رمى إليه من غير نظر إلى ما سواها .

ولذا قدم كلامه في إبطال الاستحسان بياتيات أن الشريعة لا تسرى في أحكام الدنيا إلا على ظاهر الأعمال والأقوال ، وترك إلى حكم الله وثوابه وعقابه خفايا

الضمار والنيات ، ويقول في أثناء بيان هذا ، وسرد الآيات الدالة عليه : « إنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيها جعل إليهم من الحكم في الدنيا ، بآلا يحكموا إلا بما ظهر من الحكم عليه ، وأيتجاوزوا أحسن ظاهره ». ويقول : « بذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود ، وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع حكامه على ما يظهر ، وأن الله يدين بالسرائر »^(١). وبعد أن يسرد الآيات والأحاديث ، والأخبار الدالة على أن الشريعة تسلك في معاملة الناس مسلك الظاهر يقول بانياً على ذلك : « وكل ما وصفت مع أمانا ذاكرا ، وساقت عنه اكتفاء بما ذكر منه عالم أذكرت من حكم الله تعالى ، ثم حكم رسوله ﷺ - دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من وجها خبر لازم ، وذلك الكتاب أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ، ولا يفتي بالاستحسان . إذ لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعاني »^(٢) . ونرى من هذا أنه يبني حكمه بقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس على النصوص على حكم عام ، وهو أن الشريعة تبني على الظاهر ، وأنه يجب ألا يتتجاوز في تفسيرها حكم النص ، وما ندل عليه . وما ترمي إليه ، وأن من سلك بها غير ذلك المسلك ، فقد تجاوز عن منطقتها ، وهو الاعتبار الظاهري في أحكام الدنيا .

٣٠٧ - إنه يقرر أن الشريعة لاتنفذ إلا حسب الظاهر ، ولا يتوجه أولياء الأمر في تطبيقها إلى الباطن ، ويتجاوزون الظاهر ، فليس للحاكم أن يتكشف نيات الناس ، وخفاباً نفوسهم ، ومكشونات قلوبهم . ولكن عليه فقط أن يتعرف ظاهراً لهم ، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم غير متخصص عليهم ، ولذا يقول في ذلك : « الأحكام على الظاهر ، والله ولِ الغَيْب ، من حُكْمِ النَّاسِ بِالْإِذْكَانِ »^(٣) جعل لنفسه ماحظ

(١) الأم ٢٦٨ ص ٠ . (٢) الأم ٢٧٠ ص ٠ .

(٣) جاء في القاموس في مادة (زكن) كفرح وأز-كـنـعـلـهـ وـفـهـ وـفـرـسـهـ وـظـلـهـ ، والإـزـكـانـ أـذـ قـهـمـ شـيـنـاـ بـالـظـنـ وـالـأـسـمـ الزـكـانـةـ .

الله تعالى ورسوله ﷺ ، لأن الله عز وجل ، إنما يتولى التواب والعقاب على المغيب ، لأنَّه لا يعلم إلا هو جل ثناؤه ، وكاف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل مادل على ما وصفت من أنه لا يعْلَم بالباطن ، قيل في كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، وأمر الله تبارك وتعالى بشأن المنافقين . فقال النبي ﷺ : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إِنَّك لِرَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكاذِبُونَ ، اخْنُذْ أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً ، فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَفْرَمُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ يَتَنَاهُ كَحُونٌ ، وَيَتَوَارُثُونَ ، وَيَقْسِمُهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقُسْمَةَ ، وَيَحْكُمُهُمْ بِالْحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ عَنْ كُفُرِهِمْ ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ أَنَّهُمْ اخْنُذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً مِّنَ الْقَتْلِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِيمَانِ . »

وقال رسول الله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حَمَارِ اللَّهِ تَعَالَى فَنَأَصَابَ مِنْكُمْ مِّنْ هَذِهِ الْفَاقِدُورَاتِ شَيْئًا ، فَلَيُسْتَرِّ اللَّهُ فِيَّهُ مَنْ يَبْدِلُنَا صَفَحتَهُ نَقْمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهُمْ عَمَّا لَا يَبْدُو مِنْ أَنفُسِهِمْ » (١) . ولقد أكثَرَ الشافعِيُّ مِنْ ذِكْرِ ظَاهِرِيَّةِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنْ أَحْكَامَهَا تَنَاطُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَصْرِفَاتِهِ ، وَيَضْرِبُ فِي ذَلِكَ الْأَمْثَالُ مِنْ مَعَالِمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ لِلأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا أَسْلَمْنَا وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ كَيْدُنَا ، وَكَذَّكَرْ هُوَ - إِبْطَالُ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَالْأَخْذُ بِرُوحِ الشَّرِيعَةِ ، لَا بِنَصْوِصِهَا ، أَوْ الْاعْتِهَادُ عَلَى نَصْوِصِهَا . »

٢٠٨ - وَبَنَى عَلَيْهَا أَيْضًا أَنْ حَكَامَ الشَّرِيعَةِ لَا تَنَاطُ بِأَسْبَابِ قَدْ تَخْفِي ، وَيَخْطُلُ فِيهَا الْحَدْسُ وَالْتَّخْمِينُ ، أَوْ يَصِيبُ .

ويستنبطُ مِنْ حَكْمِ اللَّهِ بِاللَّعْنِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ إِذَا رَمَاهَا بِالرَّزْنِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَهُ شَهَدَاء - أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي عُمُومِهَا وَاضْطَرَادُهَا ، تَنَاطُ بِأَمْرِ عَامِ ظَاهِرٍ، لَا بِأَمْرِ

خفي باطن ، قد يكشف ، وربما لا يكشف ، ذلك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يرمي امرأته بأنها حملت من الرزق ، وعَيْنَ مِنْ يَهْمِمُهَا ، ورآه النبي ﷺ ، فقال : « إن جاءت به أحمر قصير أكانه حرة ، فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسجم أعين ذا اليدين . فلا أحسبه إلا قد صدق »^(١) . فجاءت به الأمر المكروه ، وهو الأخير ، أي أنها جاءت به على أوصاف من اتهمت به ، لا على أوصاف زوجها ، وزارت آية اللعان ، وهي قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فشهادة أربعتهم أربع شهادات بالله إلهي من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إلهي من السكاذبين والختام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

ولقد حكم رسول الله ﷺ بعد نزول الآية بحكم الله ، وهو اللعان ، وروى عنه أنه قال إن أمره لبين لو لا حكم الله ، وقال أيضاً في هذا المقام : « إن أحدكم كاذب ، فكان هذا دليلاً على أن الشريعة لا تحكم إلا بالظاهر ، كما استنبط الشافعي .

وفي الحق إن المسألة إحدى جرائم لا حالة : إدحها جريمة الرزق ، إن صدق الزوج والثانية جريمة القذف إن لم يتبيّن صدق الزوج ، وأنهما إذا تحققما قد أضاف مرتكب الجريمة إلى جريمة أخرى وهي الحلف الكاذب ، فكان باللعان جريمة ثالثة ومع أن الآيات لدى النبي ﷺ تبيّن له الصادق من السكاذب ، ومع أنه صرّح بأن أحدّهما كاذب لا حالة ، ومع أنه رأى أن الأمر بين ، قضى بما حكم الله ، ولم يسر وراء الأمور الخفية بعيدة عن الحس ، لأنها تخطيء وتصيب ، وخطوئها قد يصيب الأبرياء بمظلوم إن أخذ بها ، ولذلك الاحتياط شاهد من السنة ، فقد جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأني ولدت غلاماً أسود ، فجعل يعرض بالقذف ، فقال النبي ﷺ . هل لك من إبل ؟

(١) الورقة القصيرة من الإبل أو المرأة الحراء القصيرة ، والأسماء الأسود والأعين واسع العين مع عظم سوادها .

قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر ، قال فهل فيها من أوراق قال نعم ، قال فأفي
أناه ؟ قال أعلم نزعة عرق ، قال ولعل هذا نزعة عرق ، (١) .

ولقد قال الشافعى في حكم اللعن مستدلا على ظاهرية الشريعة ما نصه :

« في انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلا عن ثم سن
الفرقة ، وسن نف الولد . ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه – دلالة على أن
سنته لا تعدوا واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب
الله ، إما برسالة من الله أو إلهام منه ، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعته الذي وضعه
من دينه وبيان لأمور : منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ، ولا يقيم حدًا
بين اثنين إلا به ، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بيته ، ولا
يستعمل على أحد في حد ، ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ، ولا يعطي أحداً
بدلالة على صدقه ، حتى تكون الدلالة من الظاهر العام لا من الخاص » (٢) .

إذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاة أولى
الاستعمال دلالة ، ولا يقضى إلا بظاهر أبداً ، فإن قال قائل ما دل على هذا .
قلنا قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين : « أحديك كاذب » فحكم على الصادق والكاذب
حكي واحداً أن آخر جرمها من الحد ، وقال رسول الله ﷺ : إن جاءت به أحimer
فلا أراه إلا قد كذب عليها . وإن جاءت به أديعيج فلا أره إلا قد صدق ،
بفمات به على النعت المكره . وقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لولاما حكم
الله ، فأخبره أن صدق الزوج على الملتوعة بدلالة على صدقه أو كذبه بصفتين ،

(١) الأُم السابع ص ٢٢٦ .

(٢) لم يراد الشافعى بهذه العبارة ، أنه لا يؤخذ بدلالة على الصدق أو على الكذب إلا إذا كانت
هذه الدلالة تطرد في الإثبات بأن يكون النالب المائع في جنسها لإثبات ما عليه لأن تكون تلك
الدلالة تدل في بعض الأحوال دون بعضها الآخر فهى قد تكون دالة على الصدق أو الكذب في أحوال
خاصة وإذا كانت كذلك لا تكون لها صفة الدعوم فلا يقو بها لإثبات لأن الشك حينئذ يعرض إلى دلاتها
ولأن البحث فيها يمحى في أمر خى ولأن الشافعى يريد أن يقيد الحكم والفتوى دائماً بالظاهر المطرد
لا بالخفى ولا بغير المطرد .

بفجأة دلالة على صدقه ، فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفقت عليها ظاهر حكم الله تعالى ، من أدراه الحدود وإعطائهما الصداق مع قول رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لوما حكم الله »^(١) .

وخلالصة هنا أن الشارع ينوط الأحكام بأمور ظاهرة عامة ، لا بأمور خفية قد تختص ولا تعم .

٣٠٩ - وليس المراد من الأخذ بالظاهر ، وأن أحكام الشريعة تناط بالظاهر أن يتبع كل ظاهر ، ولو كان يقبل التخلف ، بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لاحتاج في تعرفها واستنباطها إلى الحدس والتخمين والظن بأن ترد إلى أمور منضبطة مصطنعة مستقيمة معروفة ، ولو عارضتها دلالات ظاهرة ، ولكنها تختص ولا تعم .

ولقد أحصى العز بن عبد السلام في قواعده طائفه من المسائل أخذ فيها الشافعى بالأصول المطردة البينة ، وإن عارضتها دلالات خاصة ظاهرة ، غير مطردة ومن ذلك :

(أ) إذا ادعى البر التقى الصدوق الموثوق بعدهاته وصدقه على الفاجر المعروف يغضبه الأموال وإنكارها أنه غصبه درهماً واحداً ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قول المدعى عليه ، مع ظهور صدق المدعى ، وبعد صدق المدعى عليه ، ومما ذلك إلا لأن الإثبات جعل بالبينة أو البين ، وهو الأمر ان الظاهران المطردان ، أما ظاهر عدالة المدعى وبره وصدقه فلم يجعل دلالة على الإثبات ، لأنها وإن كانت ظاهرة في إثبات الصدق غير مطردة ولو أخذ بها قد تتعرض حقوق الضياع .

(ب) لو ادعى الفاجر على التقى أنه اعتصب منه مالا حلتنا التقى وإن كان ظاهر الدعوى الكذب لما بينا .

(ح) إذا أنت المرأة بولد لأقل من أربع سنين^(٢) من حين طلقها ولم تقر بانقضاء عدتها بالإقرار فإنه يلحقه ، مع أن الغالب ظاهر أن الولد لا يتأخر إلى هذه المدة ، وذلك لأن مادونها محتمل ، فهو دلالة خاصة غير مطردة ، وإن كانت

(١) الأم ص ١١٤ .

(٢) هذا سير على رأى من يقول أن أقصى مدة الحمل أربع سنين والطيب والاستقرار ثابت غير ذلك .

ظاهرة ، ولذا نيط الحكم بأمر مادى ظاهر ، وهو أقصى مدة الحمل في نظر هؤلاء الفقهاء . وأقد قال في ذلك العزب عبد السلام معتبراً على ذلك الحكم . «فإن قيل إنما لحقه ، لأن الأصل عدم الزنى ، وعدم الوطء بالشبهة والإكراه ، فلنا وقوع الزنى أغلب من تأخر الحمل إلى أربع سنتين إلإساعية واحدة ، وكذا الإكراه والوطء بالشبهة ، ولا يلزم على ذلك حد الزنى ، فإن الحدود تسقط بالشبهات ، بخلاف إلحاد النسب فإن فيه مفاسد عظيمة ، منها جريان التوارث ، ومنها نظر الولد إلى محارم الزوج ، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والسكنى ومنها الإنكاح والحضانة » .

(د) إذا ادعى الصدوق الذى لم يعرف عليه الكذب فقط أنه أدى ماعليه من دين وأنكر الدائن الأداء ، وهو مشهور بأنه فاجر كذاب يأكل أموال الناس بالباطل لم يقبل قول الصادق ، حتى يقيم البينة عليه ، مع أن ظاهر حاله توئه بصدق قوله في ادعائه الأداء ، ولكن أحکام الشريعة تنظر أمور الإثبات الظاهرة المطردة وهي البينات والإيمان ، لا بالأمور التي لا تطرد وإن كانت ظاهرة .

(ه) إذا تعاشر الزوجان على الدوام عشرین سنة ، ثم ادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، ولم يكسرها ، تسمع دعواها ، وإن كان الظاهر يكذبها ؛ لأنه قرآن يناظر الإثبات بالبينة والبين كاذبنا . وقد صارت النفقة عند الشافعى ديناً في ذمة الزوج من وقت وجودها ، فكان عليه الأداء ، فإن أنكرته ، فعليه الإثبات . ولا يكتفى بظاهر العشرة .

وهكذا تجد الشريعة عند الشافعى تناظر أحکامها بالأمور الظاهرة المطردة العامة وإن عارضتها دلالات خاصة ، وإن كانت ظاهرة أحياناً .

٢١ - والقضاء عد الشافعى كما هو عند أكثر فقهاء المسلمين تنفذ أحکامه في الظاهر ، ويترك مابطن . وإن القاضى عليه أن يسير الأحكام على هذا الأساس السابق وهو أن يأخذ بوسائل الإثبات الظاهرة المطردة التي أقامها الشارع معلمة للحق كاشفة له ، وهى البينات والأقارب والإيمان ، ويستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم

أن يكون الحق بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فلن قضي له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فيستدل من هذا الحديث على أن القضاة إنما كلفوا القضاء على الظاهر ، إذ الحديث يفيد أن الباطن قد يكون حرجاً على من قضى له أن يأخذ ماقضى به ، وأن القضاة ينفذ ظاهراً والباطل يدين باطناً ، والحديث يفيد أيضاً أن قضاء القاضي لا يجعل حراماً . ولا يحرم حلالاً . ولكن ينفذ في الظاهر ، والحل والحرمة حسابهما عند الله ، ويقول الشافعى «إن في الحديث فوق ماسبق » دلالة على أن الحكم على الناس يجىء ، على نحو ما يسمع منهم ، مما لفظوا به ، وإن كان يمكن أن تكون نياتهم أو غيرهم غير ذلك ، لقوله عليه السلام (في الحديث) «فنقضت له فلا يأخذ ، إذ القضاة إنما هم بما لفظوا ، لا بما غاب عنه وقد وكلهم فيما غاب عنه بنية أو قول إلى أنفسهم ، وفيه دلالة على أنه لا يجعل حكماً أن يحكم على أحد ، إلا بما لفظ ، وألا يقضى عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن ، أو تهمة ، لقول النبي عليه السلام « على نحو ما أسمع منه » . ثم يقول مانصه : « فلن قضي بتورهم منه على سائله ، أو بشيء يظن أنه خليق به ، أو بغير ما سمع من السائلين خلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام ، لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب ، وادعى هذا عليه ، ولأن رسول الله عليه السلام قضى بما سمع ، وأخبر أن يكون غيرهم غير ظاهرهم . ورسول الله عليه السلام أولى الناس بعلم هذا ؛ بموضعه الذي وضعه الله تعالى ؛ وكرامته التي اختصه الله بها من النبوة ونزله الوحي عليه . فوكلهم في غيرهم إلى أنفسهم ، وادعى هذا عليه . ومثل هذا قضاوه لعبدين زمعة بالولد ، وقوله لسودة احتجبى منه عندما رأى شيئاً بينا ؛ فقضى بالظاهر ، وهو فراش زمعة ، (١) وفي هذا الخبر الذي ساقه عن القضاة ، عبد بن زمعة بالنسب من زمعة لوجود الفراش وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب قد أخذ النبي عليه فيه بالقضايا . ظاهراً فحكم بالنسب لصاحب

الفراش ، لأن الأحكام تناط بالأمور الظاهرة المطردة ، لا بالأمور الخاصة كما ذكرنا عن الشافعى ، ولكن النبي في شأن نفسه أخذ بما تشير إليه قرائنا الأحوال فامر زوجه سودة بنت زمعة أن تتحجج منه ، إذ تبين له شيء من القرآن فأخذ به في خاصة نفسه ، وإن كان قد حكم بغيره لأن أحكام الشرع تناط بما ظهر ، لا بما بطنه .

٣١ - والشافعى في تفسير العقود وإعطائهم أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لأن نظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب نية العاقدين ، وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما وما لابس العقد من أمور سيفته ولحنته ، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب ، وإذا كان العقد في ألفاظه وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحرير ، ولكن قرائنا الأحوال تدل على أنه اتخذ سيليا لأمر محروم حكم على العقدة بالصحة ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له ، ولذا يقول الشافعى : « يبطل حكم الإذكان ^(١) من الذرائع في البيوع وغيرها ويحكم بصححة العقد ، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يوماً أو عشرة ، إنما أراد أن يقضى منها وطراً وكذلك نوت هي منه ، غير أنها عند النكاح مطلقاً على غير شرط » ^(٢) .

ويقول في هذا المقال في كتاب إبطال الاستحسان : « إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه . لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقدة ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن يبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحمل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحمل أولى أن ترده من الظن . ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ، ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه

(١) الأذكان سبق شرحه واحتفاظه ومعناه هنا الفضة والفراسة لتعريف كون العقد ذريعة إلى محرم.

(٢) الأم ٤ ص ٤٢ .

أنه يقتل به رجلاً كان هكذا .. ويقول : « فإذا دل الكتاب ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقودها ، لا يفسدتها نية العاقدين كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة لا أولى لأن تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها ، ثم سيما إذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم »^(١) .

٢١٢ - والحق أن أكثر الفقهاء في الشريعة الإسلامية يأخذون بظاهرية العقود عند تفسيرها ، والإلزام بأحكامها ، بيد أن الشافعى أكثرهم تشديداً في الاستمساك بالظاهر من غير نظر إلى النيات والأغراض . فهو يشدد في ضرورة الأخذ بمفهوم ظاهر الألفاظ في العقود ، وما تدل عليه ، لأن أحكام الدنيا كلها نبسط بالظاهر في الشرع الإسلامي ، إذ النيات أمور عليها عند الله ، ولا يحملها إلا يوم يكون الأمر كله لله ، فالبحث عن النيات والمقاصد المخفية لا يتفق مع المبدأ العام الذى يقول إن كل الأحكام الدينية تبنى على الظاهر والنبي كاساق إلينك الشافعى كان في أقضيته يقضى بالظاهر ، وهو الذي أوحى إليه ، وإذا كانت أحكام الشرع تسير على ذلك النحو ، فالعقد كلها لا يتوخذ فيها إلا بما تتطابق به عباراتها ، من غير نظر إلى النيات خيرة أو غير خيرة ، فإذا كان العقد صحيحاً بما تدل عليه ألفاظه وما شترط فيه فهو عقد صحيح من كل الوجوه من غير نظر إلى كونه ذريعة إلى محرم أم حلال ، فالباع إذا كان بمفهوم عباراته ليس فيه ما يدل على فساد ، كان صحيحاً ، ولو كان ذريعة إلى ربا مادام العقد لم يقترب بشرط ربا ، ولا بشيء يفسده ، والنية يمحاسب عليها البيان الذى لا تخفي عليه خافية .

ولذا حكم الشافعى بأن المشتري إذا كان الثمن موجلاً وقبض العين ، كان له أن يرجعها إلى البائع بأقل من الثمن وبقبضه ، ولو كانت نية الربا ثابتة في ذلك العقد ، لأن النتيجة أن يكون المشتري قد استدان من البائع ديناً ، وسيؤديه بأكثر منه ، وأمارات الربا فيه واضحة . ولكن مادام لم يقترب بالعقد عند إنشائه عبارة تدل على قصد الربا ، فالباع صحيح وقد نص على صحته في الأم . فقد جاء فيه : « وإذا اشتري

الرجل طعاماً إلى أجل ، فقبضه ، فلا يأس أن يبيعه من استراه منه ، ومن غيره بنقد وإلى أجل ، وسواء في هذا المعين ، وغير المعين ^(١) ، فهو لم يفرق في صحة البيع بين كونه معيناً على الربا أو غير معين ، أى سواء كان ذريعة إلى محروم أم لم يكن ذريعة إلى محروم ^(٢) .

وهكذا نجد الشافعى يسلك فى تفسير الشريعة الإسلامية فى أصولها وفى فروعها ، وفي أقضيتها مسلك الظاهر لا يغدوه ، لأن غير الظاهر الأخذ به أخذ بالتشظىن . أو التوهم ، فيكون الخطأ كثيراً ؛ والصواب قليلاً ، والأحكام تناط بأمر مطردة ، لا بأمر غير مطردة .

(١) الأم الثالث ص ٣٣

(٢) قدر بين ابن القيم موضوع القصود في المقدور في فصل ، وأثبت أن المقدور إن قصد به الحرام فهو حرام، وقد قال في ذلك : «المنتكلم يصبح المقدور إن كان قاصداً للتكلم بها... متصوراً لمعاناتها عالماً بعلوها فاما أن يكون قاصداً لها أولاً ، فإن كان قاصداً ترتبت أحکامها في حقه ولزمه ، وإن لم يكن قاصداً لها فاما أن يقصد خلافها ، أولاً يقصد معناها ولا غير معناها. فإن لم يقصد غير المتكلّم بها فهو المأذول ، وإن قصد غير معناها ، فأما أن يقصد ما يجوز له قصده أولاً ، فإن قصد ما يجوز له قصده ، ولم يكن حكم المقدور الذي تدل عليه الصيغة لم يلزم أحکام هذه الصيغة ببنيوين الله تعالى في كل حال ، وأما في القضايا فإن اقترن بكلامه عبارة تدل على ذلك لم يلزمه أيضاً لأن السياق والقرينة بيئته تدل على صدقه وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً ، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه ، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده كاتلكلام بذلك- كف عنه وزوجت لا يقصد عشرة زوجية غير مؤقة . بل يقصد تحليها لطاقتها الثلاث . وبعث واستبرت يقصد الربا . وما أشبه ذلك . فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده ، وجعل ظاهر الفظ والفعل وسيلة إليه . فإن في تحصيل له مقصوده تنفيذاً للحرام ، وإسقاطاً للواجب ، وإعانته على معصية الله ، ومناقضة شرعة وإعانته على ذلك إعانته على الإثم والمدوان ، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطرق التي وضعت مفضية إلى الإمام بذاته كال Kara الصريح ، وبين إعانته عليه بالطريق التي وصفت مفضية إلى غيره ، واتخذها هو ذريعة يمكن بعقد شراء ليكون ذريعة الربا : فالمحض إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصولة إليه موجباً لاختلاف حكمه ، فيحرم من طريق ويحل يعنيه من طريق آخر ، فإن الطريق وسائل وهي مقصودة لنغيرها ، فأى فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال واللكر والخداع ، والتلوّل إليه بطريق المظاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان ، والظاهر الباطن ، والقصد للفظ . بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم ، وخطره أقل من سالك تلك ، كما أن سالك طريق الخداع واللكر أعمق ، وفي قولهم أوضاع » اه بتصرف من علام الموقعيين ج ٣ من ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ .

عمل الشافعى في الأصول و عمل من بعده

٢١٣ - الأمر الذى لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، فالفقه نشاً بالاستنباط والفتيا والاجتهداد .

وقد كان الاجتهداد والرسول حى ، كان الصحابة يجتهدون إذا غابوا عنه وعرض لهم أمر لم يعرفوا له حكما فيه ، ثم توالى الاجتهداد من بعده عليه السلام ، وكان الاجتهداد في ذرته في عهد الراشدين . فأرثوا الناس مع أحاديث رسول الله عليه السلام ثروة من الأقضية والفتاوی والأحكام العملية في سير الدولة ونظمها ومعاملتها لغير ، ثم جاء التابعون ، فكان منهم من يتغنى من الفتيا . حتى لقد كان يفني فيها يقع ، وما يحتمل الواقع ، وقد يذهب به الفرض والتصور إلى ما هو بعيد الواقع فلما جاء عصر المجتهدين أصحاب المذاهب كان في البلاد الإسلامية ثروة من الفتاوی والأقضية والأحكام متنوعة مختلفة النواحي متباعدة الأشكال والألوان ، فلما لك مجموعة فقهية ، ولتحدثي مكة مجموعة من الأحاديث والآثار المرتبطة بالفقه . ولأهل العراف فقهم الذي جمع كثيراً من الإمام محمد ، فكانت هذه المجموعات الفقهية المتنوعة ، ثروة مثرية من العلم والاستنباط .

وجاء الشافعى فوجد تلك الثروة ، ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة ، خاص غماره بعقل الأريب ، وكانت تلك المناقشة هادبة له بلا ريب إلى التفكير في وضع موازين ومقاييس تضبط المجادلين ، وبهـا يتميز الخطأ من الصواب ، وتكون أساس البحث والاستنباط والاجتهداد ، فكان من ذلك اتجاهه إلى وضع أصول الفقه ، لتكون أساس الاستنباط وضوابط وموازين لنقد الآراء ، ومعرفة صحتها من سقيمها كما ذكرنا .

ولا غرابة في أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح؛ فالفقه هو المادة التي توزن ، والمادة سابقة على الميزان ، وكذلك كان الشأن في كل العلوم الضابطة

فالنحو متاخر عن النطق بالفصحي ، والشعراء كانوا يقرضون شعرآ موزوناً مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض ، والناس كانوا يتجادلون ويتحاورون ، ويفكرون قبل أن يضع أرسطو علم النطق .

وإذا كان أرسطو قد استطاع بمعونة مجموعات المخاورات التي جرت بين من سبقه من الفلاسفة ، كسفراط ، وأفلاطون والسوسطائية وغيرهم أن يضع علم النطق ليكون آلة يمكّنها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير ، فكذلك الشافعى استطاع بمعونة المجموعات الفقهية المختلفة الألوان والنواحي والاتجاه أن يستنبط ضوابط يستطيع الفقه إن استمسك بها أن يقرب من الصواب ولا يبعده .

٢١٤ - جاء الشافعى وبين يديه تلك الثروة الفقهية التي اتصل بها ، وأخذ من كل نوع منها أشطر آ ، وترس بطيقتها ، ومعه كل الأدوات الصالحة لأن يأتى بجديد فيها وأن يستخلف من بين أشتاتها المتفرقة ، وأجزائها المتناثرة قانوناً جامعاً يعرف به الصحيح من السقيم من الآراء ، فقد أوقي علماً أحبطاً دقيقةً باللسان العرب ، حتى عد في صفووف كبار علماء اللغة ، وأوقى علم الحديث ، فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط علمياً بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عليهما باختلاف العلماء من لدن عبد الصحابة إلى الذين عاصروه ، وكان حريصاً كل الحرص على أن يعرف اختلافات الصحابة ومسارتها . ووجهاتها المختلفة ، وكان حرصه أعظم في معرفة صحاح الأحاديث واختلافها والتوفيق بينها ، ثم كان متعمراً بالجدل والمناظرة كما ذكرنا ، وقد علمت بما سقنا أن العلماء كانوا يلقون بأدائهم تفصيلاً في مناظراتهم ، وقد يشيرون إليها في كتاباتهم ، ثم هو كان طوافاً في الأقاليم قد أرق علمياً بأعراف الناس . وما عندهم من آثار الصحابة الذين نزلوا بلادهم وفهمهم وكان حريصاً على أن يقرأ الفقه المدون في عصره ، ومعرفة وجهاته واتجاهاته . كل ذلك مع عقل على مستقيم .
بهذا كله توافت له الأداء ، لأن يستخرج من المادة التي علمها ، وتلقاها الضوابط والموازين التي توزن بها آراء السابقين ، وتكون أساساً لاستنباط اللاحقين يراعونها في استباطهم ، فيقاربون ولا يبعدون .

فتعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لفهم أحكام القرآن مستعيناً في ذلك بما أثر من دراسة الصحابة للقرآن وفهمه ، وخصوصاً عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة ، والذى كان من أعلم الصحابة بالقرآن السكري وناسخه ومنسوخه ، والذى وصف بأنه ترجمان القرآن السكري ، وقد علمت أن الشافعى عاش أكثر حياته العلمية مستظلاً بظل هذه المدرسة مستلماً من تفكيرها .

ويلاحظه بعلم الحديث ، ومعرفة مختلفة ومتقدمة التي حصل عليها بتألقه على عدد كبير من رجال الحديث التي اختلفت آراؤهم وآراءهم ، حتى في علم العقائد، وبत্�tero افه في الأقاليم واطلاعه على كل آثار الصحابة فيها ومرؤياتهم كل هذا مكنته من أن يعرف مقام السنة من الكتاب ، وأحوال الحديث عند معارضتها للكتاب ، وعند معارضتها لنفسها ، وأودع ذلك كله أصوله .

وإن كتبه التي خلفها ، سواء في ذلك مسنده ، ورسالته ، وكتاب الأم لتدخل دلالة واضحة بينة غير مطوية على عنایته بدراسة اختلاف الصحابة دراسة ناقد فاحص ، وكأنه كان يرى فيها المادة الفقهية التي لا يفضل الفقيه لم يخرج عنها . والى يستطيع محاكاتها عندما يستقل هو بالاستباط ، ولا شك أن هذه الدراسة أفادته علماً بالناسخ والمنسوخ ، وأفادته علماً بطائفة كبيرة من الرأى الذي كان يأخذ به الصحابة ، وأفادته فهماً لم رأى الشريعة في عمومها ، وبمجموع أحكامها ، واعلمه لأجل هذا كان يشترط في المجتهد أن يكون على علم باختلاف الصحابة ، فدراسة خلافهم دراسة نقدية متعرقة فاحصة متفصبة هدته إلى كثير من أصوله ، ويظهر أن تلاميذه كانوا يلمحون فيه تلك الدراسة العميقه للآراء المختلفة وآراء الصحابة ، حتى لقد عده أحمد بن حنبل فيلسوفاً في اختلاف الناس .

اطلع على فقه أهل الرأى ، وإنهم الذين عنوا بالقياس ، وإن لم يضعوا اضوابطه حتى لقد كان من بينهم أقيس الفقهاء ، وأبعدهم غوراً ، وأسرعهم فهماً لوجوهه وكان تمرسهم بهسيباً في أن يحكموا به من تخلف كأنهوا في فطرهم وما كاتبهم الفكرية . اطلع على فقه هؤلاء ، وعارضه بفقهه أهل الحديث ، فاستطاع أن يخرج بوازين

للفياس ضابطة ، وإن لم تكن موافقة كل الموافقة لكل ما عند أهل الرأى .
هذا كله إلى موارد اشتغل يادراً كها بعقله الالمعى ، وتفسیره المستقيم .

٢١٥ - وهكذا نرى الشافعى انتفع بالثروة الفقهية التي وجدها ، واستخرج منها بعقله العلمى الذى يستبطن الأمور فيدرك كلياتها ، ولا يكتفى بالوقوف عند الجزئيات ، فوضع علم أصول الفقه .

وإنك ترى أمرين ملاحظين اقتننا بوضعه : (أحدهما) أنه ميزان لعرفة صحيح الآراء ، وغير الصحيح ، وقد وزن به الشافعى آراء مالك ، وزن به آراء العراقيين ، وزن به سير الأوزاعى ، وغير هؤلاء ، فهو كان حاكماً على الآراء الفقهية لاختصاصه .
(ثانبهما) أنه قانون كل تجنب من راعاه عند استنباط الأحكام الجديدة .

ولقد قيد نفسه به كل التقييد ، فكانت أصوله هي أصول مذهبة ، لا باعتبار أنها دفاع عن مذهبة وبيان لوجهته ، بل لأنها وضع الأصول ، ثم سار على منهاجها لأن هذه الأصول سابقة لمذهبة ، فهى لم تكن خادمة للمذهب ، ولكنها قيود قيد الشافعى نفسه بها عند استنباطه ، وقد تبين فيما سبق من القول في فقه الشافعى أنه لم يكن حريراً على الاستمساك بأرائه ، بحيث يضع أصولاً للدفاع عنها ، بل يسير وراء الدليل ، يترك رأيه إن رأى الدليل يلوح بنقضه ، حتى أخذت عليه كثرة الرجوع في آرائه ، وقد بینا أن في ذلك كماله ، وليس فيه نقاش له ، إلا عند ذوى العقول التي أعمدها التعصب ، أو منيت بالقصور .

وخلالصة القول أن أصول الشافعى لم تكن لخدمة مذهبة من حيث الجدل عنه ، وإن كانت ضابطة له ، فلم يكن الباعث عليها نزعة مذهبية ، وإنما بعث عليها ضبط أساليب الاجتہاد ، ووضع حدود ورسوم المjtہدين لكيلا يكون الفقيه كاتباً ليل ، لا يدرى أيقع على خطب يحتطبه . أم يقع على أفعى تقتله .

٢١٦ - وأصول الشافعى تتوجه اتجاهآً نظرياً وعملياً ، فهو لا يهم في صور وفروض ، ولكن يضبط أموراً واقعة ، ومحض وجودة . فهو في الناصخ والمنسوخ يقرر قواعد النسخ من المسائل التي ثبت عنده النسخ فيها بما ورد عن الرسول ﷺ

من أحاديث ، وما أثر عن صحابته من أخبار أقضيتها وفتاويه عليه السلام ، وكلامه في العام والخاص يستقيه مابين يديه من نصوص قرآنية ، وأحاديث نبوية . وهكذا تراه لايسير في كل قواعده التي استنبطها ، وراء الفروض الذهنية ، ولكن يتبع ما بين يديه من ينابيع الشريعة ، فيتغلل في أعماقها ، ويسبغ غورها ، وينخرج للعلم ما يراه ظابطاً لكتلاتها ، حتى القياس يتقييد في أساليبه بما توحى به النصوص ، وما توجه إليه العبارات . ثم هو لا يكتفى بالقاعدة يلقاها إليك ، بل يربك مصادر أخذها ، وكيف عرفها ، وما يوبيها من فتاوى الصحابة . والمأثور عن النبي عليه السلام ، حتى إذا استقرت القاعدة بأدانتها أخذت يبين طائفته من الفروع بنية واستقامت على أساسها . وبذلك ترى أصولاً حية ، وقواعد مطبقة ، لا قواعد مطبقة مجردة ، ولا صوراً ذهنية بعيدة عن الواقع ، فلا ترى في قواعده مثل بحث اشتراط القدرة للتکلیف ، وكون التکلیف بغير المقدور جائزأً أو غير جائز ، ولا إمكان النسخ قبل العمل المنسوخ ، وعدم إمكانه ، ونحو ذلك من الصور الذهنية المجردة ، التي لا تستمد من الواقع ، أو الموجود ، وكان هو يعتمد دائماً إلى الأمور العملية ، ولا يطلق لعقله العنوان . فيسیر وراء الأخيلة الفرضية ، واعتبر ذلك في أمرین قد أشرنا إليهما في موضوعهما .

(أحدھما) أنه وجد الدليل يؤدي إلى الأخذ بالإجماع واعتباره حجة شرعية يجب الأخذ بها في الأمور التي يجدد فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، ولكننه يجد أن الإجماع بمعناه الدقيق أمر يتعدى ، أو على الأقل يتعرّض ، فينكره على من يحتاج به ، ويبيّن أن ادعاء الإجماع لا يستند إلى دليل ، ولا يسلم بالإجماع إلا في أصول الفرائض كأنوتها ، ثم إذا وجد إجماعاً من الصحابة لا يفرض أنه مبني على ما المستمعوا من الرسول عليه السلام ، لأن الرواية عن الرسول عليه السلام لا توخذ بالفرض والتصور ، بل توخذ بالنقل والحكاية .

(ثانیهما) أنه يقول في مراتب أقوال الصحابة أنه يختار منها أقربها إلى الكتاب والسنة ، فإن تساوا في ذلك أحبت أن تقلد الأئمة أبا بكر أو عمر أو عثمان . . .

وهكذا ، ولكن عن التطبيق لا يجدهم مختلفين ، إلا وهو يستطيع أن يجد من بين أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة ، فيرجع قول الصحابي ، ولو غير إمام على قول الإمام ، فيرجع في الفرائض قول زيد في الجد مع الإخوة على قول أبي بكر خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

ولعل اتجاهه العملي في استخراج القواعد الضابطة ، وتطبيقها هو الذي جعله يكتفى في بيان القياس ببيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها وبينان أقسامه ، وترك استخراج العلة إلى المجتهد ، فلم يبين ضوابط العلة ، ومسالكها ، وطرق استخراجها وفترة درجاتها ، وبين عمومها وخصوصها . ولم يتعرض لبيان شيء من ذلك ، لأن ذلك كله من اتجاهات المجتهد ، ولأن الشافعى كان يضع ضوابط للإجتهد الذى كان في عصره ، ومسالك العلة ، ودراستها على ذلك النحو منهج فلسفى لم يكن شائعاً بين فقهاء عصره ، ولم يكن مما يتجه إليه الفقهاء ، بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها إلى المجتهد ، وأنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول من بعد الشافعى في أمر العلة وطرق استخراجها وضوابطها ، نجد الفقهاء مختلفون فيما اختلاف عند تطبيقها ، فلم يأت الضبط لها بكثير جراء .

ومهما يكن صنف الشافعى في القياس قليلاً ، فحسبه أنه ميزه ، وضبطه ، وحد أقسامه وذلك أمر لا موضع فيه لخلاف ، وهو مكان تقدير العلماء ، إذ للشافعى فيه مكان سابق . ولغيره مرتبة اللاحق ^(١) .

(١) جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي ترجمها بعض الجامعين ما نصه : « لم يكن الشافعى وأئمه طريق القياس ، غير أنه كان له كبير الأثر في تنشئته والتوسع في تطبيقه وطريقة القياس هي بالضرورة طريقة أرأى اصطنهما تحت اسم القياس لأن الناس كانوا أقل فوراً من هذا الاسم على أنه من الواضح أنه قد حد من استعمال هذه الطريقة ، ويظهر أن أهل العراق اسْتَعْمَلُوا القياس للتخاص من الأحاديث الضعيفة وأحاديث الآحاد وحاول الشافعى أيضاً وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ولكنه كان قليل التوفيق في ذلك ولم يتمغل القياس حتى في العصور المتأخرة وبالرغم من التعديلات في طريقة بقى على النموض الذى يجعله مجردأً من القوة الفاعلة في الإنقاع ويظهر أن القياس عند الشافعى مراد الإجتهد فى معناه القديم . وفي هذه الأسطر القليلة نجد كتاب هذه المادة قد جانبه التوفيق وبعد عن التمعيin فى عدة مسائل : أولاً — ذكر أن الشافعى كان له كبير الأثر في تنشئة القياس والتوسع في تطبيقه ، والواقع أن لأهل الرأى في ذلك أكبر أثر ، والشافعى كان له الفضل في ضبطه ، لا في تنشئته والتوسع فيه . =

٢١٧ - بذلك العمل الذى اضططلع به الشافعى وحده . (وهو وضع أصول الاستنباط ، لتكون هداية للمجتهد وضابطاً لآراء وموازين لها ، لمعرف مقدار اتصالها بالشرع الإسلامى ، أو بعدها عنه) - قد جعل الشافعى الفقه علماً مبيناً على أصول ثابته ، لاتفاقه من الفتارى والأقضية ، والحلول الجزئية لمسائل يفرض وقوعها ؛ وقد فتح الشافعى بذلك عين الفقه . وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلكوا ويتموا ما بدأ .

ولقد كان تلقى العلماء لما وصل إليه الشافعى مختلفاً باختلاف اتجاهاتهم الفقمية ، فهم من كان آخذ بمحال ما جاء به مختلفاً في بعض تفصيات الأصول لافي بحثها ؛ ومنهم من خالفه في هذه الأصول ، ومنهم من اتبعه فيها شارحاً لها ، مخرجاً على منهاجها ؛ وهو لاء من اتبع مذهبها .

ولنذكر كلمة في كل صنف من هؤلاء الأصناف ، فمن الصنف الأول الذين توافق طرائفهم مع ما جاء في الرسالة في الجملة لا في التفصيل - الحنفية . فقد اتفقت طرائفهم في الاستنباط في الجملة مع تلك الأصول ، والخلاف ليس كبيراً في التفصيات كالخلاف في أن العام يخصصه حديث الآحاد أو لا يخصصه . ونحو ذلك

= ثانياً - أنه ذكر أن طريقة القياس هي طريقة الرأى . وقال أن ذلك بالضرورة ، وهذا ليس بكلام محسن ، لأن الرأى أوسع من القياس إذ يشمل الأخذ بالاستحسان والمصالحة المرسلة ، فليست طريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأى ، بل هي بعضها ، والشافعى هو الذي حد الرأى في دائرة القياس لا يعلوها .ثالثاً - أنه قال أن أهل العراق استعملوا القياس للتخاص من الأحاديث الضعيفة . وأحاديث الآحاد وذلك كلام غير صادق ، لأن أهل العراق لا يقدمون القياس على أحاديث الآحاد ، فلا يردونها به وما كان القياس في أصل فكرته للتخاص من الأحاديث الضعيفة بل لاستنباط الأحكام في غير المقصوص عليه ، إنما التخلص من الأحاديث الضعيفة وردتها له موضع آخر وهو ضبط الرواية ووضع موازين لقد الرواية والأحاديث ، وليس ذلك من القياس في شيء .

رابعاً - أنه ادعى أن الشافعى حاول وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ولكنـه كان قليل التوفيق وهذا ادعاء ليس في كتب الشافعى ما يؤيده . إن الشافعى ضبط القياس وعرف أنـقامـه فهو ميزـه وحدـه ولم يحاول أن يرسم طرائق لاستخراج المعلـومـاتـ الكـبـيرـاتـ بل ترك ذلك للمجـتـهدـ لاختـلافـ التـقـديرـ فيهـ الأنـمـعـ . تـعيـنـ طـرـائـقـ الـعـلـمـ وـمـسـالـكـهاـ لـازـالـ الـقـيـاسـ غـيرـ مـانـعـ منـ الاـخـلـافـ وـلـيـسـ فـيـهـ جـلـ المـخـلـقـينـ عـلـىـ الـاقـتـاعـ . والـشـافـعـيـ حـفـاظـ يـذـكـرـ أـنـ الـقـيـاسـ وـالـاجـتـهـادـ أـمـرـ وـاحـدـ وـلـكـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـقـسـ الـعلمـ قـسـيـنـ أحـدـهـ عـلـمـ اـتـابـعـ وـالـثـانـيـ عـلـمـ اـسـتـنـبـاطـ وـاجـتـهـادـ وـالـأـخـيـرـ بـالـقـيـاسـ وـحدـهـ :

ومنهم المالكية احدث طريقتهم مع أكثر ماجاه في رسالة الشافعى . والخلاف بينهم وبينه . أكثر مما بينه وبين الحنفية . وقد تجاوز الخلاف التفصيات إلى بعض الأصول العامة ، فعمل أهل المدينة حجة عندهم ، وقد شدد الشافعى في رده في مواضع كثيرة من كتاب الأم .

ومنهم الحنابلة قد أخذوا بأصول الشافعى ، ولكنهم يتصرّرون إجماعاً غير إجماع الصحابة ، وفي التحقيق أنهم وإن خالفوا الشافعى في ظاهر الأصل ، لم يبتعدوا في هذا عن روح الرأى عند الشافعى ، فقد ذكرنا عند الكلام في الإجماع أن الشافعى وإن أطلق حجيته . فلم يفرضها في عصر ، ولا في أمر . كان عندما يجادل ويحتاج عليه مناظره بالإجماع يبين له صعوبة تحقيقه ، بل تعذر ، ولا يكاد يعترض بالإجماع إلا في أصول الفرائض ، وقد يبين ذلك في موضعه ، فالفرق في الإجماع بين الشافعى وأحمد ليس كبيراً ، وإن كان ظاهر القول لا يبدو صغيراً .

ومن هذا نرى أن الأئمة الأربع تتفاوت في أصولهم وتقرب ينابيع استنباطهم ولا تبتعد ، وإن جاءت الفروع مختلفة اختلافاً كبيراً في بعض الأحيان ، وذلك من الاختلاف في التطبيق ، وفي التفصيات ؛ لامن الاختلاف في المبادئ الأولى الإيجابية .

٢١٨ - وبجوار هؤلاء الذين يقاربونه ، ولا يبعدون عنه كان هناك فقهاء قد خالقوه بهذه الأصول في بعض أركانها ، لا في تفاصيلها ، فقوم رفضوا القياس ، ولم يعتبروا إلا النص ، ولقد ذكرهم الماوردي في الأحكام السلطانية على أنهم صنفان ، فقال : « هؤلاء الذين يرفضون القياس صنفان ، صنف يرفضه ويتبع ظاهر النص ، ويحكمون على أقوال السلف مادامت لا تختلف النص ، ويرفضون الاجتهاد ويبعدون عن الرأى ؛ وهؤلاء لا يوثق بهم في القضاء ، لأنهم لا يعلمون الفقه على وجه كامل ونوع آخر منهم يرفض القياس كله ، ولكنهم يسير في الاستنباط الفقهي معتمداً على القول ومعنى الطلب ؛ وهؤلاء أهل الظاهر .

فأهل الظاهر هؤلاء يرفضون القياس كله ؛ ولا يعتمدون على النصوص ، ولم

يعتبروا من القياس ما يسمى بالقياس الجلى بل يعتبرون هذا نصاً ، كلاماً لا يعتبروا الدلالة للقياس ، وإذا كانت العلة منصوصاً عليها ، بل اعتبروا الحكم قد أخذ بالنص ، ولم يستنبط بقياس .

ولمام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن خلف الأصفهانى^(١) . وقد كان من الشافعية وقد تلقى الفقه الشافعى على أصحاب الشافعى ، ثم ترك المذهب الشافعى واختار لنفسه ذلك المذهب الذى لا يعتمد إلا على النص ، وقد رفض من أصول الشافعى القياس ، كما رفض الشافعى الاستحسان ، وقد قيل له لم تركت مذهب الشافعى فقال قرأت كتاب إبطال الاستحسان للشافعى ، فوجدت كل الأدلة التى يبطل بها الاستحسان تبطل القياس .

٢١٩ - هذا والفرق الذى خالفت الجماعة الإسلامية في السياسة خالفتها أيضاً في أصول الاستنباط . فالإباضية لا يعتبرون إجماع فقهاء المسلمين . ولا يعتبرون إلا إجماع فرقهم ، لأن جمahir المسلمين في نظرهم في ضلال . وهل يعتبر لأهل الضلال رأى ، وهذا نظر مبني على نظرهم السياسي ، أو على رأيهم في مرتكب الذنب على

(١) ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٧ . كان قفيها زاهداً وله كتب تشمل على أحاديث كثيرة من الصحاح تدل على غزاره عليه . وأصله من أصبهان وكان مولده بالكوفة ونشأته وجاهه ووفاته يغداد وإليه انتهت رياضة العلم بها ، وكان شافعياً شديداً التبعض الشافعى . وهو أول من ألف في مناقب مترك المذهب الشافعى إلى الأخذ بظاهر النص قال فيه أبو الفداء ابن كثير : « وقد كان من الفقهاء المشهورين ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح . فضاق بذلك فرعاً في أماكن كثيرة من الفقه فازمه القول بأشياء قطعية صار إليها بسبب اتباعه الظاهر المجرد من غير تفهم لمعنى النص » وقد اختلف الفقهاء القياسيون بعده في الاعتداد بخلافه أينما قد الإجماع بدونه مع خلافه أم لا ؟ وقد ذكر ابن السبكى في طبقاته أقوالاً : أحدها اعتبره وهو الصحيح والثانى عدم اعتبره في كل الأحوال ، والثالث اعتبره إلا فيما خالف القياس الجلى ولقد ذكر ابن السبكى أن الصحيح عن داود أنه لم يذكر الجلى فقد قال : « والذى صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا يذكر القياس الجلى ويقل الآخرون فقط وإن نقل إنكاره عنه نافقون وإنما يذكر القياس مطلاً الحق والجلى طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم » وقد قال الفزازي في المستنصر ما نصه : « لا يظن بالظاهري المنكر للقياس إنكار المعلوم المنطوع به من هذه الإلحادات لكن لعله يذكر المظلوم منه ، ولقد نقل عن داود أنه قال . لا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فيحرم حرم غير ما حرم لأنه يشهد إلا أن يوقنا على علة من أجلها وفع النعم » .

نحو ما يبناه في موضعه من كلامنا ، ومع اختلافهم مع جماهير المسلمين في معنى الإجماع قد أخذوا بمبدأ القياس . أما الكتاب والسنة فلا يفترقون في النظر إلّيهما عن الجماعة الإسلامية واختلافهم لا يتجاوز قبول بعض الأحاديث ، ورد بعضها ، كما يحرى الخلاف في هذا بين المذاهب الأربع المشهورة .

أما الشيعة الإمامية فقد أخذوا بالكتاب . كما أخذوا بالسنة . وإن كان رفضهم لأحاديث الجماعة المتصلة بالخلافة كثيراً ، كما رفضت الجماعة أكثر أحاديثهم في هذا الباب وقد حدوا الاستنباط الفقهي بحوار استنباط أنفسهم فأقوال الأئمة عندم معتبرة حجة تلي حجية الكتاب والسنة على الأقل ، بل أنهم في وجود إمامهم الموصى إليه بالإمامية لا ينظرون في غير رأيه ولا يأخذون بغير اجتهاده ولا ينظرون إلى دليل وراء قوله لهم لا يتوجهون إلى الأدلة إلا في غيبة الإمام ، فهم في حضرة الإمام مقلدون لا غير . ومن شأن المقلد ألا يطالب من قلدة بالدليل . والأئمة عندم قد اختصوا بعلم مالم ينص عليه ، أو مالم يعلمه النبي ﷺ .

ولقد قال الشيخ محمد آل الكاشف في كتاب أصل الشيعة في مقام الأئمة في بيان الشريعة مانصه : ما من معاملة على مال أو عقد نكاح إلى ولشرع فيها حكم صحة أو فساد ، وقد أودع الله سبحانه وتعالى جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي ﷺ بالوحي من الله أو الإفهام . ثم إن سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث وحصول الابتلاء وتعدد الآثار والأطوار بين كثيراً منها للناس ، وبالاخص لاصحابه الحافظين به ، الطائفين كل يوم بعرش حضوره ؛ ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الأفاق ، فيكونوا شهداء ، ويكون الرسول عليهم شهيداً وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبواعث لبيانها ، إما لعدم الابتلاء بهما في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها . والحاصل أن حكم التشريع اقتضى بيان جملة من الأحكام ، وكثيراً جملة . ولكنه سلام الله عليه أو دعوه عند أوصيائه ، كل وصي يعمد به إلى الآخر ، لينشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أو بمحض مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي ﷺ (٢٢ - الشافعي)

عاماً، ويدرك مخصوصه بعد برهة من حياته وقد لا يذكره أصلاً، بل يؤديه عنه وصية. ومن هذا الكلام نرى أنهم يضعون أنفسهم بحوار السنة باعتبار أنه عليه أودعهم ما لم يعلم . وإنهم إن خالفوا عموم الكتاب كان كلامهم تخصيصاً له ، كما كان كلام النبي عليه تخصيصاً لكتابه أحياناً .

وإن الشيعة الإمامية قد رفضوا الأحاديث إلا إذا كانت عن طريقة أنفسهم كما رفضوا الأخذ بالقياس . ولقد قال في ذلك الشيخ آل الساكت : « إن الإمامية لا تأخذ بالقياس وقد توأرت عن أنفسهم (ع) : إن الشريعة إذا قيست بحق الدين .. وأنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم ٠٠٠ أما ما يرويه مثل أبي هريرة ، وسمة بن جندب ، ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان الخارجي ، وعمرو بن العاص ونظائرهم ، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار جناح بعوضة » .

وترى من هذا النص أن الشيعة الإمامية ترفض أكثر أحاديث الجماعة الإسلامية ، لأن عدداً محدوداً منها ، هو الذي روى عن آهل البيت رضى الله تبارك وتعالى عنهم . وإن الشيعة عند غيبة الإمام ، وتلك أكثر الأحوال عندهم يجتهدون ويعتبرون إجماع علمائهم وحدهم . ولا عبرة بآراء غيرهم ، وباب الاجتهاد عندهم لم يغلق ، ولا زال مفتوحاً ، وهذا مما يفارقه الشيعة سائر جماعات المسلمين اليوم .

٢٢٠ - هؤلاء الذين خالفوا الشافعى في بعض أصوله ، أو في جملتها ألمنا بهم إماماً عاجلاً ، ولننجه بمثلها إلى الذين تابعواه ، فقد تابع الشافعى في أصوله أو لئنك الذين تتلمذوا عليه وتخرجوه عليه ، ثم الذين تخرجو على تلاميذه فقد اتخذوا منهجه في البحث طريقاً مسلوكاً ، سلکوه في الاجتهد واستخراج الأحكام وإن كانت ريح التقليد قد أخذت تهب ، هادئة غير عاصفة ، ولقد ذكر التاريخ أن من الشافعية من جاء إلى أصول الشافعى ، فنهاها وشرحها ووضحها ، فكتب الطبقات تذكر أن أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى من أصحاب المزنى له كتاب « الفصول في معرفة الأصول » وله كتاب « الخصوص والعموم » ونذكر أن أبو بكر محمد بن عبد الله

الصيروف المتفق سنة ٣٣٠ له كتاب « دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، و « شرح رسالة الشافعى » .

وفي الحق إنه مادام للشافعى تلاميذ وأتباع ، طبقات بعد طبقات لابد أنهم جاءوا على أصوله بالتوسيع ، متبعين له في أصوله وطرائق استنباطه ، كما اتبعوه أخيراً في فروعه ، وما أداه اجتهاده إليه .

٢٢٩ - وقبل أن نترك الكلام في استقبال الفقهاء غير المقلدين في الجملة لأصول الشافعى ، لابد أن نشير إلى أمر قد جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي يحررها المستشرقون ، فقد جاء فيها : « وقد انتهى الشافعى إلى ما انتهى إليه أهل العراق من قبل في تعريف السنة ، بأنها مصدر للفقه ، باعتبارها فعل النبي ﷺ ، كما عرف الإجماع بأنه الرأى الذى أخذ به كثرة المسلمين ، واعتبره مصدرأ ثانوياً لإيضاح المسائل التي لا يمكن تقريرها من الكتاب وسنة النبي ﷺ ، وهو يأخذ حجية الإجماع باعتبارات عامة ، وأحاديث تأمر بالتمسك برأى أمة المسلمين ، ولم يكن الشافعى يعلم إلى ذلك الوقت بالحديث الذى ذكر كثيراً فيما بعد ، وهو لاجتمع أمتي على ضلاله ، وكان صبيح القانون بالصيغة الإسلامية قد تم بوجه عام قبل مالك ، غير أن الشافعى بذل جهداً عظيماً في تنظيمه ، وللوصول إلى ذلك الغرض انصرف الشافعى إلى حدماء عن الطريق المأثور في التفكير الفقهي » .

هذه عبارة أولئك المستشرين ، أو عبارة أحدهم الذى أقرت به جماعتهم عليها .

وأول ما يلاحظ القارئ عليها عدم الدقة في تحرير المراد ، وتبينه ، فهم يعبرون عن استنباط الفقه الإسلامي بعبارة غير محددة فيقولون صبيح القانون بالصيغة الإسلامية ، وكأنهم يريدون بهذا أن الفقه الإسلامي لم يستنبط استنباطاً من ينابيعه الإسلامية ولذلك كان موجوداً من قبل ، وفمهما المسلمين صبغو بالصيغة الإسلامية ، وذلك معنى يتبعاق عن الواقع وعن أدوار ذلك الفقه ، وعما استعمل عليه ، فهل ترى نظام الطلاق كما جاء في الفقه الإسلامي والزواج والميراث والأحباس؛ وحكم الإسلام وفي العقود الربوية كان موجوداً من قبل الإسلام ، وال المسلمين صبغو بالصيغة الإسلامية

وأقد نحسن الظن بهم ، فنقول إن ذلك عدم دقة في التعبير ، وليس بتوسلط
الموى على القصد ، ولا عبث الغرض بالحقيقة العلمية .
وثاني ما يلاحظه القارئ التهجم بالنفي مع تعذر إثباته . ومع أن نفي العلم بأمر
لا يصح أن يجيء على لسان أحد غير من يتحدث عن علمه ، فقد نفوا علم الشافعى
ب الحديث ، لأن مجتمع أمنى على ضلاله ، من غير بيته على ذلك النفي مع ما توجهه الدقة
في الأحكام من ذلك ، خصوصاً عند الحكم بالنفي ، وكون الحديث لم يجيء على لسان
الشافعى في الاستدلال للإجماع لا يدل على عدم علمه ، فمساهم لم يستدل به لأنه لم
يستوف شرط الإنتاج عنده ، إذ أن الخطأ في الرأي مع تحرى كل أسباب الاجتهداد
لابعد ضلاله عند الشافعى ، إذ لا إثم في الخطأ . وعسى أن يكون الشافعى قد عدل
عنه إلى ما هو أقوى منه ، ومساهم لا يعلم بالحديث أو لم يصح عنده فكيف آثروا
عدم العلم على بقية الفروع .

وثالث الملاحظات ، وهو عدتها أنهم قالوا على الشافعى مالم يقل ، لأنهم زعموا
أنه عرف الإجماع ، بأنه الرأى الذي أخذ به كثرة المسلمين « وكذلك قول من
لم يطلع على الرسالة ولا على الأم أو من يعتمد تحريف القول فيما عن موضعه ،
فقد نقلنا ذلك من جماع العلم في الأم . ومن الرسالة ما يخالف هذا تمام الخلافة
ولنذكر كلية من الرسالة وهي قول الشافعى . « لست أقول ولا أحد من أهل العلم
ـ هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عملاً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمر قبله كالظاهر أربع
وكتحريم الخ ، وما أشبه هذا ، (١) ذلك نص ما قاله الشافعى في الرسالة ومثله
في الأم ، ولكن جماعة المستشرقين يقررون أن الشافعى يكتفى في الإجماع
بالكثرة ، فهل كذب الشافعى في الإخبار عن نفسه ؟

٢٢٢ — وإن العصور التي احتضنت أصول الشافعى كان الاجتهداد بعضها
مفتوح الباب لمن توافت له آنته ، وفي بعضها قد غلق باب الاجتهداد إلا عند بعض
أفتذاذ من الرجال ، فتحوا لأنفسهم باب الاجتهداد في بعض مسائل الفقه لا في كله ،

(١) الرسالة من ٥٣٤ طبعة الحلبي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

وكانوا في جملة أحوالهم من ينضوون تحت لواء مذهب من المذاهب الأربعة التي اختارها جماعات المسلمين ، فترى منهم في الشافعية مثل إمام الحرمين والغزالى ، وفي الحنفية مثل كمال الدين بن الهمام وفي الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم ، وكلهم كان يأخذ في الجملة بمذهب معين ، وعرف له الاجتئاد في بعض المسائل ولقد كان يعني بالدليل حتى في مذهبه الذي اختاره .

وإن علم أصول الفقه الذى غرس غرسه الشافعى ، لم يضعف من بعده ، حتى في عصور التقليد الذى غلق فيها باب الاجتئاد ، بل بما وترعرع ، وإن الشغف بالجدل والمناظرة في الفقه ، وقد قيد بالمذهب عند المقلدين في الفروع - وجدم تنفساً في أصول الفقه ، في تحقيق نظرياته ، وتحرير قواعده ، وتشعيّب مسائله وكأنما الفقهاء إذ قيدوا أنفسهم في الفروع ، قد أطلقوا لها الحرية في الأصول ، حتى لقد كان من الشافعية الذين يحمدون عند آراء الشافعى في الفروع ، من خالقوه في بعض أصوله ، ونقدوها ، وردوا بعضها ، وكأنما كان التقييد حيث العمل ، والإطلاق حيث النظر والتفكير المجرد .

ولتكن الأصول في عصر التقليد ، وإن لم تفقد قيمتها باعتبارها ضابطاً لوزن الآراء الفقيمية ، قد فقدت قيمتها من حيث كونها أساساً للاستنباط الصحيح ، وهادياً ومنشدأً للمجتهد في اجتهاده ، إذ لا اجتئاد يسترشد بها في وسائله .

٢٢٣ - ومهما يكن نمو الأصول في عصور التقليد ، فقد كان مسار نموها غير متنافر تماماً مع التقليد في الفروع . فلقد اتجهت اتجاهين رئيسين . وإن وجد غيرهما من بعض الكتاب في الفقه .

أحدهما : اتجاه نظري خالص ، قد ساد فيه البحث النظري ، وثانيهما : اتجاه متأثر بالفروع ، خادم لها .

والاتجاه الأول يسمى أصول المتكلمين ، أو أصول الشافعية ، والاتجاه الثانى يسمى أصول الحنفية ، لأنهم هم الذين سنوا طريقه ، المدافع عن مذهبهم ، وضبط فروعه ، فاستبطوا بذلك أصولاً جامعة لمذهبهم ، دفعوا عنها فكان ذلك دفاعاً عنه ،

ولنشر بكلمة إلى الاتجاهين :

كان الاتجاه الأول نظريًا خالصاً ، فعنابة الباحثين فيه مترجمة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبى ، بل يويدون القواعد بالأدلة ، ويختارون أقوالها دليلاً ، سواء كانت تؤدى إلى خدمة مذهبهم أم لا تؤدى ، ولقد كان منهم من خالف الشافعى في أصوله ، وإن كان هو متبعاً لفروعه كما أشرنا من قبل ، فشلا نرى الشافعى لا يأخذ بالإجماع السكوفى ولكن يرجح الأدمى وهو شافعى في كتابه *الإحکام* أنه حجة ، وينتهي بعد مناقشة الأدلة إلى أن يقول :

« الإجماع السكوفى ظنى ، والاحتجاج به ظاهرى لاقطعى »^(١) فهو يعتبره حجة ولكن دون حجية غير السكوفى ، إذ يعتبره ظنناً ، كحديث الأحاداد .

ولقد دخل في غمار هذا الاتجاه المتكلمين من معزلة وأشاعرة^(٢) وما ترددية وجدوا فيه ما يتفق مع نزاعاتهم العقلية ، ومع نظرهم إلى الحقائق نظرة مجردة ، وبجثثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون ، ولكن يحصلون ويتحققون ولذلك سميت تلك الطريقة طريقة المتكلمين ، لأن المتكلمين الذين خاضوا في علم الأصول دخلوا في هذه الطريقة .

(١) *الأحكام في أصول الأحكام للأدمى* ص ٣٦٥ الجزء الرابع .

(٢) الأشاعرة والماتردية فرقان ظهرتا في آخر القرن الرابع المجرى عتلان الآراء المعارضه المعتبرة وتدعى عن آراء الفقهاء والمحدثين بالأدلة المقلالية ، على طرفة العبرة في الاحتجاج والجليل ، والفرقه الأولى تنسب إلى أبي الحسن الأشعري ، توفى سنة نيف وثلاثين وتلائعة ، وقد كان في أول حياته معذلاً تتمذل شيخ العزلة في عصره إلى أبي على الباقي ، وكان لفصاحته ولسننه يولي النظر والجادلة نائبًا عن شيخه ولكنه وجد بعد ذلك ما يبعد عن العزلة في نفس كلامه ، وما يقر به من آراء الفقهاء والمحدثين ، ففكفف بيته مدة ، وزان فيها بين آراء الفريقين ، وانقاد له رأى بعد الموارنة خرج إلى الناس وجهر به ، وصار بعد ذلك حرباً عواناً على العزلة ، وكانت حياته ونشاطه العلمي بالعراق وهو شافعى المذهب .

والماتردية أتباع أبي منصور الماتريدي نسبة إلى قرابة ما تردد من أعمال سرقد ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة ، ألف في الأصول كتاب الجليل وفي الفقه كتاب مأخذ الشريعة ثم ذاعت شهرته في علم الكلام حتى صار له مذهب يخراسان يقارب مذهب الأشعري الذي كان يعاصره . وقد ذكر الأستاذ الشيخ محمد عبده في تعليقاته على المقايد العضدية أن بين الماتريدية والأشاعرة خلافاً في نحو ثلاثة مسألة . ولكنها جزئيات ولقطبية في نظر أكثر العلماء ، وتوفى أبو منصور هذا سنة ٣٣٢ ولله كتاب أرد على الكتب المعتزل . وكتاب أوهام العزلة وكتاب الرد على الرافضة وغيرها .

ولقد كان ذلك أثراً ، فلقد كثرت في الأصول على ذلك النحو الفروض النظرية ، واتجهوا به نواحي فلسفية ، فتجدهم تسكلموا في أصل اللغات ، وكيف تنشأ و تكون ، ونظروا في الدلالات ، وقسموها تقسيم المناطقة ، وذلك غير تقسيماتهم في فهم القرآن والسنّة في مبحث الدلالات ، ويشيرون بمحنة لا يترتب عليها عمل ولا تأصيل لناحية فقهية . كاختلافهم في مسألة الحسن والقبح العقلي ، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العادات معللة معقولة المعنى ، ولكنهم اختلفوا في تحسين العقل وتقبيحه ، وإن لم يبن على ذلك في شيء في الفقه ولا في طريق استنباطه ، ثم يبنون على ذلك خلافاً في مسائل أخرى نظرية لا تمت إلى الفقه بسبب . فيختلفون أشகر المنعم وأجب بالسمع أم بالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب ، وأهذا واجب قبل ورود الشرع أم غير واجب . وهكذا يختلفون في مسائل نظرية كثيرة ليس فيها عمل ، ولا تسن طريقة للاستنباط ، ومن ذلك اختلافهم : هل يجوز تكليف المعدوم ويفسر ذلك الآمدي فيقول في تصويره .

«كشف الغطاء عن ذلك إننا لا نقول يكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حال عدمه ، بل معنى كونه مكلفاً حال عدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى — لل فعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجد مهياً صار مكلفاً بذلك الطلب والاقتصاد بالقدم ،^(١) ».

الاترى في هذا بحثاً فلسفياً مجرداً لا ينبغي عليه شيء من الاستنباط ، إذ قد اتفق الطرفان على أن المعدوم وهو معدوم لا يوجد إليه خطاب ، وذلك أمر معروف بالبداوة لا يختلف فيه أحد ، ولكنهم ينقلون الموضوع من ذلك الأمر البديهي الذي لا يختلف فيه أحد إلى أمر آخر فلسطي وهو قيام التكليف بذات الرب سبحانه وتعالى قبل أن يوجد المكلف ، وهذه مسألة من علم الكلام ، الخوض فيها خوض في أمر نظرى فلسطي لا يبني عليه عمل ، وليس أساساً للاستنباط ولا طريقة من طرقه . بل إنهم لم يتمتعوا في الأصول عن أن يخوضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام

ولا صلة لها بالفقه ، إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين . ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء ، فقد عقدوا بذلك فصلاً في أصولهم ، تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة وعصمتهم بعدها ، واحتلأفهم في الحال الأولى ، واتفاقهم في الثانية ولنقيس للك بعض كلامهم لتعرف كيف كانوا يخوضون ، فقد جاء في الكلام الآمدي في عصمة الأنبياء ما نصه : « أما قبل النبوة فقد ذهب الفاضي أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم المعصية كبيرة كانت أو صغيرة ، بل لا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وآمن بعد كفره ، وذهب الرضا إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ، لأن ذلك بما يوجب حضورهم في النقوس واحتقارهم ، والنفرة عن أبناءهم وهو خلاف مقتضى الحكمة منبعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة ، إلا في الصغار ، والحق ما ذكره الفاضي ، لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل ودلاته مبنية على التحسين والتقبیح العقلی ، ووجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كله مما أبطناه في كتبنا السکلامة ، وأما بعد النبوة فالاتفاق بين أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد ما يدخل بصدقهم فيها دلت المعجزة القاطعة على صدقهم من دعوى الرسالة ، والتبلیغ عن الله تعالى^(١) .

ثم يسترسل في بيان اختلاف العلماء في جواز الخطأ والنسيان في أمور الرسالة ، وفي المعاصي القولية والفعالية التي لا تتصل بالرسالة ، وخلاف الخوارج وغيرهم في ذلك ، وهذا بلا ريب من صميم علم الكلام .

٢٤ - هذا هو الاتجاه الأول لعلم الأصول بعد الشافعی ، وقد سُئِ طريقة الشافعية ، لأن أكثر الباحثين فيه كانوا منهم وسي طريقة المتكلمين ، لأن المتكلمين خاضوا فيه ، ولأنه قد وجد فيه كثير من بحوث علم الكلام ، ولأن طريقة البحث النطري ، والاتجاه الفلسفی في بعض النواحي قد كان فيه ، فحمل اسم المتكلمين بحق . وإن ذلك الاتجاه قد أفاد علم الأصول في الجملة ، فقد كان البحث فيه كما رأيت لا يعتمد على تعصب مذهبي ، فلم يخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية . بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ،

وطرائق الاستنباط ، وإن ذلك النظر المجرد قد أفاد القواعد دراسة عميقة نزية بعيدة عن التعصب في الجملة ، فصحب ذلك تقيح ، وتحرير لهذه القواعد ، ولاشك أن هذه وحدتها فائدة علمية جليلة لها أثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر العلم وأدقه وأحكمه ، وقد اشتمل على بيان لأسرار الدين ، وفقه وأحكامه العامة وحكمه ومناسباته .

وإذا كان أكثر الأقدمين قد غلقوا على أنفسهم أبواب الاجتهد ، فلم ينتفعوا عملاً بذلك الاتجاه العلمي لأصول الفقه ، فإن باب الاستنباط إذا فتح سيجد طريق الاجتهد بعيداً بما قام به أولئك العلماء الذين وجهوا أصول ذلك التوجيه .

٢٢٥ — هذا وقد ألفت على هذه الطريقة في أصول الفقه كتب كانت عماد ذلك العلم ودعامته ، وأعظم ماعرف للأقدمين من هذه الكتب ثلاثة أو لها كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن البصري^(١) وثانية كتاب البرهان لإمام الحرمين^(٢) وثالثها كتاب المستصن للغزالى وهو مشهور ، وقد جاء العلماء بعد هؤلاء فلخصوا هذه الكتب ، ثم اختصرت التلخيصات ، فاحتاجت المختصرات إلى شروح ، فاستفاضت الأفلام بالشروح .

ففقد لخص الكتب الثلاثة المتقدمة وزاد بعدهم الدين الرازى في كتاب سماه الحصول ، وجمعها وزاد أيضاً أبو الحسين على المعروف بالأمرى^(٣) في كتاب سماه الإحکام في أصول الأحكام ، وقد اختصر الكتابين كثيرون من العلماء اختصاراً شديداً أحياناً حتى يبلغ حد الرموز ، ثم جامت الشروح تحلى هذه الرموز ، وهكذا فكثير التأليف ، وكثير التلخيص ، وكثير الاختصار ، وكثير الشروح ، فكانت بالمكتبة الإسلامية مجموعة في الأصول النظرية تهدي الباحث إلى أحسن طرائق الاستنباط .

(١) كان معتزياً وشافعياً توفي سنة ٤١٣ .

(٢) هو أبو العالى عبد الله بن عبد الله الجوبى كان شافعياً وهو شيخ الغزالى توفي سنة ٤٧٨ .

(٣) توفي سنة ٦٣١ .

٢٢٦ - الاتجاه الثاني لعلم الأصول هو الاتجاه المتأثر بالفروع ، اتجه فيه الباحثون إلى دراسة قواعد الأصول ، ليؤدوا بها الفروع ، وليصححوا بها استنباط تلك الفروع ، ويدافعوا عنها ، فكانت دراسة الأصول على ذلك خادمة للفروع المذهبية ، لا حاكمة عليها ووجهة لها وتسمى هي هذه الطريقة طريقة الحنفية ، لأنهم هم الذين سنوا طريقها وسلكوه ، ولقد يقول بعض العلماء في ذلك إن الحنفية لم يكن لهم أصول فقهية نشأت في عهد استنباط المذهب في عهد الطبقة الأولى من أنتمه وكتب الأصول التي ادعوا أن أنتمهم ألفوها لا يحفظ التاريخ منها شيئاً ، فلما وجدوا الشافعى يضع الأصول للاستنباط ، ثم جاء العلماء بعده ، فوسعوا أفق البحث ، وشعبوه أرادوا أن يضعوا أصولاً لمذهبهم ، فوضعوها .

قال الذهلوى في كتابه الإنصاف ، في بيان أسباب الاختلاف . «اعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يتحققه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعى كالخاص ، وألا ترجح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقهية إذا انسد باب الرأى ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب أبى ، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليهم ، والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كا يفعله البزدوى » .

ويكرر الذهلوى هذا المعنى في كتابه حجة الله البالغة ، ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل بحديث الراوى غير الفقيه إذا خالف العياس أو إذا انسد باب الرأى على حد تعبير الذهلوى ويقول في ذلك « ويکفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى ، كحديث المصراة إن هذا مذهب

عيسى بن إبّان ، واختاره كثيرون من المتأخرین ، وذهب الکرخي وتبعه كثيرون من العلماء إلى عدم اشتراط فقهه الرواى لتقديم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفًا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله لو لا الرواية لقلت بالقياس .

هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي ، ليست من أئمته ، حتى يقال إنهم وضعوها وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها ، بل هي من وضع العلماء في المذهب الحنفي بعد ذلك ، اتجهوا إلى استنباط القواعد التي تخدم فروع المذهب ؛ فهم جاءت متأخرة عن الفروع لامتنادها عليهما ، ولذا كان يدفع العلماء الحرص على استخراج قواعد للفروع تعتبر أدلة لها طريقاً لاستنباطها - إلى أن يقولوا من الأصول خلاف مأثر عن الأئمة مثل اشتراط فقهه الرواى ليدافعوا عن بعض الفروع فيعتبر ذلك الشرط أصلاً للاستنباط ولكنـه خالـف ما أثـر بالاستفاضـة عن أبي حنيـفة من تقديمـ خـبر الواحد على القياس .

٢٢٧ - اتجهـ الحـنـفـيـةـ فـيـ الأـصـوـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الذـىـ تـكـونـ فـيـ الـقـوـاعـدـ خـادـمـةـ لـفـرـوعـ ،ـ أـىـ أـنـهـ اـسـتـنـبـطـواـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ التـىـ تـؤـيدـ مـذـهـبـهـ ،ـ وـدـافـعـواـ عـنـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ عـلـىـ أـنـهـ أـصـوـلـهـ ،ـ وـبـرـهـنـواـ لـهـ ،ـ وـاثـبـتوـ صـحـتـهـ مـاـمـكـنـ أـنـ يـوـاـتـيـهـ الدـالـيـلـ وـيـسـعـفـهـمـ الـبـرـهـانـ .ـ وـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ وـإـنـ بـدـتـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ عـقـيمـةـ ،ـ أـوـ قـلـيلـةـ الـجـدـوـيـ ،ـ لـأـنـهـ دـافـعـ عـنـ مـذـهـبـ معـينـ -ـ قـدـ كـانـ لـهـ فـيـ تـفـكـيرـ الـفـقـهـيـ عـامـةـ ،ـ وـفـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ خـاصـةـ أـثـرـ وـاضـحـ وـفـوـائـدـ جـلـيلـةـ ،ـ وـجـمـلـةـ فـوـائـدـهـ تـتـلـخـصـ فـيـهـ يـلـيـ :

أولاً - أـنـهـ اـسـتـنـبـطـ لـأـصـوـلـ وـقـوـاعـدـ لـلـاسـتـنـبـاطـ ،ـ وـمـمـاـ يـكـنـ الدـافـعـ إـلـيـهـ وـالـخـافـرـ عـلـيـهـ فـهـيـ تـفـكـيرـ فـقـهـيـ كـلـيـ ،ـ فـقـدـ كـانـ قـوـاعـدـ مـسـتـقـلـةـ تـمـكـنـ الـمـواـزـنـةـ بـيـنـهـاـ وـبـالـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـخـلـفـةـ يـكـنـ الـعـقـلـ الـمـسـتـقـيمـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ أـقـومـهـ وـأـقـوـاءـهـ ،ـ وـأـهـدـاهـ إـلـىـ الـاسـتـنـبـاطـ الصـحـيـحـ .

ثانياً - أنها دراسة للأصول قربتها من الفروع ، فهى ليست بحوثاً نظرية مجردة ، ولكنها بحوث كلية ، وقضايا عامة تطبق على فروع جزئية في دراستها ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة، ولا تكون مقصورة على التصور المجرد. ومن أجل ذلك عمد بعض الشافعية إلى تطبيق قواعد الأصول على المذهب الشافعى ، فكان يذكر القاعدة ، ثم يذكر ما يتفرع عليها من فروع وقد وجدنا ذلك في كتاب للأنسوى^(١) سماه التمهيد في تخرج الفروع على الأصول فاستفادت الأصول من ذلك حياة ، استفاد المذهب الشافعى منه قوة استدلال .

ثالثاً - أن دراسة الأصول على تلك الطريقة هي دراسة فقهية مقارنة ، لاتكون الموازنة فيها بين الفروع . ولكن تكون الموازنة بين الأصول ، لا يتم القارىء فيها في جزئيات ، بل يتعمق في دراسة الكليات ، ويصل من تلك الدراسة إلى القواعد الكلية التي بني عليها كلا المذهبين اللذين عمد إلى الموازنة بينهما أو دراستهما دراسة مقارنة .

رابعاً - أن هذه القواعد الخادمة للمذهب الحنفي هي ضبط لجزئياته تردها إلى أصولها ، وبالاطلاع عليها يستطيع أن يتعرف أحکام ما يبني عليها إلا ما يكون شادداً جاء على غير الأصول ، وتخالفت أحکامه عن مقتضى القواعد والأقيسة .

خامساً - أنها تصور كيف يكون التخرج في ذلك المذهب ، وتفریع فروعه واستخراج أحکام لمسائل عارضة لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم ، وبحيث لو كانوا أحياء لحكموا فيها هذه الأحكام ، لأنها على طريقتهم ، وعلى مقتضى الأصول المستنبطة من فروعهم ، ولاشك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ، ولا يقف العلماء فيه عند جملة الأحكام المروية عن آئمتهما ، بل يوسعون ، ويقضون فيم يجحد من أحداث على طريقتهم ، وبذلك يكون اتباع المذهب غير مانع من استخراج الأحكام لما يجحد من أحداث.

(١) الأنسوى فقيه شافعى . وعالم أصول توفى سنة ٧٧٧ كما ذكر السيوطي في حسن المحاضرة . وكتابه التمهيد هذا طبع في مكة المكرمة بأمر الحكومة السعودية .

٢٢٨ - هذا هو الاتجاه الثاني ، وسي بطريقة الحنفية ، لأن الذين كتبوا فيها أولام الحنفية كما ذكرنا ، ومن أول من كتب منهم في ذلك الدبوسي (١) كتب كتابه تأسيس النظر ، بين فيه الأصول التي انفق عليها أئمته المذهب الحنفي مع غيرهم أو اختلفوا فيها وقبله كانت أصول أبي الحسن السكري (٢) وهي رسالة صغيرة ، وهذا الكتاب أقرب إلى الفقه منها إلى الأصول ، إذ فيما يبيان للضوابط التي ترجع إليها الفروع الفقهية ، وليس فيما ي بيان واضح المسالك التي سلكت للاستنباط إلا قليلاً ، وجاء بعد ذلك نفر الإسلام على بن محمد البزدوي (٣) وألف كتابه المعنى بأصول البزدوي فكان يحتق أبين كتاب في أصول الحنفية ، وأوضح ما كتب على طريقتهم ، وجاءت بعده مختصرات ومطولات تمحى على مثاله .

٢٢٩ - هذان هما المنهاجان اللذان سلكا في دراسة علم الأصول بعد الشافعى ، وكلاهما يسير في طريق غير الذى يسير فيه الآخر ، فالمتكلمون يسرون في طريق البحث النظري من غير تقيد مذهبى ، والحنفية يبنون أصول الاستنباط في مذهبهم ، ويدافعون عنها .

ولقد جاء بعد أن استقامت الطريقتان طائفتان من العلماء ، كثيرون منهم حنفية وبعضهم شافعية كتبوا كتاباً جاماًة بين المسلمين ، تجمع بين طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين ، ومنهم مظفر الدين أحمد بن علي الساعانى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ كتب كتاباً سماه « بدیع النظام الجامع » بين كتاب البزدوى والإحکام جمع فيه أصول البزدوى ، وما اشتمل عليه الإحکام للأمدى ، وجاء بعد ذلك صدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخارى المتوفى سنة ٧٤٧ وكتب كتابه تقيیح الأصول وشرحه بشرح سماه التوضیح ، ولقد لخص فيه أصوله البزدوى والمحصول للرازى والختصر لابن الحاجب .

(١) هو العاضى أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

(٢) هو أبو الحسين عيسى الله بن الحسين بن دايم السكري . انتهت إليه رياضة الحنفية وكان زاهداً دعى إلى القضاء ، فلم يقبله وكان يهرج من يقول القضاة من أصحابه . ولد سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٤٠

(٣) توفي البزدوى سنة ٤٨٣ .

وتواترت بعد ذلك الكتابة على الطريقتين مترجتين ، وكانت كتب قيمة في ذلك منها كتاب التحرير لسماك الدين بن المهام الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ ، وكتاب جمع الجواجم لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ ، وكتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ .

٣٣٠ - وقبل أن نترك الكلام فيما عرض لعلم أصول الفقه بعد الشافعى نشير إلى أمر يتقاضانا البحث أن نشير إليه ، ذلك أن علماء الأصول من لدن الشافعى لم يكونوا يتوجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة ، وما تتجه إليه في جملتها ، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان ، وإن ذكروا حكمًا وأوصافاً مناسبة في بيان القياس ، أقولوا في القول ، ولم يستفيضوا فيه ، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطه بعملها ، لا بأوصافها المناسبة وحكمها ، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجل علم الأحكام ، وارتبطت بها مصالح العباد بال محل الثاني عندهم فكان هذا نقصاً واضحأ في علم أصول الفقه ، لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه .

ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص ، ويحملون هذه الناحية في بحوث كتبواها ، ورسائل دونوها ، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة ، ولابن القيم تلميذه كتابات مستضيفة في هذا شئ كتبه . وخصوصاً إعلام الموقعين ، وللعز بن عبد السلام في قواعده اتجاه صادق ، فيلي جزءاً كبيراً من أغراض الشارع ومقاصده . وسار في ذلك خطوات واسعة .

ولفب حل العباء كاملاً ، وأوفى على الغاية أو قارب أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الفقيه المالكى المتوفى سنة ٧٨٠ في كتابه المواقف ، فقد بين مقاصد الشرع الإسلامي بياناً كاملاً ، وربط بينها وبين تواعد الأصوليين ، وتكلم في مصادر ذلك الشرع على ضوء مقاصده وغاياته ، وبذلك فتح طريقاً جديداً في علم الأصول ، وهو الطريق الذى يجب أن يكون .

الأدوار التي عرضت لفقه الشافعى في الفروع

٢٣١ - كان العصر الذى عاش فيه الشافعى عصر اجتہاد ، وكذلك كان القرن الذى ولیه ، حتى منتصف القرن الرابع تقریباً ، ولكن من بعد الشافعى وجد فريق كبير من العلماء ينتسبون إلى الأئمۃ المحتدین ، مع أنهم يطلقون الحرية لأنفسهم في الاجتہاد في الفروع ، فكان من أصحاب الشافعى وتلاميذهم من ينتسبون إلى مذهب الشافعى ، ويعدون من رجال ذلك المذهب ، ولكن لهم اجتہاد مطلق في المسائل التي يدرسونها وقد يوافقون الشافعى في الكثیر ، ويخالفونه في القليل ، ومثل هؤلاء كانوا في المالکية ومثلهم كانوا في الحنفیة ، وكل هؤلاء وأولئك لا يعدون مقلدين بالمعنى الذى نفهمه من كلمة التقليد ، وإن لبسوا اللباس المذهبى ، ونسبوا إلى الإمام من هؤلاء الأئمۃ .

ووجه نسبتهم إلى ذلك الإمام مع أنهم يجتهدون مطلقاً غير مقيدٍ ، ولا
مفتضرين على تخرج المسائل في مذهبهم - أنهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم ،
فهم رواه ، ولأنهم في أكثر اجتهادهم لا يخالفون ذلك الإمام لتوافق المزعزع ،
ولأنهم مستمسكون في الجملة بأصوله ، يخرجون المسائل عليها ، ويلحقونها
بقواعديه ، فكانوا بذلك منتمين إليه ، مع أنهم وصفوا بالاجتهد المطلق ،
وكانت لهم فروع خالفة فيها صاحب المذهب .

ولعل أوضح مثل هذا النوع من الأصحاب كانوا من المذهب الشافعى فإنك ترى في الطبقة الأولى من أصحابه ، وفيمن ولها منهم من كانوا يتدارسون مذهبة ، وينقلونه لغيرهم ، ويصححون الأفوال فيه ، وهو مع ذلك يجتهدون ، لهم آراء مستقلة ينفردون بها ، فهذا المزنى مثلاً بنقل فقه الشافعى مترياً في نقله الأمانة ، حريصاً على الرواية ، وحربيضاً أيضاً على حرفيته في الاستنباط ، فينقل لقارئه نهى الشافعى عن تقليده وتفليده غيره ، ويقول في مقدمة مختصرة : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأقربه على

من أراده ، مع إعلامه نبيه عن تقليده ، وتقليد غيره ، لينظر فيه لدینه ، ويتحاط
فيه لنفسه ، وبآلة التوفيق ..

ولقد كان في طبقات الشافعية ، وحاملي ذلك المذهب مجتهدون يطلقون الحرية
لأنفسهم في الاجتہاد ، حتى بعد أن ساد التقليد بعد المائة الرابعة ، فلقد وجدنا
مجتہدين حتى المائة السابعة ، ولعله كان من بعدها من لهم اجتہاد ، وإن غاب
ذکرهم وهؤلاء هم الذين عملوا على نمو ذلك المذهب ، واستخراج المسائل من
أصوله ، وتوجيه فروعه ، وتصحیح أقواله ، والتغیر من بينها ، وتخریج المسائل
على قواعده وما اشتهر من أقوال أثرت عنه أو دونها في كتبه ، وفي الجملة كانوا
هم ومن يقاربهم من المجتہدين في العاملين على تتمیته ، حتى الأدوار التي آلت إليها ،
وافتصر بعدها الحاملون له على النقل دون الاجتہاد والتخریج .

هذا وإن عوامل الغاء في ذلك المذهب متوافرة غزيرة الحياة ، خصبة الإنتاج ،
وهي ترجع على التقریب إلى ثلاثة عوامل - أولها - كثرة الأقوال المأثورة عن
الشافعی - وثانيها - أصوله والتخریج عليها - ثالثها - كثرة العلماء الذين تولوا
الاجتہاد فيه ، واختلاف بيئاتهم ومنازعهم مما جعل تخریج الآراء على طرائق
شّتى واختلفت أحکام فروعهم باختلاف ذلك ، ونتكلم في كل عامل من هذه
العوامل ، بكلمة ليتبين مقدار أثره في نمو المذهب ..

١ - كثرة أقوال الشافعى، وأثرها في مذهبه

٢٢ - ذكرنا في صدر كلامنا عن فقه الشافعى أنه يروى له أحياناً في المسألة الواحدة أقوال مختلفة في حكمها ، وأنه هو قد ينص على قولين في المسألة الواحدة وقد يتزكما من غير ترجيح ، وقد يرجح أحدهما على الآخر ، وقد يروى أصحابه مع القولين اللذين ينص هو عليهما قولان ثالثاً ، بل إن ترجيحة قد يختلف ، فقد يرجح بعض الآراء ، وقد يرجع على ذلك الترجيح ، فيرجح غيره وقد ضربنا بذلك أمثلة في صدر كلامنا في فقه الشافعى (١) .

وفوق ذلك كان للشافعى قديم وجديد، فقدميه بالعراق ، وجديده بمصر ، وقلنا إنه في مصر لم ينسخ كل قدميه ، بل جاء إلى كتبه القديمة التي أقرّ أنها تلاميذه ببغداد ومحضها ، فكان تمرة التحقيق كتبه التي أقرّ أنها تلاميذه بمصر ، ولقد روى البوطي أن الشافعى قال : « لا أجعل في حل من روى عن كتابي البغدادى ، وكتابه البغدادى هو المشتمل على مذهبة القديم ، ولكنه مع نهاية أصحابه عن أن يرووا عنه آرائه القديمة التي رجع عنها ، وقد وجدت آراؤه القديمة ، وذكرت بجوار آرائه الجديدة ، ذلك بأن كتبه التي رواها الزعفرانى ، والكريبي وغيرها بالعراق قد انتشرت وعلم الناس ما فيها ، وتناقلها العلماء ، ولعل كثيرين من علماء بغداد وفقهم الذين تلذذوا به ، أو أخذوا عن تلاميذه بالعراق لم يعلموا بذلك النهى من الشافعى ؛ فدونوها وتناقلوها ، وتذاكروها ، ولذا وجدنا في كتب المتقدمين من الشافعية وكتب المتأخرین ، أقوال الشافعى القديمة منشورة في أبواب الفقه المختلفة .

وقد فتحت كثرة أقوال الشافعى بباباً من أبواب الترجح والتخرّج والتصحيح فأخذ العلماء يوازنون بينها ، واحتلت ترجيحاتهم وتصحيحاتهم فيها ، بل تناولوا ما رأى الشافعى نفسه بالدراسة ، والفحص فكانوا يرجحون القول الآخر إذا وجدوا حدثياً صحيحاً سيراً على قاعدة الشافعى التي سنها لنفسه « إذا صح الحديث

(١) راجع في ذلك البذنة رقم ١١٧ . فراجعتها ضرورة لفهم ما نتكلم فيه الآن .
(م ٢٣ - الشافعى)

فهو مذهبى وسندين مقدار أخذهم بهذه القاعدة ، عندما نتكلم عن التخريج على أصول الشافعى .

٢٣٣ — ولقد كان من الدراسة الترجيح بين القديم والجديد في المسائل التي يختلف فيها القديم والجديد ، فقد وجد من العلماء من صحب القديم ، ورجح الأخذ به مع أنه من الجديد بنزله المنسوخ من الناسخ ، إذ الجديد قد نسخه . ويفهم من كلام النوى أن أكثر الشافعية على ترجيح القديم إن عاضده حديث فهو يقول بعد بيان اختلاف العلماء في اختيار القديم مانصه : « وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح ، أما قديم عاضده نص حديث صحيح مععارض له فهو مذهب الشافعى رحمة الله ، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما إذا صحح الحديث على خلاف نصه » (١) .

والقديم الذى ليس له حديث يعضده يذكر النوى أن العلماء اختلفوا في جواز اختياره من شافعى يجتهد فى المذهب وهو أهل التخريج - على رأيين . أحدهما - أنه يجوز اختياره على أساس أنه قول للشافعى لم ينسخه ، لأن المجتهد إذا نص على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قوله . (ثانيهما) أنه لا يصح له أن يختار القديم على أنه الراجح من مذهب الشافعى ، وهذا قول الجمهور ، لأن القديم بالنسبة للجديد كنصين متعارضين يتعدد الجمع بينهما ، فيعمل بالتأخر منهما .

ولقد نقل النوى أقوال العلماء في تأييد ذلك في النظر فقال : « قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية : معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت ، لأنه جزم في الجديد بخلافها . والمرجع عنه ليس مذهبًا للراجح فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا به هذه المسائل على القديم حلنا بذلك على أنه أدام اجتهادهم إلى القديم لظاهر دليله ، وهم يجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسيته إلى الشافعى ، ولم يقل أحد المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعى :

(١) مقدمة شرح المجموع س ٦٧ . الشرط الذى يشير إليه هو أن ينطب على ظن المرجع عدم علم الشافعى بالحديث ، وسنبنه عند الكلام في التخريج .

أو أنه استناداً قال أبو عمر و فيكون اختيار أحدهم القديم فيها من قبيل [اختيار مذهب غير الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه ، فإن كان ذا اجتهدات بع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك المشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا أقى بين ذلك فنواه ، قال أبو عمر و يلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم على القول المنصوص ، أو اختيار من قولين رجح الشافعى أحدهم غير مارجحه بل هذا أولى من القديم^(١) .

٣٤ - وقد أقى المتقدمون من فقهاء الشافعية بالعمل بعدة مسائل في القديم ، وترجمتها على الجديد ، وقد بينها النووي ، ثم أشار إليها في النقل الذي نقلناه عنه آنفأ . وقد اختلف العلماء في عددها ، فعدوها بعضهم أربع عشرة . وقد منع النووي الحصر ، وقال : « أما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه الأربع عشرة (فضعيف ، فإن لنا مسائل أخرى صحيح الإصلاح ، أو أكثرهم ، أو كثير منهم فيها القديم^(٢) . »

(١) مقدمة المجموع ص ٦٧

(٢) مقدمة المجموع الصفحة السابقة . وقد أحى البجرى المسائل المقى بها في نحو اثنين وعشرين مسألة منها بعض الأربع عشرة التي ساقها إمام الحرمين ، وبعض ما ساقه النووي وهذا نص ما قال : « المسائل التي بها على القديم تبلغ اثنين وعشرين ، منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد الكبير ، والتثبيت في الآذان ، وعدم اتفاقه الوضوء بمس الماء ، وطهارة الماء الجاري مالم يتغير ، وعدم الاكتفاء في الاستئناف بالحجر إذا انكسر الbole ، وتجليل صلاة العشاء ، وعدم مضى وقت المزب بعضى خمس ركعات ، وعدم قراءة السورة في الآخرين ، والمفرد إذا أحرم الصلاة لم أنما القدرة (أى جواز ذلك) ، وكراهة قلم أظافر الميت ، وعدم اعتبار النصاب في الركاز . وشرط تعليق في الحق بعد المرض ، وتحريم أكل جلد الميت بعد الدباغ . ولو زوم المدببوط المحرم علىك اليمين . وقبول شهادة فرعين على كل من الأصلين ، وغريمة شهود المال إذا رجموا ، وتساقط البيتين عند التعارض . إذا كانت إحدى البيتين شاهدين ، وعارضها شاهد وبين رجح الشاهدان على القديم . وعدم تحليف الداخل مع بيته إذا عارضتها بينة الخارج . وإذا تعارضت البيتان وأرخت إحداهما قدمت على القديم ، وهو الصحيح عند القاضي ، وإذا علقت الأمة من وطه بشبهه ثم ملكتها الواطىء صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويج أم الولد . فيه قولان . واختلف في الصحيح (حاشية البجرى ج ١ ص ٥٣) . وهناك مسائل أخرى جاءت في مقدمة المجموع منها البهر بالتأمين للأموم ومن مات عليه صوم بصوم عنه وليه ، ومنها استجواب الخط بين يدي المصل ، ومنها [جبار المربكين في الجدار على المارة ، ومنها أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليه .

٢٣٥ - ولا شك أن كثرة أقوال الشافعى ما بين قديم وجديد ، وكثرة الأقوال في الجديد نفسه ، حتى تصل إلى ثلاثة قد أوجدت حيوية في المذهب إذ جعلت المجتهدين فيه من بعده أمام باب متسع الأرجاء للترجيح والاختيار وتنقیح الأسس التي يبني عليها الاختيار ، وكثرة الأوجه التي يخرجونها على فروع أثرت أقوال الشافعى في أحكامها .

ولو أنه لم يؤثر للشافعى إلا قول واحد في كل مسألة ، لما كان ثمة ذلك الباب من الترجيح والاختيار . أما والأقوال كثيرة عنه ، يقول الرأى ثم يرجح فقد شجع ذلك المجتهدين في المذهب على الاجتهد ، وأن يخرجوا أحياناً عن أقواله مستمسكين بأصوله ، وخصوصاً أصله الذي شدّ فيه ، وهو أخذته بالحديث ، وإطراح قول له يخالفه وإن كان ذلك موضع كلام بينهم ، سنبينه عند التخريج في مذهبه .

٢ — التخریج فی مذهب الشافعی

٢٣٦ — من المقرر الثابت أن مذهب الشافعی كسائر المذاهب لا يمكن أن يقرر أحكاماً لشكل الحالات التي تقع ، لأن المحدث إنما يقرر الأحكام الحالات التي يسأل عنها ، فيحكم بالأحكام ، وبينها على أسباب استقامت عنده وعلى ذلك لا يمكن أن يقال إن آراء إمام من أئمة الفقه الإسلامي قد اشتغلت على أحكام كل ما يجد من الحالات . ولما كان المتبوعون للمذاهب يفتون ويقضون بمقتضى الاتباع لذلك الإمام سالكين طريقه ، كان لابد من أن يفتوا في وقائع لم يوثق عن الإمام رأى فيها ، فلابد من استخراج حكم على مذهبه ، وعلى طريقته ، وذلك بالاتخرج على أصوله وقواعدة ، والقياس على وقائع كان له حكم فيها .

وإن التخریج على مذهب المحدث من المجتدين له عاملان : أحدهما — أن يكون له أصول مقررة ثابتة أوله أحكام في فروع عرفت أسبابها عنه بنقل نقل عنه ، أو يمكن تعرفها بالاستنباط .

ثانيهما — أن يكون فمذهب المحدث رجال مجتهدون في مذهبهم متبوعون طریقتھ وعندھم قدرة على الاستنباط والتخریج وقد توافق الأمران لمذهب الشافعی؛ فتوافق الأمر الأول بما لم يتوافر لغيره من الأئمة أصحاب المذاهب ، لأنه دون أصوله ، وذكر القواعد التي يرجع إليها في استنباط مذهبة . ولم يوثق عن غيره من الأئمة أصحاب المذاهب أن بين قواعده كا بينها الشافعی ، وتوافق الأمر الثاني فقد وجد في طبقات كثيرة فقهاء مجتهدون يتقيدون بأصول الشافعی في أكثر اجتهادهم ، وقليلاً ما يخالفونها ، ومجتهدون في أمور للشافعی رأى فيما ، وقد يخالفونه ، وما يصلون إليه من رأى يعد من مذهبة ، إن جاء على أصله ولم ينافق رأياً له .

٢٣٧ — وقد قسم العلماء تخریجات الفقهاء في المذهب الشافعی من ناحية نسبتها إلى مذهبة ، وحملها صفة الانتساب إليه قسمين .

أحدهما ، آراء تعد خارجة عن المذهب ، وهي التي يكون المخرج قد خالف

فيها نصاً للشافعى حكم به في واقعة من الواقع ، أو خالف فيها قاعدة من القواعد الأصولية . فإن هذه لا تختص من مذهب الشافعى لمخالفتها لرأيه ، أو منافاتها في الاجتماد والاصله إذ لا يناسب إلى مذهب الشافعى ما يكون ضد رأيه ، ولا يعد من مذهبه ما جرى على غير أصوله ، وخرج على غير قواعده ، وقد كان من بعض أصحابه من سلك ذلك المسلك في مسائل انفرد بها .

ثانيهما — آراء تعد من مذهب الشافعية ، وإن لم يؤثر عن الشافعى نص فيها ، تلك هي الآراء التي تعد خرجة على أصول الشافعى ، ولم تكن مخالفة لرأى له . فإن هذه تعد من مذهب الشافعى بلا خلاف ، وللدقة في القول لا يقول العلماء إنها أقوال للشافعى ، ولكن يقولون أنها أوجه في مذهبة ، لأنه لم يقلها ؛ وإن خرجت على أصوله ، وسارت على قواعده ، وهي من مذهب الشافعى على أية حال . وهناك أبواب من التخريجات ويتناقض العلماء فيها ، أتعد من القسم الأول أم تعد من القسم الثاني ومنها :

أولاً — المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون في المذهب لا يخالفون فيها قول الشافعى ، ولكن لا يلحقونها بأصل من أصوله ، فالنورى يجعلها أوجهًا في المذهب ، ويقول في ذلك : « الأوجه لاصحاب الشافعى المنتسبين إلى مذهبهم يخرجونها على أصوله ، ويستبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله^(١) ، فهو يعد من المذهب بلا ريب ما يجتهد من الأصحاب غير مقيدين بأصل الشافعى ؛ ما داما ولم يخالفوا قوله ، ولم يناهضوا أصلًا من أصوله ، إذ أخذوها من أصل غيره ، لم ينافق أصله ولا ينافقه .

ويقول ابن السبكي في هذا النوع من التخريجات التي لا يذكر فيها الخرج أنه تقيد بأصول الشافعى ، بل يبنينا على غيرها ؛ وإن لم يناهضها . إن ناسبها عد من المذهب وإن لم يناسبها لم يعد ، وإن لم تكن فيه مناسبة ولا منافاة ، وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ، ففي الحاقه ، بالمذهب تردد^(٢) .

وإذا أطلق المجتهد القول ، فلم يعلم أسار في ذلك أصل من أصول الشافعى ، أم سار على غيره ، فقد قال في ذلك ابن السبكي « إنه إن كان من يغلب عليه المذهب والتقييد كالشيخ أبي حامد ، والفال عد من المذهب ، وإن كان من كثيرون وجه كالحمدىن الأربعه فلا يعد من المذهب » ^(١)

ثانياً – اختيار المجتهد في المذهب قوله رجع عنه الشافعى ، فالجمهور على أن اختياره لا يعد من المذهب ، وقد بينا ذلك عند الكلام في القديم والجديد .
ثالثاً – إذا وجد حديث يخالف رأياً ماثوراً عن الشافعى ، فأخذ المجتهد في مذهب الشافعى بالحديث الصحيح ، وترك رأى الشافعى في المسألة التي ورد فيها نص ذلك الحديث ، فقد اختلف العلماء في عد ذلك الرأى الذي يوافق الحديث الصحيح ويختلف المنشول عن الشافعى من مذهب الشافعية . والأصل في ذلك أنه قد تضاد في الأخبار بأن الشافعى قال : « إذا صرحت الحديث خلاف قوله فاعملوا بالحديث واتركوا قوله ، أو قال فهو مذهبى » . وقد روى عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة . فطائفة من أصحابه ومن جاء بعدهم أخذوا بذلك ، وكل مسألة رأوا فيها حدثاً صحيحأً يخالف فتواه أفتوا بالحديث وقلوا مذهب الشافعى ما وافق الحديث . وأكثر الذين سلكوا ذلك المسلك من المتقدمين من فقهاء الشافعية .

ولقد تردد بعض الشافعية في الأخذ بالحديث إن عارض قول الشافعى ، لأنه عساه يكون منسوحاً في نظره أو ممزولاً ، أو صرحت به طرريق أقوى من طريقه .

(١) طبقات ج ١ ص ٢٤٤ ، والحمدون الأربعه هم محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، محمد بن خزيمة ، ومحمد بن المنذر ، وترى ابن السبكي يذكر هنا أنهم من كثيرون خرؤهم على المذهب ويقول في الجزء الثاني ص ١٢٦ : « الحمدون الأربعه . . . من أصحابنا ، وقد ينالوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجها ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى الخرجين على أصوله ، المتذهبون بذهبه ، لوقاف اجتهاده . . . فانهم وإن خرجوا عن رأى الإمام الأعظم في من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب ، فاعرف ذلك ، وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله مخربون ، وبطريقه متذهبون ، ولذاته متذهبون » .
وترى من هذا ، وما سبقه أنهم يعدون شافعية مع كثرة خلافهم الشافعى .

والأكثرون على أن الأخذ بال الحديث واجب ، ويعد ذلك من مذهب الشافعى ولكن بشروط ذكره النبوى وغيره ، وهى أن يكون الذى يأخذ بال الحديث ويترك قول الشافعى ، ويعتبر اختياره من مذهب الشافعى من أهل الاجتهد ، وأن يغلب على ظنه أن الشافعى لم يعلم بهذا الحديث و يقول في ذلك النبوى : « وهذا الذى قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال مذهب الشافعى ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهد في المذهب . وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعى رحمة الله لم يقف على هذا أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب ، قل من يتضى به ، وإنما اشتربوا ما ذكرنا ، لأن الشافعى رحمة الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة ، رآها وعلمه ، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نحو ذلك » ^(١) .

وعلى هذا الأساس قالوا إن القديم من مذهب الشافعى (إذا وجدوا حديثاً عاصده) كان أولى بالعمل من الجديد الذى يخالف ذلك الحديث ، وقد نقلنا عن النبوى ما يفيد ذلك ، وقال البجيرى مانصه : الفتوى على ما فى الجديد دون القديم وقد رجع الشافعى عنه ، وهذا كله قديم لم يعتصد الحديث ، فإن اعتضد بمحدث فهو مذهب الشافعى ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صاح الحديث فهو مذهبى وأاضربوا بقولى عرض الحائط » ^(٢) .

٢٣٨ — في هذه الدائرة كان تخريج الفقهاء من بعد الشافعى على مذهبهم . والأكثرون مع قولهم إن ما يخرجه العلماء في هذه الدائرة ، وبهذه الشروط يعد من المذهب الشافعى لا ينسبون الرأى إليه : لأنه لم يكن هو الذى استنبطه ، وإن جرى على أصوله وسار على قواعده أو قيس على أحكام فروعه . ولقد جرى فقهاء الشافعية في التخريج شرعاً بعيداً ، وتبينت في التخريج أقوالهم

(١) مقدمة المجموع ص ٦٤ .

(٢) حاشية العبرى ج ١ ص ٥٣ .

بحسب اختلاف بيئاتهم ومتنازع تفكيرهم . وأضيفت أقوالهم في مذهب إلى أقوال إمامهم ، ولكن النوعي لا يسمى أقوال الفقهاء من بعد الشافعى أقوالاً في المذهب بل يسمىها أوجها .

وهو على هذا الأساس يقسم الاختلافات في المذهب الشافعى ثلاثة أقسام (١) أقوال (٢) وأوجه (٣) وطرق . ولنبين بعض التبين مراده من هذه الأقسام : فالآقوال هي الآقوال المنسوبة للشافعى فاما للشافعى من آراء مختلفة في المسائل هو الذي يسمى أقوالاً .

والأوجه هي الآراء التي يستتبطها الفقهاء الشافعية ، ويخرجونها على أصوله أو يبنونها على قواعده .

وأما الطرق فهي اختلاف رواة المذهب الشافعى في حكاية المذهب (٤) .

٣ - المجتهدون في المذهب الشافعى

٢٣٩ - كان للشافعى أصحاب بالعراق ، وأصحاب بمكه ، وأصحاب بمصر ، وسط العالم الإسلامي تصل شرقه بغرقه ، وكانت الرحال تشد إلى صاحبه الريبع بها ؛ لينقلوا فقهه ، فكثير الآخذون بالمذهب الشافعى ، وتفرقوا بالأقاليم ؛ فكان منهم العراقيون ؛ ومنهم النيسابوريون ، ومنهم الخراسانيون ، ولقد اقتنى وجود الشافعية بهذه البلاد بمحضارات إسلامية وقيام دول بها كانت أقوى دول الإسلام في عصرها كآل بويه السلاجقة .

ومن الشافعية من كانوا بالشام ومنهم من كانوا باليمن ، ومنها صاقبوا المذهب الزيدي ، وخالفوا أهله ، والعلم ينتقل بين المخالفين من غير محاجزة مانعة ، ومنهم من كانوا بفارس .

وهكذا تباعدت أقاليمهم ، وإن انتسبوا إلى الشافعى ، ومنهم مجتهدون في المذهب الشافعى يخرجون الفروع على مقتضى أصوله ، والمأثور من أقواله . ولا شك أنهم في تخرّيجاتهم متأثرون ببيئتهم ومشاربهم ، والأحداث التي تنزل بهم وطرق علاجها ، وأن ذلك بلا ريب يدعوا إلى اختلافهم في آرائهم ، وإن كانوا جميعاً يستقون من معين واحد ، ومقيدون بأصل واحد ، فإن اختلاف نزوعهم الفكري ، واختلاف بيئتهم واختلاف النوازل ، سيكون له الأثر في توجيه الرأي وتخرج المذهب .

ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ونيسابور وآراء فقهاء العراق ، وحملناها على ضوء ذلك لوجدنا أثر البيئة واختلاف الزعامات يلوح ، ولعل اجتهاد العراقيين كان أقرب إلى المقول عن الشافعى من اجتهاد الخراسانيين والنيسابوريين ، وقد أشار إلى شيء من ذلك النوى ، فقال « أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبة ، ووجوه متقدمة أصحابنا أتفن وأثبتت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرف وبخناً وتفريعاً وترتيباً غالباً »^(١) .

ومن هذا ترى أن النوى يجعل فضل العراقيين في النقل ، وفضل الخراسانيين

في التصرف والبحث والتفریع ، وذلك لأنّه في بيته العراق ومصر نشأ المذهب الشافعی قدیمه وجديده . فكان الاحتیاج إلى التفریع خضوعاً لحكم البيتیة غير کثیر ، لأنّ هذه البيتیة قد أثرت تأثیرها في نشأة المذهب . وأما خراسان وماوراءها ، فمی بيته جديدة عليه ، لم ينشأ فيها ، فكان لابد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفریع ، ليسعف هذه البيتیة وغيرها بحاجتها ولیعيش فيها ، ويترعرع في ظلّها .

وإن وجود الشافعیة بخراسان ونيسابور ، وفارس جعلهم يتصلون بالشیعیة الإمامیة . كما اتصلوا في البین بالشیعیة الزیدیة وإن الاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحیها ، وإن أوجد تناحرًا في بعض المسائل ، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند خالقیهم من خیر ، وإن الالتفاء المادی والفكری يجعل الأفکار تتبادل بينهم أرادوا ذلك أو لم يریدوا .

٤٠ - ولقد كان فقهاء ذلك المذهب فيهم من يجتهد حراً ، وإن غلت عليه طریقة الشافعی ، وفيهم من يقتصر على التخربی .
ولقد قسم النووی أولئک العلماء أربعة أقسام ، وكل قسم منهم له درجة في الإفتاء ، ولنذكر ذلك التقسيم .

القسم الأول : يجتهد منتبہ ليس بمقلد بل هو لم يقلد الشافعی لافي الأصل ، ولا في الدلیل ، بل يجتهد فيما اجتهد مطلقاً ، وإنما ينبع إلى الشافعی لموافقته طریقته ولسلوکه مثل نهجه في الاجتہاد ، ويقول النووی :

«ادعى الأستاذ^(۱) أبو إسحاق هذه الصفة ، لأصحابنا ، فشك عن أصحاب مالک رحمة الله وأحمد ، وداود ، وأکثیر الحففیة أنهم صاروا إلى مذاهب أنتمم تقليداً لهم . وقال والصحيح الذي ذهب إليه الحقوقون ماذب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعی ، لا تقليداً له ، بل إنهم لما وجدوا طرفة في الاجتہاد والقياس أسدوا الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتہاد سلکوا طریقه ، فطلبوا معرفة الأحكام

(۱) أبو إسحاق هو أبو إسحاق الشیرازی صاحب المذهب الذي شرحه النووی بالجھموم ، وقد كان فقهیاً ممتازاً ، ومجادلاً قویاً جمیع العلم بفقه أهل عصره ، وكتابه المنهذب دلیل واضح على ذلك . وقد توفی سنة ست وسبعين وأربعیناً .

طريق الشافعى ، وذكر أبو على السنجى (بكسير السين المهملة) ^(١) نحو هذا فقال
ابعثنا الشافعى دون غيره ، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدّها ، لأننا قلنا
ذلك هذا الذى ذكراه موافق لما أمر به الشافعى ، ثم المزفى في أول مختصره ، ولقد
عقب النوى على هذا الكلام بما يفيد أنه ليس محل إجماع ، فإن من العلماء من ينكر
ذلك ، ويقول إن دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا تستقيم ، ولا تلائم المعلوم
من حالهم ، أو حال أكثرهم ، ثم يقول النوى : « وحلى بعض أصحاب الأصول
منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل » وهذا إسراف .

والذى يهدى إليه ما قرأتناه أن دعوى الاجتهاد لاصحاب الشافعى في الطبقة الأولى والثانية على أنهم جيئا مجتهدون مطلقاون لا شك أنها دعوى فيها إسراف أيضاً، وأن الوسط أنه كان فيهم مجتهدون منتبشون ، يكثرون في الطبقات الأولى، ويقلون في الطبقات الأخيرة ، حتى إذا جاءت العصور المتأخرة لم يكونوا، وإن هؤلاء المجتهدون المطلقاين ، منهم من كثرة انفراده بمسائل تخالف الشافعى فلا يبعد انفراده من المذهب كالحمدرين الأربعه محمد بن جرير و ابن نصر و ابن خزيمة ، ومنهم من يقل انفرادهم عن مذهب الشافعى . فيقل خروجهم عليه و منهم من كان بين الطريقين كالمرني ، وتفرداته لا تبعد من المذهب الشافعى ، فقد جاء في شرح الوجيز للرافعى : تفردات المرني لا تبعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعى (٢) .

وقد نقل ابن السبكي في طبقاته عن إمام الحرمين بالنسبة للمزنى والذى أراه أن

(١) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجى من قرية سنج بكسر السين من أكبر قرى مرو مات سنة ٤٠٣ ، وقد كان فقيه عصره على إسلام عظيم بفقه الشافعى جم بين طريقة العراق فى فقه الشافعى الذى تمتاز بالقل والحكمة لأقوال المقدمين ، وطريقة علماء خراسان التى تمتاز بالبحث والتغريب والتصرف ، والترتيب . فقد تلقى على الشيخ أبي حامد الأسفراوى شيخ العراقيين ، كما تلقى على شيخ خراسانى أبي بكر الفقالى بمرور . جاء فى طبقات ابن السبكى عنه : قال بعض أصحابنا بتيسا بور الأئمة بخراسان ثلاثة : مكثر محقق ، ومقل محقق ، ومكثر غير محقق . فأما المكثر المحقق فالشيخ أبو على السنجى ، وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجوبى ، والمكثر غير المحقق القى ناصر العمرى غير المرزوqi .

٤١٤ - ج ١ ص العزيز فتح

يلحق مذهبه في جميع المسائل بالذهب ، فإنه ما انحاز عن الشافعى في أصل يتعلق بالكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعى في أصوله فتخرّج بجانه غير خارجة على قاعدة إمامه وإن كان لتخرّج خرج التحاق بالذهب - فتخرّج المزنى « اعلو منصبه وتلقى أصول الشافعى .. فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بانحيازه » .
وفي الجملة كان في الآخرين بمذهب الشافعى مجتهدون مطلقون يكثرون في الطبقات الأولى ، ويقولون فيها بعدها .

٢٤١ - القسم الثاني مجتهدون مقيدون بمذهب الشافعى ، ويقول النوى في ذلك القسم : « هذه صفة أصحابنا أصحاب الوجه ، وعليها كان آئتها أصحابنا أو أكثرهم ، أى أن أكثر المجتهدين في المذهب الشافعى قيدوا أنفسهم بالتخرّج على أصوله غير مخالفين طريقته ، ومن قلد هؤلاء فيما يصلون إليه من أحكام يعتبرون مقلدين للشافعى لأمقلدين أو آئتها الأصحاب ، وذلك في نظر إمام الحرمين ، لأن من استفتى مجتهداً من المجتهدين في مذهب الشافعى إنما يريد أن يعرف الحكم على مقتضى المذهب لا على مقتضى نظر ذلك المجتهد المجرد . ولكن قال بعض العلماء إن الكلام في كون المقلد لرأى المجتهد في المذهب مقلداً للشافعى ، أو لم خرج المسألة على مذهب الشافعى مبني الكلام في نسبة الرأى المخرج على أصول الشافعى إلى الشافعى ، فهو منسوب إليه أم هو منسوب لمن خرجه ، والأصح أنه منسوب لمن خرجه وعلى ذلك يعتبر المستفتى مقلداً المخرج لا للشافعى .

٢٤٢ - هذان هما القسمان اللذان بهما المذهب الشافعى في التخرّج والبحث وهو اللذان تواليها تصريفه وتوجيهه وإخضاعه لأحكام البيهقيات وتصريفات الزمان .
أما القسمان الآخرين ، فـكان لهما فضل جمعه وترتيب أداته وتمديب مسائله وجع فروعه ، فالقسم الثالث لم يبلغ درجة أصحاب الاجتہاد ، ولكنـه كما قال النوى « فقيه النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأداته ، قائم بتقريرها بصورة يحرر ويقرر ويمد ويزيف ويرجح ، لكنـه تصر عن أوائلـك (أى المجتهدين) لقصوره عنهم في نقط المذهب أو الارتكاض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ،

والقسم الرابع يحفظ المذهب وينقله ويفهمه في واضحه ومشكله ، ولكنه لا يقوم بتقرير أداته وتحريرأفقيته ، ويقول فيه النوى : «فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه في مسطورات مذهبة من نصوص أمامه وتفریع المجتهدین في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المقول مثله بحيث يدرك بکبیر فکر أنه فرق بينهما جاز إلحاقه به ، والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندر اجه تحت ضابط مجتهد في حق المذاهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المخصوص ولا هي مندرج تحت ضابط ^(١) .

٤٤٣ - هذه مرتب الفقهاء في المذهب الشافعی وهم الذين تولوا نقله وحكایة أقوال الشافعی والتخریج على أصوله وعلى أقواله ، والذین جمیعه ورتبه ودونه وتناقلته الأجيال عنهم حتى وصل إلى عصرنا .

هذا وأن ترتیبهم الزمی بالنسبة لعصر الشافعی يکاد يكون کتر ترتیبهم في هذا التقسیم ، فالطبقة التي جاءت بعد الشافعی وهم أصحابه والذین ولهم کان يکثر فيهم الاجتہاد المطلق في استخراج المسائل من الأصول ، والطبقة الثالثة كان يسودها التخریج على المذهب .

ويقول النوى أن المجتهدین المتنسبین والمخرجین كانوا إلى آخر المائة الرابعة ، أما بعد المائة الرابعة فقد قل المجتهدون ، وقل المخرجون ؛ وصار عمل المتأخرین ترتیب الأدلة وتقیریرها وحكایة الأقوال والأوجه في المذهب وظرفه ، فهو يقول في بيان القسم الثالث الذي ذكرنا : «هذه صفة کثیر من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة المصنفین الذین ربوا المذهب وحرروه وصنفووا فيه تصانیف ، فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلتحقوا الذین قبلهم في التخریج .»
وليس معنی ذلك أن المخرجین قد انقطعوا عند المائة الرابعة بل إنهم قلوا بعد

(١) قد أخذنا هذه الأقسام الأربع من أحوال المتقى في مقدمة المجموع للنوى من ٤٢، ٤٣، ٤٤.

ذلك فقد وجد في المائة الخامسة . وما ولها من الشافعية من يجتهد في تحرير المسائل بل من يخالف الشافعى^(١) نفسه وإن التحرير لم يخل منه عصر إلا في العصور المتأخرة التي اقتصر فيها العلماء على دراسة كتب المتقدمين تلخيصاً أو شرحاً وتبويباً واستخرجاً للأحكام منها فانصرفوا عن دراسة حرة للعلوم ، إلى دراسة الكتب وفهمها وتعرف مافيها ، وتلك موجة من القصور لم تزل المذهب الشافعى وحده ، بل تناولت الفقه في كل المذاهب .

٤٤ - وقد كان المذهب يلبس الرداء الذي يكتسي به رجاله ، فإن كانوا من المجتهدين كان باب الاستنباط متسع الآفاق فيه ، فإن المجتهد لا يكون مقيداً إلا بأصول الشافعى ، وهي مرنّة تتسع للاجتهاد المطلق ، ويكون كل ما يصل إليه المجتهد معذوماً في المذهب الشافعى إلا إذا خالف قوله الشافعى ، وقد كان يقع ذلك ، يعلنون به الانفراد ، أو يخالف أصلاً من أصول الشافعى ، وندر أن يكون ذلك ، لأنها مرنّة لا تضيق على المجتهد مادام مجتهداً في دائرة الكتاب والسنة والقياس ، ولما قل المجتهدون المنتسبون ، واقتصر الاجتهد على التحرير كان التفريع ، وكان التصرف والبحث والاستنباط واستخراج الأحكام في الدائرة المذهبية ؛ فاستفاد من ذلك المذهب فائدة لائق عن فائدته من السابقين ، وإن كان فقه الأولين في ذاته أوسع رحابة ، وأخصب إنتاجاً .

فلما غلق باب الاجتهاد المطلق ، وضاق باب التحرير ضيقاً المذهب ، وصار مقصوراً على دراسة أقوال المتقدمين وترتيبها والاستدلال بها ، واستخراج الأحكام من الكتب فقط من غير الاتجاه إلى مساواها .

٤٥ - والحق أن المذهب الشافعى لم يضيق فيه بباب التحرير ، إلا بعد أن شرق وغرب ، وبعد أن اكتسب من البيئات المختلفة ؛ والأحوال الاجتماعية

(١) ذكر ابن السبك في طبقاته أن أيام علياً السبك الموقوف سنة ٥٦٧ كان من لهم اجتهاد خالق فيه الشافعى ، فقد قال في بيان ما انتخبه مذهبأ له (وذلك على قسمين أحدهما ماعو معترض بأنه خارج عن مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وإن كان ربعاً وانق تو لا ضعيفاً في مذهبأ أو وجهاً شاذأ) وزراره يقدر أنه خالق الشافعى فيما اختاره .

المتباعدة والشئون الاقتصادية المتناحفة الشيء الكثير بما كان يأثر به المجتهدون عند تخرّجهم المسائل ، إذ كانوا بلا ريب مأثرين ببيئتهم الجغرافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وأنك لو درست ذلك المذهب على ضوء هذا ، وترعررت الآراء بين المختلفين على ذلك النور لعلمت أثر البيئات في أقوال المختلفين وآراء المتنازعين ، ولو أن الذين يدرسون فروع ذلك المذهب ، بل فروع المذاهب المختلفة درسوها منسوبة لأصحابها ، وعرفوا البيئات المختلفة ، فإنهم حينئذ يرون تلك الآراء صوراً صادقة لعصورها ، حاملة أو انها ومنازعها الاجتماعية والاقتصادية وأعراف الناس فيها . وإذا كان ذلك المذهب الشافعى لم يمنع فيه التخرّج أو يضيق إلا بعد أن استقر من البيئات ، فالذخيرة المحفوظة منه رورة فقهية جليلة عظيمة الفائدة ، جيدة الثمر .

٢٤٦ - ولما صاق باب التخرّج انصر العلامة إلى المحافظة على الثروة التي ورثوها عن المجتهدين والمخرجين ، واستخراج الفتاوى والأحكام من بين الأقوال المختلفة والآراء المتنازعة ، ولم يكن للمفتي أن يختار أى رأى شاء أو أى وجه أراد بل قيده في اختياره .

وقد ذكرنا أنهم يقسمون الخلاف في المذهب إلى ثلاثة : أقوال في المذهب وهي ما ينسب إلى الشافعى من غير اختلاف في الرواية ، وأوجهه ، وهي ما ينسب إلى المجتهدين فيه من آراء مخرجة على أصول الشافعى ، وطرق ، ما اختلفت فيه الحكاية عن الشافعى أو عن المجتهدين .

والمفتي في العصور المتأخرة إذا وجدقولين للشافعى ليس له أن يختار أحدهما ، بل يرجع في ذلك إلى مارجحه المخرجون السابعون^(١) الذين بنوا تخرّجهم على أصوله أو الصادق من الروايات المختلفة ، ويقول النووي « إن لم يحصل على ترجيح بطريق توقف حتى يحصل ، أى أنه إذا لم يعثر على ترجيح لمن سبقه توقف حتى يحصل على الترجيح المنقول . وإذا كانت المسألة التي يفتى فيها ذات وجه للمجتهدين أو طرق نقل مختلفة

(١) والماء المجتهدون يرجعون بين أقوال الشافعى ، فإذا ذُكرت عباراته فهو ، فإن لم يصر بالترجح فيما فرع عليه ، فإن لم يكن ذلك رجحوا المتأخر على المتقدم ، فإن لم يعرف بذلك نادر رجعوا أقربها إلى أصوله .

فإنه يرجع إلى مارجحه المجهودون السابقون ، وهو ما صححه الأكثرون ، ثم الأعلم والأدبر ، فإن تعارض الأعلم والأدبر في قدم الأعلم ، فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات النافلين للقولين ، أو الفائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعى مقدم على ما رواه غيرهم .

وقد قال بعض العلماء إذا كان للشافعى آراء بعضها يوافق فيه أكثر الأمة ، والآخر قد انفرد به ولم يؤثر ترجيح اتباع ما وافق أكثر الأمة ولكن يقول التورى إن ذلك محل نظر ، فقد قال : « حكى القاضى حسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة - وجهين لاصحابنا : (أحدهما) أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الأسفراينى قال : الشافعى إنما خالقه لاطلاعه على موجب المخالفة . (والثانى) القول الموافق أولى . وهو قول القفال ، وهو الأصح ، والمسألة المفروضة ، فيما إذا لم يحمد من جحضاً مما سبق » .

وهكذا ترى أنه بعد أن انقضى دور التخرج جمد العلماء على المنشول ، لا يتجارزونه ، وامتنعوا عن التصرف ، وصاروا أعييـدـ الكتب ، يرجحون ما ترجمـهـ ويـزـيفـونـ ماـنـزـيفـ ، وليـسـ لهمـ فـكـرـ إـلـاـ فيـ استـخـارـاجـ الـعـلـمـ مـنـ بـيـنـ دـفـاتـهاـ ، وـبـذـلـكـ قـامـتـ الـمـحـاجـزـاتـ بـيـنـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ ، وـبـيـنـ الـأـصـوـلـ الـىـ قـامـ عـلـيـهـاـ ، وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـثـاتـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ ، فـقـدـ صـارـ الـفـقـيـهـ فـيـهـ مـنـ يـعـرـفـ الـفـرـوـعـ الـمـدوـنـةـ الـمـصـحـحـةـ ، لـاـ مـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ كـمـ بـنـىـ مـنـ سـبـقـوهـ ، وـأـصـبـحـ لـاـ يـعـالـجـ الـحـوـادـثـ الـتـىـ تـقـعـ بـالـتـخـرـيجـ الـحـرـ فـيـسـتـبـطـ لـهـ مـاـ مـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ ، وـيـلـأـمـ شـتـونـهـ غـيرـ خـارـجـ عـنـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ . بـلـ يـأـخـذـ أـحـكـامـهـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـمـدوـنـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـحـالـ غـيرـ حـالـهـ ، وـفـيـ مـجـتمـعـ غـيرـ مـجـتمـعـهـ .

اقدار المذهب الشافعی

٤٧ - قال ابن خلدون في المقدمة . « أما الشافعى فقلدوه بمصر أكثر مما سواها ؛ وقد انتشر مذهبـه بالعراق وخراسان ، وماوراء النهر ، وقاموا الحنفية فى الفتوى والتدريس فى جميع الأماصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافـات بأفواع استدلالـاـنـهم ، ثم درس ذلك كله بدرسـالـمـشـرقـ وأقطـارـه . وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعى لما نزل على بنى الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بنى عبدـالـحـكـمـ وأـشـمـبـ وـابـنـ القـاسـمـ وـابـنـ المـواـزـ وـغـيـرـهـ ، ثمـ الـحـارـثـ ابنـ مـسـكـينـ وـبـنـوـهـ ، ثمـ انـقـرـضـ فـقـهـ أـهـلـ السـنـةـ منـ مـصـرـ بـظـمـورـ دـوـلـةـ الـرافـضـةـ وـتـداـولـ بـهـاـ فـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، وـتـلاـشـىـ مـنـ سـوـاهـ ، إـلـىـ أـنـ ذـهـبـتـ دـوـلـةـ الـعـبـيدـينـ مـنـ الـرافـضـةـ عـلـىـ يـدـ صـلـاحـ الدـيـنـ يـوـسـفـ بـنـ أـيـوبـ ، وـرـجـعـ إـلـيـهـمـ فـقـهـ الشـافـعـىـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ ، فـعـادـ إـلـىـ أـحـسـنـ مـاـكـانـ وـنـفـقـ سـوقـهـ ، وـاشـتـهـرـ مـنـهـمـ مـحـىـ الـدـيـنـ الـنـوـوـىـ مـنـ الـحـلـبـةـ الـتـىـ رـبـيـتـ فـيـ ظـلـ الدـوـلـةـ الـأـيـوـيـةـ بـالـشـامـ ، وـعـنـ الـدـيـنـ أـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـيـضاـ ، ثـمـ أـبـنـ الرـفـعـةـ بـمـصـرـ ، وـتـقـىـ الـدـيـنـ بـنـ دـقـيقـ الـعـبـدـ ، ثـمـ تـقـىـ الـدـيـنـ السـبـكـىـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ أـنـ اـنـهـىـ ذـلـكـ إـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـمـصـرـ هـذـاـ الـعـبـدـ ، وـهـوـ سـرـاجـ الـدـيـنـ الـبـلـقـيـنـىـ ، فـهـوـ الـيـوـمـ أـكـبـرـ الشـافـعـيـةـ بـمـصـرـ ، وـكـبـيرـ الـعـلـمـاءـ بـهـاـ بـلـ أـكـبـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ . »

هذه كلامه ابن خلدون عن مذهب الشافعى وانتشاره ، وقد ذكر أنه ابتدأ من مصر ، ثم غالب المذهب الحنفى والمذاهب الأخرى في الشرق ؛ ثم عاد إلى مصر موطنه . هذا إجمال يحتاج إلى قليل من التفصيل .

٤٨ - اجتهد الشافعى بمحكمة ، ودارس أهل العراق مذهبة ، ولكن العلماء في ذلك الوقت لم يكونوا قد سلّكوا الطريق المذهبى في دراستهم ، بل كان كل عالم يجتهد فيما يعرض له من المسائل اجتهداداً حرّاً ، وقد يستعين بدراسة غيره ، ليسترن لنفسه طريقاً ؛ وأيّسكون له رأياً من غير أن يتقيّد بطريق من استعماله ، ولارأيه ،

ولم يكن ثمة تقليد إلا تقليد العامة لمن يستفتونهم من العلماء ، لذلك لم تصر هذه البلاد شافية باجتهاد الشافعى فيها . أو دراسته لأهلها .

ولما أخذت ريح التقليد تهب بعد أن اختار المجتهدون أو بعضهم طريقة بعض الأئمة في الاجتهد ، ثم صار أهل الإقليم يقلدون إماماً ، ويختارون مذهب ، كان المذهب الشافعى قد استقر في مصر ، واستقام أهلها على طريقته ، إذ شغل الناس بدراسته عن المذهب المالكى الذي كان غالباً ، والمذهب الحنفى الذي كان معروفاً ، لذلك كانت مصر المكان الذي صدر عنه المذهب الشافعى .

جاء في طبقات ابن السبكي عن مصر والشام بالنسبة للمذهب الشافعى : « هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية ، منذ ظهر مذهب الشافعى ، اليد العالية ل أصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاة والخطابة في غيرهم » .

انتشر المذهب الشافعى بعد مقامه في مصر فظهر في العراق ، كثُر اتباعه في بغداد وغلب على كثير من بلاد خراسان ، وتوارن والشام واليمن ، ودخل ماوراء النهر ، وببلاد فارس والهجاز ، وبعد بلاد الهند ، وتسرّب إلى بعض شمال أفريقيا والأندلس بعد سنة ٣٠٠ھ ، كاف الفوائد البهية .

٤٦٩ - وإنذكر كلمة موجزة عن حالة في كل بلد من هذه البلاد التي انتشر فيها . فاما مصر التي تعتبر الموطن الأول فيها فكان هو السائد فيها بعد أن تغلب على المذهبين الحنفى والمالكى ، واستمر كذلك صاحب السلطان إلى أن جاءت الدولة الفاطمية ، فأبطلت العمل به ، وجعلت العمل على مقتضى مذهب الشيعة الإمامية حتى إذا أدى الله من سلطانهم على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب أحيا المذاهب المعروفة ، وأبطل العمل بالمذهب الشيعي ، وجعل للشافعى الحظ الأكبر ، من عنايته وعناية من جاموا بعده من الأيوبيـة ، فقد كانوا جميعاً شافعية إلا عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفياً . ولم يكن في هذه الأسرة حنفي سواه ، ثم تبعه أولاده وكان شديد التعصب لذلك المذهب ، ويعده الحنفية من فقهائهم . ولما خلفت دولة المماليك البحريـة دولة الأيوبيـين لم تنقص حظوة المذهب الشافعى

فقد كان سلاطينها من الشافعيين إلا سيف الدين قطاز الذى كان قبل بيبرس . فقد كان حنفيأ ، ولكن لم يكن له أثر فى مذهب الدولة لقصر مدة ، بل لقد زعم السيوطى فى حسن المحاضرة ، أنه لم يكن فيه غير شافعى فقط .

ولقد كان القضاة على المذهب الشافعى مدة هذه الدولة كسابقتها ، إلى أن أحدث الظاهر بيبرس فكررة أن يكون قضاة أربعة ، لكل مذهب قاض ، يقضى بما يوجبه مذهبـه ، فكان لكل قاض العمل والتتحدث بما يقتضيه مذهبـه بالقاهرة والفسطاط ، ونصب النواب ، وإجلـاس الشهود ، ولكن جعل للشافعى مكان أعلى من سائر الأربعة . وذلك بأنـ كان له وحده الحق في تولـية النواب في بلاد القطر كما كان له الحق وحده في النظر في أموال اليتامى والأوقاف ، وكان بهذا له المرتبة الأولى في الدولة ، ثم يليـه المالكى ثم الحنفى فالحنـبلى ، ولكن جاء في صـبح الأعشى أنـ ابن بطوطـة ذـكر أنـ ترتـيـبـهم بمـصر مـدة الملك النـاصر كان بتـقـديـمـ الحـنـفـىـ علىـ المـالـكـىـ ، فـلـماـ وـلـىـ القـضـاءـ بـرهـانـ الدـينـ بـنـ عـبـدـ الـحـقـ الحـنـفـىـ أـشـارـ الـخـلـفـاءـ عـلـىـ الـمـلـكـ النـاصـرـ بـجـلوـسـ الـمـالـكـ فـوـقـ ، كـاـ جـرـتـ بـذـلـكـ العـادـةـ الـقـدـيمـةـ مـنـ قـبـلـهـ ، فـعـملـ بـذـلـكـ .

واستمرت الحال في دولة المـالـكـ الـجـرـكـسـيـةـ كـاـ كـانـتـ فـيـ سـابـقـتهاـ ، حـتـىـ اـسـتـولـىـ العـثـمـانـيـونـ عـلـىـ مـلـكـ مـصـرـ فـأـبـطـلـواـ القـضـاءـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـاعـةـ وـاـخـتـصـاصـ الشـافـعـىـ بـالـمـكـانـةـ الـعـالـيـةـ ، وـحـصـرـواـ القـضـاءـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـىـ لـأـنـهـ مـذـهـبـهـ ، وـلـمـ يـزـلـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ إـلـىـ الـيـوـمـ ، يـبـدـأـنـهـ قـدـ أـخـذـ الـاقـتـبـاسـ مـنـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرـىـ فـيـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ ، وـالـوـقـفـ وـالـمـوـارـيـثـ وـالـوـصـاـيـاـ ، وـهـىـ الـمـسـائـلـ الـىـ بـقـىـ الـقـضـاءـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ دـوـنـ سـوـاـهـاـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ قـدـ فـقـدـ مـكـانـتـهـ الرـسـمـيـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ فـقـدـ بـقـيـتـ لـهـ مـنـزـلـتـهـ فـيـ الـشـعـبـ الـمـصـرـىـ ، فـإـنـهـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـىـ قـدـ تـغـلـلـ فـيـ نـفـسـ الـشـعـبـ ، حـتـىـ إـنـهـ يـتـدـيـنـ فـيـ عـبـادـتـهـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ هـذـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ فـيـ رـيفـ مـصـرـ وـقـرـاهـاـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ . فـالـنـاسـ فـيـ رـيفـ مـصـرـ فـيـ عـبـادـتـهـمـ يـخـتـارـونـ هـذـيـنـ الـمـذـهـبـيـنـ وـالـمـالـكـىـ أـغـلـبـ صـعـيدـ مـصـرـ . وـالـشـافـعـىـ فـيـ الـوـجـهـ الـبـحـرـىـ .

٢٥٠ — وأهل الشام كانوا على مذهب الأوزاعي حتى ول قضاة دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعى، قال فيه ابن السبكي في طبقاته: «كان رجلاً رئيساً يقال إنه هو الذي أدخل مذهب الشافعى إلى دمشق وإنما كان يهرب من يحفظ مختصر المزني منه مائة دينار . . . توفي بدمشق سنة اثنين وثلاثين هـ». وقد عبر عن إدخاله المذهب الشافعى الشام بكلمة يقال ، وذلك تعبير محقق دقيق لأن المذهب لابد أن يكون قد سرى إلى الشام من مصر، لما يذنها من جوار ، وللهجرة التي كان يقوم بها العلماء . ولكن لأنه أول قاض شافعى ول قضاة الشام ، وكان القاضى قبل ذلك أوزاعياً ، فقط عمل بنفوذه على إحلال ذلك المذهب محل مذهب الأوزاعى ، وكان يشجع على حفظه ومعرفته بالمبارات كما رأيت ، وبتوالى القضاة الشافعيين على الشام أخذ مذهب الأوزاعى في الانفراط . ومذهب الشافعى في الغلب، ولم يتم له الغلب في حياة أبي زرعة ، بل في عهد من جاءوا بعده من القضاة . فقد استمر مذهب الأوزاعى ، مع أن القضاة أخذوه - له مكانة في نفس الشعب الشامى ، حتى لقى كان له مفتون وإن لم يكن منه في آخر الأمر قضاة ، جاء في تاريخ الذهبي في حوادث سنة ٣٤٧ أنه مات مفتى دمشق على مذهب الأوزاعى أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذل و كانت له حلقة كبيرة بالجامع ، ويظهر أنه آخر مفتى مذهب الأوزاعى . . . ومن هذا يفهم أن مذهب الأوزاعى كان بالشام إلى منتصف القرن الرابع الهجرى وأنه لم تم الغلبة للشافعى ، إلا عند ذلك .

٢٥١ — وال العراق كان مذهب أبي حنيفة لكانه عند خلفاء بنى العباس ، لأن القضاة كانوا منه متولى القضاة أبو يوسف رضى الله عنه .

قال ابن حزم : مذهبان انتشر في بيتهما بالياسة والسلطان مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطبة القضاة كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية ، ومذهب ما لا يكفي عندنا بالأندلس ، فإن يحيى بن يحيى كان مكتيناً عند السلطان مقبول القول في القضاة ، وكان لا يلي قاض في الأندلس إلا بشورته و اختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ، ومن كانوا على مذهبهم والناس سراع إلى الدنيا . فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ

أغراضهم ، على أن يحيى لم يل قضاء نظر ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائداً في جلالته عندم داعياً إلى قبول رأيه لديهم ، ١٤ .

ومع ما كان لذهب أبي حنيفة من مكان بالعراق لهذه الرياسة . ولأنه موطنه ومقامه . كان لذهب الشافعى أيضاً مكان للاميد الشافعى الأولين به ، ولهجرة كثيرة من أصحاب الشافعى إلى العراق ، ولأن بغداد كانت حاضرة العالم الإسلامي ، فكان العلماء يفدون إليها من كل المذاهب و مختلف الآراء ، لذلك كله تزاحم الذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة ، وكانت له بحواره كثرة ، وإن لم يكن معتقدوه هم الأكثرون ، ولكن كان كثيرون من أهل بغداد فيهم تعصب شديد لذهب أبي حنيفة حتى إن الخليفة القادر بالله ولـى عهد القضاة قاضياً شافعياً فدار أهل بغداد وانقسموا حزبين لا يؤيد التعين . وهو الأكثرون ، وحزب بناصره وهو الأقل عدداً ، ووُقعت الفتنة بينهما فاضطر الخليفة لإرضاء الأكثرين ، وعزل القاضى الشافعى وأحل محله حنفىاً ، وأعاد إلى الحنفية ما كان لهم من كرامة واعتزاز بالنفس وحرمة ، وكان ذلك في آخر القرن الرابع المجرى ومهما يكن من الأمر فقد كان لذهب الشافعى مكان ببغداد ، ولعلمائه منزلة ، ولئن بعدوا عن الرياسة لقد سادوا بالعلم حتى لقد كان أكثرهم في موضع التجلة من الخلفاء وإن كان القضاة في غيرهم :

٢٥٢ - ولقد دخل الذهب الشافعى فارس ويقول ابن السبكي إنه لم يكن بفارس سوى مذهب الشافعى ، ومذهب داود الظاهري .

وهذا نص مافيه : « قال الأستاذ أبو منصور ولم يبرحوا شافعية أو ظاهرية على مذهب داود ، الغالب عليهم ظاهرية ، ولكن يظهر أن الظاهري قد انقرض بعد ذلك ، وغلب على الشافعى المذهب الشيعى ، فإن فارس الآن تعتنق المذهب الإمامى الإثنى عشرى ، وهو مذهب الدولة الرسمى ، والقضاء فيها على نظامه . »

٢٥٣ - أما بلاد خراسان وسجستان وما وراء النهر ، فقد كان الذهب الشافعى له السكانة ، وكان الشافعيون يتناذرون مع غيرهم من أصحاب المذهب الذى كانت تسكن هذه البلاد ، وأحياناً كان يصل الخلاف إلى اضطراب ، كما كان يقع بينهم وبين الشيعة أو بعض الحنفية والحنابلة أحياناً .

ولقد تضافرت الأسباب لاندثار المذهب الشافعى بهذه البلاد ، والأساس والعاد هو علماء المذهب ونشاطهم؛ ومحب الدين إسماعيل الفقال الكبير للشافعى المتوفى سنة ٣٦٥ هو الذى أدخل ذلك في بلادها وراء النهر كأ جاء في طبقات ابن السبكى .

وجاء في الإعلان بالتبسيخ للسخارى ، أن الحافظ عبد الله محمد بن عيسى المرزوقي هو الذى أظهر مذهب الشافعى بمرو وخراسان بعد أحمد بن سيار ، وكان السبب في ذلك أن ابن سيار حمل كتب الشافعى إلى مرو ، فأعجب بها الناس ، فنظر عبد الله في بعضها وأراد أن ينسخها ، فلم يمكّنه ابن سيار قباع ضيعة له ، وخرج إلى مصر فأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ورجع إلى مرو وابن سيار حى ، ولقد مات عبد الله هذا سنة ٢٩٣ ، وذكر السخارى أيضاً أن أبو عوانة يعقوب ابن اسحاق النيسابورى الأسفرائيني المتوفى سنة ٣١٦ أول من أدخل مذهب الشافعى وتصانيفه إلى أسفراين وهو من أخذ عن الربيع والمرفى .

وهكذا نرى العلماء هم الذين توّلوا نشر مذهب الشافعى ونقله إلى الأقاليم ، ونقل كتبه إلى الأقاليم الشرقية الثانية ، وكانوا لا يكتفون بنشره بين العامة ، بل يقتفون الولاة والسلطانين به ، فقد جاء في الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥ « وفيها فاروق غيث الدين صاحب غزنة وبعض أهل خراسان مذهب الكرامية »^(١) وصار شافعى المذهب ، وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالفارسية مبارك شاه يقول الشعر بالفارسية مفتناً في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غيث الدين الشيخ وجيه الدين أبو الفتح محمد بن محمود المرزوقي الفقيه الشافعى فأوضح له مذهب الشافعى ، وبين له فساد مذهب الكرامية فصار شافعياً ، وبنى المدارس الشافعية وبني بعذنة مسجداً لهم أيضاً . وأكثر مراعاتهم ، فسعى الكرامية في

(١) مذهب الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ . وهو مذهب في العقائد ، وله مسائل في الفقه منها أن المسافر يكفيه في صلاة المحوف تكبيرتان وجواز الصلاة في ثوب نجس وأن العبادات تجوز بغير نية اكتفاء بعقيدة الإسلام .

(٢) ويظهر أن غيث الدين هذا لما انتقل إلى مذهب الشافعية قد هجر عقائد الكرامية وأخذ المذهب السائد عند الشافعيين وهو مذهب الأشاعرة .

أذى وجيه الدين فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك ، وقيل إن غياث الدين وأخاه شهاب الدين لما ملساً في خراسان ، قيل لها إن الناس في جميع البلدان يزدرون على الكرامية ويحقرونهم ، والرأي أن يفارقاً مذهبهم فصاروا شافعيين .

٢٥٤ — دخل المذهب الشافعى هذه البلاد النائية ولم تكن خالية من المذاهب قبله . فقد علمت أنه كان بخراسان الكرامية وهو مذهب له آراء في الاعتقاد وفي الفروع ، وكانت مذاهب الشيعة ومذاهب أبي حنيفة . وكثيرون من الحنابدة فكان الخلاف يقع بين هؤلاء وقد يكون في مناظرة يتنازع الفريقيان أطراف الأدلة وقد تكون فتنة .

جاء في معجم البلدان لياقوت ، أن أهل الرى كانوا ثلاثة طوائف شيعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشافعية وهم كثيرون ، فوقدت العصبية بين السنة والشيعة فتضارب عليهم الحنفية والشافعية . وتطاولت بهم الحرب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف . ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية ، فكان الظفر للشافعية مع قلتهم خربت محال الشيعة والحنفية ، وبقيت الشافعية وهي أصغر محال الرى ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من ينفيها مذهبها ،

ثم في ذكر كلامه على ساوه ، واقعة بين الرى وهمدان . «أن أهلما كانوا سنية شافعية وكان بقربها مدينة يقال لها آدة أهلها شيعية إمامية . فكانت تقع بينهم العصبية » .

وهكذا كان يغالب رجال المذهب غيرهم ويستنصرون بالعامة وبناز لهم من الملوك ، فقد كان كثيرون منهم أهل الزهد ، وكثيرون من أهل التصوف ، ولذلك مكانته في أهل هذه البلاد ، واستمرت المغالية حتى كان لهم الغلب في أكثر هذه البلدان الشرقية النائية . وإن كانوا في أكثرها لم يكونوا الأكثر عدداً .

وقد ذكر المقدسي في أحسن التقاسيم ، أنه كان المذهب الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ككرة الشاش وبلاق وطوس ونسباوا ببور وغيرة ، وكان بهراء وبختستان وسر خس ونيسابور ، ثم ذكر أنه كانت تقع بينهم وبين الحنفية

في سجستان وسرخس فلن بسبب التهريب المذهب تراق فيها الدماء ، وكذلك كانت الفتن في كثير من بلاد الدبل ، .

٢٥٥ - انتشر المذهب الشافعى في هذه البلاد الشرقية النائية ، كما انتشر في العراق والشام ، وكما انتشر في اليمن ، والحجاز ، ولكنه لم ينتشر ببلاد المغرب ، ولم يكن في المغرب ، ولا في الأندلس شافعية ، إلا ما كان من يوسف بن يعقوب ابن عبد المؤمن صاحب المغرب والأندلس ، فإنه بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية مال إلى مذهب الشافعى آخر أيامه ، واستقصاهم على بعض البلاد ، كما جاء في الكامل لابن الأثير .

وإنما لم يكن لمذهب الشافعى حظ في بلاد المغرب والأندلس لغبته المذهب المالكى ولقد ذكر المقدسى في أحسن التقاسيم أنهم كانوا بسائر بلاد المغرب على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه . وأنه ذكره بعضهم مرة . فذكر قول الشافعى ، فقال من الشافعى ؟ إنما كان أبو حنيفة لأهل الشرق ومالك لأهل المغرب .
وقال المقدسى أيضاً : «رأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعى ، ويقولون أخذ العلم عن مالك ثم خالفه ، .»
وقال في أهل القيروان : «وليس في أهلها غير حنفى ومالكى مع ألفة عجيبة .
لا شغب بينهم ولا عصبية ، .»

ويظهر لي أن نشاط الحراسين الذين اعتنقوا المذهب الشافعى واعتنق بعض ملوك تلك البلاد النائية لهذا المذهب ، وزهادة العلماء ، وتصوفهم ، وقربهم من الولاة مع العفة عمما في أيديهم جعل لهم منزلة عند العامة ، فانتشر المذهب هناك .
أما علماء الشافعية في مصر والعراق فلم يكن لهم نشاط يذكر في المغرب ، وملوك المغرب والأندلس كانوا يعتنقون المذهب المالكى لا يعدلون به بديلاً .

وإن التعصب المذهبى الذى كان بين علماء المشرق شيعة وحنفية وشافعية كان له أثره في نشاط الشافعية وعلمهم على الدعاية لمذهبهم في ربوع هاتيك البلاد .

أما في مصر فلم يكن ثمة تعصب مذهبي لا بين الشافعية والحنفية ولا بينهم وبين المالكية فلم يكن ثمة نشاط في الدعاية المذهبية بل كان وما يقلد من المذاهب ومن يتبع من الأئمة من غير عصبية جامحة ولا تناحر ، وإن وقعت مناظرات بين الشافعية وغيرهم أحياناً لا تتجاوز العلماء إلى العامة فلا تعدو النطاق العلمي ، ولا تؤدي إلى الفتن بين الجماعات .

والله يقبل من يشاء ويهدى من يشاء . « وله الأمر من قبل ومن بعد » إنه على ما يشاء قادر .

بحمد الله

ما يشتمل عليه الكتاب

- ٣ - افتتاحية الكتاب ٦ - تمهيد في بيان المنهج لتدريس تاريخ العلوم
 ١١ - سبب اختيار الشافعى ليكون ابتداء الدراسة .

القسم الأول

١٤ - حياة الشافعى

- ١٤ - مولده ، ونسبه ١٦ - نشأته ١٩ - طلبه العلم بمكة والمدينة
 ٢٠ - توليه بعض أعمال بالدين ٢١ - اتهامه بالتشييع ٢٣ - قدومه ببغداد
 والتقاؤه بمحمد بن الحسن ودراسته فقه أهل الرأى ٢٥ - عودته إلى مكة وتدريسه
 بالمسجد الحرام ٢٦ - قدومه ببغداد للمرة الثانية ونشره آراء بها ٢٧ - قدومه
 للمرة الثالثة ببغداد ، وقصر إقامته بها في هذه القدمة ، وسبب ذلك ٢٨ - قدومه
 إلى مصر ووفاته بها ٢٨ - بيان إيجابي لارتباط أدوار اجتهاده بأدوار حياته ،
 وصلة فقهه بفقه شيخه مالك .

٢٣ - علم الشافعى ومصادره

- ٢٢ - مكانة الشافعى العلمية ، وشهادة العلماء له ٣٤ - العناصر المكونة لعلمه
 ٣٥ - موهبته - قوته مداركه ٣٦ - دراسته لنفوس الناس وخبرته في ذلك
 ٣٧ - صفاء نفسه وإخلاصه في طلب الحقائق العلمية .

- ٣٩ - شيوخه كثريتهم ، واختلاف مناهجهم وأقاليمهم ٤٠ - المدارس
 الفقهية ، وأخذته من كلها ٤٢ - مدرسة مكة وأخذته منها .

- ٤٣ - دراساته الخاصة وتجاربه - رحلاته ٤٤ - مناظراته العلمية
 ودراساته لكتب من شبيهها وخصائصها ونقدتها ٤٥ - دراسته لآراء الشيعة ،
 كما يستفاد من كلامه ٤٦ - ادعاء أنه كان يعلم اليونانية ، ومناقشة سند الدعوى .

٤٩ - عصر الشافعى

- ٤٩ - اختلاط المدينة الإسلامية بالأمم ذات الحضارات القديمة - نقل العلوم اليونانية ٥٠ - الزنادقة ٥١ - تجريد المعنزة لمجادلتهم ٥٢ - المعنزة و موقف الفقهاء والمخذلين منهم ٥٢ - عمل الفرق الإسلامية في نشر آرائهم ٥٣ - تدوين العلوم ٥٤ - اتساع الدولة الإسلامية ، ووصف إجمالي للحال العلمية في مدنها ٥٥ - النزعة العلمية عند خلفاء بنى العباس ٥٧ - الجدل بين العلماء .
- ٦٤ - السنة والرأى ٦٥ - الصحابة والرأى ٦٦ - الرأى والحديث في عهد التابعين ٦٨ - الرأى والحديث في عصر الشافعى ٧٣ - منكر و الاحتجاج بالسنة في عصر الشافعى ٧٤ - التقارب بين أهل الرأى وأهل الحديث في عصر الشافعى ٧٥ - تفسير المراد من الرأى تفسيراً فيه عموم ، و تخصيص الشافعى له بالقياس .
- ٧٨ - فتاوى الصحابي والتبعي و عمل أهل المدينة والجدل فيما في ذلك العصر ٨٢ - الجدل حول الإجماع ٨٥ - الجدل حول عبارات النصوص ٧٨ - خلاصة القول في عصر الشافعى .

٩٠ - الفرق الإسلامية التي عاصرت الشافعى

١ - الشيعة

- ٩٠ - خلاصة مبادئها ٩١ - المعتدون منهم ٩٢ - الغلاة ٩٣ - أصل الشيعة ٩٤ - السنية ٩٥ - الكيسانية ٩٨ - الزيدية ١٠٠ - الإمامية ١٠١ - الإثنى عشرية والإسماعيلية .

١٠٣ - الخوارج

- ١٢ - أوصافهم النفسية والفكرية ١٠٧ - نعمتهم على قريش ١٨ - آراؤهم الجامحة لفرقهم ونظرائهم السطحية ١١١ - كثرة الخلاف فيما بينهم ١١٢ - فرقهم الأزارقة وغلوهم ١١٣ - النجدات ١١٤ - الصفرية : العجارة ١١٥ - الإباضية ١١٥ - خوارج لا يعدون مسلمين .

١١٧ — المعتزلة

- ١١٧ — نشأتهم ١١٨ — الأصول الجامعة لمنهتهم ١٢١ — طريقتهم في الاستدلال على عقائهم ١٢٢ — دفاعهم عن الإسلام ١٢٣ — مناصرة الخلفاء لهم ١٢٤ — الخلاف بينهم وبين الفقهاء والمخذلين ١٢٦ — اضطهاد بعض الخلفاء للفقهاء والمخذلين بتحرير ضعف المعتزلة ١٢٧ — اتهام الفقهاء والمخذلين لهم في دينهم ١٢٨ — مناظرات المعتزلة وعلم الكلام ١٣٠ — مجادلتهم أهل الأهواء وغير المسلمين ١٣١ — مجادلة الفقهاء والمخذلين لهم ١٣٢ — المؤثر من مجادلائهم .

القسم الثاني

آراءه وفقيهه

١٢٤ — آراء الشافعى حول العقيدة وفي الإمامة

- ١٣٤ — رأيه في علم الكلام وسبيه وعلمه به ١٣٦ — رأيه في الصفات ، وخلق القرآن وحقيقة الإيمان ١٣٨ — رأيه في الإمامة وشروط الإمام . ومن كان أحق الناس بالخلافة من أصحاب رسول الله ﷺ ١٤٠ — محبته لعلي بن أبي طالب ، وأخذه أحكام البغاء من سيرة علي في معاملتهم .

١٤٣ — فقه الشافعى

- ١٤٣ — الأدوار التي مر بها في تكوين مذهبة .
١٤٦ — نقل فقه الشافعى بتلاميذه وكتبه ١٤٦ — تلاميذه : تلاميذه بالعراق ١٤٨ — تلاميذه بمصر .

- ١٥٣ — أول كتبه ١٥٣ إعلان كتبه ببغداد في مقدمته الثانية ١٥٤ — إعادة النظر في كتبه وخصوصها وتغيير بعضها في مصر ١٥٥ — مقدار المغایرة بين السكتب البغدادية والمصرية ١٥٧ — الفرق بين ما يحكى به أصحابه من آراء له ، وما ينسبونه إليه من كتب وكيف كان بدون كتبه .

١٥٩ - كتاب الأم ، اتفاق العلماء على أن مأفيه عبارة الشافعى بكتابته أو إملائه
١٦١ - كلام أبي طالب المكى ومناقشته ١٦٤ - كثرة العلماء على أن الأم تلقاه
راويه الربع ، وليس جمع البويطى ، والأدلة على ذلك ١٦٥ - المجموعة الفقهية
المطبوعة بصر قوة نسبتها إلى الشافعى رضى الله عنه ، ومناقشتها ما قبل في ذلك .

١٦٩ - دراسة فقه الشافعى

١٦٩ - ذكر الشافعى لاكثر من رأى في بعض الفروع الفقهية ، وأمثلة من ذلك
١٧٣ - طعن بعض المتعصبين عليه في فقهه بسبب ذلك ، ورد كلامهم ١٧٤ - كلام
الفخر الرازى في تعدد أقوال الشافعى في المسألة الواحدة ، ومحاولاته تقليل عدد
المسائل التي أثر للشافعى قولان فيها من غير ترجيح ١٧٦ - مازراه سبباً وتعدد
الأقوال عند الشافعى في بعض المسائل .

١٧٨ - أصول الشافعى

١٧٨ - الشافعى واضح علم الأصول ١٧٩ - أول كتابة للشافعى في الأصول
الرسالة ١٨٠ - تقسيم العلم بالشريعة عند الشافعى إلى علم عامة وعلم خاصة ،
وتفرقته بينهما ١٨١ - العلم بالشريعة ١٨٢ - مصادر الأحكام الشرعية عند
الشافعى ومراتبها .

١٨٦ - الكتاب

١٨٦ - اعتباره الكتاب والسنة الثابتة مرتبة واحدة في الاستدلال ، وبيان
مراده من ذلك - القرآن عربي فاستنباط الأحكام منه على سنة ذلك اللسان
١٩٤ - العام والخاص في القرآن ١٩٥ - العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر
١٩٦ - العام الذي يراد العام ، ويدخله الخصوص ١٩٨ - الذي يراد به كله
الخاص ، وطرائق بيان خصوصه والأمثلة على ذلك ١٩٩ - الشافعى يعمل
بالعام بظاهر عمومه ، حتى يقوم دليله على التخصيص ٢٠٠ - خبر الواحد يدل
على أن المراد بعام القرآن هو الخاص ، والموازنة بين رأى الشافعى وأصول الخفية

في هذا ٢٠١ - التخصيص بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر
٢٠٥ - السنة تفصل بجمل الكتاب ، أو تعين مختملة . أو تختص عمومه .

٢١١ - السنة

٢١١ - ذكر من تكلموا في حجية السنة ٢١٤ - الأدلة التي ساقها الشافعى
لإثبات أن السنة هي المصدر الثانى للفقه ٢١٤ - من هم الذين أنكروا حجية السنة
وجادلهم الشافعى ، كلام من لا يأخذ بالسنة إلا إذا كان معها قرآن ٢١٧ - إنكار
حجية خبر الآحاد من بعض الناس . وأدلة الشافعى على حجيته ٢٢٢ - أخبار
الآحاد دون الكتاب والسنة المجمع عليه في الاحتجاج عند الشافعى
٢٢٢ - ما يشترطه الشافعى لقبول أخبار الآحاد .

٢٢٣ - قبول المرسل عند الشافعى . وشروط قبوله ومرتبته في الاستدلال

٢٢٥ - السنة لاتناهض أحكام الكتاب ٢٢٥ - اختلاف السنن وما عرف فيه
الناسخ من المنسوخ ٢٢٦ - التوفيق بين السنن إن اختلفت ولم يعرف ناسخ منها
أو منسوخ ٢٢٨ - إذا لم يمكن التوفيق وعرف المتأخر من المتقدم ٢٢٩ - إذا لم
يعرف المتقدم والمتأخر قدم أقرراها سنداً ثم ماله دلالة شاهدة من الكتاب
٢٢٣ - بيان مقام السنة من الكتاب ٢٣٤ - بيان السنة للقرآن . وأمثلة ذلك
٢٣٨ - السنة تأقى بحكم ليس فيه نص كتاب .

٤٢٠ - النسخ

٤١ - النسخ حقيقته ووقوعه في كل الشرائع ٤٤٣ - وقوعه في الشريعة
الإسلامية وسببيه ، وأوصاف الأحكام المنسوخة ٤٤٤ - كلام الشافعى في النسخ
وتقريره أن النسخ يكون في الكتاب ، ومخالفة أبي مسلم الأصفهانى لذلك (هامش)
٤٤١ - القرآن لا ينسخه إلا القرآن مثله عند الشافعى . وأداته في ذلك
٤٤٧ - الشافعى يقرر أن السنة هي التي تبين أن آية نسخت حكم آية ، ويسوق
الأمثلة على ذلك . ومنها نسخ الوصية لوارث بأية المراثى .

٢٥ . نسخ السنة ٢٥٢ - الشافعى يقرر أن القرآن لا ينسخ السنة إلا ومعه بيان للنسخ من السنة وأداته على ذلك ٢٥٣ - الخلاف بين الشافعى والأصوليين من بعده في هذا ٢٥٣ - كلمة في ختام النسخ تبين تحرير الشافعى لمعنى النسخ وطريقة دراسته له .

٢٥٥ - الإجماع

٢٥٥ - مرتبة الإجماع في الاستدلال . وحقيقة . وإجماع الصحابة عنده ٢٥٦ - الحجج التي يسوقها الشافعى لإثبات أن الإجماع حجة . الاستدلال بالحديث ٢٥٧ - الاستدلال بالقرآن ، ومناقشة الآية التي ساقها للإثبات بها ٢٥٩ - من يتكون منهم الإجماع : عمل أهل المدينة عند الشافعى ٢٦٠ - رد الاستدلال بعمل المدينة ٢٦١ مخالفته لشيخه مالك في ذلك ٢٦٢ - أقسام عمل أهل المدينة (هامش) - الشافعى يقرر أن أهل المدينة لا يتتفقون إلا فيما هو بجمع عليه ، فتكون الحجة في إجماع الجميع ٢٦٣ - ماروى من تخرجه من مخالفة أهل المدينة ٢٦٤ - الإجماع السكوى ليس إجماعاً عند الشافعى ٢٦٥ - الشافعى كان لا يسلم بجادلية دعوى الإجماع وتوجيهه لذلك ٢٦٦ - تسليمة بالإجماع في أصول الفرائض كالأصولات الخمس .

٢٦٧ - القياس

٢٦٧ - الشافعى أول من ضبط القياس . تعريفه له بالمثال ٢٦٨ - المقدمات التي ساقها لإثبات أن القياس حجة ، وبيان ضرورته . بيان أن العلم بالقياس علم ظاهر ، لاعلم إحاطة ، توجيه الاستدلال به مع هذه الحقيقة ٢٧٠ - القياس قد يؤدي إلى الاختلاف ، ولا يمنع ذلك من الاعتماد عليه ٢٧٢ - القياس لا يكون إلا بالبناء على أمر ثابت ٢٧٤ - أقسام القياس ، وأمثلة لكل قسم ٢٧٦ - مراتب القياس . أمثلة كثيرة للأقيسة التي يتنازعها شبهان يسوقها الشافعى في الرسالة ، ويرجح بعض الأشباه على بعض ٢٧٨ - يستفاد من كلام الشافعى أن دلالة الأولى من القياس ، واختلاف العلماء ورأينا في ذلك ٢٧٩ - التصوّص الذي لا يقاس عليها ،

نصوص الرخص لا يجري فيها القياس . ٢٨١ - أمثلة لذلك يبينها الشافعى ،
٢٨١ - شروط القائس عند الشافعى أربعة ٢٨٣ - اختلاف القائمين ، وبيان
أنه ليس من الخلاف المذموم - ٢٨٣ - فيصل التفرقة بين الخلاف المذموم
والخلاف غير المذموم عند الشافعى ، بيان إمكان الاحتمال عند الاختلاف
- الاجتهاد بالرأى لا يكون إلا بالقياس . ٢٨٤

٢٨٦ - إبطال الاستحسان

٢٨٦ - الأدلة التي ساقها لإبطال الاستحسان ، في الرسالة والأم - نقضه
لأدلة من يحتجوا للاستحسان .

٢٩٢ - لم يبين الشافعى الاستحسان الذى لا يرى الأخذ به ، ويظهر أنه يشمل
الاستحسان والمصالح المرسلة ٢٩٣ - الموازنة بين الاستحسان والمصالح المرسلة ،
وبيان من يأخذون بهما . تعريف الاستحسان عند الحنفية ٢٩٤ - أقسام الاستحسان
عند الحنفية ٢٩٦ - تعريف الاستحسان عند المالكية ، درجة الاختلاف بينه
وبيان المصالح المرسلة عندهم ٣٠٠ - حقيقة المصالح المرسلة ، أمثلة لها ١ - أخذ
مالك بالمصالح المرسلة ٣٠١ - المصالح أصل فى العادات دون العبادات ٣٠٢ - القيود
التي تقييد بها المالكية عند الأخذ بالمصالح المرسلة ٣٠٣ - أكثر العلماء على أن
الشافعى يأخذ بالمصالح التى لها شبهة معتبر من الشارع ٣٠٤ - رأينا فى ذلك .

٣٠٥ - أقوال الصحابة

٣٠٥ - الشافعى يأخذ بقول الصحابى ، ومخالفتنا فى ذلك جمور الأصولين
٣٠٦ - إثبات أن الشافعى في الجديد والقديم يأخذ بقول الصحابى ، بنصوص
من الرسالة والأم ٣٠٧ - مراتب أقوال الصحابة عند الشافعى ٣٠٩ - الشافعى
يأخذ بقول الصحابى من غير أن يفرض فيه النقل ٣١٠ - إذا اختلف الصحابة
اختار من أقوالهم ما يكون أقرب للكتاب والسنّة أو أرجح في القياس ، أمثلة
لاختياره من أقوالهم عند اختلافهم ، اختلافهم في معنى القراء ، وترجيحه ما يختاره
٣١٢ - اختلافهم في الرد على أصحاب الفروض في الميراث ، وترجيح الشافعى
(م - ٢٥ - الشافعى)

رأى زيد بن ثابت و اختياره له ٣١٣ - اختلافهم في ميراث الجد مع الأشقاء
أو لأب ، و بيانه و ترجيحه رأى زيد أيضاً ٣١٤ - رأى التابعى عند الشافعى .
ترجح أنه لا يعتبر حجة .

٢١٧ - الشافعى يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر لا على الباطن
٢١٨ - بيان ذلك فيما اختاره من مصادر ٢١٨ - إبطال الاستحسان من الأخذ بهذه
النظرية ٢١٩ - الأسس التي بنى عليها هذه النظرية ٢٢٠ - استنباطها من سبب نزول
آية اللعن ٢٢١ - فروع كثيرة بنىت على هذه النظرية ٢١٩ - القضاء يبني على
الظاهر ٢٢٤ - تفسير العقود يبني على الظاهر المادى عند الشافعى ٢٢٥ - كلام الفقهاء
في ذلك ٢٢٦ - بحث قيم لابن القيم في بيان المقصود في العقود (هامش) .

٢٢٨ - عمل الشافعى في الأصول و عمل من بعده

٢٢٩ - استنباطه الأصول ٢٢٩ - كيف استنبطها في الجملة ، و انتفاعة بالثروة
الفقهية التي تركها فقهاء العراق و فقهاء الحجاز ٢٣١ - الأصول عند الشافعى ميزان
وطريق استنباط ، وهى تتجه اتجاهأً نظرياً و عملياً ٢٣٢ - مناقشة المستشرين في
إنكارهم فضل الشافعى في القياس (هامش) .

٢٣٤ - الشافعى جعل الفقه علماً له أصول ، أصول الشافعى و مقامها من
استنباط العلماء الذين سبقوه . والذين عاصروه ، والذين جاءوا بعده ٢٣٥ - من
قاربه ومن باعده ، الظاهرية وأصول الشافعى ٢٣٦ - إشارة إلى أصول الإباضية
٢٣٧ - إشارة إلى أصول الشيعة ٢٣٩ - كلام المستشرين في الأصول الشافعية ،
كلامهم في الإجماع و بطلانه ، وادعاؤهم على الشافعى مالم يقل .

٢٤٠ - اختصار العصور الإسلامية لأصول الشافعى ٣٤١ - نمو علم الأصول
مع شيوخ التقليد ، اختلاف اتجاهه ، الاتجاه النظري ، والاتجاه المذهبي ، اتجاه
المتكلمين أو الشافعية ٣٤٢ - دخول علماء الكلام في غمار الباحثين في الأصول
النظيرية ، تعريف موجز بالأشاعرة والماتريدية (هامش) ٣٤٣ - أثر دخول
المتكلمين في بحث الأصول ، سيادة التفكير الفلسفى لأصول المتكلمين ٣٤٥ -

الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين وأدوارها ٣٤٦ — اتجاه الحنفية في الأصول والفرق المميزة له ٣٤٧ — ثمرات ذلك الاتجاه وفوائده ، استنباط قواعد عامة للفروع ٣٤٨ — تقريب الأصول من الفروع ٣٤٩ — الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ٣٥٠ — الجمع بين الاتجاهين ٣٥١ — الأصول التي تكشف مقاصد الشرع الإسلامي ، وعمل الشاطبي فيها .

٣٥١ — الأدوار التي عرضت لفقه الشافعي

٢٥١ — تمييز في بيان أن أصحاب الأئمة كانوا مجتهدين ٣٥٢ — عوامل نمو المذهب

٣٥٣ — ١ : كثرة أقوال الشافعي وأثرها في مذهبه

٣٥٣ — كثرة الأقوال ، والقديم والجديد ٣٥٤ — الترجيح بين القديم والجديد

٣٥٥ — ترك الجديد في جملته ٣٥٦ — ما ألقى به من القديم عدة مسائل وإحصاؤها

٣٥٧ - ٢ . التخريج في مذهب الشافعي

٣٥٧ - عوامل التخريج المنتج ، التخريجات وأقسامها ٣٥٨ - التخريجات

التي تعد المذهب الشافعي والتي لا تعدد منه ، وال مختلف فيها ٣٥٥ - الأخذ

بالحديث في مقابل رأى مأثور الشافعي وعد ذلك من مذهبة ٣٥٦ - القديم إذا

عارضه حديث ٣٥٧ - أقسام الأقوال الخرجية ، والفرق بين الأقوال والأوجه والطرق

٣٦٢ - المجتهدون في المذهب الشافعي

٣٦٢ - كثرة المجتهدين في المذهب الشافعي ، وتباعد أقاليمهم .

٣٦٣ - أقسام المجتهدين وطبقاتهم ، المجتهد المننسب . الاختلاف حول صفة

أصحاب الشافعي ، وبعض من جاء بعدهم ٣٦٥ - المجتهد المقيد بمذهب الشافعي ،

المجتهدون الذين نما بهم المذهب الشافعي ، فقيه النفس ٣٦٦ - من يحفظ المذهب

مرانب الفقهاء في المذهب الشافعي ٣٦٦ - فلة الخرجيين تضيق أفق المذهب

٣٦٧ - ضيق المذهب بعد أن انصرف العلماء إلى المحافظة على أقوال السابقين فقط

٣٦٨ - طريقة الفتوى بعد أن منع التخريج .

٢٧٠ - انتشار المذهب الشافعى

٢٧١ - البلاد التي دخلها المذهب الشافعى . والأقاليم التي كانت مركز شيوخه

٢٧١ - المذهب الشافعى في مصر ، جعل القضاء به في عهد الأيوبية ، ومنه القاضي

الأعظم ٢٧٣ - الاقتصار في القضاء على المذهب الحنفى بعد استيلاء العثمانيين
يسليه المذهب الشافعى سلطانه في الشعب .

٢٧٤ - دخول المذهب الشافعى الشام وتغلبه على مذهب الأوزاعى - دخوله

العراق ومحاولاته للمذهب الحنفى ٢٧٥ - دخوله فارس وخراسان وما وراءهما

من البلاد الشرقية ومحاولاته لمذاهب الشيعة والمذهب الحنفى فيها ٢٧٦ -- العصبية
المذهبية في هذه البلاد وما أدت إليه من مجادلات وتحزيبات .

٢٧٧ - أهل المغرب والأندلس لم يعرفوا المذهب الشافعى ، وسبب ذلك .

٢٧٩ - بيان ما يشتمل عليه الكتاب .

(تم بحمد الله تعالى)